المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة نجم الدين
أبي العباس المصري ٦٤٥ – ٧١٠ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيقًا

من أول باب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية ذكر باب حد الحرم
من باب عقد الذمة وضرب الجزية

إعداد

عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد الربيعان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / رويعي بن راجح الرحيلي

١٤٣١ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

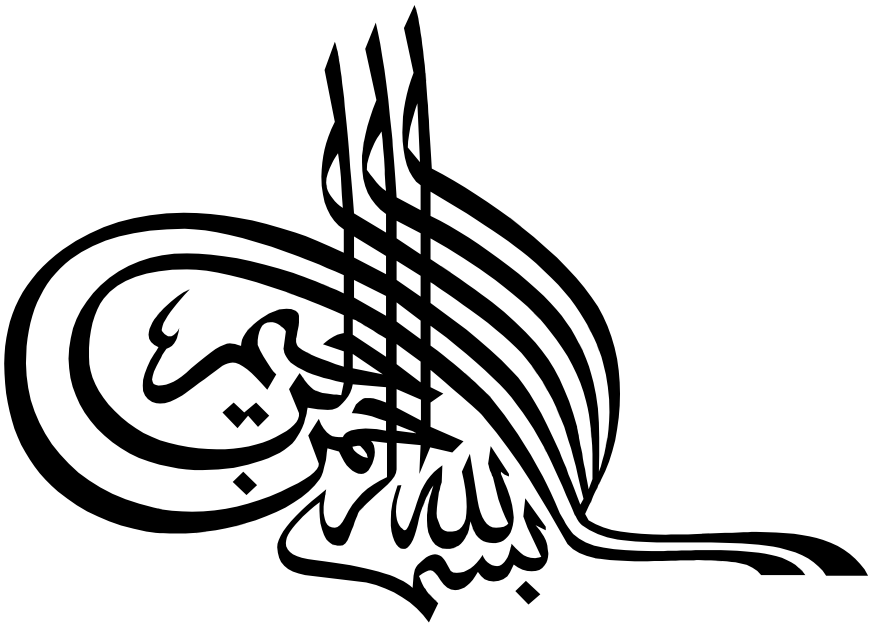

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فهذا تحقيق جزء من كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠ هـ. (من أول باب قسم الفيء والغنيمة وباب عقد الذمة وضرب الجزية إلى نهاية ذكر باب حد الحرم من الباب نفسه).

وقد جاءت في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ثم ذكرت مجال هذا البحث وحدوده، وبعد ذلك خطة البحث، وأخيراً طريقة عملي ومنهجي في البحث.

القسم الأول :الدراسة وهي في أربعة مباحث :

المبحث الأول :نبذة عن صاحب المتن (الشيرازي)، وتشمل : عصره، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وحياته العملية، وشيوخه وتلاميذه ، وآثاره العلمية ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني :نبذة مختصرة عن المتن (التنبيه) ، وتشمل : أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب،ومنهج المؤلف فيه ، وأهم شروحه.

المبحث الثالث :نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة) ، وتشمل :عصره، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية ، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الرابع :نبذة عن الشرح (كفاية النبيه) ، وتشمل :دراسة عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، ومنهجه فيه، وأهميته وأثره فيمن بعده، وموارده ومصطلحاته، ونقده وتقويمه .

القسم الثاني : التحقيق ويشمل : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ومنهج التحقيق ، والنص المحقق (من أول باب قسم الفيء والغنيمة وباب عقد الذمة وضرب الجزية إلى نهاية ذكر باب حد الحرم من الباب نفسه)

وبعد ذلك جاءت خاتمة البحث مبينة أهم النتائج وبعض التوصيات، ثم تليها الفهارس وهي ستة فهارس: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث ، ، والأعلام ، والكتب الواردة ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
عبدالرحمن بن إبراهيم الربيعان	د .رويعي بن راجح الرحيلي	د .سعود بن إبراهيم الشريم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summary letter

In the name of God the Merciful Praise be to Allah, prayers and peace envoy to the mercy to the worlds, our Prophet Muhammad and his family and companions, but after:

This investigation is part of the book **((kifaiat anabeeh fe sharh attanbeeh))** for ((**Najm al-Din Abu'l Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn arref'ah of Egypt**))... (The first section of the qasmou lfae'e oal qanema and the door of aqd athemmah oa darbou aljizeah to the end of zekro bab hado alharam).

Have come in the introduction, two parts, and epilogue, and index.

Introduction: to set out its reasons for choosing this subject, and its importance, and previous studies and then, according to the scope of this research and its borders, and then the research plan, and finally a practical and systematic way in the search.

Section I: a study in four topics:

First topic: About the **(Shirazi)**, and include: his age, name, and proportion, and birth, and upbringing and his academic life, old and his disciples, and its scientific and status of scientific and scholars praise him, and death.

The second topic: About the **(altanbeeh)** Introduction of the antecedent the alert and include: the importance of the book, and his status in the doctrine, and the methodology of the author, and the most important annotations.

The third topic: About the commentary **(ibn arref'ah)**, and include: his age, name, and proportion, and birth, and upbringing and his academic life, old and his disciples, and its scientific and scientific prestige, and praise for the scientists, and death.

Fourth topic: About the explanation **(kifaiat anabeeh),** and include: a title of the book, and attributed to the author, and approach it, and its importance and impact of those who post, and its resources and its terms, and criticism and evaluation.

Section II: Investigation includes: Description of the certified copies in the investigation and the methodology of the investigation, the investigator and the text

And then came the conclusion of research indicating the important results and some of the recommendations, and then followed by indexes of six indexes: Quranic verses, hadiths, and flags, and books received, and sources and references, and topics.

Praise be to God who is righteous by His grace

.

Student

Abdul Rahman bin Ibrahim Al Rabian

Supervisor

d. Roiei bin Rajeh arrohaili

prince of College

d. Saud bin Ibrahim Al-Shuraim

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـــقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرُور أنفسنا، ومن سَيئات أعمالنا، مَن يَهْد اللّه فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له وأَشهد أن لا إله اللّه وحدَه لا شريك له، و أشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ النساء: ١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

أمـــا بـــعـــد

فإنه – بحمد الله – مازال علماء المسلمين يوضحون للأمة معالم هذا الدين وأحكامه وتشرعاته على اختلاف أرائهم ومذاهبهم الفقهية مابين مختصرٍ وناظم وشارح ومعلق ومُحشي ... وهلمَّ جرًّا ، وكلُّ هذه التصانيف يَبْتَني بعضُها على بعضٍ حتى وَصَلَتْ هذه المـــصنفاتُ إلى النـــضجِ والتكاملِ ، وانقسمَتْ إلى كتبٍ مختصرةٍ تقتصرُ على القولِ أو القولين في المذهب ، وكتـــبٍ مطولةٍ تجاوَزَتْ فَلَكَ المذهب إلى ذِكْرِ مذاهبِ الأئمةِ وعلماءِ الأمصارِ ، وكـــان مـــن بـــينِ متأخري الشافعيةِ الإمامُ الفقيهُ نجمُ الدينِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الرِّفْعَةِ النَّجَّاريُّ الذي سطر بقلمـــه الضليعِ مشكلاتِ المسائل ، وجَلَّى بمصنفاته محاسنَ مذهبِ الشافعيةِ فكانَتْ على ذلكَ من أقوى الدلائل ، فكان كتابُه الموسومُ بـــ﴿ **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ﴾ مِنْ أهم الكتبِ وأشهرِها عندَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ الشافعيةِ إِذْ به شَرَحَ ما هو معدودٌ من أهـــمِّ المتـــونِ ، وحَرَّرَهُ ومَلأَهُ بعزيزات النقولِ ، وفرائدِ الفوائدِ ، فاخترتُ دراسةَ جزءٍ منه ، وتحقيقَه وذلك من أول (**قسم الفيء والغنيمة**) إلى نهاية (**حد الحرم من باب عقد الذمة وضرب الجزيـــة**) ؛ ليكون موضوعَ رسالتي في ((الماجستير)) وكان من أهم الأسباب التي دفعتني ما يلي :

١) الإسهام في إحياء هذا السفر وبعثه للوجود بعد أن كان غَوْرًا في رفـــوف المكتبـــات الخاصة كي يسهم في الحفاظ على أصالة الأمة ونشرِ الموروثِ الفقهيِّ العظيمِ الذي تفخر بـــه الأمةُ المحمديةُ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) أن هذا الكتاب شرحٌ لمتن ((التنبيه)) الذي ملأت شهرتُه الآفاقَ ، وتلقَّاه العلمـــاءُ بالقبول ، وتوالت عليه التصانيف فقد قال عنه النووي[١] : إن التنبيه من الكتب المـــشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل فينبغي لمن يريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين والمساعدة على الخيرات والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه بل قال عنه ابن الرفعة[٢] في مقدمة شرحه لهذا الكتاب :هو كتاب زكى أصله فنمى فرعه،واشتهر فضله فعم نفعه لصلاح سريرة مؤلفه وجميل قصده.ويعتبر هـــذا الكتاب شرحاً لأحد أهم الكتب الخمسة المشهورة ، والمعتمدة في الفقه الـــشافعي " التنبيـــه " وأكثرها تداولاً[٣].

٣) مكانةُ ابن الرفعة التي أشاد بها العلماء ؛ فأحببتُ أن أقِفَ على إفاداته وتحقيقاته.

٤) أن هذا الكتاب يُعَدُّ من أوسع الكتب التي شرحت ((التنبيه)) الذي لم يحظ بشرح واف كاف متوافر بين أيدي طلاب العلم فكانت المحاولة بتقديم هذا الكتـــاب حيـــث تميـــز بالاستيعابِ ، وكثرةِ المسائل ، والدلائلِ ، والنقولِ المحررَّةِ ، والمناقشات .

٥) رغبتي في رفع حصيلتي الفقهيةِ من خلال الاطلاعِ على هذا الكتاب الذي ستربطني دراستُه وتحقيقُه أيضا بكثير من المصادر الفقهيةِ الجليلةِ ؛ ذلك لأن مؤلفَ هذا الكتابِ عاش في القرنِ السابعِ بعد زمن شيخي المذهب الرافعي والنووي ، وهي الحقبةُ التي بدأ فيهـــا اســـتقرارُ المذهب ، فَكَثُرَتْ فيها التصانيفُ ، وكَثُرَ محققو المذهب

- **خطة البحث :**

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : (نبذة مختصرة عن صاحب المتن) وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

---

(١) تصحيح التنبيه (٦١/١)

(٢) مخطوط كفاية النبيه نسخة رقم ٣٥٨بدار الكتب المصرية

(٣) انظر ص (٦٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد : عصر المؤلف . (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني :نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس :حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : (نبذة مختصرة عن المتن) وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منـــزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : (التعريف بصاحب الشرح) وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح . (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني :نشأته وحياته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنون الكتاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته (في الجزء المحقق) .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

القسم الثاني : **التحقيق** ، ويشتمل على ما يلي :

١- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

٢- منهجي في التحقيق

٣- النص المحقق

ثم جعلت هناك خاتمة للتحقيق ، ثم ذيلت الكتاب بالفهارس الفنية اللازمة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى بقسميها العلمي والإداري التي هيأت المقام العلمي المناسب ، ولقسم الدراسات العليا الشرعية بالجامعة خاصة الذي له أثر كبير في تبني نشر الموروث الفقهي العظيم ، وأشكر سعادة الأستاذ الدكتور (**رويعي بن راجح الرحيلي**) أستاذ الدراسات العليا الشرعية والمشرف على هذه الرسالة الذي أفادني بملحوظاته وأسعدني بإشرافه ، كما لا أنسى جهود إخواني الباحثين الذين سبقوني في تحقيق ودراسة أجزاء من هذا الكتاب مما كان لبحوثهم النفيسة وتحقيقاتهم لحياة الشيخين أبي إبراهيم الشيرازي وابن الرفعة المصري أثر بالغ في إبراز هذين العلمين واستفادة جميع من أتى بعدهم من الباحثين في هذا الباب ، ضارعا إلى الله أن يجزل الأجر لهم ، وأن يوفقني لإتمام ما شرعت فيه إنه هو البر الرحيم ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

عبدالرحمن بن ابراهيم بن محمد الربيعان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول

الدراســـة

وتشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : (نبذة مختصرة عن صاحب المتن) .
- المبحث الثاني : (نبذة مختصرة عن المتن) .
- المبحث الثالث : (التعريف بصاحب الشرح).
- المبحث الرابع : (التعريف بالشرح) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن أبي إسحاق الشيرازي

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر المؤلف .
- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني :نشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس :حياته العملية
- المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد
لـــصاحب الـــمتـــن[١]

عند الحديث عن عصر الإمام الشيرازي يحسن بنا أن نبين الحياة السياسية والدينية وما فيها من تجاذبات قد تكون أثرت على شخصية الإمام فقد عاصر الشيرازي من الخلفاء العباسيين القادر[٢] حيث كانت خلافته من سنة (٣٨١- ٤٢٢هـ) - والقائم[٣] وكانت خلافته من سنة (٤٢٢- ٤٦٧هـ) - والمقتدي[٤] وكانت خلافته من سنة (٤٦٧-٤٨٧هـ)- وكانت في تلك الحقبة قد شهدت الخلافة الإسلامية العباسية بآخِرَةٍ انكماشًا في دورها الذي كان لا يتعدى نفوذه بغداد وما حولها بل كان الخليفةُ أقربَ إلى الاسم والصورة منه إلى الحقيقة والمعنى ، فلذا كان النفوذُ في دولةِ الإسلام إنما هو للمتغلِّبين من ملوك العرب والعجم على السواء ،

---

(١) انظر لهذه الحقبة الزمنية : (البداية والنهاية١٦/٨٧) ، و (مرآة الجنان ٣/١١٠) ، وكتاب (دولة السلاجقة ص ٣٨٥)

(٢) هو : أحمد أمير المؤمنين القادر بالله بن إسحاق بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله يكنى أبا العباس تقلد الأمر وبويع له بالخلافة بعد أن قبض على الطائع لله وتقلد القادر بالله الخلافة يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وتوفى القادر بالله في ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة
[الكامل في تاريخ ٧/٤٤٣، سير أعلام النبلاء ١٥/١٢٧]

(٣) ابن القادر بالله أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر العباسي البغدادي بويع بالخلافة بقبة الإسلام مدينة السلام بغداد، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، توفي سنة ٤٦٧ هـ
[تاريخ بغداد: (٩ /٣٩٩) تاريخ الإسلام: (٣١/٢٢٦) سير أعلام النبلاء (١٥/١٣٩) ، والأعلام (٤/٦٦)]

(٤) المقتدي بأمر الله هو: أبو القاسم عبيدالله بن ذخيرة الدين محمد ابن القائم بأمر الله عبيدالله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، تسلم الخلافة بعهد من جده يوم ثالث عشر شعبان سنة ٤٦٧هـ وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر، وكان يتصف بالشجاعة، وفيه ديانة ونجابة وقوة وعلو همة، توفي فجأة في تاسع عشر من المحرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة.
[سير أعلام النبلاء (١٨/٣١٩) ، والأعلام (٤/١٢٢)]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن شاء الله أن يولد أبو إسحاق الشيرازي في زمن الخليفة العباسي القادر بـــالله (ت : ٤٢٢ هـــ) الذي ظلَّ خليفةً لمدة إحدى وأربعين سنة ، قال عنه ابن الاثير[١] : ((إنه جدد ناموس الخلافة)) ، وكان من علماءِ الخلفاء وله كتابٌ في الأصول وكان قويا فهابه مَنْ كانت لهـــم الـــسيطرة على الدولة من التُّرْكِ والدَّيْلَمِ ، فأطاعوه ، ومما يدل على هذا أن الوزير أبا الحـــسن علي بن محمد الكوكبي – ويعرف بابن المعلم (ت : ٣٨٢ هـــ) أمَرَ سنة ٣٨٢ هـــ بإلغاء نوح الرافضة وبكائهم ببغداد يوم عاشوراء[٢] ، وقال اليافعي في أحداث ســـنة ٤٠٨ هـــــ : ((وفيها استتاب القادر بالله وكان صاحب سنة طائفة من المعتزلة والرافضة، وأخذ خطوطهم في التوبة، وبعث إلى السلطان[٣] في ذلك الوقت يبثُّ السنة بخراسان، ففعل ذلك، وبـــالغ وقتـــل جماعة، ونفى خلقاً كثيراً من المعتزلة[٤] والرافضة والإسماعيلية والجهمية[٥] والمـــشبهة[٦]، وأمـــر

---

(١) نقله في الأعلام (٩٥/١)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣١/١٥) ، البداية والنهاية (٣٥٥/١١)

(٣) وكان السلطان بخراسان هو الملك الصالح يمين الدولة محمود سبكتكين (ت : ٤٢١ هـــ) .
انظر : وفيات الأعيان (١٧٥/٥) ، والأعلام (١٧١/٧)

(٤) المعتزلة:نسبة إلى الاعتزال تابع واصل بن عطاء ، وأصول اعتقادهم خمس ، العدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوحيد وأرادوا بها معان أخرى غير ما جاء عند أهل السنة ، أما في الأسماء والصفات فقد سلبوا من الله الصفات وأثبتوا أسماءً مجردة خشية الوقوع بالتمثيل ،وفرقهم كثيرة .معجم الفاظ العقيدة لأبي عبدالله عامر بن عبدالله فالح.

(٥) هم أتباع الجهم بن صفوان، وهذا الجهم قتله سَلْم بن أحوز بعد أن ظهرت زندقته، فهو من المبتدعة الذين أقيم فيهم حكم الله ، و لهم ضلالات كثيرة ، ومن أعظمِها : إنكار الأسماء والصفات لله سبحانه وتعالى، والقول بالجبر ، وأن العبد لا قدرة له ولا إرادة، وإنما يتحرك في أفعاله كما تتحرك أوراق الشجر حينما تحركها الرياح ، ومن ضلالاته أن الإيمان هو المعرفة
تيسير لمعة الاعتقاد – (١ / ٣٠٤)

(٦) المشبهه : هم الذين بالغوا في إثبات الصفات إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق كقول الممثل له يد كيدي وسمع كسمعي تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،وقد وقع بالتشبيه طوائف كثيرة منهم الكرامية معجم الفاظ العقيدة لأبي عبدالله عامر بن عبدالله فالح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلعنهم على المنابر)) . وأحبَّ الناسُ الخليفةَ القادر بالله فصفا له الملك، وهو آخر خليفة من بني العباس تولى الأحكام بنفسه

ثم عاصر أبو إسحاق ابنَه من بعده القائمَ بأمر الله وكان من أهم أحداث هذه الحقبة نشوب فتنة بين أهل السنة والروافض ذهب ضحيتها خلق كثير يقول عنها الذهبي وفي ((سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة في صفر، زال الأنس بين السنّة والشّيعة، وعادوا إلى أشدّ ما كانوا عليه، وأحكم الرافضة سوق الكرخ، وكتبوا على الأبراج: محمد وعليّ خير البشر، فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر، فاضطرمت نار الفتنة، وأخذت ثياب الناس في الطرق، وغلِّقت الأسواق، واجتمع للسنّة جمع لم ير مثله، وهجموا على دار الخلافة، فوعدوا بالخير، فثار أهل الكرخ، والتقى الجمعان، وقتل جماعة، ونهب باب التبن ونبشت عدّة قبور للشّيعة... وأحرقوا، ، وطرحوا النيران في التُّرب، وتمَّ على الرافضة خزي عظيم، فعمدوا إلى خان الحنفية فأحرقوه، وقتلوا مدرّسهم أبا سعد السرخسيّ، رحمه الله. وقال الوزير: إن لو وأخذنا الكّل خرب البلد فالأصلح التغاضي)).[١]

ثم تولى ابن القائمِ المقتدي بأمر الله – وكان المتغلبُ في فترة بزوغ نجم أبي إسحاق هم الحكامَ العادلين أهلَ السنة بني سلجوق[٢] (ملكهم من سنة ٤٣٢ هـ إلى ٥٨٩ هـ) – الذي قال الذهبي[٣] عن أول ملوكهم طغرلبك[٤] (ت : ٤٥٥) : ((وملك طغرلبك العراق، وقمع الرافضة، وزال به شعارهم، وكان عادلاً في الجملة حليماً كريماً محافظاً على الصلوات)) ، وتحديدا في زمن محمد بن جغري بك الملقب عضد الدولة ألب أرسلان[٥] (ت : سنة ٤٦٥) توطد اتصال أبي إسحاق بهم ، ثم عاصر زمن ابنِه أبي الفتح ملك شاه بن ألب أرسلان[٦] (ت: سنة ٤٨٥) ، وفي كلا الزمنين كان وزيرُ الملك هو الرجلَ الحازمَ وناشرَ العلم – نِظَامَ المُلْكِ –

---

(١) العبر في خبر من غبر (٢٠٣/٣) ، شذرات الذهب (٢٠٧/٣)

(٢) انظر تأريخ دولتهم في : (دولة السلاجقة ٢٣– ٢٢٦) للدكتور علي الصلابي

(٣) العبر في خبر من غبر (٢٨٣/٣)

(٤) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٨) ، والأعلام (١٢٠/٧)

(٥) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٨)

(٦) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٦/١٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسنَ بن علي بن إسحاق الطوسي، أبا علي، الملقب بقوام الدين[١] (ت : ٤٨٥ هـ) الذي قال عنه ابن عقيل[٢] : ((كانت أيامه دولة أهل العلم))، وقال عنه الصفدي[٣] : ((هو أول من بنى المدارس في الإسلام، بنى نظامية بغداد ونظامية نيسابور، ونظامية طوس، ونظامية إصبهان، وغير ذلك من الربط وأنواع البر)) فلذا كان الاعتناءُ بالتمذهب بالمذاهب الأربعة السنية هو الصفةَ السائدةَ والرائجةَ بعد أن اضمحلت دولة الفرس الشيعية البويهية ، وزالت شوكة القرامطة ، قال ابن كثير[٤] في أحداث سنة (٤٤٨ هـ) : ((وذلك أن نوء[٥] الرافضة اضمحل لأن بني بويه كانوا حكاما وكانوا يقوونهم – أي الرافضة – وينصرونهم فزالوا وبادوا وذهبت دولتهم وجاء بعدهم قوم آخرون من الأتراك السلجوقية الذين يحبون أهل السنة ويوالونهم ويرفعون قدرهم والله المحمود أبدا على طول المدى)) ، فنشأ أبو إسحاق في زمن فشا فيه الاضطراب وخفت فيه سَورة أعداء أهل السنة وقوي فيها جانب الخلافة فجال أولا في مسقِط رأسه بلاد فارس وتتلمذ لعلمائها ثم دخل العراق مبتدأ بالبصرة ثم بغداد ، وبها عظم نضوجه العلمي لنباهته وفَرَط حرصه وقوة حفظه واهتمام أشياخه به حيث التقى أكابر الشافعية وتتلمذ لهم ليجد نفسه منصبغا بهذا المذهب ، ومتهيئا لأن يكون خليفة أشياخه الكبار في رئاسته وهذا ما حصل – وإن كان المذهب الحنبلي هو السائد في بغداد حينها .

****

---

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩/٩٥) ، والأعلام (٢/٢٠٢)

(٢) نقله في الأعلام (٢/٢٠٢)

(٣) الوافي بالوفيات (١٢/٧٨)

(٤) البداية والنهاية (١٢/٨٦)

(٥) ناء ينوء نوءا ، أي نهض وطلع ، وذلك النهوض هو النوء ، وهو من الأضداد
تاج العروس من جواهر القاموس – (١ / ٤٧٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه[١] :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي[٢]، الفِيرُوْزَأبادِي[٣] ، أبو إسحاق الملقب جمال الدين ،وكذلك لُقب بالشيخ حتى اشتهر به وغلب عليه ، وصار لا يعرف إلا به ، وكان يحب أن ينادى به ويفتخر بذلك[٤] .

---

(١) ينظر في ترجمته : الانساب (٩ / ٣٦١) ، صفة الصفوة (٤ / ٦٦) ، الكامل لابن الاثير(١٠ / ١٣٢)، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٧٢، ، وفيات الاعيان ١ / ٢٩ – ٣١، مرآة الجنان ٣ / ١١٠ – ١١٩، طبقات السبكي ٤ / ٢١٥ – ٢٥٦، طبقات الاسنوي ٢ / ٨٣ – ٨٥،) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٢٥)، البداية والنهاية(١٢ / ١٢٤)، النجوم الزاهرة (٥ / ١١٧)، البدر الطالع (١١٥/١)،طبقات لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١رقم الترجمة ٢٠٠)، طبقات ابن هداية الله: (١٧٠ – ١٧١)، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٩ – ٣٥١)، وانظر " الامام الشيرازي حياته وآراؤه الاصولية " للدكتور محمد حسن هيتو.

(٢) نسبة إلى شِيراز – بكسر الشين المعجمة، والياء الساكنة، والراء المفتوحة، وآخره زاي – بلد عظيم مشهور، وهو قصبة بلاد فارس في وسطها، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً، وتقع اليوم في جنوب غرب إيران، وتبعد عنها العاصمة طهران باتجاه الشمال بما يقارب١٥٠٠ كم. وهي من المدن الإسلامية القديمة التي استجدت عمارتها واختطاطها في الإسلام، ويبلغ عدد سكانها ٦٠٠ ألف نسمة ، وقد فتحت أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

معجم البلدان (٣٨٠/٣) ، الموسوعة العربية العالمية (٣٠٢/١٤)

(٣) نسبة إلى فيروز أباد، بفتح الفاء، وقيل: بكسر الفاء وسكون الياء وأصله بالفارسية : الكبير، وهى بليدة من بلاد فارس قرب شيراز، كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة وسماها فيروز آباد . وتقع جنوب إيران.

تهذيب الأسماء – (٢ / ٤٦٥) ، معجم البلدان(٢٨٣/٤)، وفيات الأعيان – (١ / ٣١) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت (http://ar.wikipedia.org)

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مولده بفِيرُوْزَأَباذ – بلدة بفارس جنوب شيراز- سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة على الصحيح كما أشار إلى هذا ابن خِلِّكَان، وهو الوارد في المصادر التي ترجمت له . وقيل: إن مولده سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ذكر ابن خلكان[١] ، وقيل: إن مولده سنة ست وتسعين وثلاثمائة قاله ابن كثير[٢].

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/٣١).

(٢) البداية والنهاية (١٢/١٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نـــشأتـــه

لم يذكر المترجمون لأبي إسحاق الشيرازي أنه نشأ في بيت علم ولكن همته ونبوغه – بعد توفيق الله – هيأته أن يعتني بالعلم وهو صغير فبدأ الطلب بمسقط رأسه فيروز أباد علـــى شـــيخه أبي عبدالله محمد بن عمر الشيرازي، حيث يقول[١] : وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد ؛ وبعد ذلك اغترب عن بلدته للطلب فدخل شيراز سنة ٤١٠ هـــ كما دخل الغنـــدجان[٢]، وتلقـــى الفقه عن مشايخها[٣] منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي ، وأبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي واتصل بأبي الفرج الفامي الشيرازي ، أحد رجال المذهب الظـــاهري، وكان يناظره وهو في سن مبكرة إذ يقول في طبقاته[٤] : ((وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي)) ، وهذا يدل على تمكنه وهو صغير ورفعته على أقرانه .

ثم دخل العراق مبتدأ بالبصرة ودرس على فقهائها ، ثم قصد بغداد فدخلها ســـنة ٤١٥ هـــــ فاتصل بأساطين علماء الشافعية بها وهو يُعد العصر الأبرز والطور الأوفى من أطوار تـــضلع أبي إسحاق بالعلم ، ومن هؤلاء العلماء[٥] الشيرجي الفرضي الحاسب ، ومنصور بن عمر الكرخي ، ولكن أكبر أساتذته ببغداد هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الذي يقول هو في وصفه في طبقاته[٦] : ((و لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظـــراً منـــه)) ، ثم يقفوه في المنـــزلة بين سائر شيوخه أستاذه في الأصول أبو حاتم محمود بن الحـــسن الطـــبري

---

(١)طبقات الفقهاء (ص ١٤١)

(٢) الغندجان : بالضم ثم السكون وكسر الدال وجيم وآخره نون بليدة بأرض فارس .
معجم البلدان – (٤ / ٢١٦)

(٣) ذكر هذا ابن خلكان في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان في ترجمته (٣٠/١)

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٧٩)

(٥) سيأتي الكلام علي شيوخه ص (٢١)

(٦) (ص ١٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعروف بالقزويني، قال عنه في طبقاته[١] : ((و لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري)) ، وسمع الحديث على أبي بكر البرقاني وأبي علي ابن شاذان، وحضر بعض حلقات الدروس لغير الشافعية، فها هو يقول في طبقاته[٢] في القاضي أبي علي ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي : ((حضرت حلقته وانتفعت به كثيرا)) .

وقد رتَّبَهُ شيخُه أبو الطيب الطبري في مسجده بعده معيداً لدرسه ، ثم انفرد بعد ذلك بحلقة خاصة به في مسجد بباب المراتب[٣] ، فذاع صيته ولمع نجمه في حياة مشايخه حتى أصبح يضارعهم في العلم و المناظرة ، كما لا ننسى أن أبا إسحاق قد وفِّق لمن يعتني به حال الطلب من ناحية النفقة فقد نقل الذهبي[٤] في ترجمة أبي الحسن رافع بن نصر البغدادي المعروف بالحمال (ت : ٤٤٧ هـ) : ((قال هياج بن عبيد[٥] : وإنما تفقه الشيخ أبو إسحاق، وأبو يعلى بن الفراء بمعاونة رافع لهما، لأنه كان يحمل وينفق عليهما)) ، وفي سنة ٤٤٧ هـ أراد الخليفة العباسي القائم بأمر الله أبا إسحاق الشيرازي على القضاء حتى أكرهه ، فكتب إليه أبو إسحاق : (" ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك ! فتأثر الخليفة لهذا وقال : " هكذا فليكن العلماء ... ") ، وفي ذي القعدة سنة ٤٥٩ هـ فَرَغَ بناء المدرسة النِّظَامِيَّة، التي أنشأها الوزير نظام الملك ببغداد على شاطئ دجلة ، و لم يرضَ الوزيرُ إلا بتقرير أبرزِ عالم فيها ، و لم يكن حينها إلا الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي فعينه الوزير مدرسا بها، فجمع عميد العراق أبو سعد القاشي العلماء والأعيان ببغداد لافتتاحها وسماع أول درس بها ، فتغيب أبو إسحاق عن

---

(١) (ص ١٣٠)

(٢) (ص ١٧٤)

(٣) هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد كان من أجل أبوابها وأشرفها وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر فأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة . [معجم البلدان – (١ / ٣١٢)]

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٢/١٨)

(٥) هياج بن عبيد أبو محمد الشامي الحطيني الإمام، الفقيه، الزاهد، شيخ الإسلام، أبو محمد الشامي الحطيني، الشافعي، شيخ الحرم.ولد:بعد التسعين وثلاث مائة ، مات هياج سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء– (١٨ / ٣٩٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحضور وعن إلقاء الدرس واختفى فترةً ، وذلك لما قيل له إن أرضَ المدرسة وبعضَ آلاتها مغصوبة ، وعندئذ لم يجد العميد بُدّاً من تقرير أبي نصر بن الصباغ بالتدريس فيها. فلما تولى ابن الصباغ التدريس في النظامية ، وبلغ الخبرُ نظامَ الملك – وكان بخراسان – ؛ غَضِبَ وعنَّفَ على العميد أبي سعد القاشي، وأبى أن يقبل بأحد سوى أبي إسحاق فلم يزل العميدُ أبو سعد يتلطف لأبي إسحاق ليدرس بالنظامية ، وأَلَحَّ عليه تلامذتُه بالقبول فرأى المصلحة بالإجابة لئلا ينصرف عنه التلاميذ ، وجلس أبو إسحاق في النظامية في مستهل شهر ذي الحجة سنة ٤٥٩هـ وبقي فيها مدرساً إلى حين وفاته أي زهاءَ سبعة عشر عاماً ؛ وكان إذا حضر وقت الصلاة خرج منها وصلى في بعض المساجد القريبة تحرُّجاً من الصلاة في موضعٍ لَحِقَتْهُ شُبْهَةُ الغَصْبِ ، ومع انشغاله بالتدريس في النظامية إلا أنه لم يترك دَأَبَ العلماءِ الناصحين للأمراء والعامةِ ، والأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال ابن كثير[1] في أحداث سنة ٤٦٤هـ : ((فيها قام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مع الحنابلة في الإنكار على المفسدين والذين يبيعون الخمور وفي إبطال المؤاجرات وهن البغايا وكتبوا إلى السلطان في ذلك فجاءت كتبه في الإنكار)) ، وفي سنة ٤٧٥ هـ هاجت فتنة ببغداد بين الشافعية الأشعرية والحنابلة ابتدأها أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري[2] (ت : ٥١٤) حيث قدم من عند نظام الملك فوعظ بالنِّظَامِيَّةِ ونَبَزَ الحنابلةَ – ظلما وعدوانا – بالتجسيم ، فَتَصَدَّتِ الحنابلةُ للطاعنِ فيها فكان أبو إسحاق هو شيخَ النظامية التي كانت معقلا للشافعية فشملته الفتنة بدَرَكِهَا وتَبِعَتِهَا ، فمال أبو إسحاق إلى جنب أبي نصر القشيري ، وكتب إلى نظام الملك بتأييد ما عليه الأشعرية

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٢٨)

(٢) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري تخرج على والده ثم لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم وكان له موقع عظيم عنده حتى إنه نقل عنه في كتاب الوصية من النهاية ، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وخمسمائة

[طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٢٥)]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونسبةِ مخالفِهَا إلى التَّجْسِيمِ ! فَسَخِطَتْ عليه العامةُ ببغداد ، ولكن ورد الجواب من نظام الملك بما فيه سياسةُ تسكينِ الثائرة ، ويوافقُ مصلحة الجماعة حيث جاء فيه : ((ورد كتابُك بشرحٍ أَطَلْتَ فيه الخطابَ ، وليس توجبُ سياسةُ السلطانِ وقضيةُ العدالة أن نميلَ في المذاهب إلى جهةٍ دون جهة، ونحن بتأييدِ السُّنَنِ أولى من تشييدِ الفتن، و لم نتقدم ببناء هذه المدرسة إلا لصيانة أهل العلم والمصلحة لا للاختلاف وتفريق الكلمة، ومتى جرت الأمورُ على خلاف ما أردناه من هذه الأسباب فليس إلا التقدمُ بسدِّ الباب، وليس في المُكنة الإتيان على بغداد ونواحيها ، ونَقْلِهم عن ما جرت عليه عاداتُهم، فان الغالبَ هناك هو مذهبُ الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه ، ومحله معروف بين الأئمة وقدره معلوم في السنة)) ، بل في جوابه تعريضٌ بتغليطِ أبي إسحاق وتغفيله وتنبيهِه إلى عدم الدخول فيما يثير الفتن حيث جاء فيه : ((والشيخ الإمام أبو إسحاق – وفقه الله – رجل سليم الصدر سلس الانقياد ويصغي إلى كل من ينقل إليه، وعندنا مِنْ تَصَادُرِ كُتُبِه ما يدل على ما وصفناه من سهولة مُجْتَذَبِه ، والسلام)) ، وفي شوال سنة ٤٧٠ هـ هاجت الفتنة بين الفريقين مرة أخرى بسبب عدوان جديد من بعض المتفقهة الشافعية وصل فيه الأمر إلى تكفير الحنابلة فجرى وقتها قتال ونهب ببغداد أفزع ذلك الوزير نظام الملك فجاء كتابه بالتشديد على رؤوس الحنابلة ببغداد وأَمَرَ بحبسهم لاعتقاده أنهم هم سبب الفتنة ، وأَمَرَ الخليفةَ ببغداد بعزل وزيره فخر الدولة أبي نصر محمد بن جهير[1] (ت : ٤٨٢ هـ) ثم تجددت الفتنة سنة ٤٧٥ في شوال أيضاً لنفس الأسباب ، وفي ذي الحجة من العام نفسه خرج أبو إسحاق الشيرازي موفداً من الخليفة العباسي المقتدي في سفارة إلى السلطان ملك شاه ووزيره نظام الملك ليخطب له ابنة السلطان ملك شاه فأثمرت السفارةُ مقصودَها وكان في صحبة الشيخ أبي إسحاق عند خروجه جماعة من أعيان بغداد منهم فخر الإسلام الشاشي والحسين بن علي الطبري فكان كلما دخل بلدا استقبله أهلها بنسائهم وأطفالهم ولما دخل نيسابور تلقاه أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين ومشى بين يديه كالخادم وقد دون أبو إسحاق بهجته بهذه الرحلة حيث قال : ((خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)) و لم يطل

---

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨/٦١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمد أبي إسحاق بعد هذه الرحلة كثيرا فقد أدركته منيته ، ومع هذه الحظوة العظيمة له عند الخلفاء والملوك والعلماء والعامة فقد كان – رحمه الله – لا يملك شيئاً من الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً و لم يحج ولا وجب عليه بسبب ذلك وكان نهاية في الزهد والورع والتقشف له حكايات كثيرة وكان معدودا من الصوفية وكان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة والأشعار وله شعر حسن ، ومنه قوله :

سألتُ الناسَ عن خِلٍّ وَفِيٍّ فقالوا ما إلى هذا سبيلُ
تَمَسَّكْ إن ظفرتَ بِودِّ حُرٍّ فإن الحُرَّ في الدنيا قليل

وقال أيضا :

إذا طالَ الطريقُ عليك يوماً فليس دَواؤَه إلا الرفيقُ
تُحَدِّثه وتَشْكو ما تُلاقي ويَقْرُبُ بالحديثِ لك الطريقُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذ

أولا : شيوخه :

عندما ننظر إلى رحلات أبي إسحاق وتجواله في البلاد لطلب العلم فلا جرم أن يكون مشايخه كثيرين ؛ وذلك من خلال تنقلته من مسقط رأسه فيروزآباد إلى البصرة ثم إلى العراق وتتلمذ على علماء كبار ، وقد مر في المطلب السابق الإشارة إلى بعضهم وهنا بيان بأبرز شيوخه :

١- محمد بن عمر الشيرازي ابو عبدالله، من أوائل من أخذ عنهم الشيخ. حيث يقول عن شيوخه[١] ((ومنهم شيخي أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني ، وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد)) .

٢- أبوعلي الحسن بن محمد بن العباس الإمام الجليل أبو علي الزجاجي.
قال ابن السبكي : وأراه توفي في حدود (٤٠٠هـ) إما قبلها أو بعدها[٢] .

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي[٣] (ت : ٤٢٤ هـ) .

٤- أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي[٤] (ت : ٤٣٠ هـ).

٥- أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني[٥] (ت : ٤٤٠ هـ)، قرأ عليه في الأصول والفقه .

٦- أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي[٦] (ت : ٤٤٧هـ) ، أخذ عنه الفقه.

---

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٤١)

(٢)طبقات الفقهاء (٢١٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣١/٤)

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (١٥٢/٤) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١رقم الترجمة ١٧٦)

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٧/١)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٢/١)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤١/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[١] (ت : ٤٥٠ هـ) ، وهو أستاذه الأكبر بالعراق أخذ عنه الفقه وبعضَ الفنون حتى لازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه .

٨- أبو الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي الشيرازي[٢] (ت : ٤٢٢هـ) أخذ عنه الحديث .

٩- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالبرقاني[٣] (ت : ٤٢٥هـ) ، أخذ عنه الحديث .

١٠- أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، البزاز[٤] (ت : ٤٢٥ هـ) أخذ عنه الحديث .

١١- أبو الحسن الشيرجي الفرضي الحاسب[٥] .

١٢- القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي[٦] مصنف كتاب (**الإرشاد**) في الفقه الحنبلي (ت : ٤٢٨ هـ) .

****

---

(١) طبقات للسبكي (٤/٢١٧) ،سير أعلام النبلاء (١٨/١٠٩) ، والأعلام (٧/١٢٠)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٤) ، وتاريخ دمشق (٥٤/١٧٣)

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٤٩) ، والأعلام (١/٢١٢)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٧) ، والأعلام (٢/١٨٠)

(٥) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته (ص ١٠٩ ، ١٢٠) ، ولم أقف له على ترجمة !

(٦) طبقات الفقهاء (ص ١٧٤) ، والأعلام (٥/٣١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثانياً : تلاميذه :**

لقد أنعم الله على أبي إسحاق بالعلم النافع ، وأصبح إمام عصره بالفقه والأصول ، وطارت سمعته بالآفاق ؛ فلذا قصده الكثير من الطلبة للنهل عنه ، وزادَ هذا العددَ تقريرُ أبي إسحاق مدرِّسا بالنظامية ، ولأجل هذا يتعذر حصر تلاميذه ، قال السمعاني : ((تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا فأباها واطَّرَحَها وقَلاها ... وكان عامةُ المدرسين بالعراق والجبال تلاميذَه وأصحابَه صنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتبا أضحت للدين أنجما وشهبا))[١] ، وقد مضى قول أبي إسحاق في رحلته إلى خراسان : ((خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)) وهذا بيان بأهم تلامذته :

١-الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي[٢] (ت: ٤٦٣هـ) ، صاحب كتاب (**تأريخ بغداد**)[٣] ، قال السَّمْعَانِيّ : ((سمعت يوسف بن أيوب بمرو يقول: حضر الخطيب درس شيخنا أبي إسحاق، فروى أبو إسحاق حديثا من رواية بحر بن كنيز السقاء ، ثم قال للخطيب : ما تقول فيه ؟ فقال : إن أذنت لي ذكرت حاله ، فانحرف أبو إسحاق، وقعد كالتلميذ ، وشرع الخطيب يقول، وشرح أحواله شرحا حسنا ، فأثنى الشيخ عليه ، وقال : هذا دارقطني عصرنا))[٤].

٢-أبو بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين[٥] المعروف بالمستظهري (ت: ٥٠٧هـ) ، وهو معيد درسه بالنظامية ، وخليفته في رياسة الشافعية وله كتاب (**حِلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**)[١] أَلَّفَهُ للخليفة المستظهري .

---

(١) نقله في مقدمة المجموع (١/١٥)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠ ، ٤٥٤) ، طبقات السبكي(٤/٢٩)، طبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٤٦رقم الترجمة ٢٠١) والأعلام (١/١٧٢)

(٣) طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ .

(٤) نقله في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨١-٢٨٢)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني[٢] (ت : ٤٨٢هـ) ، قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها له كتاب (**الشافي**) في الفقه ، والمعاياة ، والبلغة.

٤- يوسف بن أيوب بن يوسف الهمذاني الزاهد[٣] (ت : ٥٣٥ هـ) ، وكان أبو إسحاق يقدمه على عِدَّةٍ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ ؛ لعلمه بحسن سيرته وزهده[٤].

٥-أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد الأنباري[٥](ت : ٥٠٣ هـ) .

٦-أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخَبْرِي الفرضي[٦] (ت : ٤٧٦ هـ) .

٧-أبو الحسن علي بن سعيد العبدري[٧] (ت : ٤٩٣ هـ) له كتاب (**الكفاية**) في الفقه .

٨-القاضي أبو علي الحسين بن إبراهيم الفارقي[٨] (ت : ٥٢٨ هـ) ، له كتاب (**الفوائد على المهذب**) .

٩-أبو العباس أحمد بن سلامة الكرخي المعروف بابن الرطبي[٩](ت : ٥٢٧ هـ) كان إماماً في معرفة الخلاف ومؤدباً للخلفاء .

١٠- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي[١٠] (ت : ٤٧٤ هـ) ، صاحب التصانيف النافعة منها (**المنتقى**)[١] شرح الموطأ و (**الإشارة**)[٢] في أصول الفقه .

=

(١) طبعته مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان – الأردن ، ط١ / ١٩٨٨ م ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراداكه

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٧/١) ، الوافي بالوفيات (٢١٦/٧)

(٣) سير أعلام النبلاء (٦٧/٢٠)

(٤) سير أعلام النبلاء (٦٧/٢٠) نقلا عن السمعاني

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٥/٦)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٣/١)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٧/١)، الوافي بالوفيات (٩٢/٢١)

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٠/١)

(٩) سير أعلام النبلاء (٦١١/١٩) ، الوافي بالوفيات (٢٤٤/٦)، والأعلام (١٣١/١)

(١٠) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤ ، ٥٣٧) ، والأعلام (١٢٥/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- الأديب النحوي أبو محمد القاسم بن علي الحريري[٣] (ت : ٥١٦ هـ) ، صاحب (**المقامات**)[٤] الأدبية ، و (**ملحة الإعراب وشرحها**)[٥] في النحو .

١٢- أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب الشيرازي[٦] (ت : ٤٩٣ هـ)

١٣- أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري الحنبلي[٧] ، المعروف بابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تصانيفه الكتاب الضخم (**الفنون**) ، و (**الفصول**) في الفقه الحنبلي .

١٤- قاضي الخافقين أبو بكر محمد بن القاسم الشهرزوري[٨] (ت : ٥٣٨ هـ) .

١٥- الحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد الساجي الربعي[٩] (ت : ٥٠٧ هـ) .

=

(١) طبعته دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٣٣١ هـ

(٢) طبعته مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط١ / ١٤١٧ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٦/١)، معجم الأدباء (٥٩٦/٤) .

(٤) طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط٤ / ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

(٥) طبعته دار التراث العربي ، المدينة النبوية ، ط٣ / ١٤١٧ هـ تحقيق د. أحمد محمد قاسم .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧/٤)

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٩) ، والأعلام (٣١٣/٤)

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٤/٦)

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/٧) ، الوافي بالوفيات (٧٦/٢) ،والأعلام (٣١٨/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
آثـــاره العـــلمـــية

لأبي إسحاق الشـــيرازي تصانيفُ كثيرة في أكثر من فن وقد ذَكَرَهَا غيرُ واحد[١]، منها :

١- (**التنبيه**)[٢] وسيأتي الكلام عنه فيما بعد .

٢- (**المهذب**)[٣] وهو من أهم كتب الشافعية وأشملها قيل أن سبب تأليفه كما ذكره السبكي في طبقاته[٤] ((أنه بلغه أن ابن الصباغ قال إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهـــب علـــم أبي إسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب)) وقال النووي في المجموع[٥] : ((واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحـــث المـــشتغلين **المهذب** ، **والوسيط** وهما كتابان عظيمان ... وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصـــحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين ، وحفـــظ الطـــلاب المعتنين فيما مضى وفى هذه الاعصار في جميع النواحي والأمصار)).

٣- (**الإشارة إلى مذهب أهل الحق**)[٦] في علم التوحيد والكلام على مذهب الأشاعرة .

---

(١) انظر : المنتظم (٧/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) والأعلام (٥١/١) ومعجم المؤلفين (٦٨/١) . وقد أحصاها الباحث زكريا المصري في رسالته : النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة ، قسم البيوع ، وقد بلغت ثلاثة وعشرين مصنفاً ، رسالة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٥هـــ (١٣٣/١)

(٢) طبعته دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ / ١٤٠٣ هـــ بعناية عماد الدين حيدر – مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .

(٣) طبعته دار عالم الكتب ، ط١ /١٤٢٣ ، تحقيق : د. محمد نجيب المطيعي

(٤) طبقات الشافعية الكبرى - (٤ / ٢٢٢)

(٥) المجموع شرح المهذب (١ /٢٢)

(٦) تحقيق د/ محمد السيد الجليند طبعه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية – القاهرة ١٤٢٠هـــ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- (**عقيدة السلف**) موجود في المكتبة الوطنية بباريس ،في ثلاثة وعشرين ورقة، برقم (١٣٩٦) وقد صنف هذا الكتاب بعد الفتنة التي قامت بين الشافعية والحنابلة[١]

٥- (**التبصرة**)[٢] في أصول الشافعية .

٦- (**تلخيص علل الفقه**) ، ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٤٨٤/١)

٧- (**اللمع**) في أصول الفقه[٣] . وقد ألفه بعد التبصره كما قال في مقدمته[٤] :((سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه ليكون ذلك مضافا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف فأجبته إلى ذلك إيجابا لمسألته وقضاء لحقه وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من الخلاف وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب))

٨- **شرح اللمع** [٥] أو **الوصول إلى مسائل الأصول** .

٩- **تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي**[٦]. وقيل هو نفس كتاب **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، وقيل هو غيره وقد حقق هذا الكتاب في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

١٠- **النكت والعيون** [٧]

١١- (**طبقات الفقهاء**) . كتاب في تراجم فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية، من القرن الأول والثاني، حتى عصره، ومطبوع [٨].

---

(١) كشف الظنون : (١١٥٨/٢)

(٢)طبعته دار الفكر ، دمشق ، ط١ /١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو

(٣) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

(٤) اللمع (ص١)

(٥) طبعته دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ / ١٩٨٨م ، تحقيق : د. عبد المجيد تركي

(٦) طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٢٤٦/١)

(٧) طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٢٤٦/١)

(٨) طبعته دار القلم ، بيروت ، تصحيح : الشيخ خليل الميس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- (**الملخص**) في الجدل .

١٣- (**المعونة**)[١] في الجدل .

١٤- (**نصح أهل العلم**)[٢] في أدب العالم والمتعلم

١٥- (**الحدود**) ذكره الزركشي في البحر المحيط ونقل عنه[٣]

١٦- (**ملخص في الحديث**) [٤]

---

(١) طبعته جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط١ /١٤٠٧ ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني

(٢)طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه – (١ / ١٧)

(٤) أنظر تاريخ الأدب العربي (٣٣/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
حيـــاته العمـــليـــة

مما مضى في ترجمته يمكننا أن نلخص ما تولى من أعمال ومهام سواء كانت وقت طلبه أو بعد ماجلس للناس في حلقات التعليم فمن ذلك :

١- تولى **الإعادة**[١] : كما في حلقة أبي الطيب الطبري[٢]

٢- أول[٣] ما **تولى التدريس** في مسجد بباب المراتب[٤]

٣- ثم تولى **التدريس بالمدرسة النظامية**[٥] بعد أن بناها له الوزير نظام الملك سنة ٤٥٩هـــ ودرس بها . وكانت له مناظرات بين علماء زمانه كالشيخ أبي عبدالله الدامغاني ، والشيخ أمام الحرمين أبي المعالي الجويني وغيرهما قال السبكي[٦] : ((وكان الشيخ أبو إسحاق غضنفرا في المناظرة لا يصطلى له بنار))

٤- **الأفتاء** فكانت تنقل في كل مكان وقد وصف ذلك السبكي فقال[٧] :((وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه حتى

---

(١) وهو ثاني رتبة المدرس – وذلك أنه قسم ألقاب أرباب الوظائف من العلماء إلى خمسة ألقاب : الخطيب ، والمقريء ، والمحدث ، والمدرس ، والمعيد- وأصل موضوعه أنه إذا ألقى المدرس الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم ليفهموه ويحسنوه . صبح الأعشى – (٥ / ٤٣٦)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى – (٤ / ٢٢٢) (٤/٢١٨)

(٤) هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد كان من أجل أبوابها وأشرفها وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر فأما الآن فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة وكانت الدور فيه غالية الأثمان عزيزة الوجود . معجم البلدان – (١ / ٣١٢)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى – (٤ / ٢٢٢) (٤/٢١٨)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى – (٤ / ٢٢٢)

(٧) طبقات الشافعية الكبرى – (٤ / ٢١٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي))

٥- **التصنيف** وقد تم الإشارة إلي شيء من ذلك في المطلب الرابع وأصبحت مصنفاته عمدة في المذهب سواء الفقهية منها أو الأصولية يقول عنه السبكي : ((صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله وحلاوة تصانيف فكأنما عناها البحتري بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت برقت مصابيح الدجى في كتبه
باللفظ يقرب فهمه في بعده منـــا ويبعد نيله في قربـــه
حكم سحائبها خلال بنانه هطالـــة وقليبها في قلبـــه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد أثنى المترجمون والذاكرون لأبي إسحاق الشيرازي من المؤرخين وأقرانه وتلامذته عليه ثناء عاطرا ، وأبرزوا شخصيته العلمية وإمامته في المذهب الشافعي حيث أبان في مؤلفاته عن نابٍ ضليع في المذهب ؛ فلذا استحقَّتْ عنايةَ كلِّ مَنْ جاء بعده خصوصا كتابيه: التنبيه ، والمهذب حيث كثر شُرَّاحهما والمعلقون عليهما

١- فقد قال قرينه أبو الحسن الماوَردي : ((ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال: لأعجب به))[١] .

٢- وقال تلميذه الإمام أبو بكر الشاشي[٢] مصنف المستظهري : ((وشيخنا أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر)) .

٣- وقال الذهبي[٣] : ((وكان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم، وأكثرهم تواضعاً وبشراً، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا... ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرّج به أئمةٌ كبار)) .

٤- وقال اليافعي[٤] : ((وله فضائل جليلة، ومحاسن جميلة، وسيرة حميدة طويلة ، ثم أدبه وزهادته، وورعه وعبادته، وفضائله وبراعته، وتواضعه وقناعته، وصلاحه وكرامته وغير ذلك من مشهور المناقب ومشكور المواهب التي لا يحصرها عَدُّ حاسبٍ)) .

٥- وقال الحافظُ ابنُ الدمياطي[٥] : ((إمام أصحاب الشافعي، ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد، والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق

---

(١) نقله في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٧)

(٢) نقله في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٥)

(٣) العبر في خبر من غَبَر (٣/٢٨٥)

(٤) مرآة الجنان (٤/٨٧)

(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمخالف والمعادي والمحالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل وتَعَزَّى بالدين والتراهة على كل الرذائل، وكان سخي النفس، شديد التواضع ، طلق الوجه، لطيفا ظريفا، كريم العشرة، سهل الأخلاق، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار ... وامتدت إليه الأعين وتقدم على أقرانه)) .

٦- وقال النووي[١] : ((هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد المرسلين ﷺ ورضي عنهم أجمعين)) .

٧- وقال السبكي[٢] : ((هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارَتِ الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة... وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة)) .

٨- وقال ابن قاضي شهبة[٣]: ((شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهدا وتصنيفا واشتغالا وتلامذة))

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨)

(٣) طبقات الشافعية (١/٢٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع
وفـــــاتــه[١]

توفي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ببغداد ، ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، وقيل: في جمادى الأولى، سنة ٤٧٦ هـ ، في دار أبي الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء أبي القاسم بن المسلمة (ت : ٤٩١ هـ)[٢] ، بدار الخلافة من الجانب الشرقي، وغسله الفقيه الحنبلي أبو الوفاء بن عقيل ، وصلي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة لأجل نظام الملك وهذا لم يفعل مع غيره ، وأول من صلى عليه المقتدي بأمر الله، وتقدم في الصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء وهو حينئذ نائب بالديوان ثم حمل إلى جامع القصر فصلي عليه ثانية ودفن بباب أبرز؛ وجلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام، و لم يتخلف أحد عن العزاء ورثاه عدد كبير من الشعراء .

وقيل: توفي يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى، سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة[٣] والصحيح الرأي الأول في ليلة الأحد ٤٧٦/٦/٢١هـ .

****

(١) انظر : البداية والنهاية (١٥٣/١٢) والمنتظم (٧/٩)

(٢) البداية والنهاية (١٩١/١٢)

(٣) تهذيب الأسماء للنووي (٤٦٥/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : أهمية الكتاب
- المطلب الثاني : منـزلته في المذهب .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
أهميـــة الـكـــتاب

بدأ أبو إسحاق في تصنيف كتاب (التنبيه) في أوائل رمضان سنة ٤٥٢ هـ ، وفرغ منه في شعبان من السنة التالية ، وهو في أصله مأخوذ من (**التعليقة**)[١] للشيخ أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت : ٣٦٢ هـ) ، الذي جاء في ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة[٢] : ((أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك ، وكان إماماً لا يشق غباره ، وقال المطوعي: صدر من صدور الفقه كبير وبحر من بحار العلم غزير ، قال : وكتابه الموسومُ بالجامع أَمْدَحُ له من كل لسانٍ ناطقٍ ؛ لإحاطته بالأصول والفروع ، وإتيانه على النصوص والوجوه فهو لأصحابنا عمدة من العُمَد ومرجع في المشكلات والعُقَد)) وقال النووي[٣] : ((واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو فى نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك فى مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)). ولذلك جَلَّ كتاب (**التنبيه**) لجلالة أصله ، خصوصا وأن مؤلفه أبا إسحاق هو إمام الشافعية في وقته فجمع إلى علمِ الأولين خلاصةَ علمه المُستقى من اطلاعه الواسع على المذهب ، وأصوله والأقوال المختلفة فيه ، ويشهد لهذا قول تلميذه أبي بكر الشاشي:((الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر)) ، ويعتبر التنبيه من المختصرات في المذهب قال في أوله : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذا قرأه المبتدي وتصوَّره تَنبَّهَ به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تَذَكَّرَ

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٦/١) ، وكشف الظنون (٣٩٥/١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/١)

(٣) تهذيب الأسماء (٤٩٦/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به جميع الحوادث) [١] .

وقال النووي في تحرير التنبيه[٢] ((فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل فينبغي لمن يريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين والمساعدة على الخيرات والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه)).

---

(١) مقدمة التنبيه (ص ١١)

(٢) تحرير التنبيه (ص١٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
منـــزلته في المذهب

إن مترلة أي كتاب مذهبي يخضع لثلاثة معاير هي :

١- **مترلة مؤلفه .**

٢- **تحريره مع دقة عبارته .**

٣- **اعتناء أصحاب المذهب به .**

أما المعيار الأول : فقد مضى ذِكْرُ طرف من أقوال العلماء في مترلة أبي إسحاق الشيرازي ؛ إذ هو في مترلة إمام الحرمين والغزالي حتى أصبح المكثر من الاعتراض على أبي إســحاق حقيقــا بالازدراء والإقصاء ! فقد قال السبكي[١] في حق عماد الدين عبد الــرحمن بــن أبي الحــسن الدمنهوري[٢] (ت : ٦٧٤ هــ) : ((وهو المُغرَى بالاعتراض على الشيخ في المهذب والتنبيه لا جرَم أنَّ الله أخمل ذكره)) .

وأما المعيارالثاني : فإن كتاب التنبيه قد حظي به ويكفي في هذا قول الــصّفَدِي[٣] : ((كــان الشيخ أبو إسحاق من الفصحاء البلغاء ألا ترى عبارته في التنبيه ما أفصحها وأعــذبها، زعــم بعضهم أن بعض ألفاظه تقع منظوماً)) ثم ذكر أمثلة على ذلك .

وقال الرئيس أبو الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح في تمجيدِ التنبيه ، ومؤلفه[٤]:

سقيا لَمَنْ صَنَّفَ التنبيهَ مختَصِرا ألفاظَه الغُرَّ واستَقْصَى معانيْه

إن الإمامَ أبا إسحاق صنَّفه للهِ والدِّينِ لا للكِبْرِ والتِّيْه

وكثيرا ما ترى في كتب الشافعية – بعد أبي إسحاق – أنهم يعولون عند الخلاف والترجيح على عبارة التنبيه وما دلت عليه بمنطوقها أو مفهومها أو ظاهرها ، وحسبُنا أن شيخي المــذهب :

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٥)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٦/١)

(٣) الوافي بالوفيات (٤٤/٦)

(٤) مرآة الجنان (٨٧/٤ – ٩٠) ، ومقدمة المجموع (١٥/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرافعي والنووي نراهما في مصنفاتهما يعتنيان بهذا الشأن والمسلك[١] .

وأما المعيار الثالث : فإن كتاب التنبيه أحد الكتب المشهورة في المذهب التي طارت سمعتها في الآفاق وانصرفت لها عناية العلماء كما ذكر ذلك النووي في تهذيبه[٢] ، ومع أن أبا إسحاق صنفه في القرن الخامس ، لكننا وجدنا أن أول شرح له هو لأبي الحسن ابن الخل[٣] وكان في القرن السادس وبهذا يُعلم أن التنبيه لم يأخذ مكانه إلا بعد زمن ، بخلاف بعض المتون التي تشيع في وقتها .

ومما يبين أهمية التنبيه عندما تستعرض تراجم الشافعية تلحظ وجودَ تسابقٍ شائع إلى حفظ التنبيه خصوصاً في القرن السابع والثامن والتاسع وهذا مسرد في ذكر بعض العلماء الذين حفظوا التنبيه :

١- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن سكنية[٤] (ت : ٥٨١هـ) .
٢- العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي[٥] (ت : ٦٧٦ هـ) .
٣- الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[٦] (ت : ٧٠٥ هـ) .
٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن القلانسي[٧] (ت: ٧٣١ هـ).
٥- الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي[٨] (ت : ٧٥٥ هـ)

---

(١) انظر مثلا : العزيز (٣٠٦/١ ، ٥٣٢/٦) ، والمجموع (١٥٩/١ ، ٣٤٩ ، ٥٢٥ ، ١٨٥/٢ ، ٥٥٥ ، ٣٠/٣ ، ٥٠٦/٦ ، ٨/ ٤٠٦) ، وروضة الطالبين (١٨٠/٢ ، ٤٠٣/٤ ، ٦٧١/٥ ، ١١٣/٦) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٢٠) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣١/١)

(٤) الوافي بالوفيات (١٤٠/١)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢) ، والنجوم الزاهرة (٢١٨/٨)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/٢)

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢) ، والدرر الكامنة (٦١/٢-٦٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي[١] (ت : ٧٧٢ هـ)

٧- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[٢] (ت : ٧٧٤هـ) وقد قام بتأليف كتاب (**الأحكام على التنبيه**) .

٨- سليمان بن يوسف بن مفلح الياسوفي[٣] (ت : ٧٨٩ هـ) .

٩- إمام القراءات محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري[٤] (ت : ٨١٤ هـ) .

١٠- أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين المعروف بابن سلاَّم[٥] (ت : ٨٢٩ هـ) .

١١- أبو الفتوح عمر بن حجي الحسباني[٦] (ت : ٨٣٠ هـ) .

١٢- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الصحراوي[٧] (ت : ٨٥٢ هـ).

١٣- الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي[٨] (ت : ٩٠٢هـ) .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٠) ، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٧) ، والدرر الكامنة (١/٣٧٣) ، وإنباء الغمر (١/٤٥)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٠٣) ، والدرر الكامنة (٢/١٦٦)

(٤) الضوء اللامع (٩/ ٢٥٥)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٤١٩)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٤٢١)

(٧) الضوء اللامع (٣/ ٢٢٧)

(٨) ترجم لنفسه في كتابه : الضوء اللامع (٨/ ٢ – ٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

قد مضى ذِكْرُ قول أبي إسحاق في أول التنبيه أنه ألفه مختصرا لمذهب الشافعية[١] ؛ لذلك هو لم يتعدَّ المذهب الشافعي ، وقد قسمه إلى أربعة عشر كتاباً، بدأ بكتاب الطهارة، ويليه كتاب الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الفرائض، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الأيمان، ثم كتاب النفقات، ثم كتاب الجنايات، ثم كتاب الأقضية، ثم كتاب الشهادات.

وقسم الكتب إلى أبواب، تختلف أعدادها باختلاف الكتب.

أما منهجه في ترتيب أبوب الكتاب، وتقسيمه؛ فقد خالف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي منهج الخراسانيين، فجعله في منهجٍ متميز. فأورد كتاب الفرائض ثم كتاب الوصية، وأورد باب العتق، والتدبير، والكتابة، وعتق أم الولد، والولاء، ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع.أما الخراسانيون فأنهم يجعلونها آخر أبوب الفقه.

كما أدخل باب الإقرار ضمن كتاب الشهادات، بينما الخراسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع، قبل كتاب الوديعة وبعد كتاب الوكالة.وكما وضع باب قسم الفيء والغنيمة بعد كتاب الجنايات بينما الخراسانيون يجعلونه بعد باب الوديعة وقبل كتاب النكاح ، وهناك فروق في ترتيب بعض أبواب البيوع، والنكاح، والطلاق.ومنهجه في هذا الكتاب أنه قد يذكر القول القديم أو الجديد ويذكر الخلاف في هذا والأظهر و الأصح وهذا الأمر يحتاج إلى سبر ومطالعة ليعرف أغوار المذهب ولهذا قال النووي[٢] : ((واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة)) فلذا نجد أبا إسحاق يذكر في المسألة القولين والثلاثة خصوصاً فيما ليس فيه نصٌّ ليقف المطالع على الأقوال المشهورة كقوله في مسألة الأجير[٣] في

---

(١) حيث قال في مقدمة التنبيه (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي . التنبيه – (١ / ١١)

(٢) مقدمة المجموع (٤/١)

(٣) التنبيه (ص٢٣٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب قسم الفيء والغنيمة : ((**وفي الأجير ثلاثة أقوال أحدها يسهم له والثاني يرضخ له والثالث يخير فإن اختار السهم فسخت الإجارة وسقطت الأجرة وإن اختار الأجرة سقط السهم**)) ، ولكن مع هذا قد يرشد إلى الأصح كقوله في مسألة إذا مات أوأسلم في أثناء الحول[١] ممن تجب عليهم الجزية ((**ومن مات أو أسلم في أثناء الحول فقد قيل يؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان احدهما أنه لا يجب عليه شيء والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح**)) وقوله في مسألة فيمن ولد بين كتابي ووثنية[٢] في باب عقد الذمة : ((**وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان أصحهما انه يعقد له**)) ،ويوهِّن الأقوال الضعيفة كقوله في مسألة إذا غاب فرسه فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب[٣] : ((**لم يسهم وقيل يسهم وليس بشيء**)) وهذا يدل على باع طويل في معرفة المذهب وأصوله .

---

(١) التنبيه (ص ٢٣٨)

(٢) التنبيه (ص٢٤٢)

(٣) التنبيه (ص٢٣٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروح الكتاب

لقد حَظِيَ التنبيهُ بعناية علماء الشافعية حفظا وتدريسا وشرحا وتعليقا حتى إننا نستطيع أن نقول إن كل عالم مبرز من الشافعية ضرب بسهم في التنبيه فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكات، ومنهم من نظمه، بل ألفت كتب تُعْنَى بضبط لفظه وغريبه ولغته مثل (**تصحيح التنبيه**) للنووي و (**تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**)[١] لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي و(**التنويه على ألفاظ التنبيه**) لأبي القاسم عبد الرحيم بن يونس الأربلي[٢] (ت : ٦٧١ هـ) ، وقد رتبتها بذكر الشروح، ثم المختصرات، ثم التعليقات، ثم المنظومات، ورتبت كلاً منها بترتيب وَفَيَاتِ المؤلفين :

أولاً :الشروح:

١- (**توجيه التنبيه**) : لأبي الحسن محمد بن المبارك بن الخل البغدادي[٣] (ت : ٥٥٢ هـ) وهو شرح مختصر وأول شرح صُنِّفَ للتنبيه .

٢- (**غُنية الفقيه في شرح التنبيه**) : لأبي الفضل شرف الدين ، أحمد بن موسى بن يونس[٤] (ت : ٦٢٢ هـ) قال ابن خلكان[٥] : (شرح كتاب التنبيه في الفقه وأجاد شرحه) ، لكن تعقبه الذهبي[٦] قائلا : (شَرْحُهُ للتنبيه يدل على توسطه في الفقه) وقال السبكي[٧] : (وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي إلا أن ابن الرفعة جد واجتهد في إيداعها الكفاية) .

---

(١) طبعتِ الكتابين معًا مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ / ١٤١٧ هـ ، تحقيق د. محمد عقله الإبراهيم.
(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٥)
(٣) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٢٠) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣١/١)
(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٣/١) ، والأعلام (٢٦١/١)
(٥) وفيات الأعيان (١٠٨/١)
(٦) تأريخ الإسلام (٩٥/٤٥)
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- (**مُوضِحُ السبيل في شرح التنبيه**) : لأبي محمد عبد العزيز بن عبد الكريم ، صائن الدين الجيلي[١] (ت : ٦٣٢ هـ) ذكر في آخر شرحه أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة[٢] ، قال ابن قاضي شهبة عنه وعن الشرح[٣] : (وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً) ، وقال الإسنوي[٤] : (كان عالماً مدققاً! شرح التنبيه شرحاً حسناً، خالياً عن الحشو، باحثاً عن الألفاظ، منبهاً على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما، وبذلك حصل التوقف في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة بعد الفحص وقد نبه ابن الصلاح والنووي في نكته وابن دقيق العيد أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم، فدس عليه أشياء ليفسده بها ، وهذا هو الظاهر إذ يبعد صدور ذلك من عالم خصوصاً في تصنيف) وقد أكثر ابن الرفعة من النقل عنه في الكفاية وأعرض عنه في المطلب في شرح الوسيط ذكره السبكي[٥] .

٤- (**رفع التمويه عن مشكل التنبيه**) لأبي العباس أحمد بن كَشَاسِب بن علي الدِّزْمَارِيّ[٦] (ت : ٦٤٣ هـ) قال ابن قاضي شهبة[٧] عن الشرح : (وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه بل نَكَّتَ[٨] على مواضع منه)

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٠٦)، وهدية العارفين (١/ ٥٧٩)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)

(٣) طبقات الشافعية (١/٤٠٦)

(٤) طبقات الشافعية (٣/١١٢)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣)

(٧) طبقات الشافعية (١/٤٣١)

(٨) الفوائد والعلامة الخفية والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس والمسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر وشبه . المعجم الوسيط (٢ / ٩٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- (**المغني في شرح التنبيه**) : لأبي محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني[١] (ت : ٦٤٤ هـ) وصفه ابن قاضي شهبة[٢] بأنه متوسط وبأنه غير كامل ، وقد نقل عنه ابن الرفعة في مواضع .

٦- (**شرح التنبيه**) لأبي محمد الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[٣] (ت : ٦٥٦ هـ) .

٧- (**التحرير في ألفاظ التنبيه**)[٤] و (**نكت التنبيه**) و (**العمدة في تصحيح التنبيه**) كلها لأبي زكرياء يحيى بن شرف بن النووي ، لكن قال ابن قاضي شهبة[٥] : (وهما من أوائل ما صَنَّفَ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى) ، وقد نقل ابن الرفعة منها .

٨- (**الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق**) لأحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بابن القليوبي[٦] (ت : ٦٨٩ هـ) شَرَحَه شَرْحاً مبسوطاً قاله ابن قاضي شهبة[٧] .

٩- (**كفاية النبيه في شرح التنبيه**) : لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت : ٧١٠ هـ) ويأتي الكلام عليه .

١٠- (**تحفة النبيه في شرح التنبيه**) : لأبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدين السنكلومي أو الزنكلوني المصري[٨] (ت : ٧٢٥ هـ) الذي قال عنه ابن

---

(١) ترجمته في : معجم المؤلفين (١٣٣/٦)

(٢) طبقات الشافعية (٤٣٨/١)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٢/١) والنجوم الزاهرة (٦٣/٧)

(٤) طبعته دار القلم ، دمشق ، ط١ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق : عبد الغني الدقر

(٥) طبقات الشافعية (١٢/٢)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥)

(٧) طبقات الشافعية (٢١/٢)

(٨) ترجمته في : الدرر الكامنة (٤٤١/١) ، ومرآة الجنان (٣٠٤/٤) ، والأعلام (٦٢/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاضي شهبة[١] : (الذي عَمَّ المتفقهةَ نَفْعُه ورسخ بالنفوس وقعُه) .

١١- (**شرح التنبيه**) : لأبي عبد الله محمد بن عقيل البالسي[٢] (ت : ٧٢٩ هـ) ، قال ابن قاضي شهبة[٣] : (وهو كثير الأخذ من الكفاية وفيه أبحاث كثيرة وفوائد غريبة) ، وقال ابن الملقن[٤] : (شارح التنبيه ... وفيه فوائدُ جمةٌ مع اختصار) .

١٢- (**التفقيه في شرح التنبيه**) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الرَّيْمي[٥] (ت : ٧٩١ هـ) قال عنه الحافظ ابن حجر[٦] : (صنف التصانيف النافعة، منها شرح التنبيه في أربعة وعشرين سفراً أثابه الملك الأشرف[٧] على إهدائه إليه أربعة وعشرين ألف دينار ببلادهم)

١٣- أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن الملقن[٨] (ت : ٨٠٤ هـ) له على التنبيه ثلاثة شروح : كبير واسمه (**الكفاية**) ومتوسط واسمه (**غنية الفقيه**) وصغير واسمه (**هادي النبيه**)[٩] .

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٩٩)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٣) ، والدرر الكامنة (٤/٥٠)

(٣) طبقات الشافعية (٢/١٤١)

(٤) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٢)

(٥) ترجمته في : الدرر الكامنة (٤/٤٨٦) ، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٠٣)

(٦) إنباء الغمر (٣/٤٨)

(٧) هو إسماعيل بن العباس الأفضل ابن المجاهد علي ابن المؤيد داود، من أبناء علي بن رسول، من ذرية جبلة ابن الأيهم، كما يقولون ، ملك يماني ، من ملوك الدولة الرسولية مات سنة ٨٠٣ هـ . انظر : الأعلام (١/ ٣١٦)

(٨) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٧٣) ، والضوء اللامع (٦/١٠٠) ، والبدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٩) كشف الظنون (١/٣٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- (**التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي**) : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الأزرق اليماني[١] (ت : ٨٠٩ هـ) وهو شرح مطول قاله السخاوي[٢] .

١٥- (**شرح التنبيه**) : لأبي العباس طيب بن عبد الله بن مخرمة الزبيدي[٣] (ت : ٩٤٩هـ) .

ثانياً: المنظومات

١- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين المعروف بالسرّاج البغدادي[٤] (ت : ٥٠٠هـ)

٢- أبو محمد ، محمد بن عيسى بن سالم الدوسي المعروف بابن حشيشي[٥] (ت : ٦٧٤ هـ) و شرحه في أربع مجلدات

٣- أبو الحسن علي بن سليم الأذرعي[٦] (ت : ٧٣١ هـ) حيث نظمه في ستة عشر ألف بيت .

٤- أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري[٧] (ت : ٧٥٣ هـ) وسماه (**الروض النزيه في نظم التنبيه**) وهي قصيدة لامية من بحر الطويل على غرار الشاطبية في القراءات

ثالثاً : المختصرات :

١- أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس وسماه (**النبيه في اختصار التنبيه**) ، قال ابن قاضي شهبة[٨] : ((وقد غَيَّرَ فيه ألفاظا وزادَ فيه مسائل غريبة)) .

---

(١) ترجمته في : الأعلام (٢٦٦/٤) ، وهدية العارفين (٦٩٨/١)

(٢) الضوء اللامع (٢٠٠/٥)

(٣) ترجمته في : هدية العارفين (٤٣٣/١) ، والأعلام (٩٤/٤)

(٤) ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٥٧/١) ، ومعجم المؤلفين (١٣١/٣)

(٥) ترجمته في : هدية العارفين (١٣٢/٢) ، ومعجم المؤلفين (١٠٤/١١) ، والأعلام (٣٢٣/٦)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/٢)

(٧) ترجمته في : الدرر الكامنة (١١٦/١) ، والأعلام (١٠٦/١) ، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٩٠)

(٨) طبقات الشافعية (٤٦٧/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي [١] (ت : ٦٤٥ هـ) واسمه (**مختصر التنبيه**) .

٣- شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ، أبو العباس المصري[٢] (ت : ٧٦٩ هـ) المعروف بابن النقيب وسماه (**تهذيب التنبيه**) ، ووصفه ابن قاضي شهبة بأنه نفيس[٣] ، ثم اختصر هذا المختصر ، قال ابن حجر عنه[٤] : (واختصر التنبيه فصحح على قاعدة المتأخرين ، واختصر هذا المختصر فاقتصر من ذكر الخلاف على الراجح ، وهو لطيف كثير الفائدة سهل التناول) .

٤- أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن شرف بن جماعة الكناني[٥] (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) وسماه أيضا (**تهذيب التنبيه**)[٦]

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨/٦)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٢/٢)

(٣) طبقات الشافعية (٢٣٢/٢)

(٤) الدرر الكامنة (٢٣٩/١)

(٥) ترجمته في : الضوء اللامع (٢٤٨/٢) ، والأعلام (٣٠٨/١)

(٦) هدية العارفين (٢١٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر المؤلف .
- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني :نشأته وحياته العلمية .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس : وفاته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد
عصر الشارح[١]

عاش ابو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري النجاري الشافعي في مصر في الفترة الواقعة بين سنوات النصف الثاني من القرن السابع وأوائل النصف الأول من القرن الثامن الهجري في عهد آخر خلفاء بني العباس المستعصِم بالله[٢] (تولى سنة : ٦٤٠ وقتل سنة : ٦٥٦ هـ) ، الذي وصفه ابن كثير[٣] بأنه كان : ((صحيح العقيدة مقتديا بأبيه المستنصر في المعدلة وكثرة الصدقات وإكرام العلماء والعباد)) ، وكان وزيرُه هو الخبيثَ مؤيدَ الدين ابنَ العلقمي[٤] (ت : ٦٥٦ هـ) ، وكانت الرزايا والأخطارُ محدقةً بدار الخلافة ببغداد :

- التتارُ من المشرق .
- والروم من الشمال والمغرب .

أضف إلى ذلك ما كان من فُرقةِ المسلمين واقتتالِ بعضِهم لأجلِ التغلُّب والمُلك ، وكان بنو أيوب بمصر قد دبَّ الضعفُ فيهم لتقاتلهم على الملك مما هيأ لِغَلَبَةِ المماليكِ التُّركمان على مصر على يد الملك المعز أيبك التركماني[٥] (تولى سنة ٦٤٨ وقتل سنة ٦٥٥ هـ) ، ولم تزل الفتن تعصف بأمةِ الإسلام إلى أن خَبَتِ الفتنُ بتملك القائد المظفَّر قطز[٦] (تولى سنة ٦٥٧ وقتل سنة ٦٥٨ هـ) ، الذي دَحَضَ التتارَ الجهلةَ الظلمةَ المعتدين بعين جالوت (سنة :

---

(١) انظر لهذه الحقبة الزمنية : (البداية والنهاية) ، (تأريخ الإسلام) ، (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) .

(٢) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧٥) ، والأعلام (٤/١٤٠) .

(٣) البداية والنهاية (١٣/٢٨٣) .

(٤) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٦٣) ، والأعلام (٥/٣٢١) .

(٥) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣/١٩٩) ، والأعلام (٢/٣٣)

(٦) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠١) ، والأعلام (٥/٢٠١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥٨ هـ) ، ثم ازداد الأمرُ عِزَّةً بمصر بتملك الظاهر بيبرس[١] (تولى سنة ٦٥٨ ومات سنة ٦٧٦ هـ) ، ونريد أن نقف عند هذه الفترة من سنة ٦٤٨ إلى ٦٧٦ هـ إذ هي العقود الثلاثةُ الأولى من حياة أبي العباس ابن الرفعة :

١- فترةُ عز الدين أيبك فكانت كثيرة الاضطراب .

٢- وأما فترة الظاهر بيبرس فكانت فترةَ استقرارٍ وظهورٍ للمسلمين بعد قهر التتار ؛ إِذْ كان ملكاً جليلاً شجاعاً عاقلاً مهيباً ، وكان مُؤْثِراً للعدل والإصلاح ففي سنة ٦٦٣ هـ اسْتَحْدَثَ بمصر القضاةَ الأربعة[٢] وذلك لأن الأيوبيين من عهد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[٣] – رحمه الله (ت : ٥٨٩ هـ) الذي قضى على العبيديين[٤] – لا يولُّون بمصر إلاَّ قاضيًا واحدًا ، ويكون شافعيًّا فَحَسْبُ ، والقاضي المذكورُ يستنيبُ قاضيا في كل مذهبٍ من الثلاثة الباقية ، فأبطل الملك الظاهر هذا وولَّى صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي[٥] (ت : ٦٧٧ هـ) منصبَ قاضي قضاة الحنفية ، وولَّى شرف الدين عمر بن عبد الله السبكي المالكي[٦] (ت : ٦٦٩ هـ) منصبَ قاضي قضاة المالكية ، وولَّى شمس الدين محمد ابن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي[٧](ت : ٦٧٦ هـ) منصبَ قاضي قضاة الحنابلة وأبقى تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز قاضيا لقضاة الشافعية ، وفَوَّض لكل واحد منهم أن يستنيب بالأعمال وغيرها ، ثم فعل ذلك ببلاد الشام كله، وهذا الفعل لا بد أنه سيبعث بروح التنافس بين

---

(١) ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥٥/٤) ، والأعلام (٧٩/٢)

(٢) انظر : تأريخ الإسلام للذهبي (٢١/٤٩) ، والنجوم الزاهرة (٧/ ١٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٤/٥)

(٣) ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥١/٧) ، والأعلام (٢٢٠/٨)

(٤) قال الذهبي عن صلاح الدين : (واستأصل شَأْفَةَ بني عُبْيَد ، ومَحَقَ دولة الرفض وكانوا أربعة عشر متخلِّفا لا خليفة) . سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٥)

(٥) ترجمته في : شذرات الذهب (٣٥٧/٥) والأعلام (١٣٧/٣)

(٦) ترجمته في : البداية والنهاية (٣٠٣/١٣)

(٧) ترجمته في : البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرباب المذاهب وسيؤجج مشاعر علماء الشافعية خاصةً ليوطدوا بقاء هذا المذهب متألِّقاً بعد أن كان لمدة تسعين سنة تقريباً منفرداً بالقضاء وحظوة السلاطين بمصر والشام ، وفي نظري أن هذه الفترة تعتبر هي الفترة البارزة في تكوين شخصية ابن الرفعة فلعلها هي التي ارْتَقَتْ بطموحه ليكون من كبار الشافعية خصوصاً أن من مشايخه من هو قاضي قضاة الشافعية كتاج الدين ابن بنت الأعز ، و تقي الدين ابن دقيق العيد الذي رَتَّبَهُ نائبا في الحكم حتى جرى ما جرى فَعُزِلَ ، فارتقى ابنُ الرفعة في العلوم والمعالي مستفيدا من فطاحل شيوخه فلما تبوأ مكانَه العاليَ بين الشافعية قَصَدَتْهُ الطلبة لينهلوا منه حتى وَجَدَ نفسه منعوتا بينهم بأنه شيخ الشافعية الأول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده[١]

اسمه ونسبه :

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرِّفْعَةِ ، النَّجَّـــارِيُّ، الأنصاري ، المصري، الشافعي، الشهير بابن الرفعة .

كنيته : أبو العباس

لقبه : نجم الدين ولقب أيضاً بالفقيه قال ابن حجر[٢] : (واشتهر بالفقه إلى أن صـــار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك) .

مولده : بمصر القديمة[٣] بمدينة الفسطاط[٤] سنة ٦٤٥ هـــ

---

(١) ترجمته باختصار في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، معجم المؤلفين (١٣٥/٢) ، والأعلام (٢١١/١)

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – (١ / ٢٨٤)

(٣) تضم مدينة القاهرة الآن حياً قديماً يعرف باسم ((مصر القديمة)) يتكون من المدن القديمة الثلاث : ((الفسطاط)) التي بناها الفاتح عمرو بن العاص سنة ١٨هـــ، ومدينة ((العسكر))التي بناها الأمير العباسي صالح بن علي سنة ١٣٣هـــ ومدينة ((القطائع)) التي بناها الأمير أحمد بن طولون شمال الفسطاط سنة ٢٥٤هـــ

معجم البلدان (٣٨١/٦) ، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير – (١ / ٢٢٨)

(٤) الفسطاط : عاصمة الديار المصرية القديمة يوم أن فتحها عمرو بن العاص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وتقع بين النيل وجبل المقطم، وهي اليوم إحدى أحياء مدينة القاهرة، وبها يقع جامع عمرو بن العاص الذي صار من أكبر جوامع مصر.يروي بعض المؤرخين أن كلمة الفسطاط غير عربية، وربما ترجع إلى اليونانية ومعناها المدينة العسكرية حيث اقتبسها العرب المسلمون لمدينتهم الجديدة في مصر.

الموسوعة العربية العالمية (٣٦٥/١٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نشأته وحياته العلمية[١]

من ترجم لابن الرفعة لم يذكروا أنه نشأ في بيت علم بل أفادوا أنه نشأ فقيراً متكسباً ، لكن يبدو أن زكاءه وذكاءه وهمته – بعد توفيق الله – كان لها أثر في انصرافه إلى العلم ، ومما يؤكدُ أنه طلبَ العلم صغيرا وبَرَزَ فيه – أن الشيخ تقي الدين الصائغ تكلم له مع القاضي فأمر بإحضاره فكلمه وناظره فأعجب به ونباهته وكثرةِ فوائده ، فرأى أهميةَ العنايةِ به والقيامَ عليه فَأَمَرَهُ بملازمة درسه فَكُفيَ بذلك الانقطاع عن العلم بسبب التكسب ،وكان من أوائل من استفاد منهم الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي والسديد التَّزمَنتي والظهير التَّزمَنتي وغيرهم ، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول .

أعـــمـــالـــه :

١- درَّس بالمدرسة المعزية الواقعة على النيل بمصر القديمة – التي بناها معز الدين أيبك ووقف عليها أوقافاً – ، وقد جرت له محنةٌ أيامَهَا إذْ شهد عليه بعض الفقهاء – ولا يبعد أن يكون حسداً – أنه نزل فَسْقِيَةَ[٢] المدرسة عرياناً فأسقط نائب الحاكم عدالته لذلك ، فتكاتف طلبته ومحبوه ورفعوا الأمر للحاكمِ نفسِه فأبْطَلَ حُكْمَ نائبِه متذرعاً بأنه لم يأذن له بذلك فعاد ابن الرفعة للتدريس[٣] .

٢- اُختِير لنيابة الحكم والإفتاء في القاهرة ، وظل يقوم بهذه المهمة إلى أن جدّت له ظروف اضطرته أن يعزل نفسه منها وكان أستاذه ابن دقيق العيد في ذلك الوقت يشغل منصب قاضي القضاة في الديار المصرية فأخذ محبوه بتوجيه اللوم إلى ابن دقيق

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، ومرآة الجنان (٦٦/٤) ، والبدر الطالع (١١٥/١) والنجـــوم الزاهرة (٢١٣/٩) وحسن المحاضرة (٢٢٦/١) ، وشذرات الذهب (٢٢/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦) .

(٢) هي حوض مستدير من الرخام أو غيره . انظر : المعجم الوسيط (٦٨٩/٢)

(٣) النجوم الزاهرة (٢١٣/٩) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، البدر الطالع (١١٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيد ظناً منهم أنه هو الذي عزله فقال ابن دقيق ((أنا ما صرفته))[١].

٣- ثم تولي حسبة مصر وظل يمارس عمله هذا مدة تزيد على ثمانية أعوام ، ولم يتركه إلا في مرض وفاته ، وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم ، ومما يدل على كونه أصبح رأس الشافعية في زمنه أنه كان يُندب لمناظرة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٢] (ت : ٧٢٨ هـ) لما حصلت له المحن بسبب تشنيع فقهاء المذاهب على فتاواه ، وعندما سئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال ((رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته)) [٣] ،وقال الشوكاني[٤] : ((وكان كثير الصدقة مكباً على الاشتغالِ ونَفْعِ الناسِ والفتوى حتى عَرَضَ له وجعُ المفاصل بحيث كان الثوبُ إذا لَمَسَ جسَدَهُ آلَمَهُ ، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه ، وربما انكب على وجهه وهو يطالع)) ، قال الصّفَدِي[٥] : ((ولم يزل في اشتغالٍ وتصنيفٍ إلى أن عَطَلَ مِنْ كَفِّهِ قَلَمُه ، وفَقَدَ الناسُ ذلك الدُرَّ الذي يُخرجه فمُه)) فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) المرجع السابق

(٢) ترجمته في : البدر الطالع (١/١١٥) ، والأعلام (١/١٤٤)

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٨٤) ، البدر الطالع (١/ ١١٥)

(٤) البدر الطالع (١/ ١١٧)

(٥) أعيان العصر وأعوان النصر (٦/١١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

أولاً : شـــيوخـــه :

لقد وفق ابن الرفعة لطلب العلم عند علماء كبار فأثرى هذا في شخصيته وزاده مكانـــة بين الناس وهذا بيان بأهمهم :

١- قاضي قضاة الشافعية عبد الوهاب بن خلف العُلامي ، تاج الدين الشهير بابن بنت الأعز[١](ت : ٦٦٥ هـــ) أخذ عنه الفقه .

٢- عثمان بن عبد الكريم الصِّنهاجي، سديد الدين التَّزْمَنْتي[٢] (ت: ٦٧٤ هـــ) أخـــذ عنه الفقه .

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين[٣] (ت : ٦٨٠ هـــ) وكان ابن الرفعـــة يبالغ في الثناء على فقهه ويقول عنه : ((شيخ مشايخ الإسلام))[٤]

٤- جعفر بن يحيى المخزومي ظَهيرُ الدين التَّزْمنتي[٥] (ت : ٦٨٢ هـــ) أخـــذ عنـــه الفقه .

٥- محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدَّمِيري[٦] (ت : ٦٩٥ هـــ) أخذ عنه الحديث .

٦- قاضي قضاة الشافعية محمد بن علي بن وهب القُشيري ، تقي الدين ابـــن دقيـــق العيد[٧] (ت: ٧٠٢ هـــ)- ولي قضاء مصر من ٦٩٥ حتى وفاته سنة ٧٠٢هـــــ

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٠/١)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٨/١)

(٤) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٩/١)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢)

(٦) حسن المحاضرة (٣٢٧/١)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢) ، والأعلام (٢٨٣/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان إماما في مذهب المالكية والشافعية ومتفننا في علوم شتى .

٧- الحسن بن الحارث بن الحسن الزهري المعروف بابن مسكين (ت : ٧١٠هـ) قال الإسنوي[١] : ((وكان من أعيان الشافعية الصلحاء كتب ابن الرفعة تحت خطه جوابي كجواب سيدي وشيخي)) .

٨- الشريف عماد الدين العباسي (ت : - غيرمعروف -)، قال السيوطي[٢]: ((كان إماما عالما بالفروع، درس بالشريفية مدة طويلة، وبه عُرِفَتْ، واشتغل عليه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب)) .

٩- محمد بن أحمد بن عبد الخالق ، تقي الدين المعروف بابن الصائغ[٣](ت: ٧٢٥ هـ) شيخ القراء بالديار المصرية .

١٠-أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، جمال الدين الوجيزي (ت: ٧٢٩هـ) لقب بذلك لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي ، قال الإسنوي[٤]: ((كان إماماً حافظاً للفقه عنده غرائب كثيرة مداوماً على الاشتغال والإشغال إلى حين وفاته مع كبر سنه نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط فقال: سمعت أقضى القضاة جمال الدين الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطي العقود الفاسدة)) .

ثانياً : تلاميـــذه :

من الأعمال التي تقلدها ابن الرفعة التدريس بالمدرسة المعزية مما توافر عليه الطلاب من كل ناحية لاسيما أن ابن الرفعة قد ذاع صيته ، واشتُهر في الأوساط العلمية ، وأصبح رأس الشافعية في زمنه، فكَثُر عليه طلاب العلم ورواده وغدوا فيما بعد من ذوي المكانة المرموقة بين أهل العلم.

- أذكر منهم حسب وَفَيَاتِهِمْ :

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٥٧)

(٢) حسن المحاضرة (١/٣٤٨)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٤)

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عبد الله بن محمد بن عسكر أبو محمد القيراطي[١] (ت : ٧٣٩ هـ)

٢- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي[٢] (ت : ٧٤١ هـ)

٣- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي[٣] (ت : ٧٤٦ هـ)

٤- أحمد بن محمد الزبيري مجد الدين ابن المتوح[٤] (ت : ٧٤٦ هـ)

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان الصوفي[٥] (ت : ٧٤٩ هـ)

٦- عماد الدين البلبيسي محمد بن إسحاق بن محمد[٦] (ت : ٧٤٩ هـ)

٧- علي بن عبد الكافي بن علي السبكي[٧] (ت : ٧٥٦ هـ) وهو من أبرز التلامذة وأكبرهم ، له تصانيف كثيرة منها :(**الابتهاج في شرح المنهاج للنووي)**

٨- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني الشهير بابن السبع[٨] (ت: بعد سنة ٦٥٩ هـ) .

٩- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين فخر الدين الزهري[٩] (ت : ٧٦١ هـ)

---

(١) الدرر الكامنة (٢٩٨/٢)

(٢) الدرر الكامنة (٧٨/١)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢)

(٤) الدرر الكامنة (٢٧٧/١)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٥/٢)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/٢)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) ، ومعجم المؤلفين (١٢٧/٧)

(٨) الدرر الكامنة (٣٠/٤)

(٩) الدرر الكامنة (٢٢٩/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
آثـــاره العلـــمية

لقد ألَّفَ ابن الرفعة مجموعة من الكتب ذكرها من ترجم له[١] وهي :

١- (**كفاية النبيه شرح التنبيه**) – وسيأتي الكلام عليه –

٢- (**النفائس في هدم الكنائس**) .

٣- (**بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**) .

٤- (**الرتبة في الحسبة**)

٥- (**الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**)[٢] .

٦- (**المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي**)[٣] قال ابن قاضي شهبة[٤] : ((في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع)) .

٧- (**رسالة الكنائس والبيع**) قال في كشف الظنون[٥] : ((وهـــي تـــأليف حسن أولها : " الحمد لله العلي الكبير اللطيف الخبير . . . الخ " فرغ مـــن تـــصنيفه في شعبان سنة سبعمائة)) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧) والدرر الكامنة (٢٨٤/١ – ٢٨٧) ، ومرآة الجنان (٤/ ٢٤٩) ، والبدر الطالع (١١٥/١ – ١١٧) ، والأعلام (٢١١/١) ، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢)

(٢) طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠، تحقيق / د .محمد أحمد الخاروف .

(٣) حققت أجزاء منه بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)

(٥) (١/ ٦٦٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كل من ترجم لابن الرفعة نقل أقوال العلماء من الأقران والتلاميذ والمؤرخين في الثناء عليه خصوصاً في تضلعه في الفقه الشافعي ونكتفي بجملة منها تؤيد ما ذكرته :

– قال اليافعي[١] : ((الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحد الأئمة الجِلَّة علماً وفقهاً ورياسة)) .

– وقال الصفدي[٢] : ((شيخ المذهب ، ونسيجُ وَحْدِه في طرازه المُذَهَّب، لو عاصره المُزَنِيُّ لعُدَّ قَطْرَةً من بحره ، أو ابنُ سُريج لما عَلا في الذِّكْرِ صَهْوَةَ ظهرِه)) .

– وقال ابن حجر[٣] : ((واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول ... وأثنى عليه ابن دقيق العيد))

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه[٤] ((رأيت شيخنا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته)).

– ووصفه تلميذه تقي الدين السبكي[٥] بأنه ((كان أفقه من الروياني صاحب البحر)).

– وقال تاج الدين السبكي[٦] : ((شافعيُّ الزمانِ ومَنْ أَلْقَتْ إليه الأئمةُ مقاليدَ السِّلمِ والأمانِ ، ما هو إن عُدَّتْ الشافعيةُ إلا أبو العباس، ولا أخمصُ قدمِه إلا فوقَ هاماتِ الناسِ ، ابنُ الرفعة إلا أن جنسَهَا انْحَصَرَ بأنواعِه في شخْصِه وذو السُمعةِ التي ولجتْ الآذانُ وتعدد مناديها فلم يحصره العاد ... سارَ اسمهُ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها وطارَ ذكرهُ فكان ملءَ حواضرِها وبواديها وقفارها وسباسبها ذو ذهن لا يدرك في صرعة الإدراك،ومقدار تقول له: الزهرة ما أزهرك ،والسماك ما أسماك لا يقاوم في مجلس مناظرةٍ ولا يقاوى ولا يساوم إذا ابتاع الجواهرُ

---

(١) مرآة الجنان (٤/٢٤٩)

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر (٦/١١٣)

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧)

(٤) نقله ابن حجر عنه في الدرر الكامنة (١/٢٨٥)

(٥) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٧٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثمينة ولا يساوى أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعيُ لتبجح بمكانه وترجح عنده على أقرانـــه وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه ...)) .

– وقال الجمال الإسنوي[١] : ((كان شافعيَّ زمانِه ، وإمامَ أوانِه ، مَدَّ في مَدَارِكِ الفقهِ باعاً، وتوغَّل في مسائله علماً وطباعاً ، إمامُ مصرَ بل سائرِ الأمصارِ ، وفقيهُ عصرِهِ في سائرِ الأقطار ، ولم يخرجْ إقليمُ مصرَ بعدَ ابنِ الحدادِ مَنْ يُدانيه ، ولا نعلمُ في الشافعية مطلقاً بعدَ الرافعيِّ مَنْ يُساويه ، كان أعجوبةً في استحضارِ كلام الأصحاب لا سيما في غيرِ مظانِّه ، وأعجوبةً في معرفةِ نصوصِ الشافعيِّ ، وأعجوبةً في قوة التخريج)) .

– وقال السيوطي[٢] :((واحدُ مصر، وثالثُ الشيخين: الرافعي والنووي: في الاعتماد عليه في الترجيح))

– وقال ابن قاضى شهبة[٣] : ((الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره))

– وقال ابن هداية الله[٤] ((كان فريد دهره ، ووحيد عصره ، إماماً في الفقه والخلاف والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل))

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦)

(٢) حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة – (١ /٣٢٠)

(٣) طبقاته (٢/٦٦)

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس
وفـــاتـــه[١]

توفي أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة في ليلة الجمعة ثامنَ عَشَرَ رجب من عام ٧١٠هـ ودفن بالقرافة[٢] – رحمه الله – .

وقيل[٣] : مات في ثاني عشر رجب من عام ٧١٠هـ .

وقيل[٤] : توفي سنة ٧٣٥هـ .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧) ، و النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣) ، والدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧)

(٢) القرافة : المقبرة وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة ، وهي خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر و قرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر كما قاله لياقوت الحموي

المعجم الوسيط – (٢ / ٧٢٩) ، معجم البلدان – (٤ / ٣١٧)

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧)

(٤) قاله ابن هداية الله في طبقاته وهو بعيد جداً (ص ٢٣٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

التعريـــف بالشـــرح

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : دراسة عنون الكتاب .
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس : نقد الكتاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

اسم هذا الكتاب المرادِ تحقيقُ جزءٍ منه هو (**كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه**) ؛ بناء على ما يلي :

١-صرَّح به ابن الرفعة في مقدمة الشرح[١] قائلا : ((وسميته لذلك : كفاية النبيه في شرح التنبيه)) وقيل أن اسمه (بداية الفقيه) لقوله (وهو في الحقيقة بداية الفقيه)

٢-جميع نسخ الكتاب قد كُتب عليها هذا العنوان .

٣-جميع من ترجم لابن الرفعة ذكر هذا من مؤلفاته ، وأصبح مشهوراً بصاحب الكفاية عند بعضهم كما مر .

وعليه سندرس كل مفردة على حدها ثم نبين المراد بالعنوان مركباً من جزأيه :

فـ (**الكفاية**) مصدر من مادة (**كَفَى**) ، قال ابن فارس[٢]: ((الكاف والفاء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على الحَسْب الذي لا مُستَزَادَ فيه. يقال: كفاك الشّيءُ يَكفيك. وقد كَفَى كِفاية، إذا قام بالأمر)) ، وجاء في المصباح المنير[٣] : ((كَفَى الشيءُ يَكْفي كِفَايَةً فهو كَافٍ ، إذا حصل به الاستغناءُ عن غيره ، واكتَفَيتُ بالشيء : استغنيتُ به أو قَنِعْتُ به)) .

و (**النبيه**) صفة مشبهة – على وزن فعيل – من مادة (نَبُه) ، قال ابن فارس[٤] : ((النون والباء والهاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاع وسُمُوّ. ومنه النُّبْه والانتباه، وهو اليَقَظة والارتفاع من النَّوم. ونَبَّهْتَه وأنْبهته. ومنه رجلٌ نَبيه، أي شَرِيف)) ، وجاء في المختار[٥] : ((نَبُهَ الرجل : شرُف واشتهر ، وبابه ظرُف فهو نَبِيهٌ و نَابِهٌ ، وهو ضد الخامل و نَبَّهَهُ غيره تَنْبِيها : رَفَعَهُ من الخمول ، و انْتَبَهَ من نومه : استيقظ ، و أنْبَهَهُ غيرُه نَبَّهَهُ تَنْبِيها ونبَّهَه أيضا على

---

(١) كفاية النبيه – مخطوط (ج١ / اللوح ١) – .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٨٨)

(٣) (٥٣٧/٢)

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٨٤)

(٥) (ص ٦٨٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيء : وقَّفَهُ عليه فَتَنَبَّهَ هو عليه)) .

وبعد هذا البيان لمفرداته يتجلى معنى العنوان مركباً وهو :

(**غُنْيةُ وسمو وحَسبُ الفاضلِ المتمكنِ في شرح المتن المعروف بالتنبيه**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن كتاب (**كفاية النبيه في شرح التنبيه**) هو أحد مصنفات العالم الجهبذ نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة بدون أدنى شك بل نستطيع أن نقول إن هذا الكتاب مع كتابه (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) هما أشهر وأذكرُ كتب نجم الدين ابن الرفعة ، وقد جاء منسوبًا إليه على طُرَرِ النسخ الكثيرة المتفرقة للكتاب، وأيضا نسبه إليه طائفة كبيرة من العلماء والمؤرخين منهم :

١- **تاج الدين السبكي** : في طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) .
٢- **ابن قاضي شهبة** : في طبقات الشافعية (٢ / ٦٦) .
٣- **الحافظ ابن حجر** : في الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤) .
٤- **الشوكاني** : في البدر الطالع (١ / ١١٥) .
٥- **حاجي خليفة** : في كشف الظنون (٣٩٧/١) .
٦- **الزركلي** : في الأعلام (١ / ٢٢٢)
٧- **عمر كحالة** : في معجم المؤلفين (١٣٥/٢) .

وكذلك كل من أتى بعد ابن الرفعة من علماء الشافعية وشرحوا كُتُباً في المذهب لابد وأن ينقلوا عنه سواء في الكفاية أو المطلب أما نصاً يقولون قال ابن الرفعة في الكفاية أو ضمناً كقولهم أشار إليه أو أقره ابن الرفعة ومن ذلك :

قال ابن حجر الهيثمي[١]: ((قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما)) وقد يُشير إليه ضمناً كما في مسألة إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكثر ونتظر و لم يدخل فيها قال[٢]: ((بأن أقيمت، فإن الانتظار حينئذ يحرم اتفاقاً كما حكاه الماوردي والإمام وأقره ابن الرفعة)). ومن هذه الكتب: تحفة المحتاج، نهاية المحتاج ،مغني المحتاج ، الإقناع

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج – (كتاب أحكام الطهارة باب الحيض ١/ ١٠٧)
(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج – (كتاب صلاة الجماعة ١ / ٢٧٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للشربيني ،حاشية البجيرمي ، حاشية الشرواني ، خبايا الزوايا للزركشي ، فتاوى السبكي، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١] .

(١) مغني المحتاج انظر مثلاً (١/٣٤،٢٤) ، الإقناع للشربيني انظر مثلاً (١/١٢٠،٦٦،٥٥،٢١) ، حاشية البجيرمي انظر مثلاً (١/١٣١،١٤١،١٧١)، حاشية الشرواني انظر مثلاً (١/٦٣،٩٦،١٠٦) ، خبايا الزوايا للزركشي انظر مثلاً (١/١٢، ٢٤) ، فتاوى السبكي انظر مثلاً (١/٣٠٥،٣٠٤،٣١٣) ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري انظر مثلاً (١/١٣٠،٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

يحسن بنا هنا أن نورد من مقدمة الكتاب ما نحتاجه في هذا المقام لنعرف المنهج الذي نهجه ابن الرفعة إذ قال[١] : ((... ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام ، علم الأعلام ، جمال الإسلام ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، المعروف بالشيرازي ، كتابا زكى أصله ، فنما فرعه ، واشتهر فضله ، فعم نفعه ، لصلاح سريرة مؤلفه ، وجميل قصده ، وتوفر علمه ، وورعه ، وزهده ، استخرت الله تعالى فعلقت عليه شيئا أرجو أن ينتفع به الطلاب ، وأفوز بجزيل الثواب ، وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب ، لينحل به مشكله ويفهم معناه ، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه ، ويتحقَّقُ به المتعنتُ السائلُ صِدْقَ قَوْلِه[٢] : ((وإذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل))[٣] وسميته لذلك " **كفاية النبيه في شرح التنبيه** " ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه ، وحقيقٌ بمن يصدِّقُ هذا القول أو ينفيه ، أن لا يعجلَ ويُنْعِمَ ويطالعَ ما فيه ، فظني أنه مستودعٌ لأكثر ما في الكتب المبرورة ، من النقول والفوائد المنثورة ، وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورا في مظنته من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير ، مع أنه في كتاب صغير ، ليُعلم تظافر النقل عليه ، فيتقي تطرق الاحتمال إليه ، واعتمدت في تجريد الفوائد ، وترتيب القواعد ، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد ، وكثيرا ما أذكر وجها أو قولا ثم أقول ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلبا للفرق بين المأخذين ، وقد قيل : ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد خمسة أمور : جمع مفترق ، وإيضاح متعلق ، وإفهام مجمل ، وإيجاز مطول ، واختراع

---

(١) كفاية النبيه – مخطوط (ج١ / اللوح ١) – .

(٢) أي قول الشيرازي في مقدمة التنبيه

(٣) مقدمة التنبيه (ص١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستحسن ...))

ومن خلال مقدمته هذه يكون ابن الرفعة قد رسم لنا الإطار العام لمنهجه في الكتاب وذلك في هذه المقدمة حيث نستطيع أن نوجزها في النقاط التالية :

١- أنه شرح متوسط وذلك مأخوذ من قوله : ((وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب)) .

٢- أنه شرحٌ يُقصد به في المقام الأول توضيحُ متن التنبيه – تجليةً لمنطوقه ومفهومه، و بيانا لمشكل عبارَته – وذلك مأخوذ من قوله: ((لِيَنْحَلَّ به مُشكلُه ويُفْهَمَ معناه، ويَظْهُرَ به ما أراده بمنطوقه وفحواه))

٣- من طرقه في بيان متن التنبيه وإظهار محترزات عبارته – إيرادُ المسألة الفقهية على طريقة السؤال ثم الإجابة عنها وذلك مستعمل إذا كانت عبارة التنبيه بعيدة عن إفادة هذه المسألة وذلك مأخوذ من قوله : ((واعتمدت في تجريد الفوائد ، وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد))

٤- عند عزوه لأحد قولاً أو تخريجاً أو وجهاً يكتفي بنسبته إليه بدون إشارة إلى موطنه ومظنته إذا اشتهر هذا القول عن المنقول عنه إما في مصنف له أو في كتاب معتمد ، وإن لم يشتهر هذا القول عنه عزاه إلى المصدر الذي استقاه منه حَذَراً من إنكار نسبته إلى قائله أو نسبته هو إلى الخطأ أو الوهم ، وذلك مأخوذ من قوله : ((وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور)).

٥- من طرق تقريره للأقوال وبيان شهرتها – أن يعزو النقل إلى كتاب كبير وإن كان في كتاب مختصر يسهل الرجوع عليه وذلك مأخوذ من قوله : ((وتارة أعزيه إلى كتاب كبير ، مع أنه في كتاب صغير ، ليعلم تظافر النقل عليه ، فيتقي تطرق الاحتمال إليه))

٦- كثيرا ما يعقِّب على قول نقله إما بتخريج أو نقل أو وجه مما هو من نَفَسه الفقهي وليس حريصاً على عزوه إليه بقدر حرصه على إظهارِ تقاربِ مسألتين أو على إيجاد فرقٍ بين مأخذِ فرعين ، وذلك مأخوذ من قوله : ((وكثيراً ما أذكر وجها أو قولاً ثم أقول ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلبا للفرق بين المأخذين))

٧- بذل المؤلف جهده ليخرج الكتاب موشّىً بحلية التجديد ، مراعياً أمورا نَوَّه عليها بقوله ((وقد قيل : ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد خمسة أمور : جمع مفترق ، وإيضاح متعلق ، وإفهام مجمل ، وإيجاز مطول ، واختراع مستحسن)).

أما عن طريقته في الشرح فهي على النحو التالي :

١- يبدأ بذكر مقدمة بين يدي الكتاب أو الباب الذي يريد البداءة فيه ؛ فيوضح المراد منه ويجلي مفرداته اللغوية .

٢- يُعنى أولاً بحل لفظ المتن وبيان مراد المؤلف ويبدأ بعرض مسائل التنبيه مبتدئاً بقوله ((قال)) .

٣- يقوم ببيان منطوق العبارة وما يتعلق بها من الكلام ثم مفهومها كذلك .

٤- إذا كان للمسألة دليلاً فإنه يستدل ، مُبْتَدِأً بالقرآن ثم بالسنة ثم بالآثار ثم بالنظر الصحيح ؛ وفي الغالب يقتصر على محل الشاهد.

٥- إذا كان في المسألة أقوال أُخَر أو أوجهاً فإنه يثبتها معزوة إلى أصحابها .

٦- يقوم بذكر المناقشات والاعتراضات على الأقوال المُورَدَة ولا يغفلها.

٧- في كثير من المسائل يقوم بتحرير الخلاف وبيان محل الخلاف في هذه المسألة .

٨- إذا رأى أن عبارة التنبيه ، أو مَأْخَذَ الخلافِ يَتَوَلَّدُ منه فرعٌ أو يستوجب الإشارة إلى شيء فإنه يعقد لهذا تنبيهاً خاصاً .

٩- قد يقوم في بعض الأحيان بالإدلاء بدلوه ، ويناقش الأقوال والاعتراضات فيرجح أو يصحح أو يضعف .

١٠- قد يختم الباب، أو الفصل ، أو مجموعة المسائل المشتركة - بِفُرُوعٍ يذكر تحتها زيادة توضيح للمسألة أو مسائل فرعية تابعة لها أو مسائل ذات علاقة بالباب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
أهـــمية الكـــتاب وأثـــره فيمن بعده

أولاً : أهمية الكتاب :

لقد حظي (**كفاية النبيه**) بأهمية متميزة ، واستفاد منه المطلعون عليه بفوائد فريدة ، وتكمـــن أهميته في ثلاثة محاور :

١- كونه شرحاً لـــ (التنبيه) الذي يعتبر من الكتب التي عليه مدار الفقه الـــشافعي كما قال النووي[١] ((... مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهـــذب، والتنبيـــه، والوســـيط، والوجيز ... لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)) وهو المتن الـــذي حظي بالقبول المبارك بين علماء الشافعية وتلقفه المبتدي وعُني به المنتهي وقـــد مـــضى الكلام عليه تحت المبحث الثاني من القسم الأول .

٢- كونه موسوعة فقهية عظيمة في الفقه الشافعي ؛ حيث اطلع ابن الرفعة على أغلب مهمات كتب الشافعية قبله واستفاد منها ودون آراءَ واختياراتِ أصحابِها فوقعت بـــرقم الفاحص الخبير وتحت نظره فاجتهدَ وجَمَعَ وقرَّب واسْتَبْعَدَ واستَظْهَرَ ورجَّحَ ونَقَدَ ، بل فتح الآفاق لمن بعده ليواصلوا النظر فكثيرا ما أحال على التأمل والبحث ، ومع هذا فليس عريّاً من الاستدلال بالنقل وصحيح النظر،ولذا قال اليافعي[٢] : ((شرح التنبيه شـــرحاً حافلاً لم يسبق على التنبيه نظيره جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عـــالم في فهم ثاقب)) ، وقال ابن حجر[٣] : ((وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح)).

٣- كون الشارح جاء بعد شيخي المذهب الرافعي والنووي ، اللذين نقحاه من الأقوال الشاذة ، وبيَّنَا المعتمد والأصح ، وهو بداية استقرار المذهب أو مـــا يعـــرف بـــالتنقيح

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)

(٢) مرآة الجنان (٦٦/٤)

(٣) الدرر الكامنة (٢٨٤/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول[١]، قال ابن حجر الهيتمي[٢] : ((إن الكتب المتقدمة على الشيخين – الرافعي و النووي- لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ... فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين و لم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه[٣] أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وَأَنَّى بِهِ)) ، وبمثل هذا عرفنا الحامل لابن الرفعة على تتبع كلام الشيخين بل يمكن أن يقال أنه ما من اختيار أو تصحيح لهما إلا ونقله في كتابه هذا .

ثانياً : عن أثر الكتاب فيمن بعده

أما عن أثره فهو ظاهر للعيان بل أصبح عمدة لديهم ومحل اهتمامهم فلا تطالع كتاباً بل لا تخلو مسألة من مسائله إلا وتجد فيه نقولات عن ابن الرفعة إما تقييدًا أو اختيارًا أو تصحيحًا ، فشرحا المنهاج (**تحفة المحتاج**) لابن حجر ، و (**نهاية المحتاج**) للشمس الرملي اللذان هما عمدة المتأخرين[٤] مملوءان بالنقولات عن ابن الرفعة[٥] ، بل ربما نعتوه بالمحقق؛ فضلاً عمن جاء بعدهما .

---

(١) انظر جهود الإمامين الرافعي والنووي في تنقيح المذهب في : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٣٧٢)

(٢) تحفة المحتاج (١/٦٥)

(٣) أي الرافعي والنووي .

(٤) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص٧٤ -٧٦) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٣٣٥ – ٣٣٧)

(٥) انظر مثلا : تحفة المحتاج (١/٣١) وقد نقل عنه أكثر من سبع مئة موضع في هذا الكتاب ، ونهاية المحتاج (١/٨٣) وقد نقل عنه أكثر من ثلاث مئة نقل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
موارد الجزء المحقق ومصطلحاته

أولا : موارد الكتاب

يعتبر هذا الكتاب موسوعة فقيهة مليئة بنصوص التشريع ، والفوائد اللغوية ، والفروع الفقهية، والنقولات العلمية ، حافلاً بذكر كوكبة من علماء المذهب وفيما يلي بيانها – في الجزء المحقق – :

١- **القرآن الكريم** .

٢- **كتب الحديث** :

- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- سنن أبي داود
- سنن النسائي الصغرى
- سنن النسائي الكبرى .
- جامع الترمذي
- سنن ابن ماجة .
- مسند الشافعي .
- مسند البزار .
- سنن البيهقي .

٣- **كتب الفقه** :

وقد استقى مادته العلمية من أغلب الكتب المشهورة في مذهب الشافعية قبله ، وظهر جلياً اعتماده على إمام الحرمين في (نهاية المطلب) و الماوردي في (الحاوي) و الرافعي في (شرح الوجيز) ومصنفات الغزالي وابن الصباغ والروياني والنووي ، وقد ينقل عن بعضهم بنص ولا يُشير إليهم وسأذكر جملة من هذه الكتب ومن الكتب التي أكثر عنها ابن الرفعة بنص عليها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- (**المهذب**) : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) شرع في تأليفه سنة ٤٥٥ وانتهى منه سنة ٤٦٩ هـ ، وقد ورد ذكره في خمسة عشر موضعاً .

٢- (**الإبانة**) : لأبي القاسم ، عبد الرحمن بن محمد الفُوراني[١] (ت: ٤٦١ هـ) ولم يكملها فأتى تلميذه المتولي بعده ليتمها، وقد ورد ذكرها في اثنين وعشرين موضعاً سواءً للكتاب أو للفوراني مؤلفها

٣- الأحكام السلطانية للماوردي، وقد ورد ذكره في موضع واحد .

٤- (**الأم**) في خمسة مواضع و (**وسير الواقدي**) في موضع واحد ، لأبي عبد الله، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) وقد ينقل عن الشافعي ولا يُشير إليه ويكون في الغالب من الأم في أكثر من عشرة مواضع .

٥- (**بحر المذهب**) ، و(**الكافي**) ، كلاهما لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ورد ذكر البحر في خمسة مواضع ، والكافي في ثلاثة مواضع .

٦- (**البيان في فروع الشافعية**) لأبي يحي بن سالم العمراني، المتوفى سنة: (٥٥٨ هـ) ورد ذكره في موضع واحد.

٧- (**تتمة الإبانة عن أحكام فرع الديانة**) لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة: (٤٧٨ هـ) ورد ذكره في موضع واحد.

٨- (**المختصر**): لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني[٢] (ت : ٢٦٤ هـ) ، ورد ذكره في عشرة مواضع .

٩-(**شرح مختصر المزني**) : لأبي علي ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة[٣] (ت: ٣٤٥هـ) .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٠)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- (**التعليقة عن أبي حامد المروزي**) و (**الجامع**) : كلاهما لأبي علي ، الحسن ابن عبيد الله البندنيجي[١] (ت : ٤٢٥ هـ) ذكره في أربعين موضعاً .

١١- (**شرح التلخيص لابن القاص**) و(**شرح فروع ابن الحداد**) كلاهما لأبي علي، الحسين بن شعيب السنجي المروزي[٢] (ت: ٤٣٠هـ)، في ثمانية مواضع.

١٢- (**غنية الفقيه في شرح التنبيه**) لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي[٣] (ت ٦٢٢هـ)، في موضعين .

١٣- (**الإفصاح شرح مختصر المزني**) لأبي علي الحسن وقيل الحسين بن القاسم الطبري[٤] (ت : ٣٥٠ هـ) ورد ذكره في ثلاثة مواضع .

١٤- (**التهذيب**) لأبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي[٥] (ت : سنة٥١٠ أو ٥١٦هـ) ورد ذكره في عشرين موضعاً.

١٥- (**التقريب**) شرح مختصر المزني : لأبي الحسن ، القاسم بن الإمام القفال الكبير الشاشي[٦] (ت : في حدود سنة ٤٠٠ هـ) في أحد عشر موضعاً.

١٦- (**التعليقة** أو **التعليق الكبير**): كلاهما للقاضي أبي علي، حسين بن محمد المروزي[٧] (ت : ٤٦٢ هـ) نقل عنه في أكثر من ستين موضعاً.

١٧- (**التعليقة**) : للقاضي أبي الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبري[٨] (ت : ٤٥٠هـ) نقل عنه في ثلاثة مواضع ..

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١١)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٢)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٣)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩١)

(٧) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٠)

(٨) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- (**تتمة الإبانة للفوراني**) : لأبي سعد ، عبد الرحمن بن مأمون المتولي[١] (ت : ٤٧٨هـ) ، حيث وصل إلى كتاب الحدود و لم يتم تتمته فأتمها بعده آخرون منهم أبو الفتوح العجلي الذي مر آنفا تحت رقم (٦) ، وهو الذي ينقل عنه ابن الرفعة.

١٩- (**الشامل**) لأبي نصر ، عبد السيد بن محمد ، المعروف بابن الصباغ[٢](ت : ٤٧٧ هـ)نقل عنه في أكثر من خمسة عشر موضعاً .

٢٠- (**موضح السبيل في شرح التنبيه**) : لعبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي[٣] (ت : ٦٣٢ هـ) في أربعة مواضع .

٢١- (**شرح التلخيص لابن القاص**) و (**الفتاوى**) و (**شرح الفروع المولدات**): كلها للقَفَّال الصغير أبي بكر، عبد الله بن أحمد المروزي[٤] (ت: ٤١٧ هـ)، في عشرة مواضع .

٢٢-(**العزيز على الوجيز للغزالي**) : لأبي القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي[٥] (ت : ٦٢٣ هـ) ، نقل عنه في خمسة وثمانين موضعاً.

٢٣- (**نهاية المطلب في معرفة المذهب**) : لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني[٦] (ت : ٤٧٨ هـ) ونقل عنه في مئة وخمسين موضعاً .

٢٤- (**المرشد**) شرح مختصر المزني : لأبي الحسن ، علي بن الحسن الجُوري[٧] نقل عنه في أكثر من عشرين موضعاً .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٤)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٨)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٦)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٦)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٧)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٢)

(٧) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥- (**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**) وهو شرح لمختصر المزني و(**الأحكام السلطانية**) كلاهما: لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي[١] (ت: ٤٥٠ هـ) وقد ذكره في مئة وستين موضعاً ، والأحكام في موضعين .

٢٦- (**الوجيز في المذهب**) في ثلاث وثلاثين موضعاً ، و (**الوسيط**) في تسع وعشرين موضعاً،كلاهما: لأبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي[٢] (ت: ٥٠٥ هـ)

٢٧- (**البيان**) : لأبي الخير، يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني[٣] (ت : ٥٥٨ هـ) في موضع واحد.

٢٨- (**روضة الطالبين**) و (**تحرير ألفاظ التنبيه**) و (**تصحيح ألفاظ التنبيه**) كلها : لأبي زكرياء ، يحيى بن شرف النووي[٤] (ت : ٦٧٦ هـ) في ثلاثة عشر موضعاً وفي الغالب ينقل منها ولا يُشير إليها .

٢٩- (**التجريد**) : لأبي القاسم ، يوسف بن أحمد الدِّيْنَوَرِيّ ، المعروف بابن كَجٍّ[٥] (ت : ٤٠٥ هـ) ذكره في ثمانية عشر موضعاً.

٣٠- الإصطخري ورد ذكره في مواضع واحد.

٣١- ابن سريج ورد ذكره في أربعة مواضع.

٣٢- أبو علي بن أبي هريره ورد ذكره في ثمانية مواضع

٣٣- أبو إسحاق المروزي ورد ذكره في سبعة مواضع.

ثانياً : مصطلحاته في الكتاب:

هناك اصطلاحات عامة في كل مذهب جرى عليها ابن الرفعة ، ومن خلال نظري في الكتاب رأيت أن ابن الرفعة لم يختص باصطلاحات معينة وهذا يظهر ظاهر في كتابه هذا ، وأيضاً لم

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٣٥)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٣٠٠)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٣٣٥)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٩)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٠٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكر في مقدمته اصطلاحات معينة كما جرى عليه بعض المصنفين ممن لهم بعض المصطلحات ولهذا كتاب كفاية النبيه كغيره من الكتب التي شملت مصطلحات المذهب، كالجديد والقديم ، والنص ، والمذهب .... وغيره مما سأوضحه – إن شاء الله تعالى – فمراده بـــ :

١- (**الشيخ أو المصنف**) : ويريد به مصنف متن التنبيه أبا إسحاق الشيرازي.

٢- (**الإمام**) : ويراد به إمام الحرمين مصنف (**نهاية المطلب**) عبد الملك بن يوسف الجويني[١] .

٣- (**الطريق**) : هي اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب فيقول هذا العـــالم مثلا في المسألة وجهان ، ويقول آخر فيها ثلاثة أوجه ... وهكذا[٢].

٤- (**البصريون**) : ويراد بهم علماء الشافعية بالبصرة كأبي حامد المروزي والماوردي و أبي القاسم الصيمري[٣](ت : بعد سنة ٤٠٥ هـــ) وأبي يحيى الساجي وأبي عبدالله الزبيري وغيرهم .

٥- (**البغداديون**) : ويراد بهم علماء الشافعية ببغداد وما حولها كأبي ثور الكلبي[٤] (ت : ٢٤٠ هـــ) وطاهر بن محمد البغدادي[٥] (ت : ٣٨٣ هـــــ) والـــداركي والقاضي أبي الطيب وابن أبي هريرة.

٦- (**العراقيون**) : هو لفظ جامع لعلماء الشافعية بالعراق من البصرية والبغداديـــة وغيرهم ويطلقون في مقابل الخرسانيين ورأسهم أبو حامد الإسفراييني[٦] (ت : ٤٠٦ هـــ) و منهم أبو علي الطبري و ابن الصباغ والروياني وأضرابهم .

٧- (**المراوزة أو الخرسانيون**) : هو لفظ جامع لعلماء الشافعية بخراسان وما حولها، ومدنُ خراسان الكبار هي : مرو وبلخ وهراة ونيـــسابور[٧] ، ورأســـهم القفـــال

---

(١) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٨٧)

(٢) نهاية المحتاج (٤٩/١)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٨/١)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٤/٣)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/١)

(٧) انظر : وفيات الأعيان (٢٧/١) في ترجمة أبي إسحاق المروزي ، ومعجم البلدان (٣٥٠/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المروزي الصغير والقاضي الحسين المروزي ومنهم الفوراني والمتولي وإمام الحرمين والغزالي[١] .

ولمذهب الشافعية طريقتان مشهورتان : هما طريقة العراقيين وطريقة المراوزة الخرسانيين ، قال النووي[٢] : ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)) .

وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي[٣] وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال المروزي بمرو .

٨- (**النقل**) : هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة ويجعله لأخرى لجامع بينهما .

٩- (**التخريج**) : هو الحكم على مسألة استنادا إلى نصوص الإمام أو قواعده فهو أعم من النقل ، ويشتركان في كونهما خاصين بنصوص الإمام .

١٠- (**القول** أو **النص**) : هو ما كان للإمام من قوله[٤] .

١١- (**الوجه**) : هو القول المنسوب إلى علماء المذهب من اجتهاداتهم تخريجاً على أصول المذهب أو بناء على قواعده وقد يكون اجتهادهم خارجا عن هذا الإطار[٥].

---

(١) انظر لهذه الاصطلاحات : مقدمة تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (١٠/٥-٦) مع تراجم مَن ذكر من علمائهم ، وراجع مثلاً : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٢٤) في ترجمة الزبير بن أحمد الزبيري ، وطبقات الشافعية للحسيني (ص ٣٤) في ترجمة محمد بن نصر المروزي ، والمجموع (١/٥٢٤ ، ٢/ ٢٢١، ٣٦٠ ، ٣ / ٦٥ ، ١٠٦ ، ٢٨٨ ، ٤٦٠ ، ١١/١٨٧).

(٢) مقدمة المجموع للنووي (١/٦٩)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٢)

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٩)

(٥) انظر لهذه الاصطلاحات الخمس : مقدمة المجموع للنووي (١/٦٥ – ٦٨) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٥٠٨ – ٥١٠) ، والمدخل لابن بدران الحنبلي (ص١٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- قولهم: (**يشمل كلامهم كذا**) إشارة إلى استشكال الحكم وعدم ارتضائه[١].

١٣- (**المقتضى أو القضية**) : هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[٢].

١٤- (**البحث**): هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية[٣].

١٥- قولهم : (**لا يبعد كذا**) تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا[٤] .

١٦- لفظ (**التعسف**) : يطلق على ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين ، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه[٥] .

١٧- قولهم: (**وقع لفلان كذا**) هي صيغة تضعيف إلا إن صُرِّحَ بعدها بترجيح[٦].

١٨- قولهم : (**تأمل**) إشارة إلى دقة المقام في البحث تارة أو إلى الخدش فيه تارة أخرى[٧] .

١٩- قولهم : (**تحرير القول** ، أو **تنقيحه** ، أو **حاصله** ، أو **مُحَصَّله**) إشارة إلى القصور في الأصل أو اشتماله على حشو[٨] .

****

---

(١) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٩٠) نقلا عن ابن حجر الهيتمي وغيره .

(٢) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٩٨) نقلا عن العلامة عبد الله الزمزمي .

(٣) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٩٣) نقلا عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري .

(٤) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠١)

(٥) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٣)

(٦) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٥) نقلا عن المحقق السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري .

(٧) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٢)

(٨) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠١- ١٠٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس
نقد الكتاب (مميزاته والمآخذ عليه)

أولا : مميزات الكتاب

لقد جمع نجم الدين ابن الرفعة مميزات وفوائد هذا الكتاب بعبارة يسيرة حينما قال في المقدمة[1] : ((فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة، من النقول والفوائد المنثورة)) وسوف أذكر ما احتوت عليه هذه العبارة المجملة من المميزات المفصلة التي حظي بها هذا الكتاب كما يلي :

١- اهتمامه بالتأصيل الشرعي مراعياً التسلسل الصحيح عند الاستدلال مبتدئاً بذكر الأدلة من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وإن كان في دليل المسألة تعليلاً أو نظراً صحيحاً بيّنه .

٢- متانة عبارته ، وترتيبها ، وحسنُ التقسيم فيها عند شرح ألفاظ المتن ، وبيان محترزاته ، ومدلولات مفاهيمه ، حيث وُفِّق المؤلف لسبك الفوائد والمسائل في طراز متوائم مع ترتيب التنبيه – وهذا في الأعم الأغلب – .

٣- وجودُ التخريج للآثار المستدل بها، والأكثرُ الاعتمادُ على صحيح الآثار.

٤- ذِكْرُ الأقوال الأخرى في المذهب ، والنقلُ عن علمائه الأوجهَ والتخريجاتِ والترجيحاتِ ، وبيانُ الصحيح والأصح و المشهور من المذهب .

٥- وجودُ اختيارات وتصحيحات المؤلف أحيانا التي تُسعف طالبَ التحقيقِ وتُبَصِّرُهُ بأساليبِه ، وتكشفُ له أيضا تضلع المؤلف في الفقه الشافعي .

٦- كونه مشتملا على ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار في بعض المسائل .

٧- ذِكْرُ الأقوال في المسألة الواحدة في مكانٍ واحد ، فهو ييسر على الناظر عناء مطالعة أكثر من كتاب ، خصوصا وأن نقولاته من الكتب المعتمدة.

---

(١) كفاية النبيه – مخطوط (ج١ / اللوح ١) – .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- اهتمام مؤلفه بذكر موضع المسألة في الكتاب المنقول منه كقوله مثلا : " قال الإمام في : كتاب السير " ، وقد يذكر قوليه في موضعين ويعقد مقارنة فيقول مثلا : " قال في أواخر باب السرقة : كذا وكذا ، وقال هنا : كذا وكذا " أو يذكر قوله هنا ويقول وقال في كتاب النكاح كذا وكذا .

٩- تجلي الأمانة العلمية فيه ، فابن الرفعة ينسب العلم إلى أهله مما يبعث الاطمئنان للوثوق بما في الكتاب .

١٠- كون مؤلفه بث في ثناياه فوائد لغوية وأصولية تزيد في حصيلة المطلع على هذا الكتاب .

ثانياً : المآخذ على الكتاب

لا يخلو أي عمل بشري من الخلل ، ولكن محاسن الكتاب أربت وطغت على ما فيه من الهَنَاتِ اليسيرة ، وهي كما يلي :

١- استدلاله في بعض المواطن بالأحاديث الضعيفة " فنفّل ابن مسعود سيف أبي جهل " وحديث "كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة"أو بما لا يعرف كأثر كحديث " الخيل ظهورها عز، وحديث "لا جزية على عبد "[(١)]

٢- القصور في بعض المواطن عند عزو الحديث فقد يعزوه إلى أبي داود وهو في الصحيحين أو أصله فيهما ولا يشير إلى ذلك[(٢)] .

٣- عدم إيراد بعض ألفاظ الأحاديث على وجهها ، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها ، مما يدل على كونه لا يرجع إلى الأحاديث في أصولها[(٣)] .

٤- دمجه للمتن مع الشرح في بعض المواطن بلا شيء يميز بينهما .

---

(١) انظر مثلا : ص (١٥٣- ١٣٣- ٣٦٦ - ٣٣٤)

(٢) انظر مثلا : ص (١٥٩-٢٠٠-٢٢٥)

(٣) انظر مثلا : ص(٢٠٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة أو لاحقة .

٦- اضطراب بعض عباراته أو غموضها خصوصا إذا كانت إذا كثرت الأقاويل في المسألة ، كما وقع له في مسألة إذا وقع بعض الغانمين على جارية من المغنم[١] .

٧- نقله من بعض الكتب المنتقدة كشرح شرف الدين ابن يونس على التنبيه الذي قال عنه السبكي[٢] : ((وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي)) ، وكشرح الجيلي للتنبيه ، الذي قال عنه السبكي[٣] : ((وكلامه كلامُ عارفٍ بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً ، وكان ابن الرِّفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب)).

٨- توسعه في بعض المواطن بما لا يناسبه المقام [٤].

٩- تصرفه في بعض المسائل وإطنابه لا يلائم قوله في المقدمة : ((وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب)) كما فعل عند الكلام على (إذا وطئت جارية من الكفار)[٥] .

****

(١) انظر : ص (٢٤٥)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٧)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)

(٤) انظر : ص (١٦٧)

(٥) انظر : ص (٢٤٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني

التحقيـــــق

ويشتمل على ما يلي :

١- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .
٢- منهجي في التحقيق .
٣- النص المحقق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً :وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

للكتاب نسخ كثيرة متفرقة الأجزاء مبعثرة في رفوف المكتبات ، ولم أقف على نسخة خطية كاملة للكتاب ، ولهذا لم أجد بعد البحث والسؤال نسخة كاملة في الجزء المراد تحقيقه إلا نسخة واحدة وهي المرموز لها برمز (ب) كما سيأتي أما بقية النسخ فإما أن تكون نهايتها الباب الأول من التحقيق – باب قسم الفيء والغنيمة – أو تكون بدايتها الباب الثاني – باب عقد الذمة وضرب الجزية – ولهذا تم تحقيق الباب الأول على نسختين والباب الثاني على ثلاث نسخ اعتمدت عليها في تحقيقي وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى :

- مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم
(٤٣٣فقه شافعي)
- وعدد لوحاتها ٢٥ لوحاً
- وتاريخ نسخها ٧٣٩هـ
- لم يرقم عليها اسم ناسخها
- وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٢٣ سطرا

وقد مُيِّزَ متن التنبيه بجعل كلمة (**قـــال**) قبله بخط كبير وعريض ،وقد كُتبت بخط لا بأس به ، كما ميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضا بخط كبير وعريض . ولا يوجد عليها تهميشات وهي القريبة من عهد المؤلف ومع هذا فلم تكن نسخة كاملة حيث لم أعثر إلا على الجزء الأول وهو نهاية باب –قسم الفيء والغنيمة فقد جاء في آخرها (كمل الجزء بحمد الله ولطفه وتيسيره وهو الجزء الأول من جنايات كفاية النبيه في شرح التنبه وذلك في اليوم المبارك يوم الأربعاء وهو التاسع عشر من شهر رمضان المعظم سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، يتلوه إن شاء الله في الجزء الثاني باب عقد الذمة وضرب الجزية والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا) وقد ورمزت لها برمز (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الثانية :

- مصورة عن نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر تحت رقم (٤٧٨/٣٢٧٢)
- وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٣١ سطراً
- وعدد الوحات ٢٥ لوحة
- واسم ناسخها :محمد بن محمد بن أبي بكر البلبيسي
- وتاريخ نسخها : (٨٧٤هـ)

وجاء في آخرها ما نصه : (وكان الفراغ منه يوم الأربعاء ثاني عشرين شهر شعبان المكرم سنة ٨٧٤ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام على يد أقل عبيد الله وأفقرهم إليه محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد الشهير بالبلبيسي ثم ... غفر الله له ولوالديه ...إلخ)

وقد كتبت بخط واضح جميل وهي محررة جدا ، وقد مُيِّزَ متن التنبيه بجعل كلمة (**قـــال**) قبله بخط كبير وعريض ، كما ميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضا بخط كبير وعريض . ولا يوجد عليها تهميشات ، ورمزت لها برمز (ب) وهي النسخة الكاملة من أول باب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية باب عقد الذمة وضرب الجزية بخلاف بقية النسخ .

النسخة الثالثة :

- مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٣٥٨ فقه شافعي)
- وعدد لوحاتها ٣١٣ لوحا
- وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٢٣ سطراً .
- ولم يرقم عليها اسم ناسخها ولا تأريخ نسخها ،لكن جاء في نهايتها أنه وقف على طلبة العلم وتأريخ إيقافه كان في سنة ٧٥٥هـ

وهي الجزء الثالث عشر من الكتاب " من أول باب عقد الذمة إلى نهاية باب صفة القضاء"، وقد كتبت بخط مشرقي واضح وتمتاز بقلة الأخطاء ، وقد مُيِّزَ متن التنبيه بجعل كلمة (**قـــال**) قبله بخط كبير وعريض ، كما ميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا بخط كبير وعريض .

وجاء على النسخة ما نصه : ((هذا مال وحق الفقير إلى الله تعالى ...[١] وقفه لله تعالى على طلبة العلم ...[٢] وهو من الكفاية ينتفعون به انتفاع ...[٣] وقفا صحيحا شرعا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يكون إلا ملكا لله إلى أبد الآبدين وشرط للنظر في ذلك الإمام محمد بن ...[٤] عفا الله عنه ، وشرط على مستعيره رهن مقبوض يحفظ عنه و لا يغيب أكثر من ثلاثة أشهر ويكون مقره بالجامع المنسوب ...[٥] " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " ...[٦] الله ، قاله الفقير لله ...[٧] نهار الجمعة سادس وعشرين جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ،وكفى بالله شهيدا)) وقد رمزت لها برمز (ج) وهي من أول باب عقد الذمة وضرب الجزية .

النسخة الرابعة :

- مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٤١٧ فقه شافعي)
- وعدد لوحاتها ٢٢٨ لوحا
- وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٢٥ سطرا
- واسم ناسخها : أبو بكر بن أحمد بن أبي بكر بن جماعة
- (وقد جاء في بطاقة المخطوط التعريفية الخاصة بدار الكتب المصرية أن تأريخ نسخها سنة ٦٠٨ !) .وهو خطأ قطعاً لإنها قبل ميلاد المؤلف .
- كتبت بخط مشرقي واضح وتمتاز بقلة الأخطاء ، لكن فيها سقوطات في بعض

---

(١) خمس كلمات غير واضحة

(٢) كلمة غير واضحة

(٣) كلمة غير واضحة

(٤) كلمة غير واضحة

(٥) كلمة غير واضحة

(٦) ثلاث كلمات غير واضحة

(٧) خمس كلمات غير واضحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواطن .

وهذه النسخة روجعت من قبل ناسخها ، فكان يستدرك الخَطَأَ بالكشط ، والسَّقْطَ بإثباته في الحاشية .

وفي هوامشها إشارات توضح أنها روجعت من قبل غير الناسخ، و قد رمزت لها برمز **(د)**

****

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج من النسخ الخطية

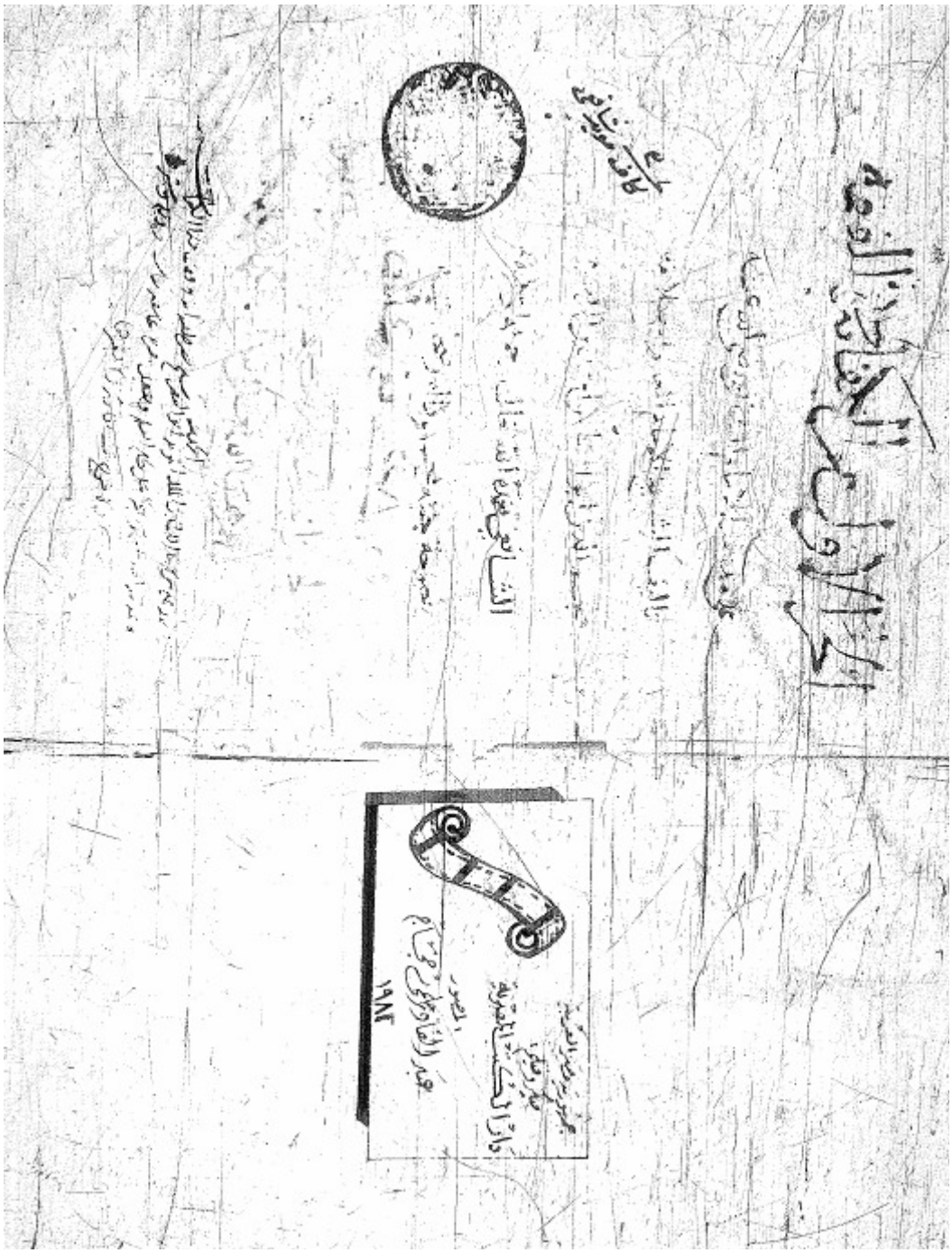

صورة من غلاف الجزء الأول من كتاب كفاية النبيه ، نسخة دار الكتب المصرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة من مقدمة كتاب كفاية النبيه ، نسخة دار الكتب المصرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

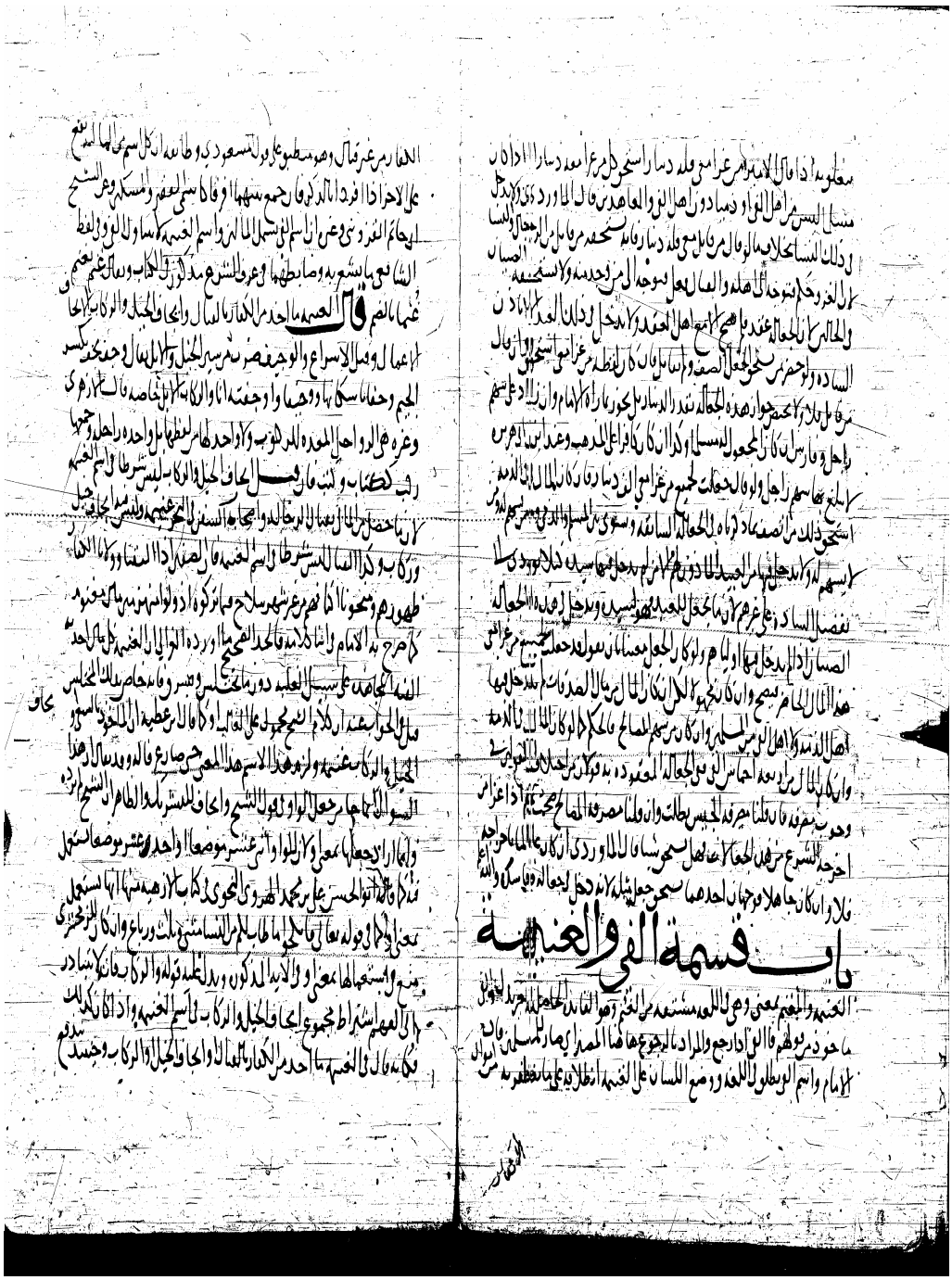

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (أ) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

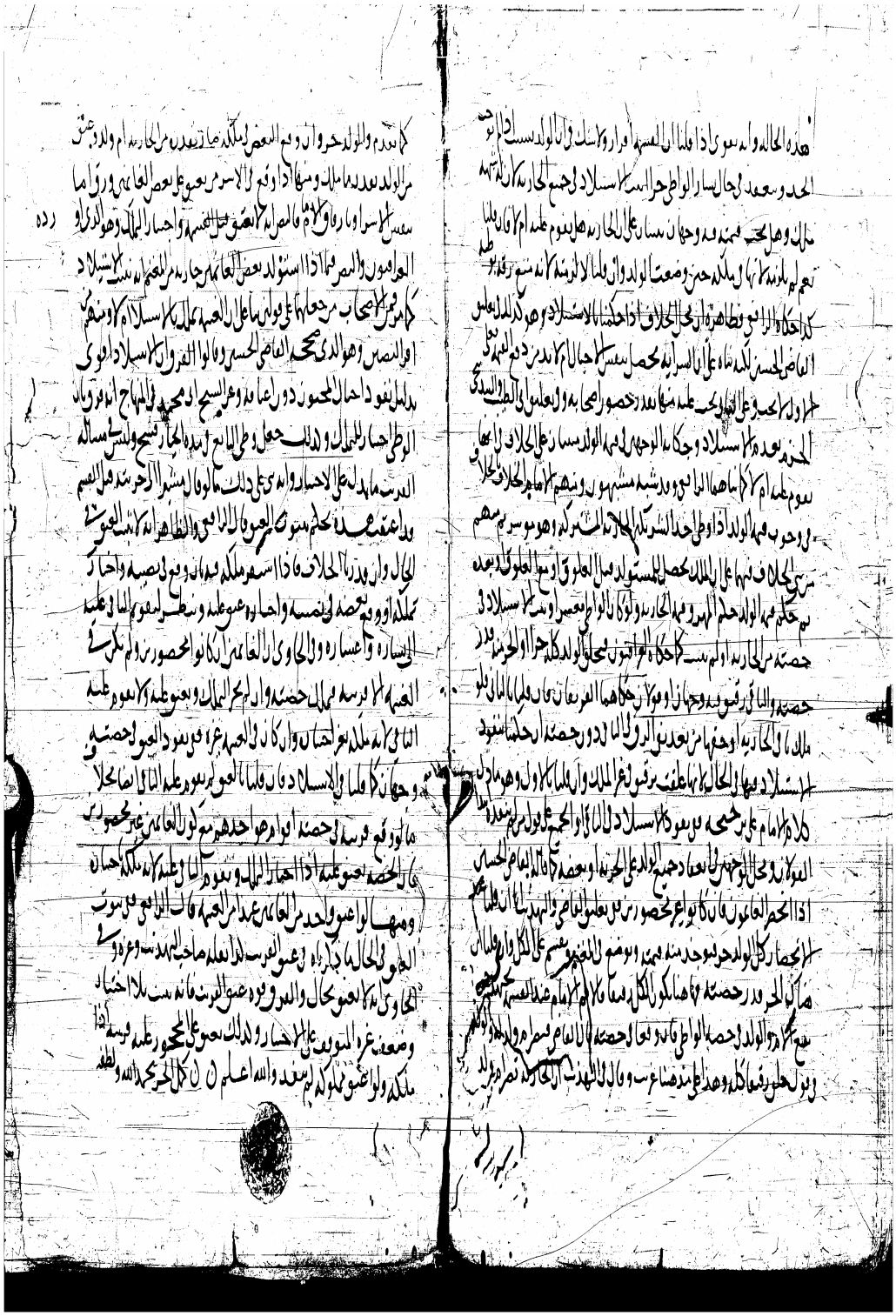

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (أ) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

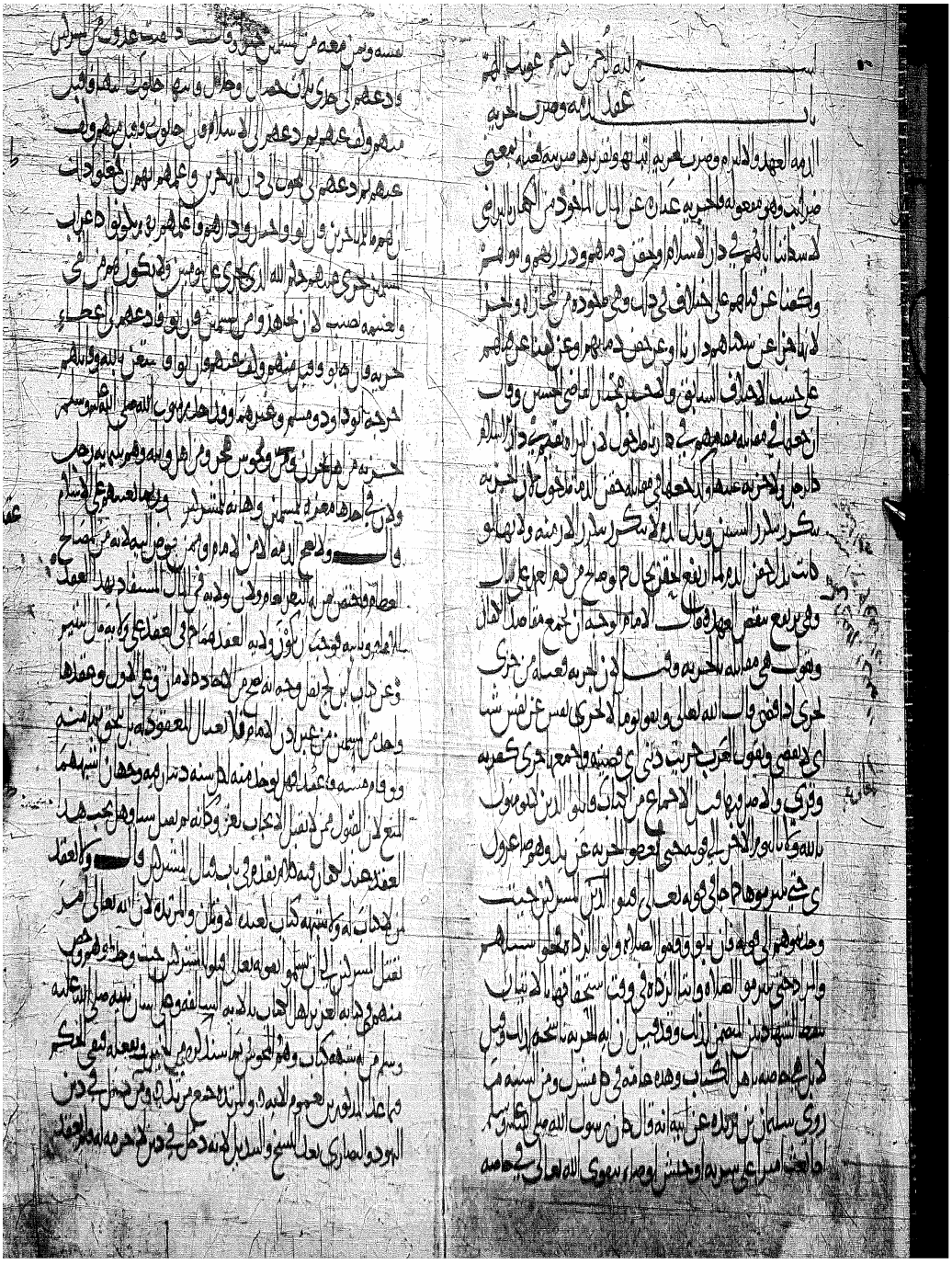

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (د) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

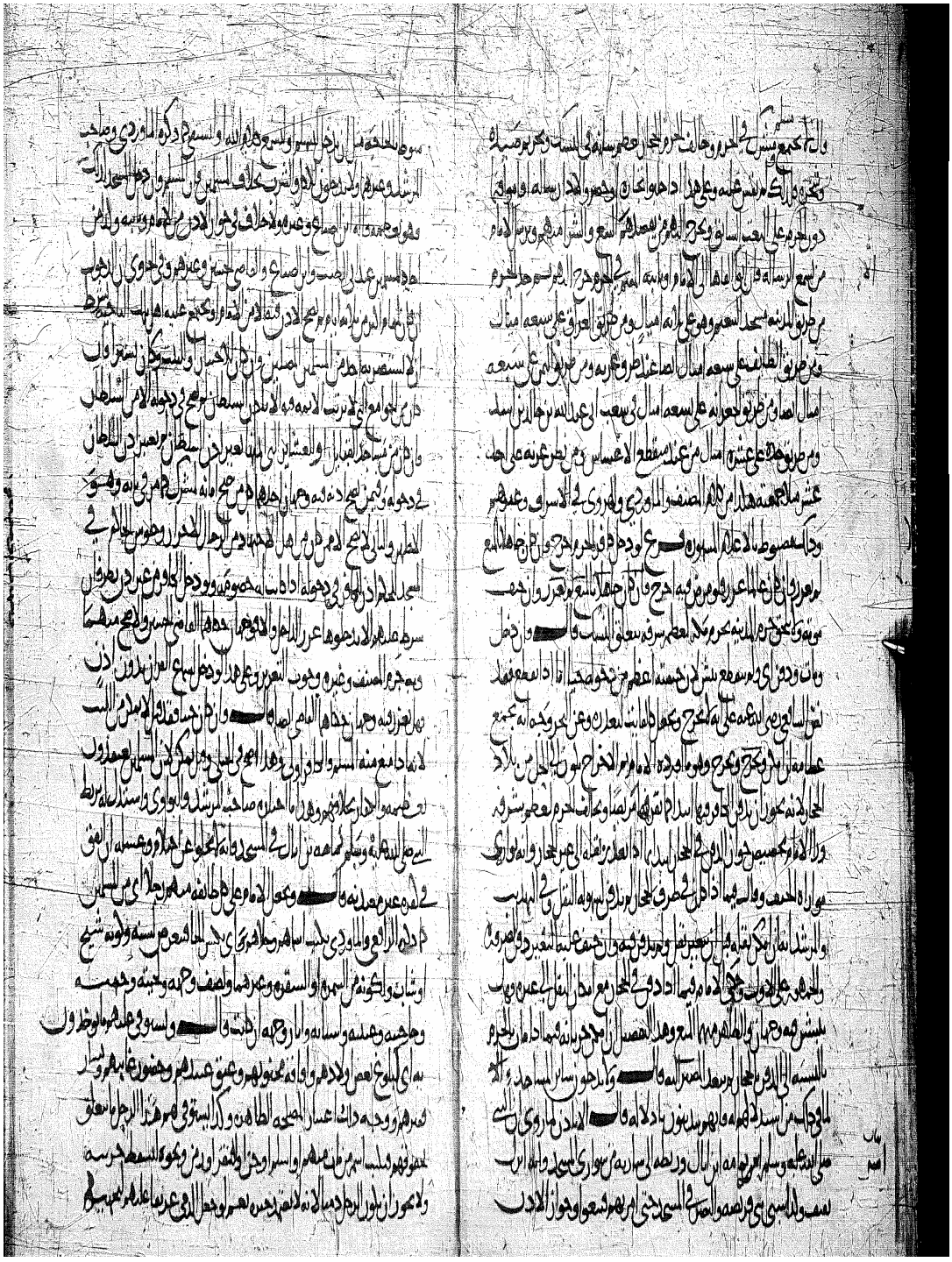

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (د) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة باب عقد الذمة وضرب الجزية

من النسخة (ب) من الجزء المراد تحقيقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

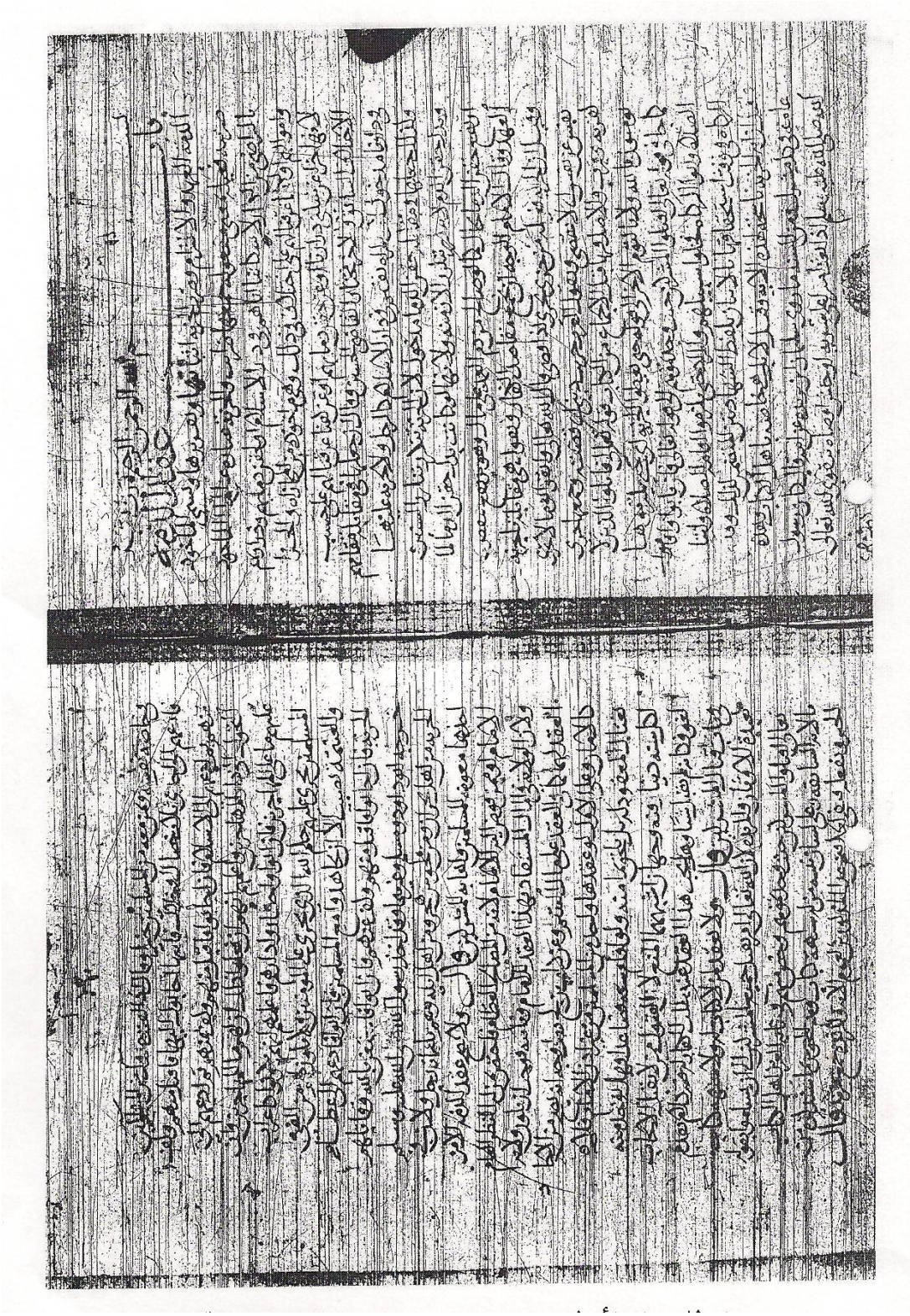

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ج) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

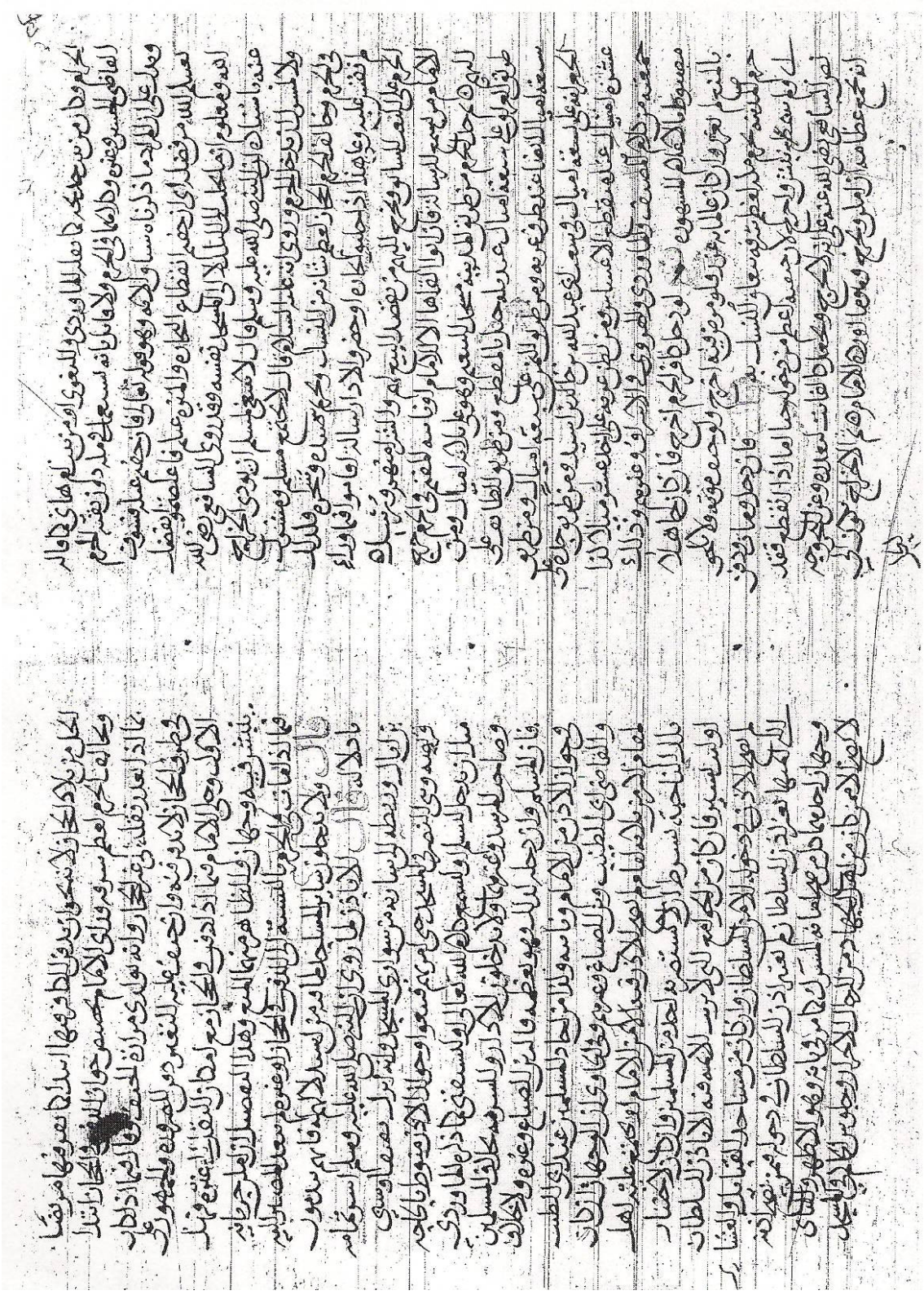

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ج) – من الجزء المراد تحقيقه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : منهج تحقيق الكتاب

سلكت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب المنهج التالي :

١- لما كان المتوفر بين يدي في الجزء الأول – باب قسم الفئ والغنيمة – نسختين و هي المصورة من نسخة موجودة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٤٣٣) اخترت لها الرمز (أ) وهذه النسخة قاصرة على هذا الباب ، والنسخة الثانية كاملة للجزء المراد تحقيقه واخترت لها الرمز (ب) وهي المصورة من المكتبة الأزهرية.

أما الجزء الثاني من – باب عقد الذمة وضرب الجزية – فعلى ثلاث نسخ : النسخة السابقة والمرموز لها (ب) ،والنسخة الثانية مصورة من دار الكتب القومية بمصر رقم (٣٥٨) واخترت لها رمز (ج)، والنسخة الثالثة مصورة من دار الكتب القومية بمصر رقم (٤١٧) واخترت لها رمز (د) .

٢- اخترت ما سُمي بمنهج **التلفيق بين النسخ** أو ما يعرف بـــ (**النص المختار**) فقابلت بين نسخ المخطوط مقابلة دقيقة وأثبت مواضع الزيادة مشيراً في الهامش إلى ذلك ، وإلى مواضع السقط والاختلاف في النسخ ، وجعلت مواضع السقط والزيادة بين معكوفين هكذا [ ]

٣- قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبت الصحيح في الصلب وأشير في الهامش إلى الخطأ الواقع في النسخ .

٤- احترمت النص فلم أتدخل فيه إلا بما يوضح سياقا ، أو يضفي معنى وجعلت المضاف بين معكوفتين هكذا [ ] وأشرت إليه في الهامش.

٥- أثبت نص الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة .

٦- ضبطت الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل وأثبت عليها الحركة المناسبة .

٧- ميزت متن التنبيه المشروح بخط عريض وجعلته بين قوسين هكذا {...}، وجعلت قول الشارح قبله (**قـــال**) متميزا بخط عريض فقط مستعيناً بمتن التنبيه المطبوع ، و لم أثبت في الهامش توثيقا للمتن لقلة صفحاته في المطبوع ولوجود اختلافات طفيفة لا تؤثر فيفضي إثباتها إلى تطويل لا يفيد إلا إذا اقتضى المقام ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- عزوت الآيات القرآنية التي أوردها الشارح إلى سور القرآن ذاكرا رقم الآية .

٩- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في الكتاب ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه -لشهرتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول - ما لم يذكر الشارح غيرهما من المخرجين فإن ذكر معهما أو دونهما أحدا من المخرجين وثَّقْتُ له ، وإن كان الحديث في الكتب الخمسة (السنن الأربعة ومسند أحمد) أو أحدِها خرجته منها ، سواء ذكر الشارح جميع المخرجين له من الخمسة أو اقتصر على بعضهم ، وقد أزيد في التخريج على هؤلاء الخمسة لغرضٍ كبيان تصحيح أو توضيح إدراج ونحوه ، وإن كان الحديث في غير هذه الكتب السبعة الماضية بَيَّنْتُ من أخرجه ، وأشرت إلى درجة الحديث في الأغلب إما بذكر حُكْمِ عالم عليه أو ببيان أحوالِ رجاله و اتصالِه من انقطاعه .

١٠- وثقت الأمثال المنقولة إما من ديوان أو كتاب لغوي معتمد .

١١- وثقت أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها .

١٢- إذا نقل الشارح مسألة أو عبارة وأشار إلى المصدر الذي نقل منه فإني أوثق هذا النقل من مصدره المشار إليه بذكر الجزء والصفحة إن كان المصدر مطبوعاً .

١٣- إذا نقل الشارح قولاً لأحد أو اختياراً ونحوه من غير ذكر المصدر ؛ فإن عثرت على مصدره في كتاب مطبوع أثبته بذكر الجزء والصفحة .

١٤- وثقت المسائل الفقهية المذكورة بذكر أكثر من كتاب توجد فيها هذه المسائل مع فروعها .

١٥- عند إحالة الشارح في المسألة إلى موطن سابق أو لاحق : أقوم أحيانا بذكر ملخص للمسألة في الهامش مع التوثيق ، أو أنقل نصاً مختصرا من كتاب يوضح المسألة[1] .

١٦- إذا نسب الشارح القول لأحد الأئمة الأربعة وثقت قول الإمام من كتب المذهب

---

(١) انظر مثلا : ص (١٢٢-١٤٥-١٥١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتمدة [١] .

١٧- قد أذكر في بعض المسائل المهمة أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فقط باختصار وإن لم يتعرض الشارح لها كما فعلت في تحديد الفراسخ والأميال[٢] .

١٨- شرحت الألفاظ الغريبة مع ذكر المصادر عقيبها ، وقد أنقل نص المصدر .

١٩- عَرَّفت ببعض المصطلحات مع ذكر المصادر عقيبها ، وقد أنقل نص المصدر .

٢٠- عَرَّفت بالأعلام والأماكن والبلدان الواردة بالشرح وأثبت المصادر عقيبها .

٢١- وضعتُ الآياتِ القرآنية بين هلالين مزهرين هكذا ﴿ – ﴾ ، والأحاديثَ النبوية بين قوسين محددين مزدوجين هكذا " – " ، وزياداتِ النسخ بين معكوفتين هكذا [ ]

٢٢- أثبت في صلب النص ترقيمَ المخطوطات بين معقوفين مبتدئا برقم اللوح ثم شرطة مائلة يليها رمز النسخة مثلا [٢/أ] أي بداية اللوح الثاني من نسخة (أ).

٢٣- قمت بوضع عناوين جانبية في هامش النص الأيسر بين معقوفين [ ]

٢٤- قمت بعمل الفهارس الفنية اللازمة التي تيسر الاستفادة من الكتاب .

****

(١) انظر مثلا : ص (٢٨٦)

(٢) انظر : ص (٤٠٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً

النـــص المحقـــق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَابُ قسْم الفيء والغنيمة (١)(٢)

[١/أ] [١/ب]

---

(١) يذكر بعض فقهاء الشافعية هذا الباب بعد كتاب السير كما هنا ، وهذا هو ترتيب الشيرازي في كتابيه المهذب ، والتنبيه ، ومن تبعه في شرح هذين الكتابين ، وهناك ترتيب آخر كما عند المزني في مختصره ، ومن تبعه كالغزالي ، والبغوي ، والرافعي ، والنووي وذلك أنهم يذكرون هذا الباب بعد كتاب الوديعة ، وقبل كتاب النكاح .

(٢) **الفيء** : في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءا إذا رجع قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/٤٣٥) :((الفاء والهمزة مع معتلٍّ بينهما، كلماتٌ تدلُّ على الرجوع. يقال: فاء الفَيء، إذا رجع الظِّلُّ من جانب المغرِب إلى جانب المشرق. وكلُّ رجوعٍ فيءٌ. قال الله –تعالى- :﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات ٩]، أي ترجع. قال الشَّاعر:

تَيَمَّمَتِ العَينَ التي عند ضارجٍ *** يَفيءُ عليها الظِّلُّ عِرْمِضُها طامِ))

وجاء الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد، هو الرجوع قال الله تعالى في المولين من نسائهم ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله تعالى في قتال أهل البغي ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي ترجع إلى الطاعة وقوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الفيء ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال. تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤١٥) و (٨/١٤١)، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري (٣٨١)، لسان العرب (١/١٢٤) و(١٢/٤٤٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٣٥) ، تحرير التنبيه للنووي (٣٤١).

والغنيمة : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٧) : الغين والنون والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على إفادة شيء لم يُملَك من قبل، ثم يختصّ به ما أُخِذ من مال المشركين بقَهْرٍ وغَلَبة. قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال ٤١].

وقال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٢٨٠) : ((يقال غنم القوم الغنيمة يغنمونها غنما والغنم عند العرب ضد الغرم،والأصل في الغنم الربح والفضل وللغنيمة عند العرب أسماء شتى منها : الخُباسه والهبالة والغنامى والجدافاه يقال اختبست خباسه واهتبلت هباله واغتنمت غنيمة)) ، وقال في تهذيب اللغة (٨/ ١٤١) الغنيمة ما أوجف عليه بالخيل والركاب من أموال المشركين وأُخذ قسراً . ونقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٦– اللغات)

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[تعريف الغنيمة والفيء لغةً]

الغنيمة والمغنم بمعنى[١] وهو في اللغة مشتقة من الغنم وهو الفائدة الحاصلة بغير بدل والفيء مأخوذ من قولهم فاء الفيء إذا رجع[٢] والمراد بالرجوع [ ][٣]هنا المصير أي صار للمسلمين[٤] قال الإمام[٥]وأسم الفيء يطلق في اللغة ووضع اللسان على الغنيمة انطلاقه على ما يظفر به من أموال الكفار من غير

=

عن القاضي أبي الطيب قال : ((الفرق بين الفيء والغنيمة وإن كان الجميع راجعًا من الكفار، أن الفيء رجع من غير صنع منا فسمي فيئًا لأنه فاء بنفسه، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه، بل رده الغانمون على أنفسهم بتوفيق الله تعالى)) ، وقال الماوردي في الحاوي (٣٨٦/٨) ((والغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا – بقتال – بإيجاف خيل أو ركاب سمي غنيمة لاستفادته بغير بدل . والفيء كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، سمي فيئا لرجوعه إلى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم إلى أعدائه وأهل معصيته .))

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (اللغات ٣٤٥) ((يقال : غنم القوم يغنمون غنماً بالضم)

(٢) انظر: اللسان (١/ ١٢٤) ، وتهذيب اللغة (٤١٥/١٥) ، وتحرير التنبيه للنووي (٣٤١)

(٣) في (أ) (ها)

(٤) تحرير التنبيه للنووي (٣٤١)

(٥) المراد بالإمام هنا هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله. إمام الحرمين، أبوالمعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق . قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً. لم تر العيون مثله ، ولدسنه ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨، وصنف في كل فن: منها كتاب " نهاية المطلب في دراية المذهب " الذي ما صنف في الإسلام مثله وقد طبع بتحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الدّيب بعشرين مجلداً (دار المنهاج ١٤٢٨هـ) ،ومن تصانيفه " الشامل " في أصول الدين، و " البرهان " و "الورقات " في أصول الفقه، و " تلخيص التقريب " و " الإرشاد " وغيرها. وفيات الأعيان(٣/ ١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) الوافي بالوفيات (١١٦/١٩) طبقات السبكي (١٦٥/٥) طبقات ابن كثير (٤٤٦/١) طبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتال[١]

[وهو][٢] [منطبق][٣] على قول[٤] المسعودي[٥]، وطائفة أن [اسم كل][٦]من المالين يقع على الآخر إذا أفردا بالذكر ، فإن جمع بينهما [افترقا][٧]كاسمي الفقير والمسكين ، وعن الشيخ أبي[حاتم][٨] القزويني[٩] ، وغيره أن اسم الفيء يشمل المالين ، واسم الغنيمة لا يتناول الفيء .وفي لفظ الشافعي[١٠]

[الفرق بين الفيء والغنيمة]

---

(١) نهاية المطلب للجويني (١١/ ٤٤٤) وقال (٠ غيرَ أن الفقهاء اصطلحوا على تمييز ما نصيب من أموالهم بالقتال عما نصيبه منها من غير قتال ، فسموا ما نصيبه بالقتال غنيمة ، وما نصيبه من غير قتال فيئاً))

(٢) في (ب) (فهو)

(٣) في (ب) (منطلق)

(٤) العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/٧)

(٥) هو الإمام أبوعبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد بن محمد المسعودي المروزي المعروف بالمسعودي ، شرح مختصر المزني فأحسن فيه . ت ٤٢٣.[طبقات الأسنوي (٢٠٥/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢١/١ رقم الترجمة١٧٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٣٧)]

(٦) في (أ) (كل اسم)

(٧) في (أ) (أفرقا)

(٨) في (ب) (حامد) والمثبت من الأصل وهو الصحيح

(٩) أبوحاتم القزويني هو : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن ، القزويني ، الطبري الأنصاري الشافعي . أحد أئمة أصحاب الوجوه ،تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني . وأخذ عنه الشيخ أبوإسحاق . من تصانيفه : " كتاب الحيل " في الفقه ، و " تجريد التجريد " .توفي سنة (٤١٤ هـ) طبقات الشافعية لسبكي (٣١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٢٢/١ رقم الترجمة ١٧٩) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٤٥)

(١٠) الشافعي هو :محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع .من بني المطلب من قريش.ولد بغزة سنة (١٥٠). أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية . قال الإمام أحمد : " ما =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[رحمه الله][١]ما يشعر به[٢].

و[ضابطهما][٣] في عرف الشرع مذكور في الكتاب ، ويقال غَنِم يَغْنَم غُنماً بالضم

[تعريف الغنيمة اصطلاحاً]

قال[٤]:{الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل ، والركاب}

الإيجاف : الإِعمالُ ، وقيل الإِسراعُ .

والوَجيفُ: ضَربٌ من سير الخيل ، والإبل، يقال وَجَفَ يَجِفُ بكسر الجيم وجْفاً بإسكانها، وَوَجِيفاً ، وأَوْجَفْتُه أنا .

=

أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة ". نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـــ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي ٢٠٤ هـــ) من تصانيفه : " الأم " في الفقه ، و " الرسالة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " ، و " اختلاف الحديث " وغيرها.

سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص١١)،

تُرجم له عدة تراجم مستقلة في مناقبه وفضائله فمن ذلك : (الإمام الشافعي) مصطفى عبد الرزاق ،و (تاريخ الشافعي)لحسين الرفاعي ، (الشافعي) لمحمد أبي زهرة

(١) زيادة في (ب)

(٢) ما نُقل عن المسعودي ، وأبي حاتم القزويني ، والشافعي ، ذكره الرافعي في العزيز (٣٢٦/٧) ، والنووي في الروضة (٣١٦/٥). قال الشافعي في الأم (٢/٤٦/٧٤١) (فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير مفترقين) ونقل المزني في مختصره عن الشافعي (ص ١٩٩)((فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله ﷺ))

(٣) في (ب) (ضابطها)

(٤) هو (صاحب المتن – التنبيه –) هو الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي الملقب جمال الدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرِّكَابُ : الإبل خاصة. قال[١] الأزهري [٢]، وغيره: هي الرَّواحلُ المُعدَّةُ للرُّكوب ، ولا واحد لها من لفظها ، بل[واحدها][٣]رَاحلةُ وجمعها رُكُب ككتاب وكُتُب[٤].

فإن قيل إيجاف الخيل ، والركاب ليس شرطاً في اسم الغنيمة ؛ لأن ما حصل من[الغنيمة][٥] بقتال الرَّجَّالةِ ، وأصحاب السفن في البحر غنيمة ، وليس فيه إيجاف خيل ، وركاب .

وكذا القتال ليس شرطاً في اسم الغنيمة ، فإن الصفين إذا التقيا ، وولانا الكفار ظهورهم ، ومنحونا أكتافهم من غير شهر سلاح فما تركوه – إذ ولوا منهزمين– مال مغنوم ،كما صرح به الإمام[٦] في أثناء كلامه.

والحد الصحيح ما أورده الغزالي[٧] أن الغنيمة [كل

---

(١) في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٨١) و تهذيب اللغة (١٢٣/١٠)

(٢) الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي الأديب الهروي الشافعي، أبومنصور ولد سنة اثنتين وثمانين ومئتين ومات في ربيع سنة سبعين وثلاث مئة . طبقات لسبكي (٦٣/٣) ، طبقات الأسنوي (١/ ٣٥) طبقات لابن قاضي شهبة (١٤٤/١) بغية الوعاة في اللغويين والنحاة للسيوطي (١٩/١) معجم الأدباء للحموي (١٧/ ١٦٤)

(٣) في (أ) (واحده)

(٤) ذكر هذا النووي في تحرير التنبيه (ص٣٤١)

(٥) في (أ) (المال)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة ٤٤٥/١١) وقال الأصح أن الذي انجلوا عنه فيء (٤٤٦/١١)

(٧) هو الشيخ الإمام البحر، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الفقيه ، الأصولي ، المربي ، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط ولد سنة (٤٥٠) وتوفي سنة (٥٠٥) ومن مصنفاته البسيط والوسيط وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه وعليه العمدة ا؛ لأن في إلقاء الدروس ، والوجيز والخلاصة هذه الأربع في الفقه قال بعضهم فيها:

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مال][١]أخذته الفئة المجاهدة، على سبيل الغلبة [من الكفار][٢]، دون ما يختلس ، ويُسرق[٣] فإنه خاص بذلك المختلس. قيل في الجواب عنه إن كلام الشيخ محمول على الغالب.

أو كما قال [٤] ابن عطـــية [٥] أن المأخوذ بالسعي في إيجاف الخيل ، والركاب غنيمة ، ولزم هذا الاسم ، هذا المعنى حتى صار عرفاً له .

وقد يقال إن هذا السؤال إنما جاء من [جعل][٦] الواو في كلام الشيخ[٧] ، و

=

هذب المذهب حبر... أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيط ... ووجيز وخلاصه

طبقات الأسنوي (٢/ ١١١) وفيات الأعيان:(٤ / ٢١٦) الوافي بالوفيات:(١ / ٢٧٤) طبقات الشافعية للسبكي: (٦ / ١٩١ – ٢٨٩) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)

(١) في (ب) (كلما) والمثبت من الأصل وفي الوجيز (كل مالٍ) (٤٦٨/١)

(٢) الزيادة من (ب)

(٣) الوجيز للغزالي (٤٦٨/١)

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– المشهور بتفسير ابن عطية –(٦٧/٨)

(٥) ابن عطية هو : الإمام العلامة، شيخ المفسرين، أبومحمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي مولده سنة ثمانين وأربع مئة. من مؤلفاته فيه " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " أحسن فيه وأبدع، يقول فيه شيخ الإسلام ابن تيمة في فتاوي: ١٣/ ٣٨٨: ((وهو خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد من البدع وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسيرلكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها)) – قال هذا عندما سئل أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري ؟ أم القرطبي ؟ أم البغوي ؟ أو غير هؤلاء – . توفي سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. طبقات المفسرين للسيوطي (١٦-١٧) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢٦٠/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٩).

(٦) في (ب) (فعل)

(٧) في قوله (والغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل ...)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجاف للتشريك . والظاهر أن الشيخ لم يرده .

[استعمال الواو بمعنى أو]

وإنما أراد جعلها بمعنى أو ؛ لأن للواو اثني عشر موضعاً ، أو أحد عشر موضعاً تستعمل فيه ، كما قالـــه أبـــو الحسن علي بن محمد الهروي النحوي[١] في كتاب الأزهية [٢] منها، أنها تستعمل بمعنى أو كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٣] ، وإن كان [للزمخشري][٤] [٥]منعٌ في استعمالها بمعنى أو في الآية المذكورة[٦] ، ويدل عليه قوله والركاب فإنه لا يتبادر إلى الفهم اشتراط مجموع إيجاف الخيل ، والركاب في اسم الغنيمة ، وإذا كان

---

(١) هو أبوالحسن علي بن محمد الهروي النحوي كان عالماً بالنحو ، إماماً في الأدب ، جيد القياس ، حسن العناية بالأدب . وكان مقيماً في الديار المصرية وله تصانيف منها ((كتاب الذخائر في النحو)) وكتاب ((الأزهية في العوامل والحروف)) وهما كتابان جلي؛ لأن أبان فيهما عن فضله كما قاله ياقوت الحموي في كتابه معجم الأدباء (٢٤٨/١٤) انظر(أنباء الرواة) للقفطي (٢/ ٣١١) و(الوافي بالوفيات) للصفدي (٢٢/ ١٠٢) و (بغية الوعاة) للسيوطي (٢١٨/٢) .

(٢) طبع بعنوان ((كتاب الأزهية في علم الحروف)) بتحقيق عبد المعين الملوحي (دمشق ١٩٧١)وقال : (اعلم أن للواو اثني عشر موضعاً) ثم ذكرها (ص ٢١٣)

(٣) سورة النساء آية (٣)

(٤) في (ب) (الزمخشري)

(٥) الزمخشري هو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في النحو واللغة وعلم البيان؛، ، مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة قال ابن خلكان فيه : فريد عصره ونسيج وحده شهرته تغني عن إستقصاء فضائله وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة.وقال الذهبي في السير : وكان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١)وفيات الأعيان (٥ / ١٦٨) معجم الأدباء (١٩ / ١٢٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤١) طبقات المفسرين للسيوطي: ٤١، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣١٤

(٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤٩٩/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فكأنه قال الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال، أو إيجاف الخيل ، أو الركاب ، وحينئذ يندفع[٢/أ] السؤال ؛ ولاندفاعه طريق آخر سأذكره في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى(١).

فإن قلت: يلزم من هذا أن يكون ما أخذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين ، أو ركابهم في دار الحرب(٢) ، وضرب معسكرهم ، والبروز في [مقاتلتهم](٣)غنيمة ؛ لأنه[ ](٤)حصل بإيجاف خيل ، أو ركاب وليس كذلك.

قلت قد حكى الإمام (٥)عن رواية الشيخ أبي علي(٦) ، وصـــاحب التقريب (٧) في ذلك وجهين فلعل الشيخ اختار جعله غنيمة ، وعلى مقابله وهو الصحيح

---

(١) انظر ص ()

(٢) ما يغلب فيها حكم الكفر .الإنصاف (١٢١/٤)

(٣) في (ب) (مقابلتهم)

(٤) في (ب) (قد)

(٥) نهاية المطلب (٤٤٦/١١)

(٦) هو: الشيخ أبوعلي الحسين وقيل الحسن بن شعيب بن محمد المروزي السنجي ،إمام زمانه في الفقه ، كان يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين توفي سنة (٤٣٠) وفيات الأعيان (٢ / ١٣٥)، الوافي بالوفيات (١٢ / ٢٣٤) ،طبقات السبكي ٤ / ٣٤٤ ، طبقات الأسنوي (٣٢٠/١) سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٧)

(٧) المراد به هو : أبوالحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ابن القفال الكبير، قال الأسنوي : ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه .توفي سنة ٤٠٠[طبقات السبكي (٣/ ٤٧٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ١٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩١/١/رقم الترجمة ١٤٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١١٧)]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الإمام [أنه][١] لا يكون غنيمة بل فيئاً[٢] .

[الكلب المنتفع به هل يدخل بالغنيمة

ففي قوله ما أخذ من الكفار ما [ينافي][٣]ذلك فإنه ليس مأخوذاً منهم . نعم لفظه ما أخذ في قول الشيخ يدخل الكلب المنتفع به في الغنيمة ، وليس بغنيمة عند العراقيين[٤] فيقسم ،كما صرح به، البندنيجي [٥]،وابن

---

(١) في (ب) (أن)

(٢) حيث قال ((قال جماهير الأصحاب : كل مالٍ أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء ، ويدخل تحت ذلك ما يتخلى الكفار عنه مرعوبين لاستشعارهم الخوف من غير أن نقيم عليهم قتالاً ... هذا هو المذهب المشهور)) وقال ((... فالأصح إذاً أن الذي انجلوا عنه فيء ، لأنا لم ننصب قتالاً ، وقصد القتال ليس بقتال) نهاية المطلب (١١/٤٤٥- ٤٤٦)

(٣) في (ب) (ينفي)

(٤) العراقيون : وذلك أن أصحاب الإمام الشافعي سلكوا في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده طريقتين عرفتا **بطريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين** ولكل واحدة من المدرستين مشايخها وكتبها ، فطريقة العراقيين كانت بزعامة الإمام أبوحامد الاسفراييني ت(٤٠٦هـ) وتبعه جماعة لا يحصون فمن أبرزهم الماوردي (ت ٤٥٠هـ) والقاضي أبوالطيب الطبري طاهر بن عبد الله (ت٤٥٠هـ) وأبوعلي البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) والمحاملي (ت٤١٥هـ)وسليم الرازي (ت٤٤٧هـ) والشيخ أبواسحاق الشيرازي صاحب المتن (ت٤٧٦هـ) يقول الإمام النووي في مقدمة المجموع (ص١٤٥): ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا)) وأما طريقة الخراسانيين وقد يقال المراوزة فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي عبدالله بن أحمد (ت ٤١٧هـ) وتبعه جماعة منهم والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ) والفوراني (ت٤٦١هـ) والقاضي حسين صاحب التعليقة (ت٤٦٢هـ) وأبوعلي السنجي (٤٣٠هـ) والمسعودي (٤٢٠هـ) .وقد أشرت الى هذا في قسم الدراسة . انظرمقدمة نهاية المطلب ص ٢٠٣، ومقدمة المهذب تحقيق الزحيلي (١/٣٣)

(٥) البندنيجي هو : العلامة المفتي أبونصر محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. توفي سنة خمس وتسعين وأربع مئة في مكة وقد نيف على الثمانين. وقال

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصباغ[١]، بل قالوا: إن كان في الغانمين من يحل [له][٢]اقتناؤه للزرع ، أو الماشية ، أو الصيد دفعه إليه، قال ابن الصباغ: ولا يحسب عليه ، وإن لم يكن فيهم من يحل له اقتناؤه –لفقد ذلك فيهم –دفعه إلى من هو محتاج إليه من أهل الخُمس ، و[هذا][٣]قد حكاه القاضي الحسين[٤] عن نص الشافعي، قال البندنيجي: وإن لم يكن في أهل الخمس من يحل له اقتناؤه تُرك ، وهو كذلك في الحاوي [٥] وقال[١]: إنه إذا دفعه لشخص لا يعوض

=

بعضهم: ولد سنة سبع وأربع مئة. طبقات السبكي:(٤ / ٢٠٧)، طبقات الأسنوي: (٢ / ٢٠٤) الوافي بالوفيات:(٥ / ١٥٦) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٦)

(١) ابن الصباغ هو : الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبونصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب " الشامل "، وكتاب " الكامل "، وكتاب " تذكرة العالم والطريق السالم ". مولده سنة أربع مئة وتوفي سنة سبع وسبعين وأربع مئة . قال أبوسعد السمعاني: كان أبونصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق وكانت الرحلة إليهما.
[وفيات الأعيان (٣ / ٢١٧) طبقات السبكي(٥ / ١٢٢)، طبقات الأسنوي ٢ / ١٣٠) طبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٥٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)]

(٢) سقط من (ب)

(٣) سقط من (أ)

(٤) القاضي الحسين هو : الحسين بن محمد بن أحمد، – ويقال له أيضا: القاضي حسين – العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبوعلي المروذي ، الشافعي. صاحب التعليقة من كبار أصحاب القفال وكان يلقب بحبر الأئمة وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين توفي سنة (٤٦٢هـ). ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة فالمراد به القاضي حسين
وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) طبقات السبكي(٤ / ٣٥٦) ، طبقات الأسنوي (١ / ١٩٦) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٠رقم الترجمة ٢٠٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٦٣)، سير النبلاء (١٨/٢٦٠)

(٥) للإمام الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغانمين عنه ، لأنه ليس بمال ، وقد حكاه الإمام[٢] عن العراقيين أيضاً حيث[قال][٣] : إنهم قالوا يسلمه إلى واحد من الغانمين [لعلمنا][٤]باحتياجه إليه، ولا يكون محسوباً عليه.

واعتُرض عليه بأن الكلب منتفع به فليكن حق اليد[فيه][٥]لجميعهم ، كما أن من مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة، قال الرافعي [٦]: والذي نجده في كتب

=

.سنة (٣٦٤هـــ) وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـــ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـــ) من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه شرح فيه مختصر المزني وقد طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " ، و " قانون الوزارة " طبقات الشافعية لسبكي(٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٥/١ رقم الترجمة ١٩٢)،طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٥١) ،والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦]

(١) الحاوي (كتاب السير – باب جامع السير ١٤/١٧١)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب السير ١٧/٥٤٠)

(٣) في (ب) (قالوا) والمثبت من الأصل

(٤) في (ب) (لعلمه)

(٥) في (ب) (فيهم)

(٦) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ١١/٤٢٤)

الرافعي هو : أبوالقاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين صاحب شرح الوجيز المسمى العزيز في شرح الوجيز، الذي يقول فيه النووي بعد وصفه (روضة الطالبين ٨/٥٥٦): ((واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات))،وله الشرح الصغير ، والمحرر

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراقيين أنه إن أراده بعض الغانمين ، أو بعض أهل الخمس ، ولم ينازع فيه سلم إليه ، وإن تنازعوا فإن وجدنا كلاباً ، وأمكنت القسمة عدداً قسمت ، وإلا أقرع . وما ذكره الرافعي لم أقف عليه فيما وقفت عليه منها ، بل قال في الشامل[١] بعد حكاية ما ذكرته عنه : ولم يذكر أصحابنا إذا تنازع فيها الغانمون.

وأبدى ما ذكره الرافعي احتمالاً لنفسه فقال: ينبغي أن يكون الحكم في ذلك أنه متى أمكن قسمتها بينهم عدداً من غير تقويم فعل، وإن لم يمكن ذلك أقرع بينهم فيها، وليس ما أبداه الإمام[٢] من الإلحاق بالميراث بالقوي ، لأن[الوراثة سبب قوي][٣]يحصل الملك مع عدم [الرضا][٤]به ، فجاز أن تنقل الاختصاصات ،وسبب ملك الغانمين ضعيف ؛لأنه لا يحصل الملك ،أو لا يلزمه إلا بالرضى فلا يلحق بالقوي.و[لذلك][٥]أعرض الغزالي عن إبداء احتمال الإمام، وأورد ما ذكره العراقيون، واحترز عن إدخال الكلاب في الغنيمة بقوله: الغنيمة كل مال، ومن هذا الوجه كان ما ذكره الغزالي من الحد أولى ، على أن لك أن تقول في

=

وغيرها ولد سنة (٥٥٧) وتوفي سنة (٦٢٣ هـ). طبقات السبكي (٨ / ٢٨١)، طبقات الأسنوي (١/ ٢٨٠)،طبقات ابن القاضي شهبة (٤٠٧/١ رقم الترجمة ٣٧٧) ، طبقات ابن هداية الله (ص٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)

(١) الشامل : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف : بابن الصباغ الشافعي ،كان فقيه العراقين في وقته قال ابن خلكان : له كتاب الشامل، وهو من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة .
وفيات الأعيان – (٣ / ٢١٧)

(٢) نهاية المطلب للجويني (٥٤٠/١٧)

(٣) في (ب) (سبب الوراثة قوي)

(٤) في (ب) (الرضى)

(٥) في (أ) (كذلك)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلام الشيخ ما يخرجها أيضاً، وهو قوله: ومتى تملك ذلك ؟
فنبه به على أن مراده بالأول ما يقبل الملك ، والكلاب لا تقبله[١] والله أعلم .
وقد حكى الإمام [٢] عن رواية شيخه وجهاً في المال المسروق أنه يكون غنيمة ، عند الكلام في غزو طائفة بغير إذن الإمام ،وضعفه بعد أن حكى عند الكلام[٣] في التبسيط في طعام أهل الحرب إجماع الأصحاب[٤] على مقابله ، وهو الذي أورده الف[وراني [٥] قبيل كتاب قسم الصدقات، وصور الإمام محله بما إذا [أمكن][٦] الوصول إلى مكان المال من غير

---

(١) قال الإمام العمراني صاحب البيان (١٢/١٨٠) : (تُقر أيديهم عليها – يعني الكلاب – لا أنهم يتملكونها ؛ لأن الكلاب لا تملك عندنا)

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٧/٤٨٧) وقال ((وهذا ضعيف ، لا أصل له . ولكن حكاه شيخي)) والمراد بشيخه : هو والده عبد الله بن يوسف الجويني . انظرنهاية المطلب (١/١١)

(٣) نهاية المطلب للجويني (١٧/٤٤٥)

(٤) نقل هذا الإمام بعد أن فصل في المسألة فقال : كل ما وجد في دار الحرب فهو مُجرى على ملك الكفار ثم أخذه يتصور من ثلاثة أوجه : أحدها المغالبة فما كان كذلك فهو غنيمة ثانياً أن يجري انجلاء الكفار عنه بإرعاب وإرهاب من غير إيجاف خيل ولا ركاب فما كان كذلك فهو فيء ثالثاً أن يتفق أخذه من غير إرهاب ولا قتال ... فإن الأصحاب أجمعوا على أن من دخل دار حرب مستخفياً وسرق شيئاً فإنه يختص بما أخذه وهذا مما ليس غنيمة ولا فيئاً خصصناه لصاحب اليد . نهاية المطلب (١٧/٤٤٥)

(٥) الفوراني هو: أبوالقاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال. ، كبير الشافعية، له المصنفات الكبيرة في المذهب . قال النووي : هذا الفوراني هو صاحب ' الإبانة ' ، وشيخ صاحب ' التتمة ' توفي سنة إحدى وستين وأربع مئة . طبقات السبكي (٥ / ١٠٩)، طبقات الأسنوي(٢ / ٢٥٥)، طبقات لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٨) ،سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤) ،طبقات ابن هداية الله (١٦٢-١٦٣)،طبقات ابن الصلاح (١/٥٤٢)

(٦) في (ب) (لم يكن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عُدَّة[١] ، ونصره بأن السارق يقصد تملك[٢/ب] المال بإثبات اليد عليه، ومال الحربي غير [معصوم][٢] فصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات تملك بوضع اليد وقد وجد ، بخلاف مال الغنيمة، فإنه وإن حصل في يد الغانمين [فليس][٣] مقصودهم الملك، إذ لا يجوز التغرير بالمهج لاكتساب الأموال، والغرض الأعظم إعلاء كلمة الله تعالى ، وقمع أعداء الدين وللمقصد أثر ظاهر فيما يُملك بالاستيلاء.

وعلى ذلك ينطبق إيراد الشيخ، وما حكاه البغوي [٤] ، والفوراني من أن الرجل إذا دخل دار الحرب ، وأخذ من حربي مالاً بالقتال يؤخذ منه الخمس ،والباقي له، وإن أخذه على جهة السوم ثم جحد أو هرب فهو له خاصة[٥].

والمراد ما إذا لم يكن قد صدر من أهل الحرب للمسلم أمان.

---

(١) فإنه يكون فيئا على رأي الإمام لأنه قسم المال الضائع في دار الحرب الى قسمين : أن يكون الوصول إليه ممكناً من غير عدة فهو لصاحب اليد فإن لم يكن الوصول إليه ممكناً إلا بعدة فالمأخوذ فيء ، فإن قاعدة الفيء إما يؤخذ بقوة الجند أو بقوة الإسلام من غير لقيان قتال، وما أخذنا بالقتال من أيدي الكفار ،فهو غنيمة ، وما ثبت عليه اليد من غير عدة ، ولا قتال ، ولا استناد إلى قوة الإسلام ، فذاك يجب أن ينحى به نحو السرقة . نهاية المطلب (١٧/٤٤٦)

(٢) في (ب) (مغصوب) والمثبت من الأصل

(٣) في (أ) (وليس)

(٤) البغوي : الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، له" شرح السنة "، و " معالم التنزيل " و " المصابيح " ، وكتاب " التهذيب " في المذهب و " الجمع بين الصحيحين "، و " الأربعين حديثا "، وأشياء أخرى . توفي سنة ست عشرة وخمس مئة . وفيات الأعيان: (٢ / ١٣٦) ، طبقات السبكي:(٧ / ٧٥)، طبقات الأسنوي:(١ / ٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)

(٥) التهذيب للبغوي (٥/ ١٧٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان له منهم أمان فلا يملكه، بل يجب عليه رده إلى من أخذ منه ، فإن لم يفعل أُجبر عليه إذا طلبه صاحبه[١][ ][٢] ،[كما][٣] صرح به القاضي أبو الطيب[٤]، وابن الصباغ ، وغيرهما، والوجه المنقول عن رواية الشيخ أبي محمد[٥]، قال الرافعي[٦]: إنه الموافق لما أورده أكثرهم، وكأنهم جعلوا دخول دار الحرب وتغريره بنفسه قائماً مقام القتال.

[الأسير إذا استولى على شيء من أموالهم هل يُخمس]

قلت: وقد يؤخذ ذلك من كلام القاضي الحسين حيث جزم بأن [الأسير في أيدي الكفار إذا أطلقوه فاستولى على شي من أموالهم أنَّا حيث نُجَوِّزُ له قتالَهم فما يأخذه من المال ، ويخرجه من دار الحرب يكون غنيمة تُخَمس.

---

(١) (لأن الأمان يُوجب ضمان المال من الجانبين جميعاً) التهذيب للبغوي (٥/ ١٥٨) ، الروضة للنووي (٤٨٢/٧)

(٢) في (أ) (والمراد ما إذا لم يكن قد صدر من أهل الحرب كما) وهو تكرار

(٣) سقط من (ب)

(٤) القاضي أبوالطيب هو: الإمام العلامة، شيخ الإسلام ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد.ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة وتوفي سنة خمسين و أربع مئة، وله مئة وسنتان رحمه الله.ومن تصانيفه التعليق والمجرد . وفيات الأعيان (٢ / ٥١٢)، الوافي بالوفيات (١٦ / ٢٣٠)، طبقات السبكي (٥ / ١٢) ، طبقات الأسنوي (٢ / ١٥٧)،طبقات ابن القاضي شهبة (٢٣١/١ رقم الترجمة ١٨٩) طبقات ابن هداية الله (ص ١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)

(٥) الشيخ أبي محمد هو والد أبي المعالي الجويني ، وهو الوجه الذي نقله عنه الإمام كما سبق – في أن المال المسروق في دار الحرب يعتبر غنيمة وهذا ما ضعفه الإمام– وتارة يعبر عنه الإمام الجويني بشيخي وتارة بالشيخ أبي محمد وتارة بشيخنا .
انظرمقدمة تحقيق نهاية المطلب (١١/١) و(١٦٦/٢٠)

(٦) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ٤٢٥/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن كلام [٣/أ] الماوردي[١] حيث جزم بأن المأخوذ][٢]خلسةً ، وتلصصاً[٣] يخمس لكنه قال[٥] في موضع آخر : إن أبا إسحاق المروزي [٦] قال في المخُتلَس إنه فيء ، لأنه حصل بغير إيجاف خيل ، و[لا][٧]ركاب، وهو الذي أورده في كتاب السرقة وأبدى احتمالاً لنفسه أنه يخمس، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بمثله في التلصص، حيث قال:[أن][٨] ما أتوا به على وجه التلصص يخمس، وقال في موضع آخر قبله في السلب أنه مال خاطر بنفسه عليه فلم يجز تخميسه، كما لو تلصص على الكفار في دار الحرب.

---

(١) الحاوي (كتاب السير – باب جامع السير ١٤/١٥٨)

(٢) سقط من (ب)

(٣) التَّلَصُّصُ : التَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأُمور وأَكثر ما يقال في الشر والجاسُوسُ صاحب سِرِّ الشَّر والناموسُ صاحب سرِّ الخير وقيل التَّجَسُّسُ بالجيم أَن يطلبه لغيره وبالحاء أَن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار . تاج العروس من جواهر القاموس - (١٨ / ١٤٩)، لسان العرب - (٦ / ٣٨)

(٤) سقط من (ب)

(٥) الماوردي (كتاب السير – باب جامع السير ١٤/٢٠٧) ورجح أنه يكون غنيمة .

(٦) أبوإسحاق المروزي : الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته.توفي سنة أربعين وثلاث مئة. طبقات لابن قاضي شهبة (١/١٠٦)، طبقات ابن هداية الله (ص ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)

(٧) سقط من (أ)

(٨) سقط من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

[الخلاف فيما إذا أهدى الكفار شيئاً للمسلمين هل يعتبر غنيمة]

إذا أهدى الكفار للمسلمين شيئاً فهل يكون غنيمة أو لا ؟

قال القاضي أبو الطيب: يُنظر فإن كان ذلك والحرب قائمة ، فإنه يكون غنيمة لجماعة المسلمين، وإن كان بعد انقضاء الحرب فهو لمن خص به دون غيره، وعلى ذلك جرى الماوردي[١] ، وابن الصباغ في الرجل الواحد إذا أهدى [إليه][٢]أميراً كان ، أو غيره، وجعل ابن الصباغ حكم الهدية قبل الخروج من دار الإسلام بمنـــزلة الهدية بعد انقضاء الحرب ، ونسب ذلك إلى نصه في حرملة[٣]، ولأجل ذلك قال الرافعي[٤]: الوجه أن يجعل محل [القول][٥]بأن المختلس والسارق يختص بما أخذه إذا دخل الواحد ،[أو][٦]النفر اليسير دار الحرب وأخذوا ، فأما إذا أخذه بعض الجند الداخلين بسرقةٍ ، واختلاس فيشبه أن يكون غلولاً.

---

(١) الحاوي (كتاب السير- باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ١٤/٢٢٣)

(٢) في (ب) (له)

(٣) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُجيبي أبوحفص المصري أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد قال الشيخ أبوإسحاق كان حافظاً للحديث وصنف المبسوط والمختصر وقال ابن يونس: كان أعلم الناس بحديث ابن وهب ولد سنة ست وستين ومئة ومات في شوال سنة ثلاث وقيل: أربع وأربعين ومئتين والتجيبي نسبة إلى تجيب بتاء مثناة من فوق مضمومة وقيل: مفتوحة ثم جيم مكسورة بعدها مثناة من تحت ثم باء موحدة وهي قبيلة نزلت مصر.الطبقات للسبكي(٢/١٢٧)، الطبقات لابن قاضى شهبة (١/٦٠) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٨٩)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ١١/٤٢٥)

(٥) في (ب) (القولين)

(٦) في (ب) (و)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[متى تُملك الغنيمة]

قال:{ومتى يملك ذلك ؟ فيه قولان، أحدهما بانقضاء الحرب} لأنه في أيدي الكفار قبل انقضائه ، ولم يحصل في قهر المسلمين ، وبعد انقضائه زالت أيديهم وقهروا، فحصل في ملك المسلمين لوجود سببه وهو القهر.

{والثاني بانقضاء الحرب ، وحيازة المال}؛لأن المال قبل حيازته معرض للاسترداد فلا يكمل الاستيلاء عليه إلا بحيازته[١]، قال القاضي الحسين: وحيازته الاستيلاء على أموالهم من غير منازعتهم . وقال النواوي[٢]: الحِيَازة ، والحوز الجمع والضُّمُّ، ويقال حازه يحوزه واحتازه .

وقد حكى القولين في الملك هكذا الماوردي[٣] عند الكلام فيما إذا لحقهم مدد ، [أو أسير][٤] ، وكذلك ابن الصباغ حكى ذلك في موضعين.

وقضية ذلك أن المال متى حيز بعد انقضاء الحرب فقد ملكوا وجهاً واحداً ،

---

(١) وضابط الإحازة أن يستولي عليها المسلمون ويولي عنها المشركون ونأمن رجعتهم في الحال فتكمل الإحازة بهذه الشروط الثلاثة ، فإن انخرم شرط منها لم تكمل الإحازة.

الحاوي (ج ٨ / ص٤٢٦)

(٢) تحرير التنبيه (ص ٣١٧)

النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبوزكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين محرر المذهب ومهذبه ،ومحققه ومرتبه ، وعليه المعول عند المتأخرين ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : روضة الطالبين مختصر من العزيز للرافعي ،وشرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب سماه المجموع ، وتهذيب الأسماء واللغات ، ورياض الصالحين وغيرها كثير . توفي سنة ٦٧٦هـ . طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الأسنوي (٢٦٦/٢) طبقات لابن قاضي شهبة (٩/٢ رقم الترجمة ٤٥٤)

(٣) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم _ باب تفريق الغنيمة ٤٢٤/٨ و ١٥٩/١٤)

(٤) ساقطة من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن المحاملي[١]حكاية القولين فيما ثبت به الحق في الغنيمة،وقضيته أن الحيازة إذا حصلت بعد انقضاء الحرب فقد حصل الاختصاص قولاً واحداً[٢]، ويظهر أن ما قاله المحاملي مخالف لما أورده الشيخ ، [وغيره ، وقد يجمع بين الكلامين بالحمل على حال فيقال ما أورده الشيخ][٣]: يحمل على ملك جملة الغانمين لا على ملك كل واحد منهم قدر ما يستحقه، ويحمل ما حكاه المحاملي على كل واحد [ ][٤] من الغانمين كما هو ظاهر النص في المختصر [٥]في كتاب الزكاة حيث قال: ولو غنموا و لم يَقسِم المال حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقل بها حولاً كاملاً بعد القسم [لأنه][٦]لا

---

(١) المحاملي هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبوالحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب ،توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربع مئة ومن تصانيفه المجموع قريب من حجم الروضة يشتمل على نصوص كثيرة وكتاب المقنع مجلد وكتاب رؤوس المسائل وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها وكتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر مجلد في الخلاف .

[طبقات السبكي (٤ / ٤٨) ، طبقات الأسنوي (٢ / ٣٨١)، طبقات لابن قاضى شهبة (١٧٧/١) ، الطبقات لابن هداية الله (ص ١٣٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٧)]

(٢) فعلى هذا يكون حكاية القولين في رواية بعضهم ، ووجهين في رواية آخرين إذا لحق بهم المدد أو الإسير بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة ، فأما إذا لحق بهم قبل انقضاء الحرب فإنهم يشاركونهم في الغنيمة قولاًواحداً ، وإذا لحق بهم بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فإنه لا يشاركهم قولاً واحداً . (البيان ٢٢٣/١٢) و (العزيز ٣٦٤/٧)

(٣) سقط من (ب)

(٤) في (ب) (واحد) وهو تكرار

(٥) مختصر المزني (ص ٧٧)

(٦) في (ب) (لأن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملك لأحدٍ فيه بعينه. ويدل على الحمل على هذين الحالين أن الماوردي [١] قال في أوائل باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة من كتاب السير: إذا استقر الظفر بالهزيمة ، وحيزت الأموال ، والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق لا على وجه التعيين ، كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل دفعها، وأما كل واحد من الغانمين فإنما يملك بالحضور أن يتملك ولا يتعين إلا بالقسم ، كالشفعة يملك الخليط بالبيع أن يتملك و لم يتعين له الملك لمعنيين :

أحدهما : أن حقه فيها يزول بتركه، ويعود إلى غيره كالشفعة .

والثاني:لو تأخر قسمتها حتى حال حولها لم تجب زكاتها ،ولو ملكت وجبت.

وعلى ذلك ينطبق ما حكاه ابن الصباغ في الباب المذكور حيث قال :[قال][٢] أصحابنا: إذا جمعت الغنائم ثبت لكل واحد من المسلمين حق الملك ، ولا يملك إلا باختيار التملك سواء فيه ما قبل القسمة وبعدها. وهو كذلك في تعليق البندنيجي، لكن في كلام ابن الصباغ في موضع آخر ما يخالف ذلك فإنه قال: إذا باع حصته من الغنيمة قبل القسمة [فإن][٣] كان قد اختار التملك صح إن كان معلوماً ، وإن لم يختر التملك قال أبو إسحاق يصح إذا كان معلوماً لأنه ملكه بالحيازة،ومن أصحابنا من قال لا يملك البيع ؛ لأن ملكه لم يستقر عليه، والوجهان يدلان على أن الواحد قد ملك قبل القسمة بالاختيار، فإذا تقرر ذلك فللقولين فوائد منها:

إذا لحق من شهد الوقعة مدد بعد انقضاء الحرب ، وقبل الحيازة، فعلى القول

---

(١) الحاوي (كتاب السير ــ باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم ١٤/٢٣٥)

(٢) سقط من (ب)

(٣) في (ب) (وإن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول لا يشاركهم المدد، قال ابن الصباغ: وهو المنصوص، وفي الرافعي[١] أنه الصحيح، وعلى القول الثاني: يشركهم، وهو المختار في المرشد[٢].

وعن ابن كج[٣] أنه حكى عن بعض الأصحاب أنه قال: [إذا][٤] كان لا يُؤمن رجعة الكفار استحق ،وإن كان يَؤمن لم يستحق[٥].

ولو لحقوهم بعد الحيازة ، وقبل تقضي الحرب فقضية ما ذكرناه انعكاس الحال[٦]،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – الباب الثاني في قسمة الغنائم ٣٦٤/٧) وقال (لعدم شهود الوقعة) ، وهو الأصح أيضاً عند البغوي في التهذيب (١٧٣/٥)

(٢) المرشد : كتاب للإمام على بن الحسن القاضي أبي الحسن الجورى والجُوْر بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء بلدة من بلاد فارس أحد الأئمة من أصحاب الوجوه لقي أبا بكر النيسابورى وحدث عنه وعن جماعة ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزنى، قال السبكي : أكثر عنه ابن الرفعة والسبكي رحمهما الله النقل و لم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله وقد أكثر فيه من ذكر أبى علي بن أبي هريرة وأضرابه. طبقات السبكي (٤٥٧/٣) طبقات لابن قاضى شهبة (١٣١/١)

(٣) ابن كج هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبوالقاسم الدينوري أحد الأئمة وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين ، انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب ، توفي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربع مئة. وكج بكاف مفتوحة وجيم مشددة وهو في اللغة للجص الذي تبيض به الحيطان . ومن تصانيفه التجريد قال في المهمات: وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي. والدينور – بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون والواو وفي آخرها الراء: بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين. طبقات السبكي (٥ / ٣٥٩) ، طبقات الأسنوي (٢ / ٣٤٠)، طبقات لابن قاضي شهبة (٢٠٣/١) ، طبقات لابن هداية الله (ص ١٢٦) سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)

(٤) في (أ) (إن)

(٥) نقل هذا الرافعي عن ابن كج (العزيز ٣٦٤/٧)

(٦) صورة المسألة لو لحق بهم مدد وقد أحرزوا مغانمهم والحرب قائمة والقوم مطاردون فهل يُشرك =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية [١] حكاية القولين فيه، وقال القاضي الحسين: إن ذلك مرتب على الحالة الأولى وهنا أولى بالمشاركة. فإن قلنا بعدمها شارك فيما حيز بعد حضوره جزماً ، وقد تعرض لذلك بعض الأصحاب[٤/أ]كما حكاه ابن كج حيث قال: إنه يشارك فيما حيز بعد حضوره دون ما حيز قبله، وهو في الإبانة [٢]أيضاً، ولو [لحقهم][٣] قبل تقضي الحرب ،وقبل الحيازة فلا خلاف في المشاركة.

[متى يستحق الأسير شيئاً من الغنيمة]

ومنها : إذا تخلص الأسير من يد الكفار ، ولحق بالمسلمين، [فإن][٤]كان قبل تقضي الحرب ، وحيازة المال ففي الحاوي[٥]أنه يستحق قاتل أو لم يقاتل.

وفي الشامل ، وتعليق القاضي الحسين إنه إن قاتل استحق ، وإلا فوجهان أو قولان،

ووجه المنع أنه حضر لخلاصه من الأسر لا للقتال، فلم يستحق السهم، وهذا كالخلاف في الأجير ، والتاجر كما سيأتي، وهذا بخلاف الكافر إذا أسلم، ولحق بالصف قبل انقضاء الحرب ، والحيازة فإنه يسهم له

= الجندُ المدد فيما أثبتوا أيديهم عليه فعلى قولين : أحدهما لا يشركونهم . والثاني وهو الأصح عند إمام الحرمين أنهم يشركونهم، وقيل يشاركونهم من المحوز بعد عودهم دون المحوز قبل عودهم – وهذا لا خلاف فيه- .انظرنهاية المطلب (٥٠٣/١١) ،التهذيب (١٧٣/٥)

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة ٥٠٣/١١)

(٢) الإبانة : للفوراني وقد تقدمت ترجمته ص (١١٢) ذكر في خطبة الإبانة (أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه) وللإبانة تتمه لتلميذه المتولي شرح لها وتفريع عليها . طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/١)

(٣) في (أ) و(ب) (لحقوهم) والمثبت يقتضيه السياق

(٤) في (ب) (وإن)

(٥) الماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٤/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قـــاتل ، وكـــذا إن لم يقـــاتل[١].

وأشار في الوجيز[٢] إلى وجه فيما إذا لم يقاتل بقوله استحق على الأظهر[٣]، وهذا المشار إليه هو الذي أورده صاحب الرقم[٤] فيه ، وفصل الفوراني في الأسير فقال: إن كان من هذا الجيش استحق إذا حضر الصف قاتل أو لم يقاتل، وإن كان من جيش آخر فإن قاتل استحق على الأصح، وإلا فقولان[٥] وأنه

---

(١) وهذا يستحق السهم بالوقوف وإن لم يُقاتل ، فإنه يغلب على حاله وقد ترك دينه قصد الذب عن دين الله .كما قاله إمام الحرمين في نهاية المطلب (٤٩٦/١١)

(٢) الوجيز للغزالي (كتاب قسم الفيء والغنائم – الباب الثاني في قسمة الغنائم ٤٧٠/١)

(٣) وقد أطلق الغزالي القول في الوسيط (١٠٠/٣) فقال: ((وإن كان كافرا وأسلم والتحق بجند الإسلام استحق السهم قاتل أو لم يقاتل لأنه قصد إعزاز الإسلام))

(٤) صاحب الرقم هو: أبوالحسن أحمد بن الأستاذ أبي عاصم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٥هـــ .طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٤/١ رقم الترجمة ٢٤٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٨٤)

* في الرقم لو أسلم كافر ، وحضر المعسكر إن قاتل استحق وإن لم يقاتل لم يستحق . ذكر الرافعي هذا عنه (٣٧١/٧)

(٥) أي وإن لم يقاتل فقولان : لايسهم له والثاني يسهم له ، كسائر من شهد الوقعة و لم يقاتل.

خلاصة القول في الأسير إذا أنفلت من المشركين ولحق بجيش المسلمين لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال :

١- أن يلحقهم قبل انقضاء الحرب فإن كان من هذا الجيش فإنه يشاركهم في الغنيمة سواءٌ قاتل أو لم يقاتل وإن كان من جيش آخر وقاتل استحق وإن لم يُقاتل ففيه قولان :

لايُسهم له إن لم يُقاتل والثاني يُسهم له وإن لم يُقاتل لأنه شهد الوقعة وفيه قول مخرج أنه لا يُسهم له وإن قاتل تخريجاً على الأجير.

٢- أن يلحقهم بعد انقضاء الحرب وبعد الحيازة فإنه لا يشاركهم في الغنيمة قولاً واحدا

٣- أن يلحقهم بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة ، فهل يشاركهم فيها ؟ وهذا على الخلاف السابق متى تُملك الغنيمة؟ فمن قال: إنها تملك بتقضي الحرب فقط فإنه لايشاركهم. ومن قال: إن الغنيمة إنما تُملك بتقضي الحرب وحيازة المال فإنه يُشاركهم فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرَّج فيه قول أخر إذا قاتل أنه لا يسهم له وهو الصحيح في الرافعي[١].

ولو لحق الأسير بهم بعد انقضاء الحرب ، وقبل الحيازة فعلى القول الأول لا مشاركة.

وعلى الثاني أطلق الماوردي[٢] القول بالمشاركة.

وفي الشامل أنه كذلك إن قاتل ، وإلا فوجهان، [ ][٣]على هذا القول .

[إذا أسلم بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة

ومنها: لو أسلم واحد من الكفار بعد انقضاء الحرب ، وقبل[حيازة][٤] ماله فعلى القول الأول لا يؤثر إسلامه في إحرازه، وعلى الثاني أحرزه إسلامه، كذا حكى القاضي الحسين الوجهين[٥] .

ومنها : لو مات واحد من الذين حضروا الصف بعد تقضي الحرب ، وقبل الحيازة ،والإعراض عن القسمة، فعلى القول الأول استحق ورثته ما كان له ، وهو أصح في التهذيب [٦]،

وعلى الثاني لا شيء لهم قاله القاضي الحسين.

ومنها : إذا مات فرسه قبل الحيازة ، وبعد انقضاء الحرب فعلى القول الأول له سهم الفرس،

وعلى الثاني لا، قاله ابن الصباغ، وطرد ذلك فيما إذا عار فرسه[٧] ، أو وهبه وهذه طريقة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – باب في قسمة الغنائم ٣٧١/٧)

(٢) الحاوي (٤٢٥/٨)

(٣) في (ب) (و)

(٤) سقط من (ب)

(٥) وحكاه البغوي في التهذيب (١٥١/٥)

(٦) التهذيب للبغوي (١٧٤/٥)

(٧) أي انفلت من صاحبه وذهب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الإمام [١] عن صاحب التقريب فيما إذا غنمت النساء ولم تقسم هل يثبت الملك قبل القسمة للغانمين ثلاثة أوجه[٢] تجري في سائر الأموال :

[هل يثبت ملك للغانمين قبل القسمة]

أحدها : لا يثبت لهم حقيقة الملك قبل القسمة ، وإنما يثبت لهم حق الملك [لأن][٣] من أعرض منهم سقط حقه، ولو ملكوا بالاستيلاء لاستقر ملكهم كما يستقر ملك المصطاد ،والمحتش ، والسارق من مال الكفار من غير مطاردة وقتال، وهكذا أورد البندنيجي [الحكم][٤] ، والقاضي أبو الطيب، وكذا ابن الصباغ في [كتاب][٥] الزكاة واستدل له بأن الواحد منهم إذا أسقط حقه سقط، ولو كانوا قد ملكوا الأعيان لم يسقط بالإسقاط كالميراث .وأسند أبو الطيب هذا التعليل إلى أبي إسحاق .

والوجه الثاني: أنه يثبت لهم ملك ضعيف كما يثبت للمشتري في زمن الخيار على القول الصحيح، فإن سبب الملك الاستيلاء ، فاستحال أن يثبت السبب ، ولا يثبت الملك، وأيضاً فإن ملك الكفار زال ، والأموال[المغنومة][٦]أملاك محضة، ويبعد على مذهب الشافعي ملك لا مالك له.

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٥٠٧/١٧)

(٢) الوجه الأول كما ذكرها هنا :أنه لا يثبت لهم الملكُ حقيقةً قبل القسم وإنما يثبت لهم حق التملك

الوجه الثاني : أنه يثبت لهم ملك ضعيف .

الوجه الثالث : أن ملكهم موقوف على سلامة الغنيمة .

(٣) في (أ) (لأنه)

(٤) سقط من (ب)

(٥) الزيادة من (ب)

(٦) في (ب) (المعصومة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوجه الثالث: أن ملكهم موقوف [فإن][١] سلمت الغنيمة حتى قسمت [تبين لنا][٢] أنهم ملكوها لما غنموها، فإن لم تتفق القسمة حتى تلفت[٣/ب] الغنيمة، أو أعرض من يريد الإعراض ، فتبين لنا أن الغنيمة لم تملك إن تلفت ، وتبين أنه لم يملكها من أعرض عنها، وهذا مع تعليل الوجه الأول يدل على أن الخلاف في ملك الواحد من الغانمين على الإشاعة.

ثم قال الإمام[٣] والرأي الحق أنا لا نقول : نتبين أن حصة كل واحد من الغانمين كانت له على التعيين قبل القسمة.

وحكى صاحب التقريب [٤] وجهاً غريباً مفرعاً على قول الوقف أنّا نتبين بالقسمة أن كل واحد منهم ملك الحصة التي أصابته عند الاستيلاء على المغنم، وهذا على نهاية البعد، وقد ظهر لك مما ذكرناه أن الواحد من الغانمين إذا أعرض قبل الرضى بالملك ، أوأسقط حقه نفذ إعراضه، قال الأصحاب: ويقدر كأنه لم [يحضر][٥] مع القوم، وتقسم الغنيمة خُمساً وأربعة أخماس، وهكذا أورده الإمام.

قلت: وحينئذ يكون فائدة إعراضه راجعة إلى الغانمين لا إلى أهل الخمس، وكلام الإمام[٦] في آخر الفصل كما سنذكره مصرح بأن نصيب المعرض يكون أربعة أخماسه للغانمين وخمسه لأهل الخمس .

وفيه وجه حكاه الرافعي[٧]أنه يضم جميع نصيبه إلى الخمس، وهذا ما أبداه الإمام

---

(١) في (ب) (وإن)

(٢) في (ب) (تبينا)

(٣) نهاية المطلب للجويني (٥٠٨/١٧)

(٤) المرجع السابق (٥٠٨/١٧)

(٥) في (ب) (يملك)

(٦) نهاية المطلب (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/ ٥٠٩)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ٤٣٥/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريجاً لنفسه مما سنذكره من تخريج ابن سريج[١]

وقال[٢] : إنه تكلف ،والمذهب الذي عليه التعويل الأول وهو إخراجه من البَيْن[٣].

قلت: وقضية ما حكيناه في باب قتال المشركين عن ابن الصباغ [ ][٤] الجزم به فيما إذا كان قد أسر أباه [وحده][٥]، واختار الإمام استرقاقه[٦] فردَّ الآسرُ الملك أن خمسه لأهل الخمس ، والأخماس الأربعة تكون لصالح المسلمين أن يكون هذا حكم نصيب الراد من جملة الغانمين، إلا أن يقال إنما صرنا إلى ذلك ثَمَّ ، لأنه تعذر الصرف [للغانمين][٧] ، ولا بد من الصرف لجهة الخمس ، وجهة أخرى،

---

(١) ابن سريج : أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج . بغدادي . كان يلقب بالباز الأشهب . فقيه الشافعية في عصره . مولده ووفاته ببغداد . له نحو ٤٠٠ مصنف ، وعده البعض مجدد المائة الثالثة . .توفي سنة (٣٠٦ هـــ) . من تصانيفه " الانتصار " ، و " الأقسام والخصال " في فروع الفقه الشافعي ، و " الودائع لنصوص الشرائع " .

[طبقات الفقهاء لإبي اسحاق الشيرازي (ص١٠٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٩٠/١رقم الترجمة ٣٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٤١]

(٢) نهاية المطلب (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/ ٥١٠)

(٣) مراده أنه لا يتمحض إخراجه لأحدهما بل يكون بين خمس أهل الخمس وأربعة أخماس الغانمين

(٤) في (ب) (و)

(٥) في (ب) (وجده)

(٦) قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٢٠٠) : ((لو دخل مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ مُنْفَرِدًا وَأَسَرَ أَبَاهُ أو ابْنَهُ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ لم يَعْتِقْ منه شَيْءٌ في الْحَالِ لِأَنَّهُ لَا يَرِقُّ بِالْأَسْرِ حتى يَخْتَارَ الْإِمَامُ اسْتِرْقَاقَهُ وَحِينَئِذٍ لِلسَّابِي تَمَلُّكُهُ فَإِنْ تَمَلَّكَهُ عَتَقَ عليه أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ فَإِنْ كان مُوسِرًا قُوِّمَ عليه الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ وَإِنْ لم يَتَمَلَّكْهُ لم يَعْتِقْ شَيْءٌ منه وَكَذَا إذَا لم يَخْتَرْ الْإِمَامُ اسْتِرْقَاقَهُ بِأَنْ اخْتَارَ قَتْلَهُ أو فِدَاءَهُ أو الْمَنَّ عليه)) .

(٧) في (ب) (إلى الغانمين) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهاهنا أمكن الصرف إلى جهة الغانمين فلا ضرورة[٥/أ] [في صرفه][١] إلى جهة المصالح.

وفي كلام الإمام [٢] أن محل نفوذ الرد بالاتفاق إذا لم [يفرز][٣] الإمام الخمس ، وكان المعرض بعض الغانمين.

أما إذا أفرزه وأفرز ما يخرج من رأس الغنيمة ، ولم يقسم ما للغانمين، [ف][٤] المذهب[٥] وهو المنصوص أن الإعراض نافذ أيضاً.

وذكر ابن سريج قولاً مخرجاً أنه لا ينفذ. ثم قال الإمام[٦]: والذي أراه أن الإمام إن استبد بإخراج الخمس فحقوق الغانمين لا تحول عما كانت عليه ، وإن استقسموا الإمام ، واستدعوا منه أن يميز الخمس [فأجابهم][٧] فهذا يشعر باختيارهم تأكيد حقوق أنفسهم.

قلت: وهذا يظهر بناؤه على ما إذا قال الغانمون اخترنا الغنيمة قبل القسمة، [فإن][٨]الملك هل يلزم بذلك؟

فيه وجهان حكاهما الإمام[١٠]، فإن قلنا أنه لا حكم لذلك بل لا تستقر الحصص

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٩) .

(٣) في (ب) (يقدر)

(٤) في (ب) (و) .

(٥) نقل هذا الجويني في النهاية عن صاحب التقريب ، وأشار الرافعي (العزيز ٤٣٤/١١) أنه الصحيح .

(٦) نهاية المطلب (٥٠٩/١٧).

(٧) في (ب) (وأجابهم) .

(٨) في (ب) (وأن) .

(٩) في (ب) (وأن) .

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥١٠/١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بالقسمة ، والإفراز فلا أثر لما يصدر من سؤال القسمة من طريق الأولى.وإن قلنا أن ملكهم يستقر بذلك [حتى][١] لو فرض إعراض لم يؤثر،وهذا ما حكاه ابن الصباغ في كتاب الزكاة، والرافعي[٢] عن الأصحاب ثَمَّ ،وكذلك هنا في الواحد فيظهر أن يكون محل التردد.

وفي التهذيب[٣] حكاية القول المنصوص، والمُخرَّج فيما إذا أفرز الخُمس ، وأفرز نصيب كل واحد من الغانمين ، أو أفرز لكل طائفة شيئاً معلوماً، وقال: إن الأصح نفوذ الرد وعدم الملك وهو الذي أورده العراقيون.

ولو أعرض جملة الغانمين فالذي ذهب إليه المحققون[٤] صحة ذلك ، وتنعكس الأخماس الأربعة إلى مصارف الخُمس وتوزع عليها.

ومن أصحابنا من قال إذا أعرضوا لم يسقط بإعراضهم شيء من حقوقهم ، وهذا الترديد مرتب على ما هو المذهب من أن حصة المعرض تفضي على الخُمس والأخماس الأربعة، ويظهر أن يجيء مثل ذلك فيما إذا كان الغانم واحداً وأعرض، وقد فرع الأصحاب على أقوال الملك فروعاً ضاق المحل عن الكلام فيها، فلنذكر ما تيسر منها بعد فراغ مسائل الباب[٥] إن شاء الله تعالى.

[أول ما يُبدأ به عند القسمة]

قال:{وأول ما يبدأ منه بسلب [٦] المقتول فيدفع إلى القاتل}

للحديث السابق[٧]؛ ولأن حقه متعلق بعينه ، وسابق على الاغتنام . وكذا يبدأ

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣٧/١١) .

(٣) للبغوي (كتاب قسم الفيء – فصل في استحقاق الغنيمة ١٧٢/٥) .

(٤) نهاية المطلب (٥١٠/١٧)

(٥) انظرص (٢٤٣) عند قوله ولنختمه بما تقدم الوعد به من فروع أقوال الملك

(٦) السلب : كل ما تثبت يد القتيل عليه مما هو عدة القتال وزينة المقاتل (الوسيط ٩٦/٣)

(٧) لم يرد الحديث الذي أشار إليه في هذا الباب ولعل الحديث الذي أراده ما رواه الأمام أحمد في =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرضخ[١] إن قلنا أنه من رأس مال الغنيمة كما يُبدأ بأجرة النقال ، والحافظ ونحو ذلك .وفي تعليق القاضي الحسين في كتاب السير أن الإمام إذا رام نقل الغنيمة إلى دار الإسلام فإن كان معه حمولة حمل عليها، وإن لم يكن معه حمولة فينبغي للمسلمين أن يحملوها بلا كراء إن كانت لهم حمولة، فلو امتنعوا فعلى قولين :أحدهما : يُكرى ويكون الكراء على الغنيمة.

والثاني : [يجبر][٢] من معه فضل حمولة لأنه موضع ضرورة.

=

مسنده (٣/١٩٠رقم ٣٠٠٨) ، وأبوداود (كتاب الجهاد – باب السلب يُعطى القاتل ٢٧١٨) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين (من قتل كافرا فله سلبه) قال فقتل أبوطلحة عشرين. وجاء في صحيح الإمام مسلم (كتاب الجهاد والسير- باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم ٤٥٧١) من حديث عوف بن مالك الأشجعي وفيه (أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل) وأخرجه البخاري من حديث أبي قتادة (كتاب فرض الخمس –باب من لم يخمس الأسلاب رقم ٣١٤٢) ومسلم (كتاب الجهاد والسير- باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم ٤٥٦٦) وأبوداود (كتاب الجهاد – باب السلب يُعطى القاتل رقم ٢٧١٧) والترمذي (أبواب السير – باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه رقم ١٥٦٢) وفيه ((وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) وجاء من حديث سمرة بن جندب عند الإمام أحمد (٥/١٢رقم ٢٠٤٠٦) وابن ماجه (كتاب الجهاد – باب المبارزة والسلب رقم ٢٨٣٨) بلفظ (من قتل فله السلب)

(١) الرضخ : رضخ الراء والضاد والخاء كلمةٌ تدلُّ على كَسْرٍ. ويكون يسيراً ثم يشتقّ منه. فالرضْخ: الكسر؛ وهو الأصل، ثم يقال رَضَخَ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنّه كسَرَ له من ماله كِسْرةً. ومنه حديث مالك بن أوس، حين قال له عمر: "إنّه قد دَفَّتْ علينا دَافَّةٌ من قومِك، وإنِّي أمرت لهم بِرَضْخ" معجم مقاييس اللغة - (٢ / ٣٣١) وفي الاصطلاح: قدر من المال تقديره إلى رأي الإمام بشرط أن لا يزيد على سهم رجل من الغانمين بل ينقص .(الوسيط ٣/٩٥) ومن أين يُخرج الرضخ ؟ قيل من أصل الغنيمة ، وقيل من خمس الخمس ، وقيل من أربعة أخماس الغانمين .

(٢) في (ب) (يخير)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

[إذا أعرض مستحق السلب هل يسقط حقه]

لو أعرض مستحق السلب عنه فهل يسقط حقه ؟

فيه وجهان حكاهما الإمام [١] :

أحدهما : نعم،كما تسقط حصة الغانم من المغنم بذلك.

والثاني : لا تسقط لأنه متعين له، فصار كتعين الحصة بالقسمة.

[تُقسم الغنيمة على خمسة أسهم]

قال:{ثم يقسم الباقي} [أي][٢] بعد الحيازة ، وانقضاء القتال **{على خمسة}** [أي عقاراً كان ، أو غيره][٣]لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[٤]. وإذا خرج من مال خُمسه كان مقسوماً على خمسة ثم بعد ذلك [يأخذ][٥]خمس رقاع فيكتب على واحدة لله والمصالح ، وعلى أربعة للغانمين ويدرجها في بنادق من طين متساوية ، ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه اسم الله تعالى جعله لأهل الخمس ، والباقي للغانمين.

قال الإمام [٦]: فلو ثبتت الأيدي صورةً على مغانم ، والحرب قائمة ، والمطاردة دائمة فاقتسموا في هذه الحالة ، فالذي رأيت للأصحاب أن القسمة مردودة، ولست أبعد تخريج صحتها على القولين في أن المدد إذا لِحق بعد وضع الأيدي والحرب قائمة هل يشارك أم لا ؟ وهذا لا بد من تخريجه .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥١١/١٧)

(٢) سقط من (ب)

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) سورة الأنفال (٤١)

(٥) في (ب) (يؤخذ)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة- باب تفريق القسم ٥٠٣/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[قسمة خُمس الخمس من الغنيمة]

قال:{فيقسم الخُمس على خمسة أسهم} لقوله تعالى﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١]

فإن قيل هذه ستة، فيجب أن يقسم الخمس عليها كما صار إليه بعض العلماء[٢] ، وجعل مالله [مصروفاً][٣] لرتاج الكعبة[٤] ؟

قيل في جوابه أن السنة بينت أن المصارف خمس، فإن ابن عباس [٥] وابن عمر[٦] ﷺ قالا : " كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٢) نُقل عن أبي العالية الرياحي قال :(كان رسول الله ﷺ ، يؤتَى بالغنيمة، فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة، وهو سهم الله. ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل) تفسير الطبري – (١٣ / ٥٥٠)

(٣) في (ب) (مصرفاً)

(٤) الرَّتَجُ والرِّتاجُ : الباب العظيم وقيل هو الباب المغلق وقد أرتج الباب إذا أغلقه إغلاقا وثيقا وقال العجاج : " أو تجعل البيت رتاجا مرتجا" ومنه رتاج الكعبة قال الشاعر:

إذا أحلفوني في علية أجنحت . . . يميني إلى شطر الرتاج المضبب

وقيل : الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير وفي الحديث إن أبواب السماء تفتح ولا ترتج أي لا تغلق وفيه أمرنارسول الله ﷺ بإرتاج الباب أي إغلاقه في الحديث: "من جعل ماله في رتاج الكعبة"، أي فيها فكنى عنها بالباب ؛ لأن منه يدخل إليها وفي الأساس : جعله هديا إليها وجمع الرتاج رتج ككتاب وكتب.لسان العرب (٢/٢٧٩) تاج العروس (٥/٥٩٠).

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة ،وفقيه العصر ، وإمام التفسير، دعا له رسول الله ﷺ بقوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ، وكان يُسمى البحر لكثرة علمه ،وتوفي سنة ثمانٍ أو سبعٍ وستين .الإصابة (٤/١٤١رقم ٤٧٨٤ وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣١)

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبوعبد الرحمن ،أسلم وهو صغير ، ثم هاجر =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـــمسة " [١] وروى محمد بن جبير بن مطعم[٢] عن أبيه[٣] أن النبي ﷺ قال:

=

مع أبيه لم يحتلم ، واستُصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق،وهو ممن بايع تحت الشجرة ،مات وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين سنة. وقيل: توفي سنة أربع وسبعين،وقيل ثلاث وسبعين. ودفن بالمحصب، وقيل: بذي طوى. وقيل: بفج. وقيل: بسرف.

الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤/رقم ٤٨٣٧) وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣)

(١) لم أجده بهذا اللفظ ! وإنما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام أحمد (٧١/٢ ورقم ٥٣٩٧) بلفظ (رأيت المغانم تُجزأُ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير) ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند بن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٥/٥/ رقم ٩٠٩٧) وهذا لفظه ((حدثنا أبي، ثنا أبوصالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قول الله : " " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول " ، قال ابن عباس : "كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس، فربع لله وللرسول، فما كان لله وللرسول فلقرابة النبي ﷺ، و لم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا".)) وفي السنن الكبرى للبيهقي(٢٩٣/٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه (ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذي القربى يعنى قرابة النبى ﷺ واليتامى والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله وجعل أربعة أخماس بين الناس الناسُ فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم. كذا وقع فى الكتاب والمجاهدين وهو غلط إنما هو ابن السبيل. وجاء عند الطبري في تفسيره بلفظ (١٣ / ٥٤٩) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمَّس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة. ثم قرأ: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول" . قال: وقوله: "فأن لله خمسه" ، مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، فجعل الله سهم الله وسهم الرسول واحدًا.

(٢) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ،تابعي، إمام، فقيه، ثبت. يكنى: أبا سعيد. روى عن: أبيه، وعمر، وابن عباس. مات بعد أخيه نافع بقليل بالمدينة ونافع قيل أنه مات سنة تسع وتسعين وقيل أنه توفي بعده. وقيل: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.تهذيب الكمال للمزي (٥٧٣/٢٤) سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٤)

(٣) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، شيخ قريش في زمانه، أبومحمد ، ويقال: أبوعدي ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه.وكان

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم"[١]، فلو كان مقسوماً على ستة لقال إلا السدس، وأما الآية فقد قيل إنما أضيف إلى الله تعالى تبركاً بالافتتاح باسمه عز وجل .

وقيل: إن هذا الخمس لله ؛ لأن مصارفه مصارف القربات.

وقيل أضيف إليه قطعاً عما كانت الملوك تفعله قبل الإسلام، فإنها كانت تأخذ الخمس.

وقيل: ليعلم أنه [ليس][٢] [مختصاً][٣] برسوله اختصاصاً يسقط بموته، فإذا تقرر ذلك فُهم أن المال كله يقسم على خمسة وعشرين جزءاً لأنه أقل عدد لخُمسه خُمس صحيح.

[مصرف سهم رسول ﷺ]

قال:{سهم لرسول الله ﷺ يصرف في المصالح}، أي سهم منها كان لرسول الله

=

موصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، قال مصعب بن عبد الله: كان جبير من حلماء قريش، وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب،. توفي جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين. وقال المدائني: سنة ثمان وخمسين.[الاستيعاب ١٣١/٢، الإصابة في تميز الصحابة (٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (٩٥/٣)] .

(١) أخرجه البزار (٣٤٥/٨ رقم الحديث٣٤١٩ مسند جبير بن مطعم). وجاء من حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود رقم (٢٧٥٥)وهذا لفظه ((عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم)) قال الألباني إسناده صحيح (إرواء الغليل ٧٣/٥) وجاء من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الإمام أحمد في المسند (١٨٤/٢/رقم ٦٧٢٩) وأبي داود رقم (٢٦٩٤) والنسائي رقم (٤٤٤١)و(٦٥١٥) وجاء من حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٥رقم٢٢٧١٨) وجاء من حديث العرباض بن سارية عند الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٤رقم ١٧٢٨٥) .

(٢) في (ب) (غير) .

(٣) في (ب) (مختص).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ في حياته ، وهوالآن يصرف في المصالح ، ووجه كون الخُمس كان لرسول الله ﷺ [في حياته][١] قد تقدم، وروي أنه كان ينفق منه على نفسه ، وأهله ، وفي مصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة[٦/أ]، [في][٢] سبيل الله ، وسائر المصالح، ووجه كونه بعد وفاته يصرف في المصالح، قوله ﷺ في خبر ابن مطعم: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس والخُمس مردود فيكم"[٣]، فدل رده لجميع المسلمين على ثبوته لهم، وإن تغير حكمه لا على سقوطه ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بصرفه في مصالحهم فتعينت ؛ ولأنه سهم مستحق من سهام الخمس فلم يسقط كسائر السهام.

وحكى الإمام[٤] قولاً : أن سهمه ﷺ بعد وفاته يسقط ،وتبقى القسمة على الأسهم الأربعة الباقية، ثم قال: وهذا غريب لم أره إلا في طريقة شيخنا أبي علي.

وفي الرافعي [٥] أن أبا الفرج الزاز [٦] حكاه عن بعض الأصحاب؛ لأن الشافعي حكاه عن بعض أهل العلم ثم استحسنه.

---

(١) سقط من (ب)

(٢) الزيادة من (ب)

(٣) سبق تخريجه

(٤) حكاه عن الشيخ أبي علي السنجي واستغربه (نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ١١/ ٥٠٥)

(٥) العزيز (٣٣٠/٧)

(٦) أبوالفرج الزاز :هو العلامة، شيخ الشافعية، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز، السرخسي الشافعي، فقيه مرو، ويعرف بالزاز. كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي ومن تصانيفه كتاب الأمالي ،.توفي سنة (٤٩٤هـ) .

طبقات الشافعية للسبكي (١٠١/٥) طبقات لابن قاضي شهبة(٢٦٦/١) سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الإمام[١] أيضاً أن بعض العلماء ذهب إلى أن سهم الرسول ﷺ يصرف إلى خليفة الزمان، و لم يصح عندي[٢] نسبة هذا إلى أحد من أصحابنا ،

وفي بعض الطرق – يعني طريقة الفوراني– كما هو مذكور في إبانته صيغة مُحيلة لهذا المعنى، فإنه قال: ظاهر المذهب أن السهم الذي كان له عليه الصلاة والسلام لا يصرف إلى خليفة الزمان [فقول][٣] ظاهر المذهب يشعر بخلافه، ولكنه إفهام لا حاصل له، وقد أقامه في الوسيط [٤] وجهاً لبعض الأصحاب.

قال:{وأهمها سد الثغور} أي بالرجال المقاتلة ، والعدد وإصلاحها ؛ لأن بها يحفظ المسلمين .

والثغور: جمع ثَغْر وهو موضع المخافة [٥].

قال:{ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة ، والمؤذنين ، وغير ذلك من المصالح}.

[سهم ذوي القربى من خُمس خُمس الغنيمة]

قال:{وسهم لذوي القربى} أي لرسول الله ﷺ،**{وهم بنو هاشم وبنو المطلب}**أي دون غيرهم من بني عبد شمس ، ونوفل وإن كان هاشم ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل أولاد عبد مناف لما روي عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ١١/ ٥٠٥) .

(٢) الكلام للجويني .

(٣) في (أ) (فقول أن) .

(٤) الوسيط للغزالي (٣/ ٩٠)قال ((ومن الأصحاب من قال يصرف سهم رسول الله – ﷺ–إلى الإمام فإنه خليفته)) وقد عقب الرافعي على هذا النقل فقال ((والأكثرون نقلوه مذهباً لبعض الناس ، و لم ينسبوه إلى الأصحاب)) العزيز(٧/٣٣١)

(٥) تحرير التنبيه للنووي (ص٣٤٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعثمان بن عفان[١] النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به [منهم][٢] فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله ﷺ : "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه"، خرجه أبو داود والبخاري[٣] نحوه، وروي[٤] أنه قال: "لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" يعني أنهم كانوا متناصرين لحلف عقدوه بينهم في الجاهلية وتميزوا به عن[بني][٥] عبد شمس ونوفل لما كتبت قريش الصحيفة وتبايعوا على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة، ولهذا الحلف[٦] دخل بنو المطلب مع بني هاشم

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبوعمرو ويقال أبوعبد الله ويقال أبوليلى الأموي أمير المؤمنين ذو النورين ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده ، ثم تزوج أم كلثوم فماتت عنده أيضا ولهذا سمي ذو النورين .ولد (٤٧ ق هـ) و توفي (٣٥ هـ)، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام، بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر . واتسعت رقعة الفتوح في أيامه . أتم جمع القرآن . وأحرق ما عدا نسخ المصحف الإمام . [الاستيعاب ٢٧/٨ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩١/٦) تهذيب الكمال ١٩ / ٤٤٥]

(٢) في (ب) (عنهم) و لم ترد هذه اللفظة في جميع روايات الحديث و أنما جاء بلفظ (منهم) و(فيهم)

(٣) أخرجه أبوداود (كتاب الخراج والفيء والإمارة –باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى – حديث رقم (٢٩٨٠)) ، والبخاري (كتاب فرض الخمس – باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام – حديث رقم ٣١٤٠)

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى من حديث جبير بن مطعم (كتاب قسم الفيء – رقم الحديث ٤١٤٢)ولفظه (فقال رسول الله ﷺ إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه) والإمام أحمد (٨١/٤ رقم الحديث ١٦٨٦٢)

(٥) سقط من (ب)

(٦) قال ابن كثير في البداية والنهاية(٨٤/٣) : (فصل :في ذكر مخالفة قبائل قريش بني هاشم وبني =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الشعب بمكة حين دخله[٤/ب] رسول الله ﷺ ، والمعنى بقول جبير وعثمان: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله [به منهم][(١)].

أن رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،وبقولهما فما بال إخواننا من بني المطلب وقرابتنا وقرابتهم واحدة إنا بنوعم ؛ لأن جبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس .

[سبب استحقاق ذوي القربى]

وقد اختلف الأصحاب لإجل ما نبه عليه النبي ﷺ في سبب الاستحقاق على ثلاثة أوجه حكاها الماوردي [(٢)]:

أحدها: أن القرابة وحدها والمنع مع وجودها في بني عبد شمس ونوفل[كان][(٣)] بسبب آخر كما تقول في ابنين أحدهما قاتل .

والثاني: أنه القرابة والنصرة .

والثالث: أنه القرابة ، والتقديم بالنصرة كما تقول في أخوين أحدهما لأب وأم و[الآخر][(٤)] لأب.

قال:{للذكر مثل حظ الأنثيين}، هذا الفصل يقتضي أمرين :

=

عبد المطلب في نصر رسول الله ﷺ وتحالفهم فيما بينهم عليهم على أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ وحصرهم إياهم في شعب أبي طالب مدة طويلة وكتابتهم بذلك صحيفة ظالمة فاجرة وما ظهر في ذلك كله من آيات النبوة ودلائل الصدق) ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية ١/١٧٩) عن ابن عباس ﷺ يصف المعاناة قال:(حُصرنا في الشعب ثلاث سنين، وقطعوا عنا الميرة، حتى إن الرجل ليخرج بالنفقة فما يبتاع شيئاً، حتى مات منا قوم.)

(١) في (ب) (بينهم)

(٢) الحاوي للماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٨/٤٣١)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (أ) (أخر)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أنه يسهم للإناث منهم وقد وجهه الجيلي [١] [بأن النبي ﷺ][٢] أسهم لأم الزبير من ذوي القربى، وقال غيره[٣]: أن الزبير [٤] أخذ من الخمس سهم أمه صفية[٥] بنت عبد المطلب ؛ ولأن ما استحق بالقرابة اشترك فيه الرجال والنساء كالميراث.

والثاني: التفاضل[٦] ، ووجهه أنه مال استحق بقرابة الأب بالشرع ففضّل فيه

---

(١) الجيلي هو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي، شارح التنبيه. قال السبكي في الطبقات الكبرى: ذكر في آخر شرحه أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة، وهذا الشرح المشهور، له شرح أطول منه، لخص منه هذا. وشرح لوجيز أيضاً، وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً. وكان ابن الرِّفعة ينقل عنه في الكفاية وقال الأسنوي: كان عالماً مدققاً! شرح التنبيه شرحاً حسناً، خالياً عن الحشو، باحثاً عن الألفاظ، منبهاً على الاحترازات. ومن تصانيفه: الإعجاز في الألغاز، وهو دون التنبيه.توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. طبقات الشافعية للسبكي (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية للاسنوي (ص ١٣١)طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (ج ١ / ص ٤٠٦ رقم الترجمة ٣٧٦)

(٢) في (أ) (بأنه عليه السلام)

(٣) الماوردي في الحاوي (٤٣٥/٨)

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، أبوعبد الله رضي الله عنه، أسلم وهو حدث، له ست عشرة سنة ، وتوفي سنة (٣٦هـ) . سير أعلام النبلاء – (١ / ٤١)، تهذيب الكمال (٣١٩/٩) ، أسد الغابة:(٢ / ٢٤٩ – ٢٥٢)

(٥) صفية عمة رسول الله ﷺ بنت عبدالمطلب، الهاشمية. وهي شقيقة حمزة. وأم حواري النبي ﷺ : الزبير. وأمها من بني زهرة.توفيت صفية في سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. ولها بضع وسبعون سنة ،ولها من الولد: الزبير، والسائب، وعبد الكعبة، بني العوام. سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٦٩)، أسد الغابة (٧ / ١٧٣)

(٦) نقل إمام الحرمين إجماع الأصحاب على مسألتين: أنهم يستحقون سهامهم سواء كانوا أغنياء =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذكر على الأنثى كميراث ولد الأب.

وقال المزني[١] وأبو ثور[٢] : أنهما يستويان كما في الوصية للأقارب[٣].

قيل: وهذا خطأ[٤]؛لأن اعتبارهم بالميراث أولى من الوصية ؛ لأن السهم والميراث

=

أو فقراء فيستوي الغني والمحتاج. المسألة الثاني:أنه يجري مجرى الإرث فللذكر سهمان وللأنثى سهم . انظر نهاية المطلب (٥٠٧/١١) .

(١) المزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي ولد سنة خمس وسبعين ومئة وقال الشيخ أبو إسحاق : كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة من مصنفاته : المبسوط، والمختصر – وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب – ، والمنثور ،والوسائل ، وكتاب الوثائق . وتوفي في رمضان وقيل: في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئتين وكان مجاب الدعوة. طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٨/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٥٨ رقم الترجمة ٣) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٠)

(٢) أبوثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان وقيل : كنيته أبوعبد الله ولقبه أبوثور الكلبي البغدادي الفقيه العلامة أخذ الفقه عن الشافعي وغيره،ولد في حدود سنة سبعين ومئة. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى. ذكره الخطيب، وأثنى عليه، وقال: توفي في صفر سنة أربعين ومئتين. طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٢) ، ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج ١ / ص ٥٥ رقم الترجمة ٣١) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) .

(٣) نقل هذا الشيرازي في المهذب (٣٠١/٣) ، والبغوي في التهذيب (١٨٢/٥) ، والعمراني في البيان (٢٣٠/١٢) ، وغيرهم وقد نقل هذا عنهما الماوردي في الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٤٣٥/٨) وخطاه من وجهين ما ذكر بعاليه وأيضاً أن في ذي القربى نصرة هي بالذكور أخص ، فجاز أن يكونوا بها أفضل وليس كذلك في الوصايا ، ثم لا حظ لأولاد الإناث فيه إذا لم يكن آباؤهم من ذوي القربى .

(٤) ممن خطأ هذا القول أبواسحاق الشيرازي في المهذب (٣٠١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطيتان من الله تعالى، والوصية [عطية][(١)] من آدمي يقف على اختياره، وإنما [سوى][(٢)] بين جميع الذكور وبين جميع الإناث ولم نفوض القسمة إلى رأي الإمام كما في حق الفقراء ؛ لأن الفقراء يأخذون للحاجة التي قد تختلف فيهم، فجاز أن يفضل بينهم لأجلها وهؤلاء يأخذون لأجل القرابة، وهي لا تختلف، فوجبت التسوية بينهم لأجلها.

قال:{ويدفع إلى القاصي} أي البعيد **{والداني منهم}** لظاهر الآية، وقد روي أن الزبير كان يُعمم بالعطاء الغائب عن موضع حصول الفيء ، والحاضر فيه، ولأنه سهم مستحق بالقرابة فيستوي فيه القاصي ،والداني كالميراث.

{وقيل يدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم}، أي فالحاصل من كفار الروم يُدفع سهم ذوي القربى منه إلى من في الشام ، والعراق من ذوي القربى، والحاصل من الترك يُدفع إلى من بخراسان، لما في النقل من المشقة فالتحق بالزكاة، وهذا قول أبي إسحاق[٧/أ]المروزي [(٣)]، وضُعف بأنه يفضي إلى إعطاء بعضهم دون بعض، وهو مخالف للآية، ويخالف سهم الفقراء في الزكاة ؛ لأن ثَمَّ يجوز أن يعطى بعض فقراء البلد دون جميعهم فجاز أن يخص به فقراء بلد دون غيرها، وليس كذلك هاهنا، وما ذكره من المشقة مندفع، فإن الإمام يأمر أمناءه في كل إقليم بضبط ما فيه من ذوي القربى ، ويأمره بصرف حصة من فيه من جميع السهم مما حصل فيه فإن لم تنفق في بعضها شيء ، أو لم يف بمن [فيه][(٤)]

---

(١) في (ب) (عطاءٌ)

(٢) في (ب) و الأصل (سمى) ولعل الصواب ما هو مثبت .

(٣) نقله الشيرازي في المهذب (٣٠١/٣) ،والماوردي في الحاوي (٤٣٦/٨) والبغوي في التهذيب (١٨٣/٥)

(٤) في (ب) (عليه) والمثبت من الأصل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا وزع جميع السهم عليهم فحينئذ ينقل بقدر الحاجة وذلك مما لا تعظم فيه المشقة ، ولا فرق في ذلك بين الصغير ،والكبير ،والغني ، والفقير ؛ لأن العباس رضي الله عنه[١] كان يأخذ منه وهو من أيسر قريش، اللهم إلا أن يكون القدر الحاصل لهم إذا وزع لا يسد مسداً فحينئذ قال الإمام[٢] : يقدم الأحوج فالأحوج، ولا يستوعب للضرورة، وتصير الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة في استحقاق السهم، وكذا لا فرق في التساوي في القسم بين المدلي بجهة واحدة أو بجهتين.

وحكى في الوسيط [٣] عن القاضي الحسين أن المدلي بجهتين يفضل على المدلي بجهة واحدة كما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، ثم قال: وهذا يدل على أن الإدلاء بالأم له أثر في الاستحقاق عند الاجتماع فلا يبعد عن القياس أن يؤثر عند الانفراد مع شمول اسم القرابة، يعني بذلك أن أولاد البنات لا يبعد أن يدخلن في هذا السهم للتعليل الذي ذكره القاضي ، وهو باطل بأخوة الأم في الولاء فإنه يرجح بها على الصحيح، ولا أثر لها عند الانفراد.

وكذا لا فرق في استحقاق ذلك بين من حضر الصف ومن لم يحضر، نعم من حضر يستحق ذلك مع سهمه من الغنيمة.

---

(١) العباس هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم . عم رسول الله ﷺ، وجد الخلفاء العباسيين .ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين كان في قريش سيدًا مشهورًا بالرأي . وكانت إليه سقاية الحاج ، وأُقرت له في الإسلام . قيل إنه أسلم قبل الهجرة . هاجر متأخرًا . وشهد الفتح وحنينًا . وكان الخلفاء يجلونه .توفي سنة (٣٢ هـ) وله ست وثمانون سنة . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨١٠/٢)،سير أعلام النبلاء (٧٨/٢)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٥١٣/١١)

(٣) للغزالي (٩٠/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

لو أعرض ذووا القربى عن سهمهم فهل يسقط ؟

[إذا أعرض ذوي القُربى عن سهمهم فهل يسقط]

قال الإمام [١] الأظهر أنه لا يسقط ؛ لأنه منحة أثبتها الله تعالى لهم من غير [معاناة][٢] ، وشهود واقعة فليسوا [كـ][٣]الغانمين الذين تحمل شهادتهم على إعلاء كلمة الله تعالى ، ويمكن أن يقال تسقط بالإعراض قبل القسمة كالغانمين؛ لأن ما يصرف إليهم ملك لا يراعى فيه الحاجة، فكانوا كالغانمين .

آخر: إذا جاء للإمام إنسان وادعى أنه من ذوي القربى ، لم يعطه بدعواه حتى يُثْبت، فإن كان نسبهُ مستفيضاً اكتفى به ، وإلا لزمه إثباته بالبينة إن أراد طلب حقه من ذلك السهم، قاله الإمام [٤].

وفي الحاوي [٥] في كتاب العاقلة أن أبا إسحاق المروزي ، وأبا علي بن أبي هريرة[٦] ،وأكثر أصحابنا قالوا : من ادعى أنه من قريش

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٥١١)

(٢) في (أ) (معاياة) والمراد بالمعاناة المقاساة ، و مُعاناةُ الشيءِ مُلابَسَته ومُباشَرَته .
لسان العرب – (١٥ / ١٠١) الصحاح للجوهري – (٧ / ٢٩١)

(٣) في (ب) (من)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ١١/٥١٣)

(٥) للماوردي (كتاب الديات – باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة– مسألة من انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ١٢/ ٣٦٨)

(٦) أبوعلي بن أبي هريرة :الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي البغدادي ؛أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني ، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة (٣٤٥هـ)رحمه الله تعالى.وفيات الأعيان (٢/٧٥)، الشافعية للسبكي (٣/٢٥٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٨ رقم الترجمة٧٨) طبقات الشافعية =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وقـــريش][١] تسمع دعواه ولا تنكره، [أو][٢]ادعى أنه من بني هاشم وبنو هاشم يسمعونه ولا ينكرونه، أنَّا نحكم بنسبته منهم بإقرارهم على دعوى نسبهم، وبمثل هذا تثبت أكثر أنساب العامة، فإن تجدد من أنكر نسبه ونفى عنهم وقال لستُ منهم لم يقبل نفيه ولو شهد له بأنه ليس منهم ؛ لأن الشهادة على مجرد النفي لا تصح.

[سهم اليتامى من خُمس خُمس الغنيمة وهل يُشترط فيه الفقر]

قال:{وسهم لليتامى الفقراء} لأنه مصروف في ذوي الحاجات، فخرج منهم الأغنياء ، ولأنه [إرفاق][٣] لمن يتوجه إليه المعونة ، والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء، وهذا مذهب الشافعي كما قاله الماوردي [٤] وصححه غيره[٥].

{وقيل يشترك فيه الفقراء والأغنياء} لإطلاق الآيـــة، وبالقـــياس على ذوي القربى ؛ ولأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، وهذا قـــول حكـــاه القـــاضي أبو الطيب في السير، وكذلك ابن القاص [٦] ، والقفال

=

لابن هداية الله (ص٧٢)،سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠).

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) (و) .

(٣) في (ب) (افاق) .

(٤) الحاوي (٨/٤٣٧)

(٥) نقل هذا الشيرازي في المهذب(٣/٣٠١) قال :(وليس للغني فيه حق ومن أصحابنا من قال للغني فيه حق ... والمذهب الأول) ونقل هذا البغوي في التهذيب (٥/١٨٣) .

(٦) ابن القاص : أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج،صنف كتباً كثيرة: منها التلخيص – وهو كتاب صغير ذكره الإمام في النهاية في مواضع، وكذلك الغزالي – ، وأدب القاضي، والمواقيت والمفتاح، وغير ذلك، ، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة،توفي سنة (٣٣٥). وفيات الأعيان (١/٦٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٥٩) ، الوافي بالوفيات (٦/١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٧١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاشي[١] حكياه[٢]، وقال القاضي الحسين : إنه مذهبنا ومذهب عامة أصحابنا.

قال:{وليس بشيء} ؛ لأن غناه بالمال فوق غناه بالأب ، ولو كان له أب لم يعط، فكذلك إذا كان له مال.[٣]

---

(١) القفال الشاشي هو : محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين مولده سنة إحدى وتسعين ومئتين، وفاته فى آخر سنة خمس وستين وثلاث مئة بالشاش ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٥٨/٢) : (ويُعرف هذا بالقفال الشاشي الكبير، ، فالكبير شاشي والصغير مروزي ، ثم أن الشاشي تكرر فى كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل، ويوجد فى كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين، واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبوبكر القفال الشافعي، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما، ويتميزان أيضًا بالاسم والنسب) وقال السبكي (٥٣/٥): (لا يُذكر غالباً إلا مقيداً بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم للقفال المروزي الصغير) . طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١ / ١٥١ رقم الترجمة١٠٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٨٨)

(٢) نقل هذا الرافعي في العزيز (٣٣٣/٧)

(٣) وهذا تعليل أبي أسحاق الشيرازي في المهذب (٣٠١/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفريع

[إن][١] قلنا بالأول[ ][٢] قال الماوردي [٣] فلا فرق فيهم بين من مات أبوه ، أو قتل،[ويجوز الاقتصار على الصرف لبعضهم دون بعض كما في الفقراء ، ويجوز أن يجتهد الإمام رأيه في التسوية بينهم والتفضيل][٤]،

وإن قلنا بالثاني اختص به من قتل أبوه في الجهاد دون غيره رعاية لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى، وقسم على جميعهم ولا يخص به بعضهم، ثم على قول

---

(١) في (ب) (إذا)

(٢) في (أ) (ويجوز الاقتصار على الصرف لبعضهم دون بعض كما في الفقراء ويجوز أن يجتهد الإمام رأيه في التسوية بينهم والتفضيل) وهو مذكور في (ب) بعد النقل عن الماوردي ، ومافي (ب) أنسب للسياق .

(٣) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٤٣٧/٨) وخلاصة ما ذكره ابن الرفعة عن الماوردي في الخلاف في اعتبار الفقر شرط في سهام اليتامى وما يترتب عليه من أحكام فمن قال باعتباره فإنه يتعلق به ثلاثة أحكام :

١ – أنه لا فرق فيهم بين من مات أبوه أو قتل ؛ لاشتراكهم في الحاجة المعتبرة فيهم.

٢ – أنه يجوز الاقتصار على بعض اليتامى دون جميعهم كالفقراء.

٣– أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية بينهم والتفضيل كالفقراء.

ومن قال بعدم اشتراط الفقر فيهم بل سوى بين غنيهم وفقيرهم فإنه يترتب عليه ثلاثة أحكام :

١– أنه يختص بذلك من قتل أبوه في الجهاد دون غيره رعاية لنصرة الآباء في الأبناء كذوي القربى.

٢– أنه يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم ، فعلى قول الشافعي يفرق في أيتام جميع الأقاليم ، وعلى قول أبي إسحاق المروزي : يفرق في إقليم ذلك الثغر دون غيره من الأقاليم .

٣– أنه يسوى بينهم من غير تفضيل كذي القربى وأن يسوى بين الذكور والإناث، بخلاف ذوي القربى؛ لأن سهم ذوي القربى كالميراث، ففضل فيه الذكر على الأنثى ، وسهم اليتامى عطية كالوقف والوصية يسوى فيه بين الذكر والأنثى.

(٤) في هذا الموضع في (ب) وقد تقدم ذكره في (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي يفرق في أيتام جميع [الأقاليم][١].

وعلى قول أبي إسحاق يفرق ما في كل إقليم إلى اليتامى [الذين][٢]فيه، ويُسوّى فيه بين الذكر والأنثى كما في الوقف، وكلام ابن الصباغ يقتضي أن قول أبي إسحاق ومقابله يجريان على القول الأول أيضاً.

وحكى القاضي الحسين ، وغيره عن القفال[٣] : أن المراد باليتامى يتامى أهل الفيء الذين كتبوا أسماءهم في الديوان، فأما يتامى الأعراب الذين هم أهل الصدقة فلا يعطون من الفيء.

[الأوجه فيمنّ المستحِق من اليتامى]

قلت: وبهذا يحصل فيمن المستحق مِن الأيتام[ثلاثة][٤] أوجه:

أحدها: كل يتيم.

والثاني: كل يتيم قتل أبوه في الجهاد سواء كان من أهل الفيء ، أو من أهل الصدقة كما سنذكرهم.

والثالث: يتامى المرتزقة من الفيء دون غيرهم.

---

(١) في (ب) (المجارم)

(٢) في (ب) (الذي)

(٣) القفال هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم لهذا . يقول السبكي ، توفي سنة سبع عشرة وأربع مئة وهو ابن تسعين سنة ودفن بسجستان وقبره بها، وقد شرح (المختصر) و (الفروع)

[طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٦ رقم الترجمة ١٤٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٣٤)]

(٤) ساقطة من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[على من يُطلق اليتيم]

واليتيم : اسم للصغير الذي لا أب له عند الأكثرين، وقيل الذي لا أب له ولا جد، قال الماوردي[١] : وقيل إن اعتبار الصغر [٨/أ] في اسم اليتيم جاء من جهة الشرع لقوله عليه السلام "لا يتم بعد حُلم"[٢]، وإلا فهو يطلق على الصغير والكبير.

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٤٣٧/٨)

(٢) أخرجه أبوداود (٢٨٧٣) قال :حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المديني حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال على بن أبى طالب حفظت عن رسول الله ﷺ « لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » وقال المنذري في تهذيب السنن(٥٠/٣) (في إسناده يحيى بن محمد بن المديني الجاري :قال الخطابي يتكلمون فيه ...) وراوه العقيلي في الضعفاء – (٤ / ٤٢٨) وقال: (وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى وهذا يرويه معمر عن جويبر عن الضحاك عن النـــزال بن سبرة عن علي مرفوعا ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفاً وهو الصواب) وهذان الطرقين أخرجهما عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١١٤٥٠/٤١٦) قال:عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن التزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح) فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ وأخرجه أيضاً (٦ / ١١٤٥١/٤١٦) موقوفاً على علي رضي الله عنه من طريق الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النـــزال بن سبرة عن علي قال (لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح) ورواه الطبراني في الأوسط (٧ / ٧٣٣١/٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١٦٤٢/٥٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن القيم رحمه الله (في تهذيب سنن أبي دواد (٥٠/٣) :(وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على علي وقد روي من حديث جابر . ولكن في إسناده حرام بن عثمان – وقال ابن القطان : علة حديث علي : أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف في رواة الأخبار . قال : وعلته أيضا أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي ، فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان و لم أجد لعبد الله ذكرا إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، ذكره أيضا أبوحاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة ، ويحيى بن =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[سهم المساكين من خُمس خُمس الغنيمة]

قال:{وسهم للمساكين} للآية، ويندرج فيهم من لا يملك شيئاً ، ومن يملك بعض كفايته لما تقدم في الزكاة ،والوصية ، والوقف ، أن [كل اسم من الفقر][١] [والمسكنة][٢]يطلق على الآخر[٣] عند الانفراد، قال الماوردي[٤]: وقد اختلف أصحابنا فيمن يستحق هذا السهم على وجهين:

[من المستحق لهذا السهم]

أحدهما: جميع المساكين من المسلمين لدخول المسكنة في جميعهم.

والثاني: أنه يختص به مساكين أهل الجهاد الذي قد عجزوا عنه بالمسكنة ، أو الزمانة ولا حق فيه لغيرهم ؛ لأن مال الغنيمة بأهل الجهاد أخص، فعلى هذا يجب أن [نفرقه][٥] [في جميعهم][٦] في جميع الأقاليم على المذهب خلافاً لأبي إسحاق ويجب أن يسوي بينهم من غير تفضيل بين كبير وصغير وذكر وأنثى.

ولا يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وسهمهم من الزكاة، ويجوز أن يدفع إليهم من الكفارات بخلاف ما إذا فرعنا على الوجه الأول، فإنه يجوز أن يختص به البعض ،ويجوز التفضيل فيه .ويجوز أن يجمع لهم بين [سهمهم من

=

محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانئ وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبوزكريا ، روى له مسلم في الصحيح . قال ابن القطان : وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً) .انظرنصب الراية (٣ / ٢١١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٢٨/٢) .

(١) في (ب) (اسم كل من)

(٢) زيادة يقتضيها السياق

(٣) أي المسكين والفقير

(٤) الحاوي (٤٣٨/٨)

(٥) في (ب) (يفرقه)

(٦) في (ب) (بينهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خُمس الخُمس وسهمهم][1] من الزكاة والكفارة، كذا قاله الماوردي[2].

وفي الرافعي[3] الجزم بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم ، وكذا في بني السبيل، وكلام ابن الصباغ مصرح بأن قول أبي إسحاق ومقابله يجريان إذا فرعنا على الوجه الأول الذي لم يذكر سواه.

---

(١) في (أ) (سهم خمس من الخمس وسهم)

(٢) المرجع السابق

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسم الفيء ٣٣٤/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

إذا اجتمع في الشخص الواحد صفة [المسكنة واليتم][١]، قال الماوردي[٢] : أعطي من سهم اليتم لأنه صفة لازمة والمسكنة صفة زائلة.

[سهم ابن السبيل من خُمس خُمس الغنيمة وكيفية صرفه]

قال:{وسهم لابن السبيل} للآية وتفسيره مذكور في الزكاة[٣].

قال:{تصرف إليهم على قدر حاجاتهم} كما في الزكاة وقد أشعر هذا اللفظ بأنه لا بد من الحاجة في الصرف إليهم وهو صحيح، ولا فرق فيه بين أن يكون مع الحاجة غنياً كما إذا كان مجتازاً وماله في بلده ، أو فقيراً لا مال له، وقد أنشأ السفر، وحكى الإمام[٤] أن الشيخ أبا علي ذكر وجهاً عن بعض الأصحاب أنا نصرف هذا السهم إلى[كل][٥] من يهم بالسفر ، وإن لم يكن به حاجة ماسة، ثم قال: وهذا بعيد جداً لا تعويل عليه.

[٥/ب] وفي الحاوي[٦] أن لأصحابنا وجهين فيمن يستحق هذا السهم منهم :

---

(١) في (ب) (اليتيم والمسكين)

(٢) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٤٣٩/٨) وقال : (أعطي باليتم دون المسكنة...)

(٣) قال الماوردي (الحاوي ٤٣٩/٨) : (أما بنو السبيل فهم المسافرون ، لأنهم بملازمة سبيل السفر قد صاروا كأبنائه ، وهم ضربان : منشئ سفر ، ومجتاز فيه ، وكلا الفريقين يعتبر فيهم الحاجة في سفرهم ، ولا يدفع إليهم مع عدم الحاجة إلا أن الناشئ لسفره لا يدفع إليه مع الفقر ، والمجتاز يجوز أن يدفع إليه مع الغنى إذا كان في سفره معدما . ثم اختلف أصحابنا فيهم على وجهين : أحدهما : أنه لبني السبيل من جميع الناس . والوجه الثاني : أنه لبني السبيل من المجاهدين خاصة...)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٥٠٩/١١)

(٥) سقط من (ب)

(٦) الماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٤٣٩/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احدهما: أنه لبني السبيل من جميع المسلمين.

والثاني: أنه لبني السبيل من المجاهدين خاصة.

ويتفرع على الوجهين الخلاف في الأمور السابقة في الفصل قبله[١] ، وعند اعتبار التوزيع هاهنا يقسط على مسافة أسفارهم .

[هل يُعطى الكافر من الغنيمة]

قال:{ولا يعطى الكافر منه شيئا} يعنى لا يعطى الكافر من الخمس شيئا لأنه عطية من الله تعالى فاختص بها أهل طاعته كالزكاة وهذا فيما عدا سهم المصالح ، [فأما][٢] سهم المصالح فيعطى الكافر منه [ ][٣] عند وجود المصلحة.

---

(١) تقدم عند الحديث عن سهام المساكين المتقدم وهي باختصار إن قلنا لجميع المسلمين فيترتب عليها ثلاثة أحكام:

١. أنه يجوز أن يختص به بعض المساكين دون جميعهم

٢. أنه يجوز أن يجتهد الإمام برأيه في التسوية والتفضيل.

٣. أنه يجوز أن يجمع لهم بين سهمهم من الخمس وبين سهمهم من الزكاة .

وإن قلنا أنه لبني السبيل من المجاهدين فيترتب عليها ثلاثة أحكام:

١. أنه يجب أن يفرق في جميعهم ولا يخص به بعضهم : فعلى مذهب الشافعي يفرق في بني السبيل في الأقاليم كلها، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي يفرق في بني السبيل في إقليم الثغر المغنوم فيه .

٢. أنه يسوى بين جميعهم فيه تقسيطا على مسافة أسفارهم ، فيكون تسوية بينهم في الباطن وإن تفاضلوا في الظاهر .

٣. أنه لا يجمع لهم بين سهم من الخمس وبين سهم من الزكاة .انظرالحاوي (٤٣٩/٨)

(٢) في (ب) (وأما)

(٣) في (ب) (شيء)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

إذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقين [كما في الزكاة إلا سهم الرسول ﷺ فانه مصروف من بعده][١]كما ذكرناه .

[كيفية قسمة أربعة أخماس الغنيمة]

قال:{ويقسم الباقي وهو أربعة أخماس بين الغانمين} لقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنمه كما قال تعالى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢] ، فدل على أن الباقي للأب .

وطريقة القسمة أن تحصر أسماؤهم ، ويساوى بين قويهم و ضعيفهم و لا[يُفضِّلُ أحداً على أحد][٣] إلا الفارس بفرسه كما سنذكره .

وله أن يعين سهم بعضهم في عين ، وآخر في أخرى وإن كرهوا ذلك كما صرح به الأصحاب في كتاب الزكاة وغيره وهذا هو المشهور.

وعن المسعودي ، و البغوي[٤] ، وهو في الحاوي[٥]: أن من قاتل أكثر من غيره فله أن يرضخ له مع السهم وقد فعل ذلك النبي ﷺ "فنفّل ابن مسعود[٦] سيف

---

(١) سقط من (ب)

(٢) سورة النساء آية (١١)

(٣) في (ب) (فضل أحد على أحد)

(٤) التهذيب (١٦٥/٥)

(٥) للماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب الأنفال ٤٠٢/٨)

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبوعبد الرحمن من أهل مكة . من أكابر الصحابة فضلا وعقلا . ومن السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان ملازما لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلا وسمتًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا .
[الإصابة ٢ / ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي جهل"[١] ونفل سعد بن أبي وقاص[٢] سيف سعيد بن العاص وكان يسمى [ذا الكاشفة][٣]، وقيل يزاد له من سهم المصالح ما يليق بالحال ، وعلى الأول قال الماوردي[٤] : [فلا] [٥]يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل ، ثم الغانمون هم الذين حضـــروا الوقعة بنية القتال وهم من أهل الخطاب به سواء منهم من قاتل ، ومن لم يقاتل ، ومن حضر في أول القتال إلى آخره ، ومن حضر في آخره إذا لم يحـــصل قبل حضـــوره حيازة لما رُوي انه ﷺ قال "الغـــنيمـــة لمن شهد الوقـــعـــة"[٦]

---

(١) كما عند أبي داود (كتاب الجهاد – باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه رقم ٢٧٢٢) ، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود ٣٥٤/٢)، وذلك أن مدار الحديث على أبي أسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ، وجمهور أهل الحديث لا يقبلون أحاديث أبي اسحاق إلا إذا صرح بالسماع وهنا لم يصرح وأيضاً أبوعبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما قاله المزي في تهذيب الكمال (٦١/١٤) ، بل قال الترمذي في سننه (٦٩/١):(أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه و لا يعرف اسمه)

(٢) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أبوإسحاق ، قرشي . من كبار الصحابة . أسلم قديما وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وهو أحد الستة أهل الشورى . وكان مجاب الدعوة . تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة .(الاستيعاب ١٧٠/٤) ، سير أعلام النبلاء (٩٢/١)

(٣) في (أ) (ذلك الكشفة) وفي (ب) (ذا الكشفة) والمثبت هو الصحيح كما في الحاوي (٤٠٢/٨) ولم أجد من ذكره إلا الماوردي في الحاوي .

(٤) المرجع السابق

(٥) في (ب) (لا)

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفاً فرواه ابن أبي شيبة (باب من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة رقم ٣٣٢٢٥) وعبدالرزاق في المصنف (باب لمن الغنيمة رقم ٩٦٨٩) والطبراني في الكبير (٨٢٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٠/ ١٧٧٣٢) موقوفاً على عمر. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٠/ ١٧٧٣١) موقوفاً على أبي بكر قال الزيلعي في نصب الراية =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روى الشافعي[١] ذلك موقوفا على أبي بكر رضي الله عنه[٢].

ومنهم من يقول انه موقوف على أبي بكر ، وعثمان[ ][٣]أو أبي بكر ،وعمر[٤] و

=

(٤١٢/٣) ((غريب مرفوعا ، وهو موقوف على عمر)) ، وبوب عليه البخاري (٣١٢٥) فقال: (باب الغنيمة لمن شهد الوقعة)، وفي المسألة حديثان صحيحان دالان على أنه لا يسهم إلا لمن حضر الوقعة :

أحدهما : حديث أبي موسى الثابت في البخاري(٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٢) ولفظ مسلم (قال فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا – أو قال أعطانا منها – وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه)

ثانيهما : حديث سعيد بن العاص ((أنه عليه الصلاة والسلام بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قِبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بعدما فتح خيبر ، فأبى رسول الله ﷺ أن يسهم شيئا»رواه أبوداود (٢٧٢٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٣٣٣) .

(١) الأم رقم (٣/٧٦/ رقم٢٨٧٧)

(٢) أبوبكر الصديق هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر . من تيم قريش . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ . من أعاظم الرجال ، وخير هذه الأمة بعد نبيها . ولد بمكة (٥١ ق هـ)، ونشأ في قريش سيدًا ، موسرًا ، عالمًا بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وكان مألفا لقريش ، أسلم بدعوته كثير من السابقين . صحب رسول الله ﷺ في هجرته ، وكان له معه المواقف المشهورة . ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له . فحارب المرتدين ، ورسخ قواعد الإسلام . وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه توفي سنة (١٣ هـ) .[الاستيعاب (٣٦١/٦)، أسد الغابة (٣١٠/٣) ، الإصابة(١٥٥/٦)، تهذيب الكمال (٢٨٢/١٥)

(٣) في (أ) (أو أبي بكر وعثمان) وهو تكرار

(٤) عمر هو : عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبوحفص الفاروق .ولد (٤٠ ق هـ) صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين ، فأسلم هو . وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، فأظهر المسلمون دينهم . ولازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه ، وشهد معه المشاهد . بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهده الفتوح ، ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر .

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيما كان فهو دليل ، لأنه لا مخالف لهما كما قاله الماوردي.[١]

أما إذا حصلت حيازة قبل حضوره فقد ذكرنا حكمها في أول الباب.

ولو حضر في أول القتال دون آخره فإن كان سبب ذلك حدوث موت ، أو مرض فسيأتي في الكتاب، وإن كان سببه انهزامه لم يستحق .

وإن كان سببه انحرافه للقتال أو تحيزه إلى فئة استحق ، كذا أورده الرافعي[٢] في هذا الباب وقال في كتاب السير[٣]: إن النص في [٩/أ] المتحيز إلى الفئة البعيدة لا يشارك الغانمين في الغنيمة إن فارق قبل الاغتنام ، وإن غنم [شيئا][٤] دون شيء لم يبطل حقه فيما غنم قبل مفارقته، ولا شيء له فيما غنم بعدها وأن بمثله أجاب في المتحرف للقتال .

وأطلق بعضهم القول بان المتحرف [يشارك][٥] وهو ما أورده الإمام[٦] ،قال الرافعي[٧] : ولعله فيما إذا لم يبعُد و لم يغب ويكون النص فيما إذا تحرف للقتال ثم انقطع عن القوم قبل أن يغنموا.

=

وضع التاريخ الهجري . ودون الدواوين . قتله أبولؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة (٢٣ هـ). [الاستيعاب (٢٤٢/٨)أسد الغابة (١٣٧/٤) ،الإصابة (٧٤/٧) تهذيب الكمال (٣١٦/٢١)]

(١) الحاوي (١٦٠/١٤)

(٢) العزيز شرح الوجيز(كتاب قسم الفيء والغنيمة-في قسمة الغنائم ٣٦٥/٧)

(٣) أي الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ٤٠٤/١١)

(٤) في (أ) (شيئ)

(٥) في (ب) (شارك)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب جامع السير ٤٥٣/١٧)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ٤٠٤/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان [المتحيز][١] لفئة قريبة ففي مشاركته للغانمين فيما غنموه بعد مفارقته وجهان أشبههما الاستحقاق وحكى الإمام[٢] الوجهين عن الأصحاب من غير تقييد بقرب ، ولا بعد وأبدى لنفسه القطع بالمنع عند بُعد الفئة ، وأنه لا يحل العمل بخلافه ورد الوجهين إلى حالة القرب بحيث تحصل النجدة به.

ولو حضر في أوله ثم انهزم ثم حضر في آخره ففي التهذيب[٣] أنه يستحق من المُحوز بعد حضوره دون المحوز قبله ، وهذا بناء على أن الملك يحصل بالحيازة .

أما إذا قلنا أنه يحصل بالقتال فيستحق نصيبه من الجميع كما حكيناه عن القاضي الحسين فيما إذا حضر بعد الحيازة وقبل انقضاء الحرب.

[ولو هرب][٤] ثم ادعى أنه كان متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة ففي الوجيز[٥] أنه يصدق بيمينه.

وفى تعليق القاضي الحسين ، والتهذيب[٦] أنه [إن][٧] لم يعد إلا بعد انقضاء القتال لم يصدق ؛ لأن الظاهر خلافه ، وإن عاد قبله صدق بيمينه ، فإن حلف استحق من الكل ، وإن نكل لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده[٨] وهذا في صورة يكون الانحراف ،والتحيز المحقق لا يمنع المشاركة.

---

(١) في (أ) (التحيز)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب جامع السير ٤٥٣/١٧)

(٣) للبغوي (كتاب قسم الفيء ١٧٤/٥)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) للغزالي (كتاب قسم الفيء والغنائم – الباب الثاني في قسمة الغنائم ٤٦٩/١)

(٦) للبغوي (كتاب قسم الفيء ١٧٤/٥)

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (٣٣٦/٥) تعلقياً على كلام البغوي (والذي قاله البغوي أرجح)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعلم أن ظاهر إيراد الشيخ يقتضي أن [أهل][١] الخمس يفوزون بسهامهم قبل قسمة الأخماس [الأربعة] على الغانمين ، وليس كذلك بل المذكور في تعليق أبي الطيب ،والشامل ، والحاوي[٤] ،وغيرها أن الذي يُبدأ به إخراج الخمس بالقرعة ، كما ذكرنا ثم يقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين قبل أن يقسم على أهل الخمس لمعان ثلاثة:

لحضورهم ،وغيبة أهل الخمس ،وكونه ما يأخذونه بسبب جهادهم ، فصار كالمعاوضة ، وأهل الخمس يأخذون مواساة ،[ولأن بهم][٥]مَلَكَ أهل الخمس خمسهم فكانوا أقوى في الغنيمة منهم.

قال الأصحاب : ويستحب أن يعجل بالقسمة في دار الحرب ، فإن أخرها كره إلا أن يكون ثَمَّ عذر يقتضي التأخير صرح به الماوردي[٦] وغيره[٧] في كتاب السير وابن الصباغ وغيره في كتاب الزكاة.

---

(١) سقط من (ب)

(٢) سقط من (ب)

(٣) سقط من (ب)

(٤) للماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٨/٤١٤)

(٥) في (أ) (ولأن لهم)

(٦) الحاوي (كتاب السير– باب جامع السير –١٤/١٦٥)

(٧) ذكر هذا الشيرازي في المهذب (٣/٢٩٦) فقال : (والمستحب أن يقسم ذلك فى دار الحرب ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم]

قال:{ويعطى للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم} لما روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله [عنهما][(١)] أن النبي ﷺ " أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم"[(٢)] ، وفى رواية مسلم ، و الترمذي " أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين[وللراجل سهما "[(٣)] ولفظ البخاري[(٤)] "أن رسول الله ﷺ"جعل للفرس سهمين][(٥)]ولصاحبه سهماً " وفى لفظ آخر[(٦)] " قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما" قال[(٧)]: فسره نافع[(٨)] فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن

---

(١) في (أ) (عنه)

(٢) أخرجه ابن ماجه (كتاب الجهاد – باب قسمة الغنائم ٢٨٥٤) وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه كما سيأتي .

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الجهاد و السير- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٧٦٢)، والترمذي (أبواب السير عن رسول الله ﷺ - باب في سهم الخيل ١٥٥٤) ،وأبوداود من حديث ابن عمر رضي الله عنه (٢٧٣٣) وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه (٢٧٣٤)، وأحمد (٥٤١٢)

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد - باب سهام الفرس ٢٨٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٥) ساقط من (ب)

(٦) للبخاري (كتاب المغازي – باب غزوة خيبر ٤٢٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٧) القائل "قال فسره نافع" هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه

(٨) نافع : هونافع المدني أبوعبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من أئمة التابعين بالمدينة . ديلمي ، وقيل بربري ، وقيل فارسي وهو الأرجح عند الذهبي في السير، أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه ، كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رياسته ، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، كان كثير الرواية للحديث ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، توفي سنة (١١٧ هـ) ، أخرج له الجماعة ، قال ابن حجر في التقريب ثقة ثبت فقيه مشهور . (تهذيب الكمال للمزي - ٢٩ / ٢٩٨، تقريب التهذيب رقم الترجمة (٧١٣٦)،سير أعلام =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له فرس فله سهم.

[المراد بالفارس]

والمراد بالفارس هاهنا : من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل [عليه][(١)] مهيأ للقتال سواء كان الفرس عتيقاً وهو الذي أبواه عربيان ،أو برذوناً وهو الذي أبواه أعجميان ،أو مُقْرِفاً وهو الذي أمه عربية وأبوه أعجمي ، أو هجيناً وهو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية وسواء في ذلك قاتل عليه ، أو لم يقاتل لعدم الحاجة إليه .

وكذا إن قاتل في الماء يسهم لفرسه ؛لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه.

وكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه ؛لأنه عدة يلحق أهل الحصن إن هربوا ، ويرهبهم إن حضروا ، حكاه ابن الصباغ عن نصه في الأم [(٢)] وغيره[(٣)] ،وفى الرافعي[(٤)] أن ابن كج حمل النص في مسألة القتال في الماء على ما إذا [كانوا][(٥)] بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب ، فأما إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لإعطاء سهم الفرس .

=

النبلاء ٥/٩٢)

(١) في (أ) (عليها)

(٢) قال الشافعي في الأم ((ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزا قوم في البحر فكافوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيل في واحد من المعنيين أعطي الفارس سهم الفارس لم ينقص منه)) (الأم – قسم الفيء والغنيمة – كيف تفريق القسم – ٤٦/٧/ ٧٤٦)

(٣) الشيرازي في المهذب (٣/٢٩٧) قال :(وإن حضر بفرس والقتال فى الماء أو على حصن استحق سهمه لانه أرهب بفرسه فاستحق سهمه كما لو حضر به القتال و لم يقاتل ولانه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء والحصن) و الماوردي في الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم / باب تفريق الغنيمة ٨/٤١٩)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٧/٣٧٤)

(٥) في (ب) (كان)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقريب منه ما أورده الإمام[١] فيما إذا نزلوا عن الخيل في مضيق حيث قال إن لم يبعدوا عن الخيل استحقوا سهم الخيل ، وإن [درجوا][٢]موغلين في القتال وبَعُدوا عن الخيل فهل[يستحقون][٣] [سهامهم][٤]؟ فيه وجهان .

وقد ألحق الماوردي[٥] بالمسألتين المنصوص عليهما في الأم[٦] ما إذا استخلف أمير الجيش قوماً في المعسكر على حفظه وحراسته حذرا من هجوم العدو عليه ،أو أفرد [كميناً][٧] لِيَظْفَرَ مِنَ الْعَدُوِّ بِفَرِّهِ، وقال: إنه يسهم لهم ولـ[أفراسهم][٨].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ٤٨٥/١١)

(٢) في (ب) (خرجوا)

(٣) ساقطة من (ب) ، وفي (أ) (يستحقوا) والصواب ماهو مثبت لأنه لم يسبق بناصب ولا جازم .

(٤) في (أ) (ساميه)

(٥) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٠/٨)

(٦) قال الشافعي (ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين و لم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو و لم يغنم العسكر أو غنم العسكر و لم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ؛لأنه جيش واحد كلهم ردءٌ، لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر حنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ) وقال في المسألة الثانية : (ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره) . الأم – قسم الفيء والغنيمة – كيف تفريق القسم – رقم ١٤٤٥)

(٧) الزيادة من (ب)

(٨) في (أ) و (ب) (فراسهم) والصحيح ماهو مثبت ؛ لأن كلمة فرس تجمع على : أفْراسٌ، فُروسٌ ، ويجمع على فَوارِسْ وهو شاذ لا يقاس عليه كما قاله الجوهري في الصحاح (٣ / ٩٥٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[إذا حضر راكباً على غير الفرس هل يستحق سهم الفارس]

أما من حضر للقتال بغير الأفراس لم يستحق سوى سهم راجل، سواء كان راكباً جملاً أو بغلاً أو حماراً لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أسهم للإبل ، وقدكانوا يحضرون بالنُّجُبُ[١] ؛ولأن [الفرس][٢] تنفرد بالكر والفر والطلب والهرب بخلاف غيرها.

وقد ادعى ابن يونس[٣] في ذلك الإجماع[٤] وفيه نظر، فإن في الشامل أن الحسن البصري[٥] قال: أنه يسهم للإبل .وفى الجيلي[٦] أنه يرضخ لمركوبه ، ويسهم له ويكون[١٠/أ]رَضْخُ الإبل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ به [سهمه][٧] .والمذكور في النهاية [١] والإبانة الأول حيث

---

(١) النُّجُب : جمع نجيب والنَّجِيبِ من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القويُّ منها الخفيف السريع . لسان العرب – (١ / ٧٤٨)

(٢) في (ب) (الفرد)

(٣) ابن يونس هو : شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي ، شارح التنبيه ، تفقه على والده كمال الدين وبرع في المذهب ، وكان كثير المحفوظ ، غزير المادة ، متفننا في العلوم وتفقه عليه خلق كثير، ولد سنة٥٧٥هـ ومات بالموصل سنة ٦٢٢هـ [طبقات الشافعية للسبكي (٣٦/٥ رقم الترجمة ١٠٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٣/١ رقم الترجمة ٣٧٢)]

(٤) وقد نقل الإجماع العمراني في البيان (٢١١/١٢) قال :(ولا يسهم لمركوب غير الخيل وهو إجماع ؛ولأن غير الخيل لا يُغني غناء الخيل ولا يسد مسدها في القتال ، فلم يلحق بها في السهم)

(٥) هو الحسن بن يسار البصري ، أبوسعيد ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، ومولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة الحسن البصري سنة (٢١هـ)وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم. مات سنة (١١٠ هـ)
[تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ – ٢٧١، سيرأعلام النبلاء ٤٦٣/٤،تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول من الجزء الاول ص١٦١]

(٦) في شرحه للتنبيه ينظر التهذيب للبغوي (١٦٩/٥، و العزيز للرافعي (٣٧٢/٧)

(٧) في (ب) (سهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالا: لا يستحق راكب البغل ،والحمار ،و[الإبل][٢] ،والفِيَلة إلا ما يستحقه الراجل[٣].

[إذا كان معه أكثر من فرس]

قال :{ولا يسهم إلا لفرس واحد} لما روى أبو عاصم عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر" أن الزبير بن العوام حضر بخيبر ومعه أفراس فلم يسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد " [٤] وروى" أنه ﷺ حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس [السَّكْب[٥]] [١] ، والظَّرِبُ[٢] ، والمُرْتَجِزُ [٣] فلم يسهم إلا لواحد " [٤]؛ولأنه

=

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١١/٤٨٠)

(٢) في (ب) (الجمل)

(٣) وقد أشار إلى ذلك الشافعي في الأم (٤٦/٧/٧٤٦) قال :(ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره ... فإن غفل – أي الإمام- فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يسهم له ؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله ﷺ و لم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب)

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (١١/١٥٨) قال :(حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني أبوبشر ، قال : حدثنا أبوعاصم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن الزبير ، وافى ، بأفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد) ونقل الإجماع على هذا فقال :((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو، أن سهمه وسهم فرس واحد يجب واختلفوا في إعطاء الفارسين لأكثر من سهم فرس واحد، فقالت طائفة: لا يسهم لأكثر من فرس واحد، لا يسهم إلا لفرس، كذلك قال مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وقالت طائفة: يسهم للفرسين لا يسهم لأكثر منهما، هذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روينا هذا القول عن علي))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٣٢٦٥/٣٢٨) عن الشافعي في القديم قال وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العُمري عن أخيه : أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد).

انظرالتلخيص الحبير (٣ / ١٤٠٨/٢٣٥) ، نصب الراية (٣ / ٤٢١)

(٥) السكب : وهو أول فرس ملكه ، اشتراه من أعرابي بعشر أواق . وكان اسمه عند الأعرابي

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

=

الضَرِس . أول ما غزا عليه في أحد ، لم يكن مع المسلمين فرس غيره ، وغير فرس لأبي بردة بن نيار ؛ يقال له : الملاوح . المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ لابن جماعة الكتاني(١/١٣٤)

(١ / ١٣٤) وقال ابن الاثير في أسد الغابة (١ / ١٨) (وكان أدهم) وروي عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ فرس أدهم يسمى السكب . والمرتجز وكان أشهب)رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١١١/١١٢٠٨)

(١) في (ب) (السكيت)

(٢) الظَرِب:بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٤٦) ونقل الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات (ص ٣٨٠) عن المستوعب قال :الظَّرِب فرس من خيل رسول الله ﷺ ، تشبيها بالظرب من الجبال وهو المنبسط. وقال ابن جماعة في المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ (١ / ١٣٥): الظرب ، أهداه له فروة بن عمروالجذامي ، فأعطاه أبا أسيد الساعدي

(٣) المُرْتَجِز: قال ابن جماعة في المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ – (١ / ١٣٥) ((وكان أشهب ، وهو الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت ، فجعل شهادته شهادة رجلين)). ونقل الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات (ص ٣٧٩) عن المستوعب قال: " المرتجز " : فرس من خيل رسول الله ﷺ، وكان أشقر، سمي بذلك لكثرة صهيله وحسنه، شبهه بارتجاز الرعد. وذكر ابن جماعة (١/١٣٦) أن أفراس النبي ﷺ المتفق عليها سبعة وقد نظمها والده بهذا البيت فقال :

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب **** لزاز مرتجز ورد لها أسرار

(٤) قال الشافعي (الأم ١٦٢٥/٣/٧٦) : ((أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا آخذ. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربي سهم أمه صفية يعني يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يقاتل إلا على واحد [ولو][١] تحول عنه صار تاركاً له.

وفى الرافعي[٢] أن [راوين][٣] قد رووا قولاً للشافعي أنه يسهم لفرسين[٤] ، وفى النهاية[٥] حكاية ذلك وجهاً عن رواية شيخه وقال: إنه يقرب من قول من جعل الجنيبة[٦] من السلب .

والقاضي الحسين في كتاب السير جعل الوجهين كالوجهين في استحقاق الجنيبة.

=

حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين و لم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز و لم يأخذ منها إلا لفرس واحد))

(١) في (أ) (فلو)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٧٣/٧)

(٣) في (أ) و(ب) (راوون) والصحيح ماهو مثبت – اسم إن منصوب –

(٤) أي أربعة أسهم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ((فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي " أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ، ولا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس" .رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه ، وهو معضل ، ورواه سعيد من طريق الزهري " أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبه سهما ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين جنائب " وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال : "كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين " .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ٤٧٩/١١) وقال (والوجه المحكي ...لم أره في مذهبنا إلا من جهة شيخنا . وقد نقل الفقهاء هذا مذهباً عن الأوزاعي)

(٦) الجنيبة : الدابة تقاد . تهذيب اللغة (١١/٦ / ص ٨٢) وفي المصباح المنير (مادة جنب ص ٦٢ الجنيبة : هي الفرس تقاد ولا تركب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع[١]

[لو ركب اثنان فرساً فكم يُسهم لهما]

لو ركب اثنان فرساً وحضرا الوقعة فعن بعض الأصحاب أنهما كفارسين يحصل لهما ستة ، واستبعده ابن كج ، وعن بعضهم : أنهما كراجلين لتعذر الكر والفر.

قال ابن كج : وعندي أنه يجعل لهما أربعة أسهم : سهمان لهما وسهمان للفرس. ويقرب من ذلك إذا حضر اثنان بفرس مشترك [ ][٢] بينهما فان فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يسهم للفرس.

والثاني: يسهم لكل منهما سهم[فرس][٣] .

والثالث: يعطيان سهم فرس واحد[٤] . حكاهما أبو الفرج[٥] في الأمالي.

قال:{وإن دخل إلى دار الحرب راجلاً ثم حصل له فرس فحضر به الحرب إلى أن [يقضي][٦] أسهم له} ؛ لأن المقصود من الفرس قد حصل بذلك فأسهم له كما لو دخل والفرس معه ؛ ولأن استحقاق [المقاتل][٨] بالحضور ، فكذلك الاستحقاق بالفرس.

---

(١) ذكره الرافعي في العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٧٤/٧)

(٢) في (ب) (كان)

(٣) سقط من (ب)

(٤) أي مناصفة قال النووي : ((لعل الأصح المناصفة)). (روضة الطالبين (٥ / ٣٤٢)

(٥) هوأبوالفراج الزاز قد تقدمت ترجمته ص (١٣٤). وقد نقل هذا الرافعي عنه في العزيز(٣٧٥/٧)

(٦) في (ب) (تقضي)

(٧) في (ب) (تقضي)

(٨) في (أ) (القاتل)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه[١]: الفرس يقع على الذكر ، والأنثى باتفاقهم[٢] فقوله **{حضر به}** كلام صحيح ، وأما الحرب فالمشهور أنها مونثه قال الله تعالى[٦/ب]﴿ **حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[٣] قال الجوهري[٤] : قال المبرد[٥] وقد تذكر[٦] .

[وقول][٧] المصنف [يقضي][١] صحيح على لغة التذكير ، وأما على التأنيث

---

(١) ذكر هذا النووي في (تحرير التنبيه ص ٣٤٢)

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٣ / ٩٥٧): ((الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى فرسة). ولسان العرب(٦ / ١٥٩)

(٣) سورة محمد آية (٤)

(٤) الجوهري هو : إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الإمام أبونصر الفارابي ، وأصله من فاراب من بلاد الترك، من فرسان الكلام والأصول.قيل مات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، وقيل: في حدود الأربع مئة [بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٤٤٦ ،معجم الادباء ٦ / ١٥١ – ١٦٥، سيرأعلام النبلاء ١٧/٨٠]

(٥) المبرد هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسّان، من بني ثمالة ينتمي إلى اليمن.ولد سنة (٢١٠ هـــ)، لقِّب بالمبرّد واختلف في سبب تلقيبه بذلك، كما اختُلف في الراء بين الفتح والكسر، ولعل الذي لقبه بذلك شيخه المازني، وذلك أن المازني لما صنَّف كتاب الألف واللام سأله عن دقيقه وعويصه، فأجابه بأحسن جواب، فقال له المازني: قم فأنت المبرِّد ـــ بكسر الراء ـــ أي المثبت للحق، ويعلل بعضهم فتح الراء بأنه بسبب اختياره للشعر البارد في كتابه الروضة وله مؤلفات كثيرة مشهورة مفيدة جدًا، أشهرها :الكامل في اللغة والأدب؛ المقتضب في النحو والتصريف؛ الفاضل أو الفاضل والمفضول؛ كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد .وتميز المبرد بآراء خالف بها سابقيه، وبإسرافه في رد كثير من الروايات وعدم قبولها، توفي(٢٨٦هـــ)
[بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١ / ٢٦٩ – ٢٧١، معجم الادباء: ١٩ / ١١١ – ١٢٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦]

(٦) انظر الصحاح (١/١٠٨)

(٧) في (ب) (فقول)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيصح أن يقول تقضى بفتح [التاء و][٢] القاف وتشديد الضاد أي تتقضى فحذفت إحدى التأين ، أو تقول تقضت وإن كان قد نُقل قول ضعيف أنه يقال الشمس طلع .

[إذا هرب فرسه هل يُسهم له]

قال:{وان عار[٣] فرسه} أي هرب **{فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب لم يسهم له}** ؛ لأنه لم يحصل المقصود منه ، فلم يملك سهمه كما لو مات ، أو ضل صاحبه عن حضور الوقعة حتى فاتته ،فإنه لا يسهم له ، وإن كان معذوراً.

{وقيل يسهم له} ؛ لأنه خرج من يده لا باختياره و[ ][٤] كان يتوقع عوده حالة القتال وهذا رواه الشيخ أبو حامد[٥] وخطَّأ قائله الأصحاب[٦] .

=

(١) في (ب) (تقضى)

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ)

(٣) قال الأزهري في الزاهر (١ / ٣٩٤): ((عار أي ذهب وانفلت وركب رأسه ويقال سمى العير عيرا لذهابه في الفلاة متوحشا لا يلوى على شيء)) وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٤٣): ((قوله عار فرسه أي انفلت من صاحبه وذهب يقال منه عار الفرس يعير فهو عائر)).

(٤) في (ب) (إن)

(٥) ابوحامد هو : الإسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ،شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة نسبته إلى " إسفران " بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور – شمال شرق إيران الآن – من تصانيفه : " شرح المزني " في تعليقه نحو من خمسين مجلدا ، وله تعليقة في أصول الفقه توفي سنه (٤٠٦هـ) . قال النووي في المجموع (١/١٤٦):((وأما أبوحامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا أحدهما القاضي أبوحامد المروذي : والثاني الشيخ أبوحامد الاسفراييني لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان ، وليس فيه أبوحامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم))

[طبقات الفقهاء للسبكي(٤/٦١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٥/رقم الترجمة ١٣٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٢٧ ،]

(٦) وقد ضعفه أبوحامد الإسفراييني ،كما نقله عنه الرافعي في العزيز (٧/٣٦٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى الجيلي : أنه يجرى فيما إذا مات الفرس أو باعه. و لم أره في غيره .

ومحل الخلاف كما قال الماوردي[١]: فيما إذا غاب الفرس عن الوقعة ومصاف القتال ، أما إذا لم يغب عنها أسهم له .

[إذا غصب فرساً هل يُسهم له أم لصاحب الفرس]

قال:{وإن غصب فرساً فقاتل عليه أسهم له} أي سهم الفرس[٢] **{في أظهر القولين ولصاحب الفرس في القول الآخر}** هذان القولان بناهما الشيخ أبو حامد ، وتبعه الماوردي[٣] على القولين فيما إذا غصب مالاً وربح فيه فعلى الجديد يكون الربح للغاصب ، فكذلك هاهنا يكون سهم الفرس [للغاصب ، وعلى القديم يكون الربح لرب المال ، وكذلك هاهنا يكون سهم الفرس][٤] لمالكها ، وهذا ما اختاره في المرشد ، وقال ابن الصباغ : عندي انه يكون السهم للغاصب قولاً واحداً ويكون عليه أجرة مثل الفرس لصاحبه.

ويخالف مسألة البضاعة[٥] ؛ لأن جعل الربح فيها على القديم للمالك خشية من أن يكثر الغصب ، والخيانات في الأمانات وهذا مفقود هنا ؛ولأن أجرة الفرس تجب عليه وربما كانت أكثر من سهمه فلا يؤدي إلى ذلك ،

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٠/٨)

(٢) وقيل لا يسهم له ؛ لأن إحضاره حرام ، فهو كالمعدوم . العزيز للرافعي (٣٧٤/٧) ، روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٥) .

(٣) الحاوي (كتاب الغصب – فصل أحوال المغصوب ١٥١/٧) وأشار اليه في كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤١٩/٨)

(٤) الزيادة من (ب)

(٥) البضاعة : السِّلعة ، وأصلها القطعة من المال الذي يُتْجَر فيه ، وأصلها من البَضْع وهو القَطْع . قاله الأزهري في تهذيب اللغة (١ / ٣٠٩) ، وقال الجوهري في الصحاح (٣ /١١٨٦) البضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتجارة. تقول: أبضعت الشيء واستبضعته، أي جعلته بضاعة. وقال ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢٢/٢) الإبضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبنى القاضي الحسين القولين على ما إذا غصب فهداً فاصطاد به ، [فلمن يكون][١] الصيد ؟

وفيه قولان[٣] ثم على مقابلة الأظهر قال الماوردي[٤]: يجب على الغاصب الأجرة وإن كان السهم لغيره لوجوبها بالغصب ، وكذلك هو في تعليق القاضي الحسين.

قلت : ولا يبعد تخريج وجوبها على الخلاف في وجوب أجرة الفهد إذا اصطاد به وقلنا إن الصيد لمالك الفهد إلا أن يقال منفعة الفهد ليس إلا في الصيد وقد حصلت لمالكه فلا يأخذ بدلها ، ومنفعة الفرس لا تنحصر في تحصيل السهم فلذلك ضمن بدلها وقد ظهر لك مما ذكرناه أن سهم الفرس لابد منه ولكن لمن يكون وقد صرح به القاضي الحسين و الفوراني.

وحكى ابن الصباغ أن القاضي أبا الطيب حكى في السهم في الفرس وجهين.

ورأيت في تعليقه [قبل][٥] باب فتح السواد أنه إذا غصب فرساً فقاتل عليه فإن كان صاحب الفرس[ ][٦]حضر الوقعة ، أو حضر[وقت][٧] القسمة دفع إليه

---

(١) في (ب) (فلم يكنن) والمثبت من الأصل

(٢) في (ب) (فلم يكنن) والمثبت من الأصل

(٣) أحدهما : للغاصب ؛ لأنه المرسل ، فعلى هذا عليه أجرة الفهد والوجه الثاني : أن الصيد للمغصوب منه تغليبا للمالك ، فعلى هذا هل يلزم الغاصب أجرة ذلك في زمان صيده أم لا ؟ على وجهين أحدهما : عليه الأجرة ؛ لأنه غاصب . والثاني : لا أجرة عليه ؛ لأن صاحب الفهد قد صار إلى منافعه في ذلك الزمان.

انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٧ / ١٥١)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤١٩/٨)

(٥) في (أ) (قبيل)

(٦) في (أ) (قد)

(٧) في (أ) (قد)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سهم الفرس ؛[لأن تعذر][٢] الانتفاع به لا يبطل حقه ، ألا ترى أن الفارس إذا كان القتال في مضيق أو على رأس جبل ولا يمكنه أن يقاتل إلا راجلاً فإنه يسهم له ولفرسه إن كان الانتفاع به قد تعذر، كذلك هاهنا مثله، ولم يحك سواه، وهكذا أورده الماوردي[٣] في[١١/أ]أوائل باب جامع السير.

=

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) (لأنه يتعذر)

(٣) الحاوي (كتاب السير- باب جمع السير ١٦٣/١٤) وفي موضع آخر(٤١٩/٨) أنه يصرف لمالكه دون غاصبه وجهاً واحداً : ((لو كان صاحبٌ ممن حضر الوقعة فغصب فرسه غاصب قاتل عليه كان سهم الفرس لمالكه دون غاصبه وجها واحدا ؛ لأنه قد استحقه بالحضور فلم يسقط بالغصب ، ويكون على الغاصب أجرة المثل)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

لو استأجر فرساً ،أو استعاره فحضر به، قال القاضيان الماوردي [١] ، والحسين: إن استأجره ،أو استعاره للقتال ملك سهمه

وعن ابن كج رواية وجه أنه يكون [للمستعار][٢][منه][٣]، وإن [استأجره أو استعاره][٤] للركوب دون القتال[كان][٥] كما لو غصبه.

[إذا حضر بفرس ضعيف أو أعجف هل يُسهم له]

قال:{وإن حضر بفرس ضعيف ، أو أعجف} أي مهزول **{أسهم له في أحد القولين}**؛ لأن اختلاف الجند في القوة والضعف لا يوجب اختلافهما في السهم، فكذلك الخيل.

{ولا يسهم له في الآخر} ؛ لأن في البغال التي لا سهم لها ما هو أغنى [منها][٦]ولا يسهم له، فهذه أولى، وهذا أصح في الرافعي [٧] وغيره[٨]، والقولان جاريان فيما إذا حضر بفرس حَطِماً وهو [الكسير][٩] ، أو قَحْماً وهو الكبير ، أو ضَرَعاً وهو الصغير[١٠]، وهذه طريقة أبي علي بن

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤١٩/٨)

(٢) في (ب) (للمستعير) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق لإيضاح المعنى .وقد أشار إلى هذا الرافعي (٣٧٤/١١) عن رواية ابن القطان وجه : أنه يكون سهم الفرس المستعار للمعير .

(٤) في (ب) (استعاره أو استأجره)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ب) (عنها)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٧٣/٧)

(٨) البغوي في التهذيب (١٧٠/٥) وهو الأصح عنده .

(٩) في (ب) (الكسيل)

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين (٥ / ٣٤١) القحم، بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خيران [١] أخذها من قول الشافعي في المختصر[٢] والأم[٣]، قيل: لا يسهم لها، وقيل يسهم لها.

وطريقة أبي إسحاق المروزي أن ذلك ليس على قولين بل على اختلاف حالين، فقوله **يسهم لها** أراد إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها.

وقوله **لا يسهم لها** أراد إذا لم يمكن القتال عليها[٤]، وهذا ما اختاره في المرشد، قال الماوردي [٥] ، والقاضي الحسين ،وغيرهم[٦][و][٧] محل ذلك إذا لم يناد الأمير أن لا يدخل أحد من الجيش بواحد منها، إما إذا كان قد نادى فلا سهم لمن دخل بها، وهذا يشبه ما ذكرناه في المخذل في الباب قبله على رأي.

قال:{ومن مات ، أو خرج عن أن يكون من أهل القتال لمرض}، أي مثل العمى والزمانة ، أو غيره كالجراحة **{قبل تقضي الحرب}** أي وحيازة المال **{لم**

=

والضرع، بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء أيضا،... وضبطت هذه الألفاظ ؛ لأنها في كلام الشافعي وكتب الأصحاب رحمهم الله، ورأيت من صحفها فأردت السلامة. والله أعلم .

(١) أبو علي بن خيران : هو الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي ، أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد توفي سنة ٣٢٠هـ

طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٧١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٣رقم الترجمة ٣٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٨)

(٢) مختصر المزني (باب تفريق القسم ص ٢٠١)

(٣) الأم (قسم الفيء والغنيمة – كيف تفريق القسم – ٤٦/٧/ ٧٤٦)

(٤) وقد نقل هذا الشيرازي في المهذب(٣/٢٩٧) عن أبي إسحاق وقال : (هذا أقيس والأول أشبه بالنص) والعمراني في البيان(١٢/٢١٣) . وأشار إليه البغوي في التهذيب (٥/١٧٠)

(٥) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٨/٤٢٠)

(٦) كالبغوي في التهذيب (٥/١٦٩) والرافعي في العزيز (٧/٣٧٣) والنووي في الروضة (٥/٣٤١)

(٧) سقط من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسهم له} ؛ لأن المال يملك في أحد القولين بانقضاء الحرب، وفي الآخر بحيازة المال و لم يوجد واحد منهما وهو من أهل القتال فأشبه المجنون إذا حضر والطفل، وهذا ما أورده القاضي ابن كج وابن الصباغ .

وحكى الإمـــام[١] عن الأصحاب القطع به في مسألة المـــوت .

وحكى غيره[٢] فيها قولاً : أنه يستحق السهم ويصرف لوارثه مخرجا من نصه، فيما إذا مات فرسه في أثناء القتال أنه يستحق سهم الفارس كما خرج من نصه في مسألة موته إلى مسألة موت الفرس قول جزم به العراقيون أنه لا يستحق سهم الفرس .

والأظهر[٣] فيهما تقرير النصين وفرقوا بأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع.

وعن الشيخ أبي زيد[٤] أنه إن حصلت حيازة المال بنصب قتال جديد فلا استحقاق لا في موت الفارس ولا في موت الفرس وعليه يحمل نصه في موت

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٨٢/١١)

(٢) البغوي في التهذيب (كتاب قسم الفيء – فصل في استحقاق الغنيمة ١٧٤/٥) والرافعي في العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٥/٧-٣٦٦)

(٣) ذكر هذا الرافعي في العزيز (٣٦٦/٧)

(٤) أبوزيد هو : محمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبوزيد الفاشاني – بفاء وشـــين معجمـــه ونون – المروزي ولد سنة إحدى وثلاث مئة أخذ عن أبي إسحاق المروزي وجاور في مكة سبع سنين. قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا،له وجوه تستغرب في المذهب، توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثـــلاث مئة ، وفاشان قرية من قرى مرو خرج منها جماعة من العلماء ويقال: باشان بالباء الموحدة أيضاً قرية من قرى هراة وقاشان – بالقاف والشين المعجمة – مدينة قريبة من هراة. طبقات الشافعية للسبكي (٧١/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٧/١رقم الترجمة ١٠٣) ، طبقـــات الشافعية لابن هداية الله (ص ٩٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفارس ولو أفضى ذلك القتال إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين وعليه يحمل نصه في صورة الفرس[١].

وفي الحاوي ، وغيره من كتب المراوزة في مسألة المريض[٢] ورأى ما ذكره

---

(١) خلاصة المسألة في موت الفارس أو الفرس أن يكون:

- قبل الشروع في القتال فلا حق له لا في سهمه ولا سهم فرسه
- أن يموت بعد انقضاء القتال وحيازة المال فينتقل حقه للوارث ويستحق سهم فرسه
- ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال فوجهان:

١. أنه يستحق السهم وينتقل حقه للوارث ويستح سهم فرسه وهو أصح الوجهين

٢. أنه لا يستحق السهم ؛ لأن الغنيمة لا تملك إلا بعد انقضاء القتال وحيازة المال وهذا لم يحصل

- أن يموت في أثناء القتال ففيه أقوال :

١. لا حق له في الغنيمة لا سهمه ولا سهم فرسه ولا يورث منه ووجه المنع : اعتبار آخر القتال فإنه وقت الخطر والظفر

٢. أنه يستحق السهم ووجه الاستحقاق: شهود بعض الوقعة .

٣. التفريق بين الفارس والفرس فإن مات الفارس أو قتل سقط حقه ، وإن مات فرسه استحق سهم فرسه وذلك أن الفارس متبوع ، فإذا مات فات حقه ، والفرس تابع ، فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع.

وعن الشيخ أبي زيد الفاشاني المروزي جمع بين القولين : فإن حصلت الحيازة بنصب قتال جديد فلا يستحق السهم لا في موت الفرس ولا في موت الفارس وإن أفضى ذلك القتال الذي مات فيه الفارس أو الفرس إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين .

انظر:التهذيب للبغوي (١٧٣/٥) ، العزيز للرافعي (٣٦٥/٧)

(٢) تحرير المسألة في العوارض التي تصيب المجاهد كالمرض والجراحة في أثناء القتال :

- أما الصحيح إذا حضر الواقعة فله سهمه ، قاتل أو لم يقاتل
- إذا حضرها المجاهد وهو مريض أو كان صحيحاً ثم مرض في أثناء القتال فلا يخلو :

١. أن يكون هذا المرض لا يمنعه من القتال فله سهمه

٢. أن يكون هذا المرض يمنعه من القتال نُظر:

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ وجهان:

أحدهما: أنه يستحق السهم عملاً بظاهر قول الشافعي في المختصر[١] . ولو دخل رجل يريد القتال فمرض و لم يقاتل أسهم له بخلاف ما إذا مات ، والفرق أن الملك له متصور ، والرأي والإرهاب به و[التكثير][٢] حاصل بخلاف الميت ، وهذا أصح عند[البغوي[٣] كما قاله][٤] الرافعي [٥].

و حكى الإمام[٦] عن بعضهم القطع بعدم جريانه فيما إذا طرأ الجنون نظرا إلى أن العلة [في السهم][٧] للمريض الانتفاع برأيه وعن آخرين أجرى القول الآخر

=

- فإن كان هذا المرض مما يُرجى زواله بالعود إلى الصحة أسهم له .
- وإن كان هذا المرض لا يُرجى زواله بمعنى مزمناً لازماً ففي استحقاق السهم قولان أو وجهان:

١. أنه لا يستحقه لخروجه عن أهلية القتال وإنما يُعطى رضخاً ؛لأنه مسلوب النهوض بالمرض فصار كالصبي والمجنون.

٢. أنه يستحقه ؛لأنه قد ينتفع برأيه ودعائه أكثر من نفعه بقتاله

بعضهم ألحق الجراحة بالمرض فإن قلنا يستحق المريض ، فالمجروح أولى ، وبعضهم أطلق ؛ لأن ما أصابه إنما أصابه بسبب الحرب ، فلا يحسن حرمانه.

انظر(نهاية المطلب ٤٨٣/١١، الحاوي ٤٢٢/٨ ، العزيز ٣٦٦/٧)

(١) مختصر المزني (باب تفريق القسم ص ٢٠١ ،وقال الشافعي في الأم ((ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له)) (قسم الفيء والغنيمة – كيف تفريق القسم – رقم ١٤٤٥)

(٢) في (ب) (التكبير)

(٣) التهذيب للبغوي (كتاب قسم الفيء – فصل في قسمة الغنيمة ١٧٠/٥)

(٤) سقط من (ب)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٦/٧)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٨٣/١١)

(٧) في (ب) (للسهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه، وقال إن هذا المسلك أفقه. وقد أجرى هذا القول البغوي [١] ،والقاضي الحسين ،وغيرهما في الجريح الذي لا يرجى برؤه وكذلك ابن الصباغ ، وإن جزم في مسألة المريض بعدم السهم كما ذكرناه، وفرَّق بأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه في المحاربة ويكثر وجوده .

و[الثاني][٢]: أنه إن كان يرجى زوال المرض وعوده إلى الصحة كالحمى الشديدة ورمد العين وانطلاق الجوف سهم له.

وإن كان لا يرجى فلا يسهم له، وهذا منه دليل على أن في حالة رجاء البرء وجهين [وكذلك في حالة عدم رجاء البرء وقد جزم الإمام[٣] ، وغيره بأن الذي يرجى برؤه][٤]لا يُمنع من استحقاق السهم، وأن الوجهين يختصان بالذي لا يرجى برؤه .

[المراد برجاء البرء]

ثم ما المراد برجاء البرء، قال الرافعي [٥]: الأكثرون أطلقوا القول في رجاء البرء وعدمه، وحكى بعض أصحاب الإمام: أن المعتبر رجاء البرء قبل انجلاء القتال، وهذا من الرافعي دليل على أنه لم يطالع كلام الإمام[٦] في ذلك، فإنه لو وقف عليه لم يسنده إلى بعض أصحابه بل كان يسنده إليه [لأنه][٧]صرح به فقال: إن

---

(١) التهذيب (كتاب قسم الفيء – فصل في قسمة الغنيمة ١٧٠/٥)

(٢) في (أ) (الثانية)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٨٣/١١)

(٤) ساقط من (ب)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٦/٧)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٨٣/١١-٤٨٤) ((ليعلم المسترشد أن المراد برجاء الزوال توقُّع زواله في أثناء القتال ، قبل انكشافه .))

(٧) في (ب) (فإنه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرض الذي لا يرجى برؤه إلا بعد [انقضال][١]القتال كالذي لا يرجى برؤه فيجري فيه الوجهان [٢].

وإذا لم يستحق المريض السهم فيرضخ له، صرح به الإمام[٣] والماوردي [٤] والحناطي[٥].

[لمن يُرضخ له]

قال:{ويرضخ للعبد} لما روى أبو داود [٦] عن عمير مولى أبي اللحم[٧]، قال: "شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ ، فأمرني فقلدت سيفاً

---

(١) في (ب) (انقضاء)

(٢) لم يصرح به بل أشار إلى التردد في هذه المسألة فقال: ((ولو كان من أهل القتال ، فطرأ المرض الذي يرجى زواله – على ما فسرنا ذلك – فإن اتفق زوال ذلك المرض فذاك ، وإن اتفق دوامه إلى انجلاء القتال ، ففي هذا تردد ظاهر ، يجوز أن يقال : إنه بمثابة المرض المزمن ، ويجوز أن يقال : ليس هو بمثابة ، وهو كالطارئ الزائل .)) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٨٤/١١)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٨٤/١١)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٦/٧)

(٥) الحناطي : هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي الحناطي – والحناطي بحاء مفتوحة مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا ، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة . من تصانيفه : " الكفاية في الفروق " ، و " الفتاوى " ، قال السبكي ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر . (طبقات الشافعية للسبكي٣ / ١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١رقم الترجمة١٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٤ سير أعلام النبلاء ٤٢١/١٧)

(٦) أخرجه ابوداود – باب في المرأة والعبد رقم الحديث (٢٧٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٧٣٠) واللفظ له .

(٧) شهد خيبر وهو مملوك فلم يسهم له ﷺولكنه رضخ له من خرثي المتاع أعطاه سيفا تقلده ، أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

أسد الغابة (٢٧٢/٤) ،الإصابة في تمييز الصحابة (١٧١/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا أنا أجره، فأُخبر أني مملوك فأمر لي من خُـرْثِي المتاع"[١] وأخـرجه الترمذي[٢] وقال إنه حسن صحيح.

و الخرثي: متاع البيت وأثاثه،[١٢/أ]وقال الجوهري[٣] : الخرثي أثاث البيت وأسقاطه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون السيد قد أذن له أو لا.

قال:{والمرأة} لما روى أبو داود[٤] عن [يزيد][٥]بن هرمز[٦] قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس سأله عن النساء وهل كان يضرب لهن بسهم

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٨٦/٢٢٣/٥) ،وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) ، والنسائي في الكبرى رقم (٧٥٣٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٤٥٤/٢٢٨/٥) ، وابن أبي شيبة (٣٣١٩٦/٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨/٥)

(٢) سنن الترمذي – باب هل يسهم للعبد (رقم الحديث ١٥٥٧)

(٣) الخرثي : أثاث البيت أو أردأُ المتاع والغنائم ويقال فلأن يسمع خرثي الكلام ما لا خير فيه. مختار الصحاح (٣٠٤/٢)، المحكم والمحيط الأعظم – (٥ / ١٦٣) ، المعجم الوسيط – (١ / ٢٢٤)

(٤) رواه أبوداود (باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) رقم الحديث (٢٧٢٨)، والترمذي (باب من يعطى الفيء) رقم (١٥٥٦) وقال:(وفي الباب عن أنس و أم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري و الشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي ،قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب)، وأحمد في المسند رقم (٢٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٠٨٣٣/٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٢٧٢٨) .

(٥) في (أ) و (ب) (زيد) والصحيح أنه (يزيد بن هرمز) وهو الموجود في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وكتب الرجال .

(٦) يزيد بن هرمز المدني أبوعبد الله مولى بني ليث وقيل مولى غفار وقيل مولى آل أبي ذباب الدوسيين كان رأس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز معلم مالك بن أنس ، أخرج له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي .قال ابن حجر : ثقة ،من الثالثة ، مات على رأس المائة .[تهذيب الكمال (٣٢ / ٢٧٠)، تقريب التهذيب رقم (٧٨٤٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فأنا][(١)]كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة "قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن" وأخرجه مسلم[(٢)].

ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذات زوج وقد أذن زوجها ، أو لا والخنثى المشكل في حكم المرأة يرضخ له.

قال:{والصبي} لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ،وقد حصل به تكثير السواد ، والنفع فلم يسهم له، وأرضخ له كالمرأة ولفظ الشافعي كما حكاه البندنيجي دال على أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ للصبي حيث قال: "شهد مع رسول الله ﷺ عبيد ونساء وصبي فرضخ لهم"[(٣)].

ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له وليه أو لا، وفي الحاوي [(٤)] إلحاق المجنون في الرضخ بالصبي، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له، وبهذا يظهر لك أنه لا فرق في الصبي بين أن تكون فيه منفعة أو لا منفعة فيه كالمجنون.

وفي النهاية [(٥)] حكاية تردد عن الأصحاب في الصبي ، والمرأة إذا لم يكن فيهما منفعة ؟

فمنهم من قال: لا يرضخ لهما، وهو ظاهر القياس.

---

(١) في (ب) (فإذا) .والمثبت كما هو في سنن أبي داود . والقائل ((فأنا)) هو يزيد بن هرمز الراوي عن نجدة

(٢) أخرجه مسلم (باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) رقم الحديث (٤٧٨٧)

(٣) قال الشافعي في الأم (٧٦١/٦/٤٧) : (وشهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم و لم يسهم وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه)

(٤) الماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤١٣/٨)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٤٧٦/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من قال: يرضخ لهما لكونهما حضرا الوقعة وعلى هذا ينبغي أن يتخرج الرضخ للمجنون [ ][(١)].

[لو ادعى أنه حال القتال كان بالغاً فإن حلف استحق ،وإن نكل فلا، ومن أصحابنا من قال يصدق ولا يحلف ، لأنه إن كان[٧/ب]بالغاً فلا حاجة به إلى الحلف وإن قدر صبياً فلا حكم لحلفه، قاله مجلي[(٢)] في كتاب الأقضية.][(٣)]

قال:{والكافر إن حضر بإذن الإمام }أي من غير [استئجاره][(٤)]، ولا جعالة كما نبهنا عليه من قبل، ووجهه ما روي أنه ﷺ "استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم و لم يسهم"[(٥)].

وعن بعض الشروح حكاية وجه : أنه لا شيء له.

وعن أبي إسحاق أنه إنما يستحق الرضخ إذا قاتل، وهو ظاهر النص في المختصر

---

(١) بياض في (ب) مقدار كلمة

(٢) مجلي هو : شيخ الشافعية بمصر، أبوالمعالي، مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الشامي، ثم المصري، مصنف كتاب " الذخائر " وهو من كتب المذهب المعتبرة ، توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمس مئة.طبقات السبكي(٧/٢٧٧)،طبقات الأسنوي(١/ ٥١١)،طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٨)، طبقات ابن هداية الله: ٢٠٦)،سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٣٢٥) .

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) في (ب) (استئجار)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ /١٨٤٢٩/٥٣) قال: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ حدثنا أبوالعباس : محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال أبويوسف أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم و لم يسهم لهم. وقال البيهقي تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك و لم يبلغنا فى هذا حديث صحيح. وقد روينا قبل هذا فى كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب السير بخلاف مستحق الرضخ ؛ لأن المدفوع إليه في معنى الأجرة فلا بد من العمل.

والصحيح الأول وعلى هذا فلو كان الكافر امرأة وقد حضرت بإذن الإمام ففي استحقاقها الرضخ كالمسألة [قبلها](١)وجهان في طريق المراوزة وأصحهما أنها تستحق(٢).

أما إذا حضر الذمي بغير إذن الإمام فلا يستحق شيئاً ؛ لأنه متهم بموالاة دينه، بل للإمام تعزيزه إذا أدى اجتهاده إليه. وفيه وجه حكاه الرافعي(٣): أنه يستحق الرضخ، وهو ما أورده الإمام(٤) ووجهه بأنهم في منصب الذب عنا وهم من سكان ديارنا ورد التردد إلى حالة منع الإمام لهم من الدخول(٥) .وفي الحاوي(٦)

---

(١) سقط من (أ)

(٢) انظرالعزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ٣٨٤/١١)

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٣/٧)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٤٧٦/١١)

(٥) قال الإمام أبوالمعالي الجويني في نهاية المطلب (٤٧٦/١١): (إن نهاهم الإمام عن الحضور ، فلم ينتهوا ، وحضروا ، ففي المسألة تردد ويجوز أن يقال : لا يستحقون الرضخ لمخالفتهم ، ويجوز أن يقال : يستحقونه ، فإن الحضور في المغانم لا يختلف بالموافقة والمخالفة) وقد ذكر في موضع آخر (١٧/ ٤٣٠) : (إن حضروا بغير إذن الإمام ،أو نهاهم الإمام ، فلم ينـــزجروا ، وحضروا ، فللأصحاب اضطراب في ذلك : والمسلك المرضي أنهم لا يستحقون الرضخ إذا لم يكن شهودهم وخروجهم بإذن الإمام ، أو بإذن من إليه الأمر ، فإنهم ليسوا من أهل الذب عن الإسلام .)

(٦) الماوردي (باب من له عذر بالضعف والضرر ١٣٧/١٤) هذا في حالة خروجهم تبرعاً من غير إكراه ولا إذن ، فقد قسم الماوردي غزو المشركين مع المسلمين من غير إجارة ولا جعالة على ثلاثة أقسام :

١. أن يكرههم الإمام فيخرجوا معهم مكرهين ، فيستحقوا عليه بالإكراه أجور أمثالهم من غير =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كتاب السير أنهم إن قاتلوا رضخ لهم وإلا فلا.

وأما المخذل والمرجف[١] فقد ذكرنا حكمهما في الباب قبله، ثم هذا الرضخ مستحق أو مستحب ؟ فيه قولان عن رواية أبي الفرج الـــزاز[٢] والمشهور الأول[٣] ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يترك الرضخ قط ولنا فيه أسوة حسنة.

=

سهم ولا رضخ لاستهلاك عملهم عليهم ، وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين

٢. أن يأذن لهم الإمام فيخرجوا معه مختارين ، فلا أجرة لهم ، ويستحقوا بالحضور رضخا ، ولا يستحقوا به سهما ؛ لأن المشرك لا يسهم له ، ويستحقه بالحضور من قاتل ، ومن لم يقاتل ، لكن يفضل رضخ من قاتل على من لم يقاتل

٣. أن يبتدئوا بالخروج متبرعين من غير إكراه ولا إذن ، فلا أجرة لهم ، ولا سهم ، فأما الرضخ ، فإن قاتلوا رضخ لهم ، وإن لم يقاتلوا لم يرضخ لهم .

(١) فيما سبق لم يتطرق إلى حكم المخذل والمرجف فمن هو المخذل ؟ قال إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب١١/٤٧٧): المخذل هو الذي يكسر قلوب الجند ، ويسعى في تفريق كلمتهم ،ويستحثهم على الهزيمة ، ويرعب قلوبهم بالأراجيف ، ويفتّر أعضاءهم. ويدخل في معناه المرجف والخائن.وإذا علم به الإمام صرفه قهراً فإن لم ينصرف ودخل في الجند فلا يُسهم له ولا يُرضخ اتفاقاً ولوحصل منه قتل كافر وهو مستمر على تخذيله فلا يستحق سلب القتيل قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٧ / ٤٤٢): (والمخذل من يخوف الناس، بأن يقول: عدونا كثير، وخيولنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم، ونحو ذلك، وفي معناه المرجف والخائن، فالمرجف: من يكثر الأراجيف، بأن يقول: قتلت سرية كذا، أو لحقهم مدد للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا، والخائن: من يتجسس لهم، ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة) وقال الإمام الغزالي : (وأما المخذل ... فإن حضر لم يستحق لا السلب ولا الغنيمة ولا الرضخ فإنه أسوأ حالا من المنهزم) . (الوسيط في المذهب٤ /٥٤٤) .وحكى النووي (روضة الطالبين ٤٤٢/٧) وجهاً عن الروياني : (أنه يسهم للمخذل إذا لم ينهه الإمام و وجهاً :أنه يرضخ له والصحيح الذي قطع به الأصحاب لا سهم ولا رضخ مطلقاً).

(٢) نقل هذا الرافعي في العزيز (٣٥٣/٧)

(٣) أي الاستحقاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع[١]

[إذا انفرد مستحقو الرضخ]

لو انفرد مستحقو الرضخ بدخول دار الحرب والقتال وحيازة المال ؟

نظر فإن كانوا من العبيد ، أو الصبيـــان ، أو النسوان خُمس وفي الباقي ثلاثة أوجه [٢]:

في الشامل ،والنهاية[٣] ، والإبانة أحدها عن أبي إسحاق وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب أنه يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من التسوية والتفضيل.

والثاني يقسم كالغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وهذا لم يحكه الإمام[٤] والفوراني بل حكيا بدله أن جميع المال يصرف إليهم من غير إخراج خمسه كالمسروق [وإن كان الإمام قد ادعى في آخر النهاية أنه لا خلاف في تخميس ما انفرد به الصبيان][٥].

---

(١) ذكر هذه المسالة الإمام في النهاية (٤٧٨/١١) ، والبغوي في التهذيب (١٧٥/٥) ، والعمراني في البيان (٢٢٠/١٢) والرافعي في العزيز (٣٥٤/٧)

(٢) وذكر العمراني في البيان (٢٢٠/١٢) ستة أوجه :

١. أنه يخمس ، ويقسم الإمام الباقي بينهم على مايراه من المفاضلة

٢. أنه يخمس ، ويقسم الإمام الباقي بينهم بالسوية .وهذان الوجهان قد ذكرهما ابن الرفعة في الوجه الأول .

٣. يرضخ لهم منه ، ويُرد الباقي إلى بيت المال ؛ لأنه لاحق لهم إلا الرضخ .

٤. يُخمس هذا المال ، ويُرضخ لهم من الباقي ، ثم يُرد الباقي إلى بيت المال .

٥. يُخمس ، ويقسم المال بينهم كالغنيمة للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

٦. أنه يُعامل هذا المال معاملة المال المسروق فيكون كله لهم .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨/١١)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨/١١)

(٥) الزيادة من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث يرضخ لهم ويجعل الباقي في بيت المال.

قال الإمام[١]:وهذا بعيد غير معقول ،وفي التهذيب [٢] تخصيص هذا الوجه بالصبيان والنسوان و لم يذكره في العبيد إلا أنه لساداتهم.

ولو كان [معهم][٣]واحد من أهل الكمال فيرضخ لهم والباقي بعد الخمس لذلك الواحد.

ولو كانوا من أهل الذمة وقد فعلوا ذلك فإن كان بإذن الإمام فالحكم فيما يأخذونه على ما شرطه وإن كان بغير إذنه ففي الرافعي [٥] ، وآخر النهاية[٦] أنه لا يخمس ؛ لأن الخمس حق [يجب][٧] على المسلمين كالزكاة[٨].

وحكى ابن الصباغ عن أبي إسحاق احتمال وجهين :

أحدهما يرضخ لهم ويؤخذ الباقي لبيت المال.

والثاني أنه يترك في أيديهم كما لو غلب بعض المشركين بعضاً.

وحُكى عن الداركي[٩] أنه حكى عن الشافعي أنه نص على أنه لا يخمس

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨/١١)

(٢) للبغوي (كتاب قسم الفيء – فصل في استحقاق الغنيمة ١٧٦/٥)

(٣) في (ب) (معه)

(٤) في (ب) (معه)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٤/٧)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨/١١)

(٧) الزيادة من (ب)

(٨) وأشار الى هذا البغوي في التهذيب (١٧٦/٥)

(٩) الداركي هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الإمام أبوالقاسم الدار كي ولد بعد الثلاث مئة ، انتهى إليه معرفة المذهب ، وله وجوه معروفة توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مئة في شوال وقيل:في ذي القعدة عن نيف وسبعين سنة رحمه الله تعالى ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان. طبقات السبكي(٣ / ٣٣٠)، طبقات الأسنوي (٥٠٨) ،طبقات لابن قاضي

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ ][1]ولا ينـــزع من أيديهم، قال وهذا عين الوجه الثاني.

ولو كان الغانم مسلماً وذمياً فهل يخمس نصيب المسلم أو الجميع؟

حكى الإمام[2] في أخر النهاية عن رواية الشيخ أبي علي وجهين، وقال الإمام: أنا إذا قلنا أن الرضخ من سهم المصالح فيخمس الجميع، ولا حق للذمي من الغنيمة.

=

شهبة (١٤٣/١)، طبقات ابن هداية الله(ص ٩٨)، سير أعلام النبلاء – (١٦ / ٤٠٤) .

(١) في (ب) (أولا)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فرع آخر][١]

[إذا زال نقصان هل الرضخ]

لو زال نقصان أهل الرضخ فعتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي : قبل انقضاء الحرب أسهم له .

وإن كان بعد انقضائها فقد أطلق الماوردي أنه ليس له إلا الرضخ.

قال الرافعي [٢]: وينبغي أن يجيء في الزوال بعد انقضاء الحرب ، وقبل حيازة المال – الخلافُ السابق في استحقاق من حضر بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال.

ولو ظهرت رجولة الخنثى قال البندنيجي: يصرف له السهم من حين بان رجلاً.

[الأجير هل يستحق شيئاً]

قال:{وفي الأجير} أي للخدمة وسياسة الدواب ونحو ذلك مدة معينة **{ثلاثة أقوال}** [١٣/أ] أي منصوصة في المختصر[٣].

{أحدها يسهم له}ويستحق الأجرة ؛ لأن استحقاق السهم بالحضور واستحقاق الأجرة بالتمكين وقد اجتمع الأمران، قال الماوردي[٤]: وسواء في ذلك [ ][٥]إذا قاتل أو لم يقاتل.

وقال البغوي [٦] ، والقاضي الحسين ،والإمام[٧] أن محل استحقاق السهم إذا

---

(١) في (أ) (آخر) وفي (ب) (فرع)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٥/٧)

(٣) مختصر المزني (باب تفريق القسم ص ٢٠١)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٤/٨)

(٥) في (ب) (ما)

(٦) التهذيب في فقه الشافعي (كتاب قسم الفيء – فصل في قسمة الغنيمة ١٧٠/٥)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٩١/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاتل، فإن لم يقاتل فلا . وعلى ذلك جرى الغزالي[١] وجماعة.

وأطلق المسعودي وآخرون استحقاقه من غير تفصيل بين أن يقاتل أو لا.

وكذلك أطلق الشافعي في المختصر[٢] .

ثم استحقاق الأجرة على هذا إذا لم يعطل من العمل [الموظف][٣] عليه شيئاً بأن يقع القتال في فترة أعماله ، وكان لا يحتاج إلى العمل [فيها][٤] فإن تعطل عمل في مقدار الزمان استحق السهم وسقط من الأجرة ما قابله من تعطيله، كذا قاله الإمام[٥] .

وفي الحاوي [٦] فيما إذا كان حضوره الوقعة يمنع من استيفاء منافع إجارته، ينظر فإن دعاه المستأجر إلى خدمته فتأبّى وتغلبه على منافع نفسه رد ما قابل مدة حضوره وإن لم [يدعوه][٧] إلى خدمته ففي استحقاق الأجرة وجهان:

وجه الاستحقاق أن الأجرة في مقابلة التمكين من الخدمة وهو موجود وإن لم يقترن به الاستيفاء ، وهذا القول هو الأظهر في الرافعي[٨] والمختار للنواوي [٩] وإذا فرعنا عليه استحق السلب إذا قتل.

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي (٥٤٦/٤)

(٢) مختصر المزني (باب تفريق القسم ص ٢٠١)

(٣) في (أ) (الموصوف)

(٤) في (ب) (منها)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ٤٨٨/١١)

(٦) الماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٤/٨)

(٧) في (ب) (يدعه)

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٩/٧)

(٩) روضة الطالبين (كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب في الغنيمة ٣٣٩/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{والثاني يرضخ له} ؛ لأن منفعته مستحقة لغيره فأشبه العبد، وفي تعليق القاضي الحسين في كتاب السير رواية خبر فيه وعلى هذا يكون الحكم في الأجرة كما تقدم وفي الحاوي [١]: أن هذا إذا لم يقاتل، أما إذا قاتل فإن قتل استحق السلب، وفي استحقاقه السهم سواء قتل أو لا وجهان:

أحدهما: وهو قول أكثر البصريين أنه يستحقه كالسلب.

والثاني: وهو ظاهر قول أبي إسحاق والأصح عندي[٢] أنه لا يسهم له ؛ لأن من لا يستحق السهم بالحضور إذا لم يقاتل لم يستحقه إذا قاتل كأهل الرضخ.

وفي الرافعي [٣] أنه لا يستحق السهم وفي السلب وجهان.

وحكى عن ابن كج وجهاً أنه لا يرضخ له؛ [لأنه لم يسهم له][٤]، وهو من أهله وقد حكاه الإمام[٥] عن رواية الشيخ أبي علي والعراقيين.

{والثالث يخير فإن اختار السهم فسخت الإجارة، وسقطت الأجرة، وإن اختار الأجرة سقط السهم} أي ويرضخ له كما صرح به القاضي الحسين ؛ لأن التسليم الواحد لا يوجب بدلين مختلفين وأيهما اختاره سقط الآخر كما في القصاص والدية، وهذا ما اختاره في المرشد.

ومحل الأقوال عند الماوردي [٦] ما إذا كان الأجير يقدر على فسخ الإجارة أما

---

(١) الماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٨/٤٢٤)

(٢) أي الماوردي

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٧/٣٦٩)

(٤) سقط من (ب)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ١١/٤٩٤) المحكي عن الشيخ أبي علي والعراقيين وجهان : أنه يستحق الرضخ أو لا يستحق .

(٦) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٨/٤٢٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم يقدر فلا [يأتى][١] إلا القولان الأولان[٢].

وقال صاحب الإفصاح [٣]: إن محلها[٤]إذا استأجره الإمام لسقي الغزاة وحفظ دوابهم من سهم الصدقات.

أما إذا استأجره واحد من الرعية فلا يكون فيها إلا القولان الأولان ؛ لأن الإجارة لازمة في حق [الآخر][٥]ولا معنى لتوفير الأجرة على المستأجر ودفع السهم من نصيب الغانمين وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب.

وحكى الرافعي [٦] أن صاحب الإفصاح قال: إن السهم يكون للمستأجر.

وفي تعليق القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال محل الأقوال إذا كانت الإجارة على طريق الجعالة [بأن][٧]يقول إن عملت لي شهراً فلك كذا ، فأما إذا عَقَد عقدُ الإجارة على خدمة مدة فلا يسهم له قولاً واحداً وله الرضخ ؛ لأنه يستحق الخدمة بعقد لازم ثم قال: وعامة أصحابنا على التسوية بين الإجارتين وكذا في الرافعي[٨] أن الأكثرين أجروها فيما إذا كان المستأجر الإمام أو

---

(١) في (ب) (يتأتى)

(٢) يُسهم له أو يرضخ مع الأجرة في كلا الحالتين .

(٣) هو أبوعلي الطبري الإمام شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم وقيل الحسين ، صنف " المحرر في النظر " وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف " الإفصاح " في المذهب، وألف في الجدل مات في بغداد سنة خمسين وثلاث مئة (وفيات الأعيان: ٢ / ٧٦، الوافي بالوفيات: ١٢ / ٢٠٤ – ٢٠٥، ، طبقات السبكي: ٣ / ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٢/١٦)

(٤) أي محل القول الثالث

(٥) في (ب) (الآجر) . والمراد الطرف الأخر في عقد الإجارة.

(٦) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٩/٧)

(٧) في (ب) (أن)

(٨) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أحد][(١)]الرعية كما أطلقه الشافعي، وقالوا إن لزوم الإجارة لا يختلف في الصورتين ،وعلى هذا فوقت التخيير كما ذكره ابن الصباغ قبل القتال ، وبعده فيقال[له][(٢)]قبل القتال إن أردت الجهاد فاطرح الأجرة وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد، ويقال له بعده إن كنت قصدت الأجرة فخذها ولا سهم لك، وإن كنت قصدت الجهاد فلا أجرة لك ،والمراد أن الغرض يحصل بكل واحد منهما لا أنه مخير في الحالين.

والمراد على القول الثالث بسقوط الأجرة أجرة وقت شهود الوقعة دون ما قابل مدة خروجه من دار الإسلام أو مدة دخوله دار الحرب ؛ لأن استحقاق الغنيمة يتعلق به فلا تجب معه الأجرة وقبله لا يجتمع الحقان، وهذا ما جزم به ابن الصباغ ورجحه الرافعي [(٣)] والقاضي الحسين في هذا الباب ونسبه في كتاب السير إلى القفال و ورأه وجهان[(٤)] حكاهما الإمام[(٥)] :

أحدهما: أنه تسقط الأجرة من حين دخوله دار الحرب إلى انقضاء القتال، وقال القاضي الحسين في كتاب السير أنه الذي قاله الأكثرون وهو الأصح، وقال

---

(١) في (ب) (آحاد)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٩/٧)

(٤) في هذه المسألة ثلاثة أوجه للأصحاب فقد ذكر وجهين وهما:

١- أنها تسقط الأجرة من حين دخوله دار الحرب إلى انقضاء القتال

٢- أنها تسقط الأجرة عنه من ابتداء الإجارة إلى حين انقضاء القتال

والوجه الثالث : أنها تسقط ساعة القتال ، فإذا فعل ذلك استحق السهم ، وقد ذكر هذا الجويني في نهاية المطلب (٤٨٨/١١) وقال البغوي: (فإذا اشتغل بالقتال سقطت أجرة زمان اشتغاله بالقتال فأما أجرة ما قبله وما بعده فلا يسقط هذا إذا كانت الأجرة على مدة معلومة) التهذيب (١٧١/٥)

(٥) نهاية المطلب للجويني (٤٨٨/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام[١] إنه بعيد عن [قواعدنا][٢] فإنا لا نعتبر دار الحرب.

والثاني: أنه تسقط الأجرة عنه من ابتداء الإجارة إلى حين انقضاء القتال، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في هذا الكتاب عن رواية القفال معبراً عنه بأنه يحتاج إلى طرح جميع الأجرة وأن القفال اختاره.

أما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة فله السهم بلا خلاف والعمل للمستأجر دين في ذمته.

ولو كانت الإجارة على الجهاد ،و[الأجير][٣]كافر فقد ذكرنا أنه لا يستحق إلا الأجرة ، ولو كان مسلماً[١٤/أ] ، فإن صححنا فله الأجرة دون السهم ، والرضخ، قال الرافعي [٥]: وينبغي أن تجيء الأقوال الثلاثة فيه وفي تعليق القاضي الحسين والنهاية[٦] أن من أصحابنا من خرجها على الأقوال وإن لم يصححها فلا يستحق الأجرة.

وفي استحقاق سهم الغنيمة وجهان المذكور منهما في التهذيب[٧]:

المنع قاتل[أو لم يقاتل][٨]؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة و لم يحضر مجاهداً والوجهان

---

(١) وقال : ((وهذا بعيد عن قواعدنا ، فإنا لا نعتبر دار الحرب ، ولا نعلق بها حكماً في أصول المذهب)) نهاية المطلب للجويني (٤٨٨/١١)

(٢) في (ب) (قوا عده)

(٣) في (أ) (الأخر)

(٤) في (أ) (الأخر)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٧٠/٧)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ٤٩٤/١١)

(٧) للبغوي (كتاب قسم الفيء – فصل في قسمة الغنيمة ١٧٠/٥)

(٨) الزيادة من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاريان كما قال الإمام[١] : فيما إذا كان المستأجر للمسلم آحاد المسلمين ولم[نصحح][٢]الإجارة، وهما كما قال الشيخ أبو محمد ، والقاضي الحسين[٨/ب] مبنيان على القولين فيما إذا أحرم الأجير بالحج عن مستأجره ثم صرف النية إلى نفسه ؟

فأحد القولين: أنه يستحق الأجرة في الحج ؛ لأن الحج[حصل][٣]عن الغير.

والثاني: لا ؛ لأنه كان عنده أنه يحج عن نفسه، والوجهان هاهنا [على][٤] ضد ذلك، وقال الإمام[٥]: لا شك أن هذا التردد مترتب على أن الإجارة للجهاد إذا صحت هل يستحق المجاهد السهم والأجرة أم لا ؟

فإن قلنا أنه يستحقهما فهاهنا يستحق السهم ، وإن قلنا لا يستحق ثَمّ السهم، فهاهنا هل يستحقه ؟

فيه الخلاف ،والمذهب أنه يستحقه.

[اتباع العساكر هل يستحقون شيئاً]

قال:{وفي تجار العسكر} أي كالخبازين ،والبقالين ،والسرَّاجين ،والصاغة ونحو ذلك ممن جرت عادتهم بأتباع العساكر.

{قولان أحدهما يسهم لهم}؛لأنهم شهدوا الوقعة وهم من أهل القتال، فاندرجوا في عموم الخبر، وهذا أصح في تعليق القاضي الحسين في كتاب السير، وقيل إنه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ٤٩٤/١١) و(كتاب السير- باب من له عذر بالضعف والضرورة ١٧/ ٤٩٤)

(٢) في (ب) (يصحح)

(٣) سقط من (ب)

(٤) في (ب) (عن)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق القسم ٤٩٥/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك في حلية القاضي الروياني[١].

{والثاني يرضخ لهم} [أي][٢]ولا يسهم ؛ لأن السهم إنما يستحقه المجاهدون وهؤلاء ليس قصدهم الجهاد وإنما قصدهم التجارة ،وهذه طريقة أبي إسحاق وابن القطان[٣] و لم يورد القاضي الروياني في الحلية سواها[٤]، ولا فرق فيها بين أن يكون ثَمَّ قتال أو لا كما هو ظاهر لفظ المختصر[٥] حيث قال: ولو دخل تاجراً فقاتَلوا أو لم يقاتِلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم .

وقيل: لا يسهم لهم .

وفي النهاية[٦] حكاية وجه عن رواية الشيخ أبي علي والعراقيين أنه لا يرضخ لهم بناء على أنه لا يسهم لهم.

---

(١) الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام، أبوالمحاسن، الروياني، الطبري صاحب البحر وغيره. كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم ،ولد سنة (٤١٥هـ) ، ومن تصانيفه البحر وهو بحر كاسمه والفروق والحلية والتجربة والمبتدا وحقيقة القولين ومناصيص الشافعي والكافي وغير ذلك،وقد قتلته الملاحدة حسدا ومات شهيدا سنة (٥٠٢هـ). طبقات السبكي (١٩٣/٧)،طبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٤ رقم الترجمة٢٥٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٩٠) ، الأعلام للزركلي (١٧٥/٤) ،

(٢) سقط من (ب)

(٣) ابن القطان : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبوالحسين ابن القطان البغدادي آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبوإسحاق ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة قال الذهبي عمر وشاخ وكتابه الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٢٤/رقم الترجمة ٧٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٨٥)

(٤) نقل هذا الرافعي عنهم (٣٧٠/٧)

(٥) مختصر المزني (باب تفريق القسم ص ٢٠١)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٩٤/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وقيل:إن قاتلوا أسهم لهم} ؛ لأن الجهاد [هو][١]القتال [و][٢]قد تحقق منهم.

{وإن لم يقاتلوا} أي وشهدوا الوقعة **{فعلى قولين}** ووجههما ما سبق[٣]، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد و لم يحك الماوردي [٤] في هذا الكتاب سواها ووراء ذلك طريقان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وثالثه حكاها الماوردي[٥] في السير:

أحدها: أنهم إن قاتلوا استحقوا السهم وإلا فالرضخ، وهذه اختارها في المرشد.

والثانية: حكاها ابن الصباغ أيضاً إن لم يقاتلوا لم يستحقوا، وإن قاتلوا فعلى

---

(١) في (أ) (وهو)

(٢) الزيادة من (ب)

(٣) يخرج من مجموع كلام الأصحاب في الإجارة ،والتجارة ،وإفلات الأسير ،واستئجار الإمام على عين القتال أقوال:

١. أن هولاء يستحقون إذا وقفوا وشهدوا المعركة وإن لم يقاتلوا.
٢. أنهم لا يستحقون السهم وإن قاتلوا .
٣. أنهم يستحقون السهم إن قاتلوا، ولا يستحقون بالوقوف المجرد .
٤. أن التاجر يستحق والأجير لا يستحق .
٥. أنه يُفصل بين أن يُسقط الأجرة أو لا يسقطها كما في الأجير.
٦. الفرق بين المُستأجر على القتال والمُستأجرعلى شغل آخر .

ولعل منشأ الخلاف في هذه الأقوال من أن النية والقصد هل تعتبر في الجهاد، فمن لم يعتبر القصد في الجهاد فلا يبعد أن يسهم لهولاء ، قاتلوا أو وقفوا و لم يقاتلوا ، ومن اعتبر القصد في الجهاد فلم يسهم لهولاء إلا في بعض الحالات كما مر ثم من قال من هولاء لا يستحق السهم فهل يستحق الرضخ فعلى وجهين : يستحق الرضخ وهو ظاهر المذهب والوجه الثاني لا يستحق الرضخ ؛ لأن المعنى الذي أسقط السهم يتضمن إسقاط حقه بالكلية من المغنم .

انظر نهاية المطلب (٤٩٣/١١)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٥/٨)

(٥) الحاوي (كتاب السير – باب جامع السير ١٦٤/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولين وهذه أصح في الرافعي[١] وتعليق القاضي الحسين في هذا الكتاب ، وقال الرافعي[٢]: هذا ظاهر لفظ المختصر[٣].

والثالثة : إن قصد بخروجه الجهاد وجعل التجارة تبعاً استحق قاتل أو لم يقاتل، وإن قصد التجارة وتخلف في العسكر فلا يستحق قولاً واحداً.

وإن قصد التجارة وحضر الوقعة فإن قاتل استحق وإلا فقولان[٤].

قال القاضي الحسين هنا وفي السير وأصل هذا الخلاف في التُجار،والأجراء أن العزم على القتال هل يشترط في استحقاق السهم أم لا ؟

وفيه جوابان، [فإن قلنا][٥]لا يعتبر أسهم لهم قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وإن قلنا يعتبر فلا يسهم لهم، وكذا حكاه الإمام[٦] عن الشيخ أبي بكر يعني به القفال.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٧٠/٧)

(٢) المرجع السابق

(٣) قال المزني في المختصر (ص ٢٠١ باب تفريق القسم) ((ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم)).

(٤) خلاصة الأقوال في هذه المسالة : إذا حضر التجار المعركة فهل يسهم لهم أو لا ؟

فيه قولان: أحدهما يسهم لهم لقوله ﷺ ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)) .

الثاني : لا يسهم لهم ؛ لأن هولاء لم يقصدوا الجهاد . ومن ثمّ اختلفوا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا حضروا و لم يقاتلوا، فأما إذا حضروا وقاتلوا فإنه يسهم لهم قولاً واحداً. ومنهم من قال: القولان إذا حضروا وقاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولاً واحداً. ومنهم من قال : القولان في الحالين ، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا .

انظر المهذب للشيرازي (٢٩٩/٣) ، البيان للعمراني (٢٢٣/١٢)،

(٥) في (أ) (ولنا)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٩٤/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[من أين يكون الرضخ]

قال:{ومن أين يكون الرضخ ؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها من أصل الغنيمة كالسلب} ؛ولأنه أجرة أعوان [فصار][(١)]كأجرة حافظي الغنيمة وحامليها الذين يعطون أجورهم من أصل الغنيمة.

{والثاني من أربعة أخماسها} ؛لأنهم أضعف من الغانمين حكماً فلم يجز أن يكونوا أقوى ولأنه يستحق بالحضور فأشبه سهم الغزاة وهذا أصح في الرافعي [(٢)] والنهاية[(٣)] قبيل الكلام في استحقاق الأجير السهم.

{والثالث من سهم المصالح}[(٤)] ؛ لأنه مستحق ليس من أصحاب السهام ولا من أصحاب الخمس فلم يكن الدفع إليه إلا على وجه المصلحة فكان من سهم المصالح.

قال الماوردي [(٥)]: وهذا أضعفها، ذكره الشافعي في بعض منصوصاته وهو الذي اختاره في المرشد وهذه طريقة البندنيجي وأبو الطيب و الفوراني، و[ ][(٦)] الماوردي في هذا الكتاب، وحكى[(٧)] في السير اختصاص القول الثالث[(٨)] بالكافر و لم يحكه في المسلم.

وحكى ابن الصباغ الطريقين وكذلك الرافعي [(٩)] وصحح الأولى، وحكى

---

(١) في (ب) (فجاز)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٤/٧)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨/١١) و(١١/ ٤٨٦)

(٤) أي من خُمُس الخُمُس

(٥) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤١٤/٨)

(٦) في (ب) (كذا)

(٧) أي الماوردي (كتاب السير – باب جامع السير ١٦٣/١٤)

(٨) من سهم المصالح

(٩) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٤/٧) أي أن رضخه =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريقة ثالثة جازمة بإجراء الأقوال في رضخ المسلم ، والقطع في الذمي بأن رضخه من خمس الخمس.

واعلم أن أمير الجيش إذا أراد قسمة الرضخ نظر إلى قدر غنائمهم ، وأعمالهم فيزيد المقاتل ، ومن قتاله أكثر على غيره ، ويفضل المرأة التي تداوي الجرحى، وتسقي العطشى على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة حيث يسوى فيه بين المقاتل وغيره وفرق الأصحاب بينهما بأن الغنيمة منصوص عليها والرضخ مجتهد فيه فجاز أن يختلف كدية الحر لما كانت منصوصاً [عليها][(١)] لم تختلف وقيمة العبد مجتهد فيها فاختلفت.

ولا يبلغ بالرضخ سهم راجل إن كان مستحقه راجلاً وإن كان فارساً فوجهان: أحدهما وهو قول ابن أبي هريرة أن الحكم كذلك[١٥/أ] .

والثاني وهو الذي قال الماوردي [(٢)] في كتاب السير: أنه عندي أظهر، وبه أجاب الإمام[(٣)] : أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل، ولا يبلغ به سهم فارس ؛ لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه وإن مَلَكَها فهو في رضخ نفسه مقصراً عن سهم الراجل، وقال الرافعي [(٤)] أن الوجهين ينبنيان على أن تعزير الحر هل يجوز أن يبلغ به حد العبد أم لا ؟

=

كرضخ العبيد على الخلاف من أين يكون ؟ على ثلاثة أقوال كما مر .

(١) في (أ) (عليه)

(٢) الحاوي (١٤/١٣٧) وقال(أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل :؛ لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١١/ ٤٨٧)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٣/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال إن [الظاهر][١] الأول وهو المفهوم من كلام [الغزالي[٢]][٣] وبه أجاب في الحاوي[٤].

[إذا خرجتْ سريتان إلى جهة واحدة]

قال:{وإن خرجت سريتان} أي من الجيش الذي خرج إلى العدو**{إلى جهة}**واحدة أي في طريقين أو طريق واحد **{فغنمت إحداهما شيئاً اشتركوا فيه}** أي السريتان والجيش لأنه جيش واحد وقد يشهد له ما روي " أنه عليه الصلاة والسلام لما فتح هوازن بعث سرية من الجيش قِبَل أوطاس فغنمت فأشرك عليه الصلاة والسلام بينها وبين الجيش"[٥]، كذا قاله القاضي الحسين.

وكذا لو غنم الجيش شيئاً شاركه[ ][٦] السريتان لأنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة أوطاس فبعث سرية إلى حنين ثم أشركهم فيما أصاب بأوطاس

---

(١) في (ب) (الوجه)

(٢) الوسيط (٩٥/٣) قال فيه : (بشرط أن لا يزيد على سهم رجل من الغانمين ، بل ينقص كما ينقص التعزير من الحد) وقال في الوجيز (ص ٢٦٩) قريب من هذا .

(٣) في (ب) (الأصحاب)

(٤) حيث قال الإمام الرافعي (ثم ظاهر لفظه – يعني الغزالي- يوافق الوجه الذاهب إلى أن سهم ذي الرضخ ، وإن كان فارساً ، لا يبلغ سهم الراجل من الغانمين ، كما لا يبلغ سهم الفارس منهم ، وأنه مطلق ، وبذلك أجاب الماوردي - رحمه الله -) فتح العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٥٤/٧)

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وقد ذكره الشافعي في الأم (٧٤٧/٧/٤٦) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عنه بلفظ :(قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ)،وأصله في البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة أوطاس رقم الحديث ٤٣٢٣) ومسلم (باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما رقم ٢٤٩٧) كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

(٦) في (ب) (فيه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،[وقد][(١)] روى أبو داود عن ابن عمر قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَل نجد وابتعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر"[(٢)].

أما إذا لم يكن الجيش قد خرج إلى العدو لم تشارك واحدة من السريتين وإن كان بقربهما بحيث يلحقهما غوثه ؛ لأن من فيه غير مجاهد ولا رِداءً لهم وقد كانت السرايا تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ فلا يشركهم المقيمون بها[(٣)].

وأما إحدى السريتين مع الأخرى فإن كان الأمير عليهما واحداً أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى بحيث تكون [عوناً][(٤)] لها اشتركا، وإن لم تكن كذلك فلا شركة . وفي الشامل إشارة إلى خلاف في هذه الحالة[(٥)] فإنه قال إذا بعث سريتين وهو مقيم فغنمت إحداهما لم تشركها الأخرى على الصحيح من

---

(١) ساقط من (ب)

(٢) أخرجه أبوداود (باب في نفل للسرية تخرج من العسكر رقم٢٧٤١) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم٢٧٤١ ، وأصله في الصحيحين فرواه البخاري (كتاب المغازي – باب السرية التي قبل نجد رقم ٤٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال" بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا" وفي لفظ عند البخاري (٣١٣٤) وعند مسلم (١٧٤٩) من حديث ابن عمر بلفظ (أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا)،

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٥ / ٣٣٧) : (سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام، أم لا. حتى لو بعث سرية، وقصد الخروج وراءها، فغنمت السرية قبل خروجه، لم يشاركها وإن قربت دارالحرب ؛ لأن الغنيمة للمجاهدين، وقبل الخروج ليسوا مجاهدين. والله أعلم)

(٤) في (ب) (غوثاً)

(٥) ماسبق ذكره الرافعي في العزيز (٣٦٧/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب .

وفي الحاوي [١] [الجزم][٢]بالاشتراك،وقال فيما إذا بعثهما إلى جهتين مختلفتين أنه لا مشاركة [له][٣] نعم لو انضم من كل سرية طائفة إلى الأخرى وقصدوا جهة واحدة اشتركوا فيما أخذوه منها.

وهل تشرك بقية كل سرية الطائفة [التي خرجت منها فيما حصل لها ؟

فيه وجهان: فإن قلنا بالمشاركة شاركتهم الطائفة][٤] أيضاً فيما غنموه في حال انفرادهم وإلا فلا.

قال:{وإن بعث أمير الجيش} أي بعد خروجه كما ذكرنا**{سريتين إلى موضعين فغنمت إحداهما شيئاً اشتركوا فيه}**؛ لأنه جيش واحد، وهذا ما اختاره في المرشد وقال القاضي الحسين أنه مذهب الشافعي و لم يحك سواه وحكى الإمام[٥] عن المراوزة القطع به.

{وقيل: ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين} لاعتضاده بهما **{وما يغنمه كل واحد من السريتين يكون بين السرية الغانمة وبين الجيش}** لاعتضادها به **{ولا تشركها فيه السرية الأخرى}**[٦] ؛ لأن إحداهما ليست بأصل الأخرى بخلاف الجيش، وذكر القاضي ابن كج[٧] وكذا الإمام[١] أن شرط

---

(١) للماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق الغنيمة ٤٢٨/٨)

(٢) الزيادة من (ب)

(٣) ساقط من (ب)

(٤) الزيادة من (ب)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٤٩٨/١١)

(٦) وهذا الوجه ضعيف ، والوجه الأول هو المذهب . انظر(نهاية المطلب ٤٩٨/١١)

(٧) نقل هذا الرافعي عنه في فتح العزيز (٣٦٨/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركة فيما ذكرناه أن يكونوا بالقرب مترصدين [للنصرة][٢].

وحد القُرَب : أن يبلغهم الغوث والمدد منهم إن احتاجوا، قال الرافعي [٣]: و لم يتعرض أكثرهم لذلك، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب[٤]، وهكذا حكاه الغزالي[٥] عن القفال واستبعده، وهو في النهاية[٦] معزي إلى رواية بعض المصنفين عنه، وقال الإمام[٧] أيضاً فيما إذا كان المقصد قطراً واحداً بنواحيه أنه لا يعتبر القرب وهو مسلك المحققين واستدل له بالخبر الذي ذكرناه في غنيمة أوطاس[٨]

=

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٤٩٨/١١)

(٢) في (ب) (للنصر)

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنائم ٣٦٨/٧)

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٥ / ٣٣٨) : (هذا المنقول عن الأكثرين، هو الأصح أو الصحيح. والله أعلم)

(٥) الوسيط في المذهب (قسم الفيء والغنائم – في قسمة الغنيمة ٩٩/٣) قال: (قال القفال : القرب بالاجتماع في دار الحرب وإن تباعدوا)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق الخمس ٥٠٢/١١) وقال : (أخرته – يعني هذا القول – حتى لايوثق به ولا يعدَّ من المذهب – ثم ذكر قول القفال وقال – وهذا غلط صريح و لم ينقل أحد من أصحاب القفال هذا عنه، فإن التعويل على الدار لا يوافق على مذهب الشافعي بوجهٍ ، فإن معول الشافعي على المعاني لا على الديار)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١١/ ٥٠٠)

(٨) أوطاس : سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحرة ، وتقع شمال شرقي مكة ، وشمال بلدة عشيرة ، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلا على طريق متعرجة ،وكان حاج العراق يخرج من مكة على طريق واحدة هي طريق المنقى ، فإذا وصل إلى أوطاس افترق ، فذهب البصري يمينا ، والكوفي ثم البغدادي يسارا .

المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية – (١ / ٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن بينها وبين حنين[١] ليال، فعلى الأول لو كانت إحداهما قريبة والأخرى بعيدة اختصت القريبة بالمشاركة.

تنبيه: السرية[٢] قال ابن السكيت[٣] هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مئة وقال الخليل[٤]:[هي][٥] نحو أربع مئة، ويعضده ما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة" [٦].

---

(١) واد من أودية مكة ، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا ، يسمى اليوم وادي الشرائع .
المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية – (١ / ٢٦٧)

(٢) السرية : فعيلة بمعنى فاعلة، يُقال: أسْرَى وسَرَى إذا ذهب ليلاً ، سُميت سَرِيّةً ؛ لأنها تسري ليلاً في خُفية لئلا ينذر بهم العدوّ، فيحذروا أو يمتنعوا. تهذيب اللغة للأزهري (٣٩/١٣) ، تحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٣)

(٣) ابن السكيت شيخ العربية، أبويوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، البغدادي النحوي المؤدب، حجة في العربية. والسكيت لقب أبيه مؤلف كتاب " إصلاح المنطق " وغيره وله من التصانيف نحو من عشرين كتابا ، قال ثعلب: أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الاعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت ، مات سنة (٢٤٤هـ)
[بغية الوعاة ٢ / ٣٤٩ ، معجم الادباء ٢٠ / ٥٠، ٥٢، سير أعلام النبلاء ١٦/١٢]

(٤) هو : الخليل بن أحمد بن عمر بن تميمٍ أبوعبد الرحمن الفراهيدي، ويقال: الفرهودي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله ابن مالك بن مضر الأزدي البصري، سيد الأدباء في علمه وزهده، وصاحب العربية، ومنشئ علم العروض ، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض، وله كتاب: " العين "، في اللغة ، ومات و لم يتممه ولكن العلماء يغرفون من بحره، ولد سنة مئة، ومات سنة بضع وستين ومئة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومئة.
[بغية الوعاة ١ / ٥٥٧ – ٥٦٠، معجم الادباء ١١ / ٧٢ – ٧٧، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧]

(٥) سقط من (ب)

(٦) أخرجه أبوداود (كتاب الجهاد – باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا رقم ٢٦١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: (والصحيح أنه مرسل)، والترمذي (في =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع [١]

[الجاسوس هل يستحق شيئاً]

الجاسوس[٢] إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم ثم رجع ؟

ففيه وجهان في الشامل ، وغيره أحدهما: لا يشاركهم لأنه لم يحضر الوقعة.

والثاني: يشاركهم وإليه ذهب الداركي لأنه كان في مصلحتهم وخاطر بنفسه [ما][٣] هو أكبر من الثبات في الصف، فوجب أن يشاركهم وهذا ما اختاره في المرشد.

=

السير- باب ما جاء في السرايا رقم ١٥٥٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا)،وأحمد رقم ٢٩٤/١(٢٦٨٢) ، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم في المستدرك (٢ /١١٠/ ٢٤٨٩) وقال : (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري)، وضعفه الألباني بعد أن ذهب إلى تصحيحه سابقاً .

سلسة الأحاديث الصحيحة – المعارف – ص ٦٨٢ – ٦٨٥ " ،وانظرضعيف الترغيب – معارف – ١٨١٤ – والمشكاة ٣٩١٢ وأبوداود ٢٦١١ والترمذي ١٥٥٥ وصحيح الجامع " ٣٢٧٨ " والصحيحة " ٩٨٦ "

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٢٧/١٢) ، العزيز للرافعي (٣٦٨/٧) ، روضة الطالبين للنووي (٣٣٨/٥)

(٢) الجاسوس : العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأَخبار ثم يأْتي بها ، وقيل الجاسُوسُ الذي يَتَحَسَّس الأَخبار ومعناه في كلام العرب المتجسس الباحث عن أمور الناس يقال تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد هذا إجماع أهل اللغة.

الزاهر فى معانى كلمات الناس – (١ / ٣١٩) لسان العرب – (٦ / ٣٨)

(٣) في (ب) (بما)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[تعريف الفيء ومما يكون]

قال:{وأما الفيء فهو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين والجزية والخراج والأموال التي يموت عنها صاحبها ولا وارث له من أهل الذمة}،[١٦/أ]أي وغير ذلك مما في معناه كمال المرتد إذا قتل أو مات كما تقدم في بابه والعشر المأخوذ من [تجارهم][(١)]وقد تقدم[٩/ب]بيان مما[سبق][(٢)] ذلك.

قال:{وفيها قولان أحدهما:أنها تخمس فيصرف خمسها إلى أهل الخمس} الذي تقدم ذكرهم[(٣)] على النعت السابق ؛ لأن النبي ﷺ كان له أربعة أخماس الفيء خاصة يصرفها في نفقته،ومؤنة عياله، وخُمسه يقسمه على ما يقسم عليه الخُمس [وهو الأصناف الخمسة[(٤)]السابق ذكرها وفيها خُمس له ﷺ فوجب أن يخمس][(٥)]بعد وفاته أيضاً كما قلنا في الغنيمة كذا قاله القاضي الحسين، ويشهد له قوله تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾الآية[(٦)] ووجه الدليل منها أن الله تعالى أضاف الفيء إلى رسوله [ﷺ][(٧)]، كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من استثناه في سهم الغانمين فوجب أن يكون إطلاق ما جعل لهم من

---

(١) في (ب) (تجايرهم)

(٢) في (ب) سواد لم أستطع تميزها وفي (أ) هذا رسمها (اسبق)

(٣) في مصرف خُمس الغنيمة .

(٤) خُمس الخُمس مقسوم على خمسة أسهم : سهم كان لرسول الله ﷺ في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة ، لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باق لهم ما بقوا ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لبني السبيل .

(٥) الزيادة من (ب)

(٦) سورة الحشر آية (٧)

(٧) سقط من (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيء محمولاً على المقدار المجعول لهم من الغنيمة وهو الخمس ويكون الباقي لمن أضاف المال إليه وهو الرسول ﷺ كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه وهم الغانمون وهذا هو الجديد .

{والثاني لا [يخمس][1] إلا ما هربوا عنه فزعاً من المسلمين} أي وما في معناه، وهو المبذول للكف عن قتالهم دون ما عدا ذلك ؛ لأن الآية المذكورة كما قال القاضي الحسين : نزلت في أموال بني النضير وكان ﷺ قد صالحهم على أن يتركوا الدور والأراضي ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب، فاختص الحكم بها وهذا ما حكاه القاضي الحسين والعراقيون عن القديم، وعلى هذا يكون جميع ما سوى المذكور كالأخماس الأربعة من المذكور[2] كما قاله في التهذيب [3].

وفي الحاوي [4] أنه يكون مصروفاً في المصالح .

وفي النهاية[5] أن ظاهر كلام صاحب التقريب يقتضي أنه يكون مصروفاً إلى ما يصرف إليه خمس الفيء الحاصل بالإرعاب .

وقيل المحكي عن القديم مختص بإخراج مال المرتد عن أن يكون فيما دون إخراج غيره من الأموال المذكورة ؛ لأن المرتد يُستصحب فيه حكم الإسلام ولذلك يؤمر بقضاء الصلوات ومال المسلم إذا مات ولا وارث له لا يخمس.

---

(١) في (أ) (تخمس)

(٢) ومراده أنا إذا قلنا ما أُوخذ بالرعب فهو مخموس ، وما لم يؤخذ بالرعب كمال المرتد لا يُخمس ويكون جميع المال حكمه حكم أربعة أخماس الفيءعلى قولين : أنها للمرتزقة الذين كتبت أساميهم في الديوان ، والثاني للمصالح ويبدأ بالأهم فالأهم .

(٣) للبغوي (كتاب قسم الفيء ١٣٣/٥)

(٤) للماوردي (مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – فصل : حكم مال الفيء ٣٨٨/٨)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٤٧/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية[١]: أنا إذا فرعنا على القديم ففي الطرق تردد في الجزية من جهة أن الكفار وإن كانوا يبذلونها على طوع فسبب بذلهم لها استيلاء يد الإسلام [عليهم][٢] واستعلاء كلمة الله تعالى فكانت حريّة أن تلحق بالفيء الحاصل بالرعب.

وفي الرافعي [٣]:أن منهم من أطلق في مال الفيء قولين، الجديد أنه يخمس والقديم المنع لأنه لم يقاتل عليه ونسب هذه الطريقة إلى رواية صاحب التهذيب.

والجديد هو الصحيح ؛ لاستواء جميع الأموال المذكورة في الوصول إلينا بغير قتال وإيجاف خيل وركاب وعدم اختصاص بعض المسلمين بها، وقد روى البراء بن عازب[٤] قال: لقيت خالي ومعه راية فقلت إلى أين ؟ فقال:"بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرَّس بامرأة ابنه أن أضرب عنقه و أخمس ماله"[٥]، وما ذكره

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٤٨/١١)

(٢) سقط من (ب)

(٣) العزيز (كتاب قسم الفيء والغنائم – في الفيء ٣٢٧/٧)

(٤) البراء بن عازب هو : الفقيه الكبير، أبوعمارة الانصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة.شهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، واستُصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد وقيل الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة في قول أبي عمرو الشيباني ، روى حديثاً كثيراً ، وروى عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار. أخرج له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة .

[الاستيعاب (٢٨٨/١)أسد الغابة (٣٦٢/١) ،الإصابة (٢٣٤/١)،تهذيب الكمال (٣٤/٤) سير أعلام النبلاء (١٩٤/٣)]

(٥) أخرجه النسائي (كتاب الرجم – باب عقوبة من أتى ذات محرم)(٧٢٢٤)، وابن ماجه (كتاب الحدود – باب من تزوج امراة أبيه من بعده رقم ٢٦٠٨) وقال البوصيري على هذا الحديث : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات،والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧١٩/٢٤/١٩)، والدارقطني =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي من سبب النـــزول فـــيه نظر ؛ لأن الماوردي[١]ادعى أنه ﷺ كان له في صدر الإسلام جميع الفيء[٢] كما كان له جميع الغنيمة ، واستـــدل له بما روي أنه ﷺ "ملك أموال بني النضير وكانت مما أفاء الله عليه، ولم يشاركه

=

في السنن (٣/٢٠٠) كلهم من حديث معاوية بن قرة عن أبيه بلفظ (أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية، إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله" بذكر تخميس المال ، والمقتول رجل تزوج إمراة أبيه .

وساقه ابن حجر في الإصابة في ترجمة إياس بن هلال ، وحسنه ونقل تحسين ابن معين له (١/١٤٧) : (أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة ابنه فضرب عنقه وخمس ماله إسناده حسن وهكذا رواه عبد الله بن الوضاح وأحمد بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن إدريس وقال بن السكن هو معروف بيوسف لم يروه من الثقات غيره قلت قد رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الله بن إدريس فلم يذكر قرة في إسناده ، وقال بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هذا حديث صحيح كأن بن إدريس اسنده لقوم وأرسله لآخرين) وفيه تخميس المال وأنه عرَّس بامراة ابنه كما ساقه ابن الرفعة .

وأخرجه أحمد (٤/٢٩٠/١٨٧٥٦) ، وأبوداود (كتاب الحدود – باب في الرجل يزني بحريمه رقم ٤٤٥٧)، والنسائي في الصغرى (كتاب النكاح – نكاح ما نكح الآباء رقم ٣٣٣٢)، والبيهقي في سننه (باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة رقم١٦٦٧٠) كلهم من حديث البراء بن عازب وفيه الأمر بقتله وأخذ ماله بدون ذكر تخميسه ولفظه عند أبي داود ((عن البراء بن عازب قال لقيني عمى ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن اضرب عنقه وآخذ ماله)) وأخرجه الترمذي (باب فيمن تزوج امراة أبيه رقم ١٣٦٢) وقال : حديث البراء حديث حسن غريب ، والنسائي(كتاب الرجم – باب عقوبة من أتى ذات محرم) (٧٢٢٣)، وابن ماجه (كتاب الحدود – باب من تزوج امراة أبيه من بعده رقم ٢٦٠٧) كلهم من حديث البراء بدون ذكر أخذ المال ولفظه((قال لقيني عمي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله)) وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٣)

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – فصل حكم مال الفيء ٨/٣٨٨- ٣٩٠)

(٢) وأشار إلى هذا الغزالي في الوسيط (٣/٨٩) قال : (إذ كان الفيءكله لرسول الله ﷺ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها أحد"[١]، ونسب ذلك إلى قول الشافعي أيضاً وأنها صارت بعد وفاته من صدقاته التي تصدق بها مع نصف فدك[٢]، وثلث وادي القرى[٣] ، والحصون الثلاثة من خيبر[٤]، الكتيبة،والوطيح[٥] ،

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، البخاري (كتاب الجهاد – باب المجن ومن يترس بترس صاحبه رقم ٢٩٠٣) ومسلم (كتاب الجهاد – باب حكم الفيءرقم ١٧٥٧) ولفظهما عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله.

(٢) فدك : وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وهى اليوم (الحائط) بلدة عامرة كثيرة النخيل والزرع تابعة لمنطقة حائل.

[فتح الباري- (٦ / ٢٠٣، معجم البلدان ٢٣٨/٤، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية - (ج ١ / ص ٢٧٠)]

(٣) واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى قال أبوالمنذر :سمي وادي القرى ؛ لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة.[معجم البلدان ٣٣٨/٤]

(٤) خيبر الموضع المذكور في غزوات النبي ﷺ وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير وأسماء حصونها حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى والقموص حصن أبي الحقيق وحصن الشق وحصن النطاة وحصن السلالم وحصن الوطيح وحصن الكتيبة وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر وقد فتحها النبي ﷺكلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان ، وتبعد عن المدينة الآن (١٦٥) كيلاً شمالا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء . [معجم البلدان - (٢ / ٤٠٩) ، الروض المعطار في خبر الأقطار - (١ / ٢٢٨)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية - (ج ١ / ص ٢٧٠)]

(٥) الوطيح بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء وحاء مهملة وهوحصن من حصون خيبر وهو أعظمها =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلام لم[١] ولم يزل الأمر كذلك إلى أن أنزل الله في الفيء ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية[٢] وفي الغنيمة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[٣].

[مصارف الفيء]

قال:{وفي أربعة أخماسها قولان أحدهما أنها لأجناد الإسلام} أي المقاتلة الخاصة الذين عينهم الإمام لجهاد العدو والذب عن البيضة والمنع من الحريم وأثبت أسماءهم في الديوان بعد استجماع البلوغ والعقل والإسلام والحرية والصحة لأنه ﷺكان يستحقها في حياته لرعب العدو منه، قال عليه [الصلاة][٤]والسلام: "نصرت بالرعب مسيرة شهر"[٥] ورعب [العدو][٦] بعدة من الجيش [المقاتلة فكانت][٧] لهم ولا يشرك من ذكرناهم أهل السهم من الزكاة وهم الذين يجاهدون إذا نشطوا وهم أرباب المعائش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاؤوا ويقصرون فيه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان بسهم ولا رضخ

=

وكان آخر ما فتح رسول الله ﷺ من حصونهم الوطيح والسُلالم، حاصرهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة

[الروض المعطار في خبر الأقطار – (١ / ٦٠٩) ،معجم البلدان ٣٧٩/٥]

(١) السلالم بضم أوله وبعد الألف لام مكسورة حصن بخيبر وكان من أحصنها وآخرها فتحا على رسول الله ﷺ [معجم البلدان – (٣ / ٢٣٣]

(٢) سورة الحشر آية (٧)

(٣) سورة الأنفال آية (٤١)

(٤) سقط من (أ)

(٥) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، البخاري (كتاب التيمم ٣٣٥) ومسلم في أول (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١)

(٦) في (أ) (للعدو)

(٧) في (أ) (للمقاتله وكانت)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يشركهم أهل الفيء في سهم الزكاة .

وقد أشار الشيخ[١] إلى الفريقين بقوله في قسم الصدقات والسابع : [في سبيل الله][٢]الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وقد كان أهل الفيء على عهد رسول ﷺ بمعزل عن أهل الصدقات، كما حكاه القاضي الحسين عن قول ابن عباس وقال الماوردي [٣]أن المطوعة كانوا يسمون أعراباً و[يسمي][٤] المقاتلة [مهاجرين][٥]، وعلى ذلك يدل ما سنذكره من الحديث في أول عقد الذمة وهذا القول هو الأصح في الرافعي [٦] والنهاية[٧] وعند النواوي [٨].

{والثاني أنها [١٧/أ] **للمصالح}**؛لأنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته فصرفت بعده إلى المصالح كخمس الخمس من الفيء والغنيمة، وفي الحاوي[٩] أنه عليه السلام كان يصرفها فيها .

وكذلك حكاه[١٠] أبو العباس الروياني، وقال: إن ذلك هل كان واجباً عليه

---

(١) الشيرازي في التنبيه (٦٣/١)

(٢) سقط من (أ)

(٣) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ٤٣٣/٨)

(٤) في (ب) (سمى)

(٥) في (أ) و(ب) (مهاجرون) والصحيح ما هو مثبت .

(٦) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – في الفيء ٣٣٥/٧)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – ١١/ ٤٤٧- ٥١٥)

(٨) روضة الطالبين (كتاب قسم الفيء وقسم الغنيمة – باب في الفيء ٣١٩/٥)

(٩) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ٤٣٣/٨)

(١٠) ذكره الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – في الفيء ٣٣٤/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوتفضلاً منه ؟

فيه طريقان، وقد حكينا من قبل أنها كانت له وكان ينفق منها على نفسه وعياله ويلزم من هذا خلاف في أنها كانت له أم لا ؟

وكذا في أن نفقته من أي شيء كانت ؟

فعلى قول من جعل الأخماس الأربعة ليست له ، تنحصر في خمس خمس الفيء والغنيمة وقد حكاه الروياني أيضاً.

قال:{فيعطون} أي الأجناد **{من ذلك قدركفايتهم}** ؛ لأن إعانتهم من أهم المصالح و**{الباقي للمصالح}**أي الباقية بعد ذلك، وهذا ما اختاره في المرشد، فعلى هذا ينبغي للإمام[١] إن يثبت المقاتلة في جميع الثغور والبلدان في ديوانه أي دفتره كما قاله في الشامل ، والمرشد وما يحتاجون إليه في نفقاتهم ومؤناتهم وذلك يختلف بكثرة العيال وقلتهم فيتعرفهم ويقدر لكل منهم ما يكفيه لزوجاته وإن كن أربعاً على الأصح، وفي النهاية[٢] حكاية وجه أنه لا يزيده على كفاية زوجة واحدة.

---

(١) إذا لزم الإمام القيام بكفايتهم فكفايتهم تختلف من خمسة أوجه :

أحدها : كثرة العيال وقلتهم الذين تلزم نفقاتهم من الأولاد والزوجات والعبيد والخدم ، ويفعل مثل ذلك في الزوجات والعبيد والخدم ليعلم بذلك قدر مَؤُونته .

والثاني : أن يعرف حاله هل هو من الرجالة أو الفرسان ؟ فإن كان من الفرسان عرف عدد خيله وظهره .

والثالث : أن يعرف حال بلده في قربه من المغزى وبعده ، فإنه إن بعد كثرت مؤنته وإن قرب قلت.

والرابع : أن يعرف خصب بلده وجدبه ، فإن المؤن في بلاد الخصب قليلة وفي بلاد الجدب كثيرة .

والخامس : أن يعرف غلاء السعر ورخصه ليزيده مع الغلاء وينقصه مع الرخص .

انظر (الحاوي للماوردى - بتصرف ج ٨ / ص ٤٤٣)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥٢٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا نقدر له كفاية عبيد الخدمة الذين يحتاج إليهم في أمر [الغزو][١] وكذا من يغزو منهم معه على الصحيح .

وفي النهاية[٢] أن بعضهم قال : لا يعطى مؤنة عبيده الذين أعدهم للقتال.

وكذا يقدر له كفاية من تلزمه نفقته من الأقارب وعبد واحد للخدمة في حال عدم [الغزو][٣] كما قلنا في خادم الزوجة ولا يُدخِل في تقديره زائدا على عبد واحد ولا نفقة العبيد الزمنى .

وعن رواية الحناطي ، وأبي الفرج الزاز حكاية وجه: أنه لا يقدر للأولاد شيئاً ؛لأنهم لا يقاتلون وهو غريب[٤].

ويلاحظ مع ذلك كونه من الفرسان أو الرجالة وقُربه من المغزى وبعده عنه؛ لأن البعد يوجب كثرة الكلفة والقرب يقللها.

وكذا يلاحظ خصب البلد الذي هو فيه وجدبه، فإن المؤن في بلاد الخصب أقل منها في بلاد الجدب وغلاء السعر ورخصه وينظر بعد ذلك فيمن يتجدد له من الأولاد أوكبر ويزيده ما يليق به، وإلى ذلك أشار الشافعي[٥]بقوله: ويعطى المنفوس[٦] شيئاً وكلما كبر زاده.

---

(١) في (أ) (العدو)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥٢٣) وقال :(ولكن للإمام إن رأى ذلك ابتداءً اقترح على المرتزق أن يفعل ذلك).

(٣) في (أ) (العدو)

(٤) حكاه الرافعي عنهما واستغربه (العزيز شرح الوجيز- كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – القول في كيفية الصرف إليهم ٧/٣٣٦)

(٥) الأم (قسم الفيء والغنيمة – كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء ٤٦/١٠)

(٦) أراد بالمنفوس المولود ساعة تضعه أمه ويقال لأمه نفساء ،وللولد: منفوس لأنها وضعته نفساً أي دماً . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٣٨٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا ينظر فيمن نقص من عياله بطلاق أو موت أو بيع وينقص مما قرره له بقدر كفاية ذلك .

ويلاحظ في الكفاية أيضاً ثمن السلاح والمركوب وإن لم يكن هناك سلاح ودواب معدة لها موقوفة أو مشتراة من سهم المصالح.

وقد حكى الإمام[١] عن الأصحاب إثبات قولين في أن ما يأخذه أحد المرتزقة للذرية الذكور هل يحكم له فيه بالملك أو للذرية ؟

فإن قلنا بالثاني فهل تملك بنات المرتزقة ما يأخذه لكفايتهم أو يكون ملكاً للمرتزقة ؟ فيه وجهان، ووجه الفرق أن الغلمان يتوقع أن يبلغوا رجالاً للقتال كآبائهم فإن حكمنا بالملك للبنات ففي الحكم للزوجات خلاف والذي مال إليه الأكثرون أنهن لا يملكن .

وحكى الفوراني [أن][٢]القولين في[ ][٣] الجميع من غير ترتيب.

وفي الرافعي[٤]أن الإمام هل يدفع إلى الواحد من المرتزقة ما يتعهد به الأولاد، أو يتولى الإمام تعهدهم بنفسه أو بمن ينصبه لذلك ؟

فيه قولان، أشبههما أولهما.

وفي مسألة الكتاب قول ثالث حكاه المراوزة أن الأخماس الأربعة تقسم على الجهات، كما يقسم الخمس، فعلى هذا يقسم جملة الفيء على خمسة أقسام، قالوا وعليه يدل ظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥١٩)

(٢) سقط من (أ)

(٣) في (أ) (أن)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – في الفيء ٧/٣٣٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية[١]ونسب الإمام هذا القول إلى القديم، ولا تفريع عليه.

تنبيه: في قول الشيخ تفريعاً على القول الثاني فيعطون من ذلك قدر كفايتهم والباقي للمصالح – ما يفهمك أنا على القول الأول لا نفعل كذلك بل نقسمه بينهم، والأمر كما أَفْهمَه كلامُه على الصحيح ، وبه جزم الماوردي [٢]في أول الكلام ، وحكى في أواخر الباب وجهين أوردهما القاضي الحسين وابن الصباغ أيضاً، أحدهما :وهو الذي صححه الرافعي أنه يصرف من الفاضل عن الكفاية ما يرى صرفه في السلاح ،والكراع،وإصلاح ما تشعث من الحصون،والثغور ثم يرد الفاضل بعد ذلك عليهم.

والثاني: أن الفاضل عن الكفاية يصرف عليهم وبهذا جزم في الوسيط [٣] حيث قال معبراً عن القول الأول الأظهر أن الأربعة الأخماس للمرتزقة كأربعة أخماس الغنيمة لكن هذا اللفظ قد يفهم أنا نسوي بين الرجالة ، وكذا بين الفرسان،ونفاضل بين الفرسان [١٠/ب][و][٤]الرجالة، كما يفعل في أربعة أخماس الغنيمة وليس كذلك بل المراد التشبيه في نفس القسمة لا في صفتها.

وقد اختلف النقلة في كيفية القسمة فالذي أورده الإمام[٥] أنا نوزع الفاضل بعد كفاية كل منهم على عدد رؤوسهم بالسوية فإن المؤن قد زالت بالكلية وكأنها غير[١٧/أ] معتبرة والفيء مضاف إليهم .

---

(١) سورة الحشر آية (٧)

(٢) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ٤٤٤/٨)

(٣) للغزالي (كتاب قسم الفيء والغنائم – الطرف الثاني :في الأخماس الأربعة ٩١/٣)

(٤) الزيادة من (ب)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفئ ٥١٧/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أورده ابن الصباغ والماوردي[١] والقاضي الحسين في باب تفريق أربعة أخماس الفيء أن الفاضل يقسم على قدر الكفايات، فإذا كانت كفاية واحد ألفاً مثلاً وكفاية ثانٍ ألفين وثالث ثلاثة آلاف ورابع أربعة ألاف فمجموع كفاياتهم عشرة آلاف [فيقسم][٢] أربعة أخماس الفيء على عشرة أجزاء ويعطي الأول عشرها والثاني خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسياها وهكذا نفعل إذا زادوا وراء ما ذكرناه.

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ٨/٤٤٤)

(٢) في (أ) و (ب) (فنقص) ولعل الصواب ماهو مثبت لأنه يقسم عدد الرؤوس على أربعة أخماس الفيء من أجل يكون هناك نسبة وتناسب في التقسيم ، وهو كذلك في الحاوي (٨/٤٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرعان

[إذا عجز مال الفيء عن كفاية الجند]

أحدهما : لو عجز مال الفيء عن كفاية الجند ؟

قال الماوردي[١]فعلى القول الأول لا شيء لهم غيره في الحال والمآل.

وعلى الثاني يبقى ديناً لهم على بيت المال، قال القاضي الحسين فإن كان فيه شيء من مال المواريث والوصايا التي فاضت على مصرفها صرفها إليهم.

الثاني : لو فضل بعد الصرف للأجناد قدر كفايتهم والصرف في جهات المصالح في ذلك الوقت قدر حاجتها بحيث لم يبق مصرف فضل، وقلنا أن الأخماس الأربعة للمصالح فماذا يصنع به ؟

فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ والقاضي الحسين وكذا الماوردي[٢]، وغيره أحدهما: يستبقى في بيت المال لأنه قد تنفق[٣] مصلحة فيكون معداً لها.

والثاني: يرده إلى الجيش بقسطه على[قدر][٤] أرزاقهم وعلى هذا قال الماوردي ففي كيفية الرد إليهم وجهان :

أحدهما : أنه معونة لهم لا يحسب عليهم.

والثاني : يرد إليهم سلفاً معجلاً يحتسب به عليهم من رزق العام الثاني.

---

(١) المرجع السابق

(٢) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ٨/٤٥٥)

(٣) قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٥٤) تحت مادة (نفق) :(النون والفاء والقاف أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على انقطاعِ شيءٍ وذَهابه، والآخر على إخفاءِ شيءٍ وإغماضِه) والمراد به هنا الأول .

(٤) سقط من (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الإمام[١] أن ظاهر نص الشافعي[٢] والمشهور في كتبه أن الفاضل عن قدر الكفاية ووجوه المصالح يخرج ولا يدخر منه شيء ما وجد مصرفاً له، فيبدأ ببناء رباطات ومساجد على حسب الرأي فيها تأسياً بسيرة الشيخين[٣]، فإنهما ما كانا يدخران مال سنة، بل كانا يصرفان مال كل سنة إلى مصارفه.

وعلى هذا إن ألمَّ ملمة – والعياذ بالله تعالى– وتعين القيام بها فإنه يخاطب أصحاب الثروة من المسلمين، وقال[٤] إن الإمام لو رأى أن يصرف من الفاضل عن كفاية المرتزقة شيء للمطوعة بالقتال فلا معترض عليه.

واعلم أنه لا فرق في إعطاء الأجناد قدر الكفاية بين أن يكون بهم حاجة أو لا كما إذا كانوا موسرين من أهل الثروة كما حكاه الإمام[٥] على القولين معاً والله أعلم.

قال:{ويبدأ فيه}أي في العطاء للمرتزقة **{بالمهاجرين}**؛لأن الله تعالى شهد لهم بالصدق وبنصرة دينه ورسوله ﷺ وأثنى عليهم بطلب فضله ورضوانه وقدمهم في الذكر على غيرهم في قوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾[٦]وقوله:﴿ وَالسَّابِقُونَ

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥٢٦)

(٢) كما في الأم (٤٦/١٢/٧٥٧) قال : ((أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها))

(٣) ابوبكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) أي الجويني في نهاية المطلب (١١/٥٢٥)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥١٧)

(٦) سورة الحشر آية (٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[١] فكانوا جديرين بالتقديم فيما نحن فيه، والمستحق لهذا الاسم –كما حكاه الشيخ زكي الدين[٢] في حواشيه على مختصر السنن له– أهل مكة الذين هاجروا إلى النبي ﷺ قبل الفتح لوجوب البقاء عليهم مع النبي ﷺ والتحول معه حيث تحول وادعى بعضهم الإجماع عليه، ولوجوب أصل الهجرة عليهم [ولا خلاف في وجوبها عليهم والمراد بالمقدمين هنا أولادهم كما نبه عليه الأصحاب في][٣]كتاب الصلاة.

قال:{ويقدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ} ؛لأنه عليه السلام"سيد ولد أدم "[٤] كما نطق به الخبر الصحيح والقرب من الشريف تشريف فاستحق به التقديم وأيضاً فيما سنذكره من فعل عمر رضي الله عنه .

ورسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي – وهو الذي جدد بناء الكعبة بعد إبراهيم عليه السلام – بن كلاب بن مرة بن كعب بن [عامر][٥] بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٠)

(٢) زكي الدين عبد العظيم هو: المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، أبومحمد ، زكي الدين المنذري .ولد سنة (٥٨١هـ) محدث ، حافظ ، فقيه ،توفي سنة(٦٥٦ هـ) . من تصانيفه : " شرح التنبيه " للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، و " الترغيب والترهيب " و " مختصر سنن أبي داود " ، و " مختصر صحيح مسلم " ، و " كفاية المتعبد وتحفة المتزهد " . [البداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ، وطبقات الشافعية ٥ / ١٠٨ ، والأعلام ٤ / ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٦٤]

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) أخرجه مسلم (كتاب الفضائل – باب تفضيل نبينا –صلى الله عليه وسلم– على جميع الخلائق رقم ٢٢٧٨)

(٥) كل من ذكر نسبه الشريف لم يذكر عامر بين كعب و لؤي . والذي اسمه عامر في نسب النبي ﷺ هو مدركة. (سير أعلام النبلاء –السيرة النبوية ٢٩، طبقات ابن سعد ١/ ٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

[من هوقريش من أجداده ﷺ]

واختلف النسّابون من علماء الشريعة فيمن هو قريش من أجداده ﷺ على أقوال: أصحها وهو قول الشعبي[١] أنه النضر بن كنانة، قال الأستاذ أبو منصور[٢]: وهو قول أكثر النسّابين وبه قال الشافعي وأصحابه[٣].

فعلى هذا من كان من ولد النضر فهو من قريش ومن جاوز النضر بنسبه فليس من قريش.

والثاني أنه فهر بن مالك بن [النظر][٤]؛ لأن اسمه قريش وعلى هذا من تفرق نسبه عن فهر فهو من قريش ومن جاوز فهراً بنسبه فليس من قريش، وهذان

---

(١) الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي بن عبد بن ذي كبار – وذو كبار: قيل من أقيال اليمن – الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي ولد ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين ، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه ، وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. مات سنة (١٠٤هـ)

[تهذيب الكمال ٢٨/١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ١ / ٨١، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤]

(٢) الأستاذ أبومنصور هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبومنصور البغدادي إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب التحصيل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وكتاب فضائح الكرامية وكتاب تأويل متشابه الأخبار وكتاب الملل والنحل ، مات سنة (٤٢٩هـ)

[طبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٦/١رقم الترجمة ١٧٢، بغية الوعاة٣٤/٢]

(٣) وقال الإمام الرافعي في العزيز (وهو أصح الأقوال) (العزيز ٣٣٨/٧)

(٤) سقط من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القولان لم يورد في المهذب[١] والحاوي[٢] سواهما.

والثالث أنه إلياس بن مضر[٣].

وذكر القاضي الحسين في تعليقه في كتاب قتال البغاة أن اسم قريش يقع على من جمعهم وقرشهم [ ][٤] قصي بن كلاب بن مرة بمكة وسموا قريشاً[٥] ؛ لأن قصيّاً قرشهم[بمكة][٦] أي جمعهم.

فإذا عرفت ذلك فهمت أن قريشا يقدمون على غيرهم وأن بني هاشم يقدمون على سائر قبائل قريش ؛ لأن رسول الله ﷺ منهم، فإنهم أولاد [١٨/أ] جده وكانوا أقرب من غيرهم ولا يشاركهم في القرب أولاد بني عبد شمس ونوفل وإن كان جد الجميع عبد مناف[٧] لأنهم أولاد أخي جد رسول الله ﷺ فكان [بنو][٨] هاشم أقرب منهم بجد وقضية هذا أن لا يساوي بني هاشم أيضاً

---

(١) للشيرازي (كتاب السير – باب قسم الفيء ٣٠٣/٣)

(٢) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٤٦٦/٨)

(٣) ذكر هذه الأقوال الإمام الرافعي (العزيز ٣٣٨/٧) والنووي (روضة الطالبين ٣٢١/٥) وذكرا قولاً رابعاً أنه ولد مضر بن نزار

(٤) في (ب) (و)

(٥) ذكر الماوردي ستة أقوال في سبب تسميتهم قريشاً (الحاوي ٤٦٦/٨)

(٦) سقط من (ب)

(٧) لعبد مناف خمسة أولادٍ : هاشم جد النبي ﷺ ، والمطلب ، و عبد شمس جد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ونوفل جد جبير بن مطعم رضي الله عنه ، و أبوعمرو ولا عقب له . انظرالروض الأنف في شرح غريب السير للشيخ الإمام أبي القاسم : عبد الرحمن بن عبد الله بن السهيلي (٢٤٨/١) السيرة النبوية لابن كثير (١٠٢/١)

(٨) في (أ) (بنوا)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنو[المطلب][١] لأنهم أولاد أخي جد رسول الله ﷺكما ذكرناه ،لكن النبي ﷺ سوى بينهم في سهم ذوي القربى، وعلله بما ذكرناه ثمَّ ، وأتبعه عمر[٢] رضي الله عنه فيما نحن فيه و لم يخالفه فيه أحدُ، كما أنه لم يخالفه أحد في تقديم القبيلتين على غيرهما، فلذلك .

قال الشيخ:{ ويسوي بين[بني][٣]هاشم وبني المطلب}أي يجعلهم كالقبيلة الواحدة، ثم يقدم بعد بني هاشم وبني المطلب بنو عبد شمس ؛ لأن عبد شمس أخو هاشم والمطلب لأمّهما أيضاً كما نقله الإمام[٥] وغيره[٦]، فكان أقرب من نوفل لأنه أخوهم لأبيهم خاصة وكذلك فعل عمر رضي الله عنه .

---

(١) في (أ) و (ب) (عبدالمطلب) الصحيح أنه المطلب وليس لعبد مناف عبد المطلب

(٢) كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم حيث قال: (أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر لما دون الديوان قال ابدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلوهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين) (الأم – قسم الفيء والغنيمة — باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم ص ٧٥٨)

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ب)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة — باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل وركاب١١/٥٢٩) ، وأشار إلى هذا الشافعي في الأم (٤٦/١٤/٧٥٨)

(٦) البيان للعمراني (١٢/٢٣٩) الحاوي للماوردي (٨/٤٦٤) العزيز للرافعي (٧/ ٣٣٨) النووي في روضة الطالبين (٥/٣٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذا يؤخذ دليل ما جزم به الماوردي[١] فيما إذا أوصى لأقرب الناس إليه، وله أخ شقيق وأخ لأب أنها للشقيق، ثم يقدم بعد بني عبد شمس [بنو][٢] نوفل وبهم يكمل أولاد عبد مناف.

[ثم يقدم بعدهم بنو قصي، وهم بنو عبد العزى وبنو عبد الدار ؛لأن عبد العزى وعبد الدار أخوا عبد مناف][٣]وهم أولاد كلاب ؛ لأن كلاباً[ليس][٤] له عقب من غيرهم .

ثم يقدم بنو مرة وهم بنو تيم وبنو مخزوم ؛ لأن تيماً و مخزوماً [أخوا][٥] كلاب وأبو بكرﷺ من بني تيم.

ثم يقدم بنو كعب وهم بنو عدي وبنو سهم وبنو جمح ؛لأنهم اخوة مرة، وعمر ﷺ من بني عدي، وهكذا يقدم بنو جد بعد جد اقتداء بعمرﷺ، فإنه كذا فعل لما رتّبهم في ديوانه.

قال:{فإن استوى بطنان في القرب} أي كبني عبد العزى وبني عبد الدار وكبني تيم وبني مخزوم **قال:{قدم من فيه أصهار رسول الله ﷺ}**، أي فيقدم بنو عبد العزى على بني عبد الدار ؛ لأن خديجة[٦] بنت خويلد بن أسد بن

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب تفريق الخمس ٤٣٢/٨)

(٢) في (أ) (بني)

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (أ) (اخو)

(٦) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الأسدية أم المؤمنين. وأم أولاد رسول الله ﷺ، وسيدة نساء العالمين في زمانها. أم القاسم وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد بإجماع المسلمين، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين [الاستيعاب ٢٦٩/١٢، أسد الغابة ٨٠/٧،الإصابة٢١٣/١٢،سير أعلام النبلاء١٠٩/٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد العزى [منهم][١]، ومنهم أيضاً الزبير بن العوام؛ لأن العوام أخو خديجة ، ويقدم بنو تيم على بني مخزوم ؛ لأن عائشة[٢] [رضي الله عنها][٣]منهم ، وهكذا فعل عمر ﷺ.

وهكذا يقدم بنو عدي على بني سهم وبني جمح ؛ لأن حفصة[٤] [رضي الله عنها][٥] منهم، وعمر ﷺ لّما قسم سامح بحقه فأخّرهم وقدّم بني جمح وسوى بين بني سهم وبني عدي، فلما ولي المهدي أمير المؤمنين قدّم بني عدي[٦] على بني جمح وبني سهم لما ذكرناه، ولسابقة عمر ﷺ[٧].

---

(١) سقط من (أ)

(٢) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية. أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين . كانت أديبة عالمة .كنيت بأم عبد الله ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها. لها خطب ومواقف . وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين . توفيت سنة (٥٨ هـ)

[الاستيعاب ٨٤/١٣، أسد الغابة١٨٦/٧،الإصابة٣٨/١٣،سير أعلام النبلاء١٣٥/٢]

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشية العدوية أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي ﷺ ، ولدت بمكة ، وتزوجها خنيس بن حذافةالسهمي ، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام ، فأسلما . وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها . فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها ، فزوجه إياها . واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة إحدى وأربعين . وقيل : توفيت سنة خمس وأربعين . روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثا .

[الإصابة ٤ / ٢٧٣ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٢٥] .

(٥) الزيادة من (ب)

(٦) وذلك لمكان عمر ﷺ ،والذي فعله عمر ﷺ تواضعاً منه .

(٧) ماسبق ذكره إمام الحرمين في النهاية (٥٢٩/١١)، والماوردي في الحاوي (٤٦٣/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{ثم بالأنصار}أي من الأوس والخزرج، لقوله تعالى:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[١] ؛ولأن لهم من الأثر في الإسلام ما ليس لغيرهم، فإنهم أووا ،ونصروا ، وآثروا النبي ﷺ ،وأصحابه على أنفسهم بالأنفس ،والأموال، وقد روي أنه ﷺ قال لهم حين وجدوا في أنفسهم لما أعطى غيرهم من مال هوازن ولم يعطهم "ألا تجيبوني يا معشر الأنصار، أما والله لو شئتم لقلتم و[لصدقتم][٢]، أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً[فأويناك][٣]، وعائلاً فآسيناك، يا معشر الأنصار وجدتم في أنفسكم [لُلعَاعَة][٤] من الدنيا تألفت بها قوماً أسلموا ووكلتكم إلى إيمانكم، أفلا ترضون عنا يا معشر الأنصار أن يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله [ ][٥] إلى رحالكم والذي نفسي بيده لولا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار، الأنصار شعار والناس دثار، ولو سلك الناس شعباً والأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار[وأبناء أبناء الأنصار][٦]، فبكى القوم حتى [أخضلت][٧] لحاهم، وقالوا: رضينا بالله قسماً وحظاً"[٨].واللعاعة خسيس الثمر، وقيل أوائل

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٠)

(٢) في (ب) (لصدقتكم)

(٣) هكذا في جميع الروايات ، وفي (أ) و(ب) (فآمناك)

(٤) في (أ) و (ب) (للعاعة) وفي جميع مرويات الحديث (لعاعة)

(٥) في (ب) (ﷺ)

(٦) الزيادة من (ب)

(٧) في (ب) (خضلت)

(٨) أخرجه أحمد ٦٧/٣(١١٦٥٩) قال : حدَّثنا يَزِيد ، وفي ٧٦/٣(١١٧٥٣) قال : حدَّثنا يَعْقُوب ، حدَّثنا أَبي وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو من المدلسين إذا عنعن وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه وساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٦٣/٩)) وقال رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع .وأصله في

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البقل عند طلوعه.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ دال على أن البداءة بالمهاجرين ثم يقدم من قبائلهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ على النحو الذي ذكرناه.

ويسوي بين بني هاشم وبني المطلب من المهاجرين وإذا استووا في القرب مع الهجرة قدم من فيهم أصهار رسول الله ﷺ[١١/ب] .

ثم يبدأ بعد المهاجرين بالأنصار وهذا إذا تأملته اقتضى أمرين :

أحدهما : أن من هاجر ونسبه بعيد من رسول اللهﷺ مقدم على من لم يهاجر ونسبه قريب منه عليه السلام، بل إن من هاجر مقدم على [الأنصاري ،والأنصاري][(١)] مقدم على من نسبه أقرب من نسب [الأنصاري][(٢)] إلى رسول اللهﷺ [إذا لم يهاجر][(٣)] وهذا لم أره لأحد بل الذي أورده الماوردي [(٤)] وأبو الطيب وابن الصباغ والقاضي [١٩/أ] الحسين وغيرهم ودل عليه ظاهر لفظ الشافعي أن الذي يبدأ بهم قريش لقوله ﷺ : "قدموا قريشاً"[(٥)]ثم يقدم من قريش الأقرب

=

الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي : باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم (١٠٦١) الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه .

(١) في (أ) (الأنصار والأنصار)

(٢) في (ب) (الأنصار)

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم /باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل و لا ركاب ٤٦٣/٨)

(٥) أخرجه الشافعي في الأم عن ابن شهاب بلاغاً عن النبي ﷺ (كتاب الصلاة – باب صفة الأئمة ،وليس في التّرجم ٢٨٣/٩١/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث سهل بن أبي حثمة (٣٢٣٧٦/٤٠٥/٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٦٣٧رقم ١٥٢١) ورواه البيهقي

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأقرب كما تقدم إلى أن ينتهوا، فيقدم بعدهم الأنصار، واعتمدوا في ذلك فعل عمر ﷺ حين رتب الجيش على هذا النحو، وجعل العباس في أولهم كما نقله الإمام[١]، مع أنه لم يكن من المهاجرين، بل من المأسورين يوم بدر، و لم يخالفه أحد،[حينئذ][٢]فيتعين حمل كلام الشيخ على أحد أمرين :

إما أن يكون قد أطلق لفظ المهاجرين وأراد بهم قريشاً ؛ لأن أكثر المهاجرين منهم، مع [إرادة][٣] التنبيه على فضلهم بالهجرة منضماً إلى فضلهم بالنسب، كما عدل عن لفظ الأوس والخزرج إلى لفظ [الأنصار][٤] وليتبع في ذلك لفظ الكتاب العزيز.

وإما أن يكون في كلامه تقديم وتأخير وهو [سائغ] [٥] في كلام العرب، بل في الفصيح منه، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا ﴾[٦]،والتقدير: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً و لم يجعل له عوجاً، وقال تعالى:﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾[٧] والتقدير: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً، وغير ذلك من

=

في السنن الكبرى (٣ / ١٢١) وقال : هذا مرسل وروى موصولا وليس بالقوى.وراوه أبونعيم في الحلية (٩/٦٤)

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل وركاب١١/٥٢٩)

(٢) سقط من (ب)

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ب) (شائع)

(٦) سورة الكهف آية (١)

(٧) سورة طـــه آية (١٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيات، وإذا كان كذلك كان تقدير كلامه: ويقدم الأقرب فالأقرب أي من القبائل إلى رسول الله ﷺ، ويبدأ منهم بالمهاجرين عند الاستواء في القرب فإن استووا فيها قدم من فيه أصهار رسول اللهﷺ ثم بالأنصار، فتكون الهجرة مرجحة عند الاستواء في القرب، فإن عدمت الهجرة كان الترجيح بالنصرة، وعلى التقديم بالهجرة ينطبق قول الشافعي الذي حكاه أبو الطيب .

ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة، وكذا قول الماوردي[١] .

أما ترتيب القبيلة الواحدة من قريش أو غيرهم فينبغي [أن يقدم][٢] منهم ذو السابقة [ثم ذو السن][٤] ثم ذو الشجاعة، وعلى التقديم بالنصرة ينطبق ما حكاه الرافعي [٥] عن أبي الفرج السرخسي أنه حمل ظاهر لفظ الشافعي في تقديم الأنصار على غيرهم من قبائل العرب بعد قريش على العرب الذين هم أبعد من الأنصار، فأما سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله ﷺ من الأنصار فهم مقدمون، وبهذا ينفي قول الشيخ ثم بسائر الناس على عمومه، كما سنذكره، لكن في المهذب[٦] والتهذيب[٧] وتعليق القاضي الحسين والرافعي[١] أنا نقدم عند

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم /باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل و لا ركاب ٨/٤٦١)

(٢) الزيادة من (ب)

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) الزيادة من (ب)

(٥) العزيز للرافعي (كتاب قسم الفيء والغنائم – باب الفيء٧/٣٤٠)

(٦) للشيرازي (كتاب السير – باب قسم الفيء٣/٣٠٤)

(٧) التهذيب في فقه الأمام الشافعي (كتاب قسم الفيء– فصل في التأمير في الحرب ٥/١٨٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستواء في القرب بالسن لما روي عن عمر ﷺ أنه قال"حضرت رسول الله ﷺ يعطي بني هاشم وبني المطلب فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي"[٢]، وكذلك اعتمد عمر، فإن استووا في السن قدم أقدمهما هجرة، وأفضلهما سابقة، وأنه إذا فرغت قريش قدمت الأنصار وعلى كل حال فما ذكرته أقرب من أن يكون ما قاله مخالفاً فيه كافة الأصحاب ، على أن ما دل عليه ظاهر لفظ الشيخ من تقديم المهاجرين على من هو أقرب منهم قد يقال أنه مقتضى كلام الأصحاب وإن خالفوه لأنهم جزموا بتقديم الأنصار على من هو أقرب منهم وإذا كان كذلك فالمهاجري مقدم على الأنصاري بالاتفاق، فاقتضى وصفه الذي تقدم به على الأنصاري أن يتقدم به على من يقدم عليه الأنصاري، وجوابه أن الأنصار ما قدموا على كل قريب بل على قريب[ليس][٣]من قريش ولا يبعد أن يقولوا أن المهاجرين من غير قريش مقدمون على من[هو][٤]أقرب منهم من غير قريش، بل يجب القطع به لما ذكرناه [والله أعلم][٥].

قال:{ثم بسائر الناس} هذا الكلام يجوز أن يكون المراد به سائر الناس من العجم بناء على التقدير الذي سبق ؛لأنه إذا قدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ لزم أن يكون العجم بعد جميع العرب ؛ لأن العرب أقرب إلى رسول الله ﷺ

=

(١) العزيز للرافعي (كتاب قسم الفيءوالغنائم – باب الفيء٧/٣٤٠)

(٢) الأم للشافعي (قسم الفيءوالغنيمة – باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم ١٤/٤٦/١٤٦١)

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ب)

(٥) الزيادة من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من غيرهم وعند الانتهاء إلى العجم لا يمكن التقدم بالقرب ؛لأنه لا ينضبط معرفته بل من بعد عدنان من العرب لا يمكن ضبط قبائلهم للاختلاف في المقدم منها والمؤخر، وإنما قدمناهم على العجم للعلم بكون العرب أقرب، وإذا كانوا كذلك كانوا كالقبيلة الواحدة، فيقع التقدم فيهم بالسن والفضائل والسابقة إن كانت لهم كما صرح به الماوردي(١)، وعليه ينطبق قوله في المهذب(٢) والبغوي(٣)، ولا يقدم بعض العجم على بعض بالنسب ويحتمل أن يكون أراد بقوله ثم سائر الناس أنه يبدأ بعد الأنصار بسائر الناس بناء على أن مراده بالمهاجرين قريشاً وحينئذ[٢٠/أ]فلا يمكن حمل الكلام على ظاهره ؛ لأن الذين يبدأ بهم بعد الأنصار بالإتفاق بقية العرب ثم بالعجم حتى قال الماوردي(٤) أنه بعد الأنصار يعدل إلى مضر ثم إلى ربيعة ثم إلى جميع ولد عدنان ثم إلى قحطان فيرتبهم على السابقة [والله أعلم](٥).

ثم ما ذكرناه من التقديم والترتيب حكى الرافعي(٦) عن الأئمة أنه مستحب لا مستحق، وعليه ينطبق قوله في [المهذب](٨)،ويستحب أن يبدأ بقريش ولا يظهر

---

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم ٤٦٨/٨)

(٢) للشيرازي (كتاب السير – باب قسم الفيء٣٠٤/٣)

(٣) التهذيب في فقه الأمام الشافعي (كتاب قسم الفيء– فصل في التأمير في الحرب ١٨٨/٥)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم ٤٦٧/٨)

(٥) الزيادة من (ب)

(٦) العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٧)

(٧) العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٧)

(٨) في(ب) (التهذيب) و لم أجد هذا القول بالاستحباب عنده بل قال (فيقدم قريشاً) بدون ذكر الاستحباب . والمثبت من (أ) وقد ذكر هذا صاحب المهذب(٣٠٣/٣) بقوله: (ويستحب أن يبدأ بقريش) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[للشرف][(١)] الذي ذكرناه أثر في التفضيل في المقدار[(٢)] بل يستوي ذو النسب والعلم والورع والسابقة في الإسلام له، أو لآبائه وغيرهم فيه أعني في قدر الحاجة إذا قلنا أنهم يعطون من أربعة أخماس الفيء[للمصلحة][(٣)] وكذلك إذا قلنا أن أربعة أخماس الفيء لهم وفضل شيء عن قدر كفاياتهم هكذا جزم به الماوردي[(٤)] وغيره[(٥)] .

---

(١) في (أ) (الشرف)

(٢) أي في مقدار العطايا من الخمس هل يقسم بينهم وبين عموم الناس بالسوية أو يكون التفضيل بالسابقة والنسب أثراً في زيادة العطية فإذا استوى اثنان في قدر الكفاية لم يُفضل أحدهما على الأخر بشرفٍ ولا سابقة إلى الإسلام ولا هجرة وهذا ما عمل به أبوبكر الصديق ﷺ لما روي أنه:(قدم على أبي بكر مال من البحرين ... فقالوا : يا خليفة رسول الله ، لو فضلت المهاجرين قال : أجر أولئك على الله إنما هذه معايش ، الأسوة فيها خير من الأثرة ، فلما مات أبوبكر رضي الله عنه استخلف عمر ﷺ ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك المال ، فقال : قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ولي رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺكمن قاتل معه ، ففضل المهاجرين والأنصار ...) رواه البزار(١/٤٠٧/٢٨٦) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (باب تدوين العطاء ٣/٦) وقال:(في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه أبومعشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه) وفي لفظ كما عند الشافعي في الأم (قسم الفيء والغنيمة –كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه (٤٦/١٠/٧٥٥) والزهد(ص ١٣٧) عند الإمام أحمد (باب زهد أبي بكر) : (إن أبا بكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرها فقال أبوبكر : إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله عز وجل وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسعه) وكان رأي عمر ﷺ التفضيل كما سبق فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم أبي بكر وعلي التسوية ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل بالسابقة والنسب كما سيأتي .

(٣) في (ب) (المصلحة)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ٨/٤٤٨)

(٥) العمراني (البيان ١٢/٢٤١) ، والبغوي (التهذيب ٥/١٨٥) ، الرافعي (العزيز ٧/٣٣٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه نص الشافعي[١] اتباعا لقضاء أبي بكر[ ][٢]وعلي[٣] ﷺ ولأنهم يعطون بسبب الجهاد، وهم مستوون فيه [ولم][٤] يفضل بعضهم على بعض كما في الغنيمة وأشارالقاضي الحسين إلى خلاف في ذلك بقوله: ولا يزاد بسبب [مما][٥] ذكرناه على المذهب.

وحكى الرافعي[٦] عن رواية أبي الفرج السرخسي وجهاً أنه يجوز التفضيل اتباعا لقضاء عمر رضي الله عنه .

وحكى الإمام[٧] عن رواية صاحب التقريب أنه قال إن اتسع المال ورأى الإمام أن يفعل ذلك كما فعله عمر[رضي الله عنه] [٨] كان ذلك محتملاً، وأن الشيخ أبا

---

(١) الأم (٤٦/١٠/٧٥٥) ((وسوى علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس فلم يفضل أحدا علمناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق))

(٢) في (ب) (وعمر) وهذا خطأ ؛ لأن مذهب عمر التفضيل وليس التسوية كما سبق.والمثبت من الأصل

(٣) علي هو: علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب . من بني هاشم ، من قريش . أمير المؤمنين . ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة .ولد سنة (٢٣ ق هـ) زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة . ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة . كفره الخوارج ، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة،وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية استشهد (٤٠ هـ).
[الأستعاب٨/١٣١رقم ١٨٥٥ أسد الغابة٤/٨٧ الاصابة ٧/٥٧رقم ٥٦٨٢ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٠٨ ،تهذيب الكمال (٢٠/٤٧٢)]

(٤) في (ب) (فلم)

(٥) في (ب) (ما)

(٦) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – القول في كيفية الصرف إليهم ٧/٣٣٧)

(٧) نهاية المطلب للجويني (كتاب الفيءوالغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥١٨)

(٨) سقط من (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد[١] كان يقول: التصرف في ذلك قريب من التصرف في حد الشرب، وإنا قد نفوض الرأي إلى الإمام فيه .

واعلم أن الأصحاب قالوا: الأولى للإمام أن يجعل الجيش كتائب ويجعل لهم علامات يتعارفون [بها][٢] فيما بينهم، ويعقد لهم ألوية، ويجعل على كل قبيلة نقيباً كما فعله عليه السلام في طائفة الأنصار ثم النقيب يُعَرِّفُ على كل طائفة من القبيلة عريفاً، روى الزهري أن رسول الله ﷺ "عرَّف عام خيبر على كل عشرة عريفاً، وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعاراً [وللأوس شعاراً][٣]، وللخزرج شعاراً"[٤]، والمعنى في ذلك أنه يسهل عليه الأمر إذا أراد أن يرزقهم أو يدعوهم

---

(١) نهاية المطلب للجويني (كتاب الفيء والغنيمة – باب تفريق أربعة أخماس الفيء١١/٥١٨)والمراد به والد صاحب نهاية المطلب محمد عبد الله بن يوسف الجويني ت٤٣٨هـ .

(٢) في (أ) (فيها)

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٨/٥) : باب تعريف العرفاء وعقد الألوية أنبأني أبوعبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . . . . قال : وروى الزهري : « أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفا قال الشافعي :« وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعارا ، وللأوس شعارا ، وللخزرج شعارا ، وعقد رسول الله ﷺ الألوية عام الفتح ، فعقد للقبائل قبيلة قبيلة ، حتى جعل في القبيلة ألوية ...) وقد ذكر هذا الشافعي في الأم (قسم الفيء والغنيمة – باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم (٤٦/ ١٤) و أورده الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ١٣٩٢/٢٢٢/٣) وقال : رواه الشافعي في الأم نقلا عن سير الواقدي بهذا، وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله إن العرفاء كان واحد على عشرة وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعند أبي داود (باب في الرجل ينادي بالشعار رقم ٢٥٩٥) من حديث سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغزوٍ غيره، والأولى [له][(١)]ترتيب أسمائهم في الديوان[(٢)] على حسب ما ذكرناه في العطاء اقتداءً بعمر رضي الله عنه[(٣)]، فإنه هكذا فعل لما كثر الناس والمال في زمنه.

---

(١) سقط من (ب)

(٢) قال الخزاعي في (تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات (٢٣٩ص) : (قال ابن السيد في " الاقتضاب " الديوان: اسم أعجمي أصله: دِوَّانٌ بواو مشددة، فقلت الواو الأولى منهما ياء لانكسار ما قبلها بدليل قولهم في جمعه: دواوين، وفي تصغيره: دويون، فرجعت الواو حين ذهبت الكسرة، قال: ومن العرب من يقول في جمعه: دياوين بالياء، وأنشد:

عداني أن أزورك أم عمرو... دياوين تنفق بالمداد

وقال ابن قتيبة " في صناعة الكتابة: " له: وإنما جمعوه بالياء على لفظه، قال: وداله بالكسر ولا تفتح. قال ابن السيد وفي ديوان شذوذ عما عليه جمهور الأسماء في الاعتلال، قال: في تسميتهم الديوان ديوانا: أن كسرى أمر كتابه أن يجتمعوا في دار واحدة ويعملوا حساب السواد في ثلاثة أيام، وأعجلهم فيه، فأخذوا في ذلك، واطلع عليهم لينظر ماذا يصنعون، فنظر إليهم يحسبون بأسرع ما يمكن وينسخون كذلك، فعجب من كثرة حركتهم فقال: أي ديوانه: ومعناه: هؤلاء مجانين، وقيل: معناه: شياطين، فسمي موضعهم ديوانا، واستعملته العرب، وجعلوا كل محصل من كلام أو شعر ديوانا. وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إذا قرأتم شيئا من القرآن و لم تعرفوا ما غريبه، فاطلبوه في شعر العرب فإنه ديوانها، قال ابن الأَثير هو الدفتر الذي يكتب فيه أَسماء الجيش وأَهلُ العطاء وأَول من دَوَّنَ الدِّيوان عمر رضي الله عنه وهو فارسي معرب.

انظر لسان العرب (١٣ / ١٦٤)

(٣) أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك لما قدم عليه أبوهريرة رضي الله عنه بمال من البحرين ، فقال له عمر : ماذا جئت به ؟ فقال: خمس مئة ألف درهم. فاستكثره عمر، فقال: أتدري ما تقول ؟ قال: نعم، مئة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو ؟ فقال : لا أدري ، فصعد عمر المنبر ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عددنا لكم عدا ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم ، فدون أنت لهم ديوانا . وقال آخرون : بل سبب وضعه أن عمر بعث بعثا ، وكان عنده الهرمزان ، فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي أن يجعل للعطاء وقتاً معلوماً في السنة، والأَوْلى أن يكون مرة واحدة، فإن رأى زيادة مصلحة فعله ولا يجعله في كل أسبوع كيلا يكون طريقاً إلى تعطيل الجهاد .

وقد ذكرنا أن الديوان عبارة عن الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجند، وفي كلام الماوردي[١] ما يدل على أنه الموضع الذي يُجلس فيه للكتابة فإنه حكى اختلافاً في أن الديوان سمي بذلك لماذا ؟

فحكي عن قوم أن سببه أن كسرى اطلع يوماً على كُتَّابه وهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجنون، فسمى موضع جلوسهم ديواناً .

وعن آخرين أنه سمي بذلك ؛ لأن الديوان اسم [للشيطان][٢] فسمى الكتاب باسمهم لوصولهم إلى غوامض الأمور وضبطهم الشاذ وجمعهم المتفرق ثم سمي موضع جلوسهم باسمهم فقيل ديواناً .

[إذا مات جندي من أهل الفيء]

قال:{ومن مات منهم} أي من أجناد أهل الفيء **{دفع إلى ورثته}**أي من الأولاد الذين كانت تلزمه نفقتهم **{وزوجته الكفاية}**أي من أربعة أخماس الفيء اعتباراً بالمصلحة لأنهم إذا علموا أنه يفعل مع عيالهم كذلك وفروا نفوسهم على الجهاد ولم يتشاغلوا عنه بأسباب التحصيل للأموال ليخلفوها لهم وقد روي أن

= الأموال فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانه ، فمن أين يعلم صاحبك به ؟ فأثبت لهم ديوانا ، فسأله عن الديوان حتى فسره . وكانت الدواوين السلطانية في عهد عمر أربعة أقسام: ديوان الجيش أو الجند، وديوان الخراج والجزية، وديوان الولاة،وديوان بيت المال[الأحكام السلطانية للماوردي(ص ٢٥٩- ٢٨٤)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة: ص١٣٨) ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩)

(١) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٨/٤٦٣)

(٢) في (ب) (الشياطين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر[رضي الله عنه][(١)] كان يفرض لأولاد المرتزقة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأولاد والزوجة فقراء أو أغنياء كما ذكرنا في الصرف للأجناد وهذا الذي ذكره الشيخ هو ما جعله الغزالي الأظهر[(٢)] واختاره في المرشد.

وانتهاء الدفع للزوجة بتزوجها ، وفي الأولاد الذكور ببلوغهم على صفة يقدرون على التكسب والقتال معها.

فإن بلغوا عاجزين عن ذلك استمروا على الرزق كما كانوا يرزقون قبل البلوغ ، كذا ذكره ابن الصباغ وغيره[(٣)] ، وفي الحاوي[(٤)] حكاية وجه آخر أن بالبلوغ انقطع الاستحقاق[(٥)] ، وحكاية الوجهين أيضاً فيما إذا بلغ واحد من [أطفال][(٦)] المرتزقة في حياة أبيه كذلك ، لأنه جمع بين المسألتين[(٧)] وحكى فيهما ثلاثة أوجه[(٨)]:

---

(١) الزيادة من الأصل

(٢) الوجيز للغزالي (٤٦٨/١)

(٣) كالغزالي في الوسيط (٩٣/٣) ، والرافعي في العزيز (٣٤١/٧)

(٤) للماوردي (كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيءغير الموجف عليه ٤٥٠/٨)

(٥) وننظر إلى حالهم ، فإن كانوا أغنياء ، فلا حق لهم في مال الفيء ولا في مال الصدقات ، وإن كانوا فقراء صاروا من أهل الصدقات وأعطوا منها من سهم الفقراء والمساكين . انظر(الحاوي ٤٥٠/٨)

(٦) في (أ) (أولاد)

(٧) المسألتان هما : مسألة : إذا مات من أهل الفيء مرتزق وخلف ذرية . ومسألة : إذا بلغ أحد من ذرية أهل الفيء في حياة المرتزق .

(٨) ذكر الماوردي (٤٥٢/٨) ثلاثة أوجه في هذه المسألة وهي :

١-أنهم باقون على حكم الذراري في منعهم من مال الصدقة وإعطائهم قدر الكفاية من مال =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثها يدفع للبالغ [١٢/ب] كذلك من أولاد الأجناد دون أولاد الموتى، ثم قال والأصح عندي أن ينظر:

فإن كان الذي [أقعدهم][١] عن القتال موجباً لنفقاتهم على الأباء بعد بلوغهم [كوجوبها][٢] عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة المانعة من الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء .

وإن كان ما أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم بعد البلوغ لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء .

أما الإناث فقضية ما في الوسيط[٣] أنهن يرزقن إلى أن ينكحن، ووراء ما ذكره الشيخ أمران:

أحدهما: حكى في المهذب[٤] وغيره من الكتب المشهورة قولاً[٢١/أ]أخر جعله

=

الفيءسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات.

٢- أنهم خرجوا من حكم الذراري بالبلوغ فيعدل بهم إلى الصدقات إن كانوا من أهلها وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات .

٣- وهو ما ذكره هنا- أنهم إن كانوا من ذرية أموات منعوا من مال الفيء وعدل بهم إلى مال الصدقات ، وإن كانوا من ذرية أحياء بقوا في مال الفيء على حكم الذراري ومنعوا مال الصدقات .

(١) في (ب) (أبعدهم)

(٢) في (أ) (لوجوبها)

(٣) للغزالي (٩٣/٣) وقد أشار إلى هذا الرافعي في فتح العزيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٣٤١/٧) فقال: (أما الإناث فقضية ما في الوسيط أنهن يرزقن إلى أن ينكحن، والله أعلم) وأما الغزالي في الوسيط فمقتضى كلامه يقتضي هذا حيث قال : (فإن بلغوا عاجزين بجنون أو ضعف أو أنوثة استمر ما كان وكأنهم لم يبلغوا) وقال في موضع أخر :(فعلى هذا يعطى للزوجة إلى أن تتزوج فإذا استغنت بزوجها سقط حقها)

(٤) للشيرازي (كتاب السير – باب قسم الفيء٣٠٤/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرافعي[١] الأظهر[٢] أن الذرية والزوجة لا يعطون شيئاً ؛ لأن ما استحق به العطاء وهو إرصاد النفس للجهاد مفقود فيهم.

والثاني :حكاه الماوردي[٣] أن القولين في الذرية محمولان على حالين :

فالأول محمول على ما إذا كان في الذرية من يرجى أن يكون من أهل الفيء إذا بلغ فيعطى قدر الكفاية والثاني محمول على ما إذا فقد ذلك.

[إذا بلغ الصبي يُخير بين أن يكون من المقاتلة أو لا]

قال:{فإن بلغ الصبي} أي من الذرية **{واختار أن يفرض له}**، أي يقدر له [قدر][٤][كفاية][٥] من مال الفيء، ويكون من المقاتلة **{فرض له}**كما لو جاء واحد من المتطوعة ورام ذلك، لكن بشرط أن يكون في المال متسع. **قال:{وإن لم يختر تُرك}**، أي ولا يعطى من مال الفيء ما كان يأخذه لأنه صار من أهل التكسب والاستقلال.

قال:{ومن خرج أن يكون من المقاتلة}، أي بمرض لا يرجا زواله كالعمى،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٧/٣٤١)

(٢) الرافعي رحمه الله لم يجعل هذا القول هو الأظهر أنما الأظهر عنده أنهم يرزقون ، فقال : (فعلى هذا ترزق الزوجة إلى أن تتزوج فتستغني بالزوج الثاني وأما الأولاد فإلى أن يبلغوا ، ويشتغلوا بالكسب ، أو يرغبوا في الجهاد) . ولعل ابن الرفعة وهم في هذه المسألة عندما قال الرافعي: (وإذا مات واحد من المرتزقة ففي زوجته و أولاده وجهان ويقال قولان وهو الأظهر : أحدهما : أنهم لا يرزقون) ففهم من قوله وهو الأظهر أنهم لا يرزقون وإنما مراد الرافعي بالأظهر هنا أنهما قولان لا وجهان والأظهر من القولين أنهما يرزقون كما قال : (وأظهرهما : على مافي الكتاب أنهم يرزقون) العزيز (٧/٣٤١)

(٣) للماوردي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيءغير الموجف عليه ٨/٤٥٠)

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ب) (كفايته)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والزمانة أو بجرح في القتال وغيره **{سقط حقه}** أي من مال الفيء في المستقبل لزوال سبب استحقاقه، وهو إرصاد النفس للجهاد.

وفي الشامل، والحاوي[١] وتعليق القاضي الحسين أن في إعطائه قدر الكفاية من مال الفيء القولان[٢] في الذرية وعليهما ما تقدم.

أما إذا كان المرض مرجو الزوال لم يسقط حقه وإن طال، قال الماوردي[٣] وسواء فيه المخوف وغيره .

وأما حقه في الماضي فينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم فيما لو مات إذا قلنا بسقوطه في المستقبل، وقد قال الأصحاب[٤] أنه إن مات بعد جمع المال وانقضاء الحول صرف نصيبه إلى ورثته بلا خلاف؛ لأنه حق لازم ثبت له فانتقل لورثته كالأجرة في الإجارة ، ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه على الظاهر، كما قاله الإمام[٥] بعد أن حكى تردداً فيه عن الأصحاب .

ولو مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول فقولان، ويقال وجهان:

أظهرهما : أن قسط ما مضى يصرف إلى ورثته كالأجرة في الإجارة .

والثاني : المنع كالجعل في الجعالة لا يستحق قبل تمام العمل، وبنى القاضي الحسين والفوراني الخلاف على الخلاف في الذمي إذا مات في أثناء الحول هل يطلب منه

---

(١) للماوردي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيءغير الموجف عليه ٨/٤٥٣)

(٢) أنه يعطى من مال الفيءقدر كفايته كالذرية . والثاني:أنه لا يعطى من مال الفيءبل يعطى من مال الصدقات على تفصيل في ذلك

(٣) للماوردي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيءغير الموجف عليه ٨/٤٥٣)

(٤) انظرالعزيز للرافعي (٧/٣٤١)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١١/٥٢٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصة ما مضى أم لا قال الإمام[١] وهذا البناء غير مرضي عند المحققين من جهة أن مدة الجزية لا تنقص عن السنة أصلاً، وهذا توقيف شرعي متفق عليه، ومدة العطاء لا حدّ لها ولو أراد صاحب الأمر أن يجعلها ستة أشهر أو أقل جاز، ولا معترض عليه .

قلت: وما قاله القاضي ظاهر في حصته من الجزية، وما قاله الإمام ظاهر في حصته من غيرها.

ولو مات قبل جمع المال ، وبعد انقضاء الحول فظاهر النص أنه لا شيء للوارث وبه، أجاب القاضي أبو الطيب وآخرون[٢]، واقتصر في التهذيب[٣] عليه .

وقال الشيخ أبو حامد[٤] إن عطاءه مصروف إلى ورثته وادعى ثبوت الحق له بمضي المدة، وهذا ما أورده القاضي الحسين وقال الماوردي[٥] أنه خطأ .

ولو مات قبل حيازة المال في أثناء الحول فالذي جزم به الماوردي[٦]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥٢١/١١)

(٢) وقالوا : إنما يثبت الحق بحصول المال . العزيز (٣٤٢/٧)

(٣) التهذيب في فقه الأمام الشافعي للبغوي (كتاب قسم الفيء١٨٦/٥)

(٤) الاسفراييني . فأبوحامد يطلق على القاضي أبوحامد المروزي وعلى الشيخ أبوحامد الإسفراييني وحيث ذكر الشيخ فالمراد به هو. وقد أشار إلى هذا النووي في المجموع (١ / ٧٠) فقال : (وأما أبوحامد ففى المهذب اثنان من أصحابنا أحدهما القاضى أبوحامد المروروذى: والثانى الشيخ أبوحامد الاسفرايني لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبوحامد غيرهما لامن أصحابنا ولا من غيرهم).

(٥) للماوردي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيءغير الموجف عليه ٤٥٤/٨)

(٦) للماوردي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيءغير الموجف عليه ٤٥٤/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[والفوراني][١] عدم الاستحقاق، وفي الرافعي[٢] أنا إن قلنا أنه لو مات بعد انقضائه[٣] لا يستحق فهاهنا أولى وإن قلنا أنه يستحق ثمَّ ، ففي القسط ما مضى من الخلاف المذكور فيما إذا مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول ، والمحكي في الشامل عن أبي حامد المنع[٤]، وهذا كله مبني على ما إذا كان الإمام يعطي في السنة مرة واحدة، أما إذا عين له وقتين أو أكثر فالاعتبار بمضي المدة المضروبة.

---

(١) سقط من (ب)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٧/٣٤٢)

(٣) أي انقضاء الحول

(٤) فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتاً فيه ينتقل عنه إلى ورثته ، وعلى قول أبي حامد لا حق له فيه (انظرالحاوي ٨/٤٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

على المرتزق من الفيء إذا أمره الإمام بالخروج إلى الغزو أن لا يتخلف .

فإن امتنع سقط حقه كالزوجة يسقط حقها من النفقة ونحوها بالنشوز.

[كيفية صرف أراضي الفيء]

قال:{وإن كان في مال الفيء أرض وقلنا أنها} أي الأخماس الأربعة **{للمصالح صارت وقفاً يصرف غلتها فيها}** لما في ذلك من استدامة المصلحة واستدراك الغلة في كل عام وقضية هذا أن يجزم بمثله في سهم المصالح من خمس الفيء، وكلام الرافعي[١] مصرح بجريان الخلاف[٢] الآتي فيه.

قال:{وإن قلنا أنها للمقاتلة قسمت بينهم}، لأنها ملك لهم فوجب قسمتها بينهم كالمنقول وغيره كأربعة أخماس الغنيمة، وهذا ما اختاره النواوي[٣] ،

{وقيل يصير وقفاً وتقسم غلتها بينهم} ؛ لأن ملك الغلة في كل عام أبد وأنفع ؛ ولأن أهل الفيء قاموا في تملكه مقام النبي ﷺ وحقه من أراضي الفيء وقف،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٧/٣٤٢)

(٢) إذا كان الفيءمما لاينقل كالأرض والدور فخمسه لأهل الخمس وأما أربعة أخماسه فقد قال الشافعي في الأم (قسم الفيءوالغنيمة – ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٤٦/١٣/٧٥٧) :(... فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام ...) وعلى هذا اختلف الأصحاب في تأويل هذا :

فمنهم من قال على هذا القول أنها للمصالح ؛ لأن المصلحة فيها أن تكون وقفاً تستغل كل سنة

ومنهم من يقول على هذا القول أنها للغانمين فلا تكون وقفاً بل يجب قسمتها بين الغانمين ليتصرفوا فيها بما شاءوا كأربعة أخماس الغنيمة

ومنهم من قال أنها تصير وقفاً على القولين لأنا إن قلنا: أنها للمصالح فالمصلحة أن تكون وقفاً وإن قلنا: إنها للمقاتلة فإنها تصير وقفاً ليصرف الإمام غلتها في مصالحهم (انظرالعزيز شرح الوجيز ٣٤٣/٧، البيان للعمراني ٢٤٧/١٢)

(٣) روضة الطالبين (كتاب قسم الفيءوالغنيمة – باب في الفيء٥/٣٢٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكذلك ما ملكه الجيش بعده منها، ويخالف ما ينقل ويحوّل [فإنه لا تتأبد][١] منفعته ويفارق الغنيمة ؛ لأن للاجتهاد مدخلاً هاهنا في التقدير بخلاف الغنيمة وهذا ما دل عليه ظاهر لفظه في المختصر[٢] ، وقال به كثيرون من أصحابنا كما [حكاه][٣] الماوردي[٤] وهو أصح في الرافعي[٥].

فعلى هذا هل تصير وقفاً بنفس حصولها للفيء من غير لفظ كما تصير الذراري والنسوان أرقاء بنفس الأسر أم لابد من أن يتلفظ الإمام بالوقف ؟

فيه وجهان في الشامل وغيره[٦]، والذي رجحه الماوردي[٧] الأول كما دل عليه كلام الشيخ ونسب الثاني إلى بعض البصريين[٢٢/أ]وقال إنه خطأ[٨]، وهو الذي صححه الرافعي[٩] والنواوي[١٠]، وقالا: إن رأى الأمام أن يبيعها ويصرف ثمنها لهم فعل، وإن رأى وقفها فعل .

---

(١) في (ب) (لأنه لا يتأبد)

(٢) مختصر المزني (ص ٢٠٧) قال الشافعي (...وما كان من ذلك من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبدا)

(٣) في (ب) (قاله) والمثبت من الأصل وهو أصح كما في الحاوي (٤٥٩/٨)

(٤) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٤٥٩/٨)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٣٤٣/٧)

(٦) حكاهما العمراني في البيان عنه (٢٤٧/١٢)

(٧) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٤٦٠/٨)

(٨) أي الماوردي (٤٦٠/٨)

(٩) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٣٤٣/٧)

(١٠) روضة الطالبين (كتاب قسم الفيءوالغنيمة – باب في الفيء٣٢٤/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا وجه ثالث حكاه الإمام[١] وحكى الرافعي[٢] وجهاً أن المراد بالوقف هاهنا الوقوف عن التصرف لا الوقف الذي يمنع البيع وغيره .

وظاهر كلام الإمام[٣] يقتضي أنه الراجح عند الأصحاب، وهذا حكم الأخماس الأربعة .

وأما الخمس الباقي ففي المهذب[٤] أنه لأهل الخمس، وفي الشامل والحاوي[٥] أنا [إن][٦] قلنا أن الأخماس الأربعة لا تصير وقفاً، فكذلك الخمس، وإن قلنا أنها تصير وقفاً فكذلك الخمس إلا سهم ذوي القربى منه، فإن فيه وجهين :

أحدهما وهو الأصح في الحاوي[٧] أن الأمر كذلك[٨].

ومقابله هو المختار في المرشد ؛ لأن [تملكهم][٩] له على سبيل الميراث، ولا

---

(١) نهاية المطلب للجويني (كتاب قسم الفيءوالغنيمة – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل وركاب ١١/٥٢٨)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٧/٣٤٣) وقال : أن المراد منه التوقف عن قسمة الرقبة ، دون الوقف الشرعي المانع من البيع ونحوه .

(٣) نهاية المطلب للجويني (كتاب قسم الفيءوالغنيمة – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل وركاب ١١/٥٢٨) وقال : ظاهر المذهب أن الإمام لا يقسم ذلك العقار من الفيءبل يستغله لأهل الفيء...

(٤) للشيرازي (كتاب السير – باب قسم الفيء٣/٣٠٥)

(٥) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٨/٤٦٠)

(٦) في (ب) (إذا)

(٧) الحاوي (كتاب قسم الفيءوقسم الغنائم – باب مالم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٨/٤٦٠)

(٨) أي أنها تصير وقفاً

(٩) في (ب) (ملكهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدخل للاجتهاد فيه، وفي الرافعي[١] أن في سهم ذوي القربى الخلاف المذكور في الأخماس الأربعة إذا قلنا أنها للمقاتلة .

وأما سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فمرتب على سهم ذوي القربى وأولى بكونها وقفاً[٢]، [والله أعلم][٣] . وقد نجز شرح مسائل الباب.

[ما يتريب من الخلاف على المُلك في الغنيمة]

ولنختمه بما تقدم الوعد به[٤]من فروع أقوال الملك [في الغنيمة][٥]، فمنها :

إذا وطئت جارية من الكفار نُظر[٦]، إن كان ذلك قبل الحيازة واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهي باقية كما كانت فيكون الوطء زنا إن علم بالتحريم ، فيجب به الحد، قاله الماوردي[٧]، وهذا محمول على إذا ما قصد فعل الزنا.

أما إذا قصد اختداعها عن نفسها والاستيلاء عليها واسترقاقها فقد قال القاضي الحسين عند الكلام فيما إذا فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب ما يوجب الحد أنه لا حد عليه، ولو لم يقصد ذلك، ولكنه جهل التحريم فهو وطء [شبهة][٨] يسقط الحد، قال المتولي[٩] في باب قتل المرتد ولا يجب المهر ؛ لأن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب قسم الفيءوالغنائم – في الفيء٧/٣٤٣)

(٢) كونها أولى ؛ لأن ذوي القربى يتعيّنون بخلاف هولاء الأصناف

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) في ص (١٢٨)

(٥) سقط من (ب)

(٦) انظرسيكون من عدة أمور : في إقامة الحد من عدمه ، أوالتعزير مع العلم بالتحريم ، استحقاق المهر ، لحوق الولد ، حريته ، وجوب قيمته ، كون الجارية تصير أم ولد به . وسيأتي الحديث عنها مفصلاً

(٧) الحاوي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٥)

(٨) في (ب) (بشبهة)

(٩) المتولي هو : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبوسعد بن أبي سعيد =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالها غير مضمون بالإتلاف، فكذلك منفعة بضعها.

وإن كان الوطء بعد استقرار الظفر والحيازة لها فإن كان [بعد][١] وقوع القسمة فلا يخفى حكم ذلك من القواعد، وإن كان قبلها نظر:

فإن لم يكن للواطئ في الغنيمة سهم ولا رضخ ولا ولد له ولا والد يستحق ذلك فحكمه كما قال القاضي الحسين حكم من وطء جارية بيت المال، فإن كان ذمياً وجب عليه الحد ، وإن كان مسلماً فوجهان أظهرهما أنه يحد وعلى ذلك جرى صاحب التهذيب[٢] والروياني، ومقابله هو الأقوى عند ابن كج، وقال الإمام[٣] في أواخر باب السرقة أنه لا يجب أن يعتد به .

وإن كان ممن له في الغنيمة سهم أو رضخ فلا حد عليه سواء علم بتحريم ذلك أو لا، وسواء قلنا [له][٤] ملك أو لا .

قال القاضي الحسين ويخالف الجارية المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين حيث

=

المتولي، صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو الروذ وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى وعن الفوراني بمرو وبرع في المذهب وبعد صيته وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات سنة٤٧٨ (طبقات السبكي ٥ / ١٠٦ – ١٠٨، طبقات الأسنوي ١ / ٣٠٥ – ٣٠٦،طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٥٥/رقم ٢١١، طبقات ابن هداية الله ١٧٦ – ١٧٧،سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥ ،وفيات الأعيان ٣ / ١٣٣ – ١٣٤)

(١) سقط من (ب)

(٢) التهذيب في فقه الشافعي (كتاب قسم الفيء– فصل في الغلول من الغنيمة ٥/١٨١)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السرقة – ما لا قطع فيه ١٧/٢٩٥) والمراد بالذي لا يعتد به هو القول الثاني عدم إقامة الحد عليه .وانظرإلى هذه المسألة (١٧/٥٢٢)

(٤) في (ب) (أنه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب عليه الحد على أحد الوجهين، كالوجهين في وجوبه بوطئ الجارية المحرمة عليه برضاع أو نسب ؛ لأن ملك الشريك هناك متأكد بخلاف جارية المغنم .

وقال الإمام[١] أن القول القديم في إيجاب الحد على الشريك يجري فيه، وحكى في آخر الفصل[٢] أن القاضي حكى على قولنا أن الشريك يجب عليه الحد وجهين في وجوب الحد على من وطئ جارية من المغنم، وبإيجابه قال أبو ثور[٣] وإن كان ممن له في الغانمين ابن يستحق السهم أو الرضخ فهذا حكمه، وفي تعليق القاضي الحسين إلحاق الوالد بالولد في ذلك، وفي النهاية[٤] أنه لا أثر لذلك، ويجب الحد ؛ لأن من وطئ جارية أبيه وجب عليه الحد بخلاف من وطئ جارية ابنه وهذا هو الصحيح. والمهر واجب على الواطئ وإن كان من الغانمين ومصرفه مصرف الغنائم، قال الماوردي[٥] سواء حصلت في ملكه بعد ذلك بالقسمة أو لا

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ٥٢٣/١٧)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ٥٢٣/١٧)

(٣) أبوثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبوثور وقيل كنيته أبوعبد الله ولقبه أبوثور الكلبي البغدادي الفقيه العلامة أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، ولد في حدود سنة سبعين ومئة، قال الرافعي في باب الغضب (أبوثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجها) توفي في صفر سنة أربعين ومائتين .

[طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥، طبقات الشافعية لإبن الصلاح ٢٩٩/١، طبقات الشافعية لإبن القاضي شهبة ٥٥/١،وفيات الأعيان ١ / ٢٦، ، الوافي بالوفيات ٥ / ٣٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٧٤، ٨٠، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، الشافعية لإبن هداية الله ص ٢٢]

(٤) النهاية : أي نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٥٢١/١٧)

(٥) الحاوي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواء كان عدد الغانمين محصوراً أو لا، يعني وفي الغنيمة غير الجارية.

وحكى عن بعض الأصحاب[١] فيما إذا كان عدد الغانمين محصوراً أنه يسقط من المهر بقدار حصته منها سواء حصلت في ملكه أو لا ؛ لأن ملكه موقوف عليهم ولا حق لغيرهم فيها ، وهذا هو[ظاهر][٢]النص ، وهو الذي أورده القاضي الحسين، والإمام[٣] ، والقاضي ابن كج جعلاه مبنياً على أن كل واحد من الغانمين قد ملك حصته من الغنيمة قبل القسمة ، وبينا الأول على القول بعدم الملك وهو الذي جزم به العراقيون بناء على الأصل المذكور[٤] وقال[١٣/ب] الماوردي[٥]: أنه الأشبه وجعل النص محمولاً على ما إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة محصورين قبل الوطء ، ولو حمل على حالة كون الجارية كل الغنيمة لكان أولى فإن قياس ما سنذكره عن الحاوي[٦] في هذه الصورة الجزم بسقوط حصته من المهر، وقال الإمام[٧] فيما إذا وقعت الجارية في

=

ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٦)

(١) أي الماوردي وقد حكاها عن أبي إسحاق المروزي (الحاوي ١٤/٢٣٦)

(٢) في (ب) (الظاهر من)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/٥١٢)

(٤) وهو أن الغنيمة لا تملك قبل القسمة

(٥) الحاوي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٦)

(٦) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٨)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/٥١٢-٥١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصة غيره أن قضية الوجه الذي رواه صاحب التقريب من أنا نتبين بالقسمة أن ما حصل في يد كل واحد قد ملكه بنفس الاغتنام [أنه][١] يجب جميع المهر[٢٣/أ]لمن وقعت في قسمته واستضعفه .

وروي عن صاحب التقريب فيما إذا وقعت الجارية في حصة الواطئ أنه لا يجب عليه شيء من المهر بناء على الوجه المذكور، وقد حكاه[٢]ابن كج قولاً غريباً عن رواية أبي الحسين [٣].

وقد ظهر بما ذكرناه أن محل الخلاف في وجوب جميع المهر أو بعضه فيما إذا كان عدد الغانمين محصوراً ،

أما إذا كان غير محصور فيغرم جميع المهر وتوضع في المغنم ويقسم فإن حصته من المهر ليست يتبين[قدرها][٤] ، وبذلك صرح القاضي الحسين وغيره ؛

وجعل الإمام[٥] محل الاتفاق على ذلك إذا طابت نـــفس الواطئ بأداء جميع المهر وقـــال فيما إذا قال الواطئ أسقطوا قدر حصتي فلا بد من [أن][٦]

---

(١) في (ب) (أن)

(٢) حكاه الرافعي في العزيز (٤٣٩/١١)

(٣) أبي الحسين هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبوالحسين ابن القطان البغدادي آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبوإسحاق قال ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وقال الخطيب البغدادي هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة قال الذهبي عمر وشاخ وكتابه الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٢٤/رقم الترجمة ٧٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٨٥)

(٤) زيادة اقتضاها السياق وهي عند إمام الحرمين في النهاية (٥١٣/١٧)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ٥١٣/١٧)

(٦) الزيادة من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب[١]، فإن تيسر الضبط فذاك ، وإلا أخذ المتحقق وحط المتيقن وتوقف في المشكوك فيه، وهذا كله إذا خلا الوطء عن الإحبال .

أما إذا أحبلها أحد الغانمين فحكم الحد والمهر كما تقدم[٢]، فإذا لم [يوجب][٣] الحد فهل يثبت الاستيلاد، قال بعضهم إن قلنا لا ملك له لم ينفذ في الحال ، وفي نفوذه إذا ملكها يوماً مَّا القولان المذكوران في باب الاستيلاد، وهذا ما أورده العراقيون، ، وقال القاضي أبو الطيب أنه لا يختلف المذهب فيه، وإن قلنا أنه قد ملك ففي نفوذه في الحال في حصته إذا كان موسراً [وجهان][٤]كالوجهين في نفوذ استيلاد المشترى في زمن الخيار وعلى قولنا أن الملك له لأنه ملك ضعيف وهذه الطريقة رواها صاحب التقريب[٥].

وقيل إن قلنا أنه [يملك][٦] نفذ وإلا فقولان كالقولين في استيلاد الأب جارية

---

(١) قال النووي : ظاهر كلام الاصحاب خلاف قول الامام، ويحتمل أخذ هذا القدر منه وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة، ولئلا يقدم بعض المستحقين في الاعطاء على بعض. والله أعلم. روضة الطالبين (٧ / ٤٦٥)

(٢) فلاحد عليه وفي قول قديم عليه الحد ،ويعزر إن كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلاً فيعرف بالحكم ، استحقاق المهر وهذا على الخلاف هل تملك الغنيمة قبل القسمة أو لا فإن قلنا أن الغنيمة تملك قبل القسمة غرم من المهر حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين ويسقط عنه حصته فإن قلنا لا تملك فعليه تمام مهر المثل يؤخذ ويقسم كما تقسم الغنيمة . هذا إذا كان الجند محصورين فأما إذا عسر ضبطهم لكثرتهم فقد قال الأصحاب أنه يغرم كامل المهر ويرد إلي المغنم ثم يقسم على تفصيل في هذه المسائل كما سيأتي.

(٣) في (ب) (نوجب)

(٤) في (ب) (وجهاً)

(٥) حكاه عنه الرافعي في فتح العزيز (١١/٤٤٠)

(٦) في (ب)(ملك)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابنه وضعف الإمام[١] هذه الطريقة.

ويخرج من الطريقين عند الاختصار قولان أو وجهان:

أحدهما نفوذه مطلقاً، وهو الذي أورده القاضي الحسين سواء كان الغانمون محصورين أو لا، قال لأنا نتيقن أن له شركاء فيها وهذا بناه على الصحيح في أن السراية تحصل مع اليسار بنفس الاستيلاد لا بدفع القيمة، وقد نسب المنع إلى ابن أبي هريرة وهو المذكور في أكثر الكتب[٢]، وكذلك في الحاوي[٣] في حالة عدم انحصار الغانمين وقال فيما إذا كانوا محصورين أنه ينظر فإن لم يكن في الغنيمة سواها قطعنا بنفوذه وإن كان ثَمَّة غيرها ففي نفوذه وجهان بناء على الوجهين في سقوط مهرها إذا انحصر عددهم وفي المغنم غيرها.

وعلى وجه المنع فالفرق بينه وبين ما إذا لم يكن ثَمَّ غيرها أنه إذا كان ثَمَّ غيرها احتمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره فإن له أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم لا قسمة مراضاة بخلاف ما إذا لم يكن ثَمَّ غيرها وقد أشرنا إلى أن محل ما ذكرناه إذا كان الواطئ موسراً بقيمة ما يخص الغانمين من الجارية .

فلو كان معسراً فإن كان الجند محصورين فالحكم في نفوذه في حصته كما تقدم[٤]، ولا يسري الاستيلاد أن نفذناه إلى باقيها وهكذا الحكم فيما إذا كانت

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/٥١٤)

(٢) حكاه الرافعي عنه ونسبه إلى كثير من الأصحاب وهو الموجود في كتب العراقيين .(١١/٤٤٠)

(٣) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٨)

(٤) فإذا قلنا لايثبت الاستيلاد في حصة الموسر فلا شك أنه لا يثبت في حق المعسر وإن قلنا يثبت الاستيلاد في حصة الموسر فيثبت أيضا في حق المعسر ولكن لايسري (انظرنهاية المطلب ١٧/٥١٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصته من باقي الغنيمة تفي بقيمة ما بقي من الجارية ورُدّ .

قال الإمام[١]: ولا نقول أن حق السراية يلزمه اختيار التملك فإن الاختيار بمثابة ابتداء الاكتساب.

ولو كان عدد الغانمين غير محصور ، ففي تعليق القاضي الحسين أنها لا تصير أم ولد ؛لأن نصيبه منها على قول الملك مجهول ، والحكم بانعقاد أمومة غير معلومة لا معنى له .

وقال الرافعي[٢] إن أفرزها الإمام لطائفة قبل الوطىء وهو منهم فالحكم كما إذا كانوا محصورين ،وإلا فلا نحكم بالاستيلاد في الحال، فإن وقعت في الآخرة في حصة الواطئ ثبت الاستيلاد حينئذ أي إن أثبتناه في حصة الموسر وإن صار بعضها له ثبت في ذلك البعض ونسبه[٣] إلى التهذيب[٤] وغيره.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/٥١٧)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ١١/٤٤٢-٤٤٤)

(٣) أي الرافعي

(٤) للبغوي (كتاب قسم الفيء– فصل في الغلول من الغنيمة ٥/١٨١) . و انظرالحاوي (١٤/٢٣٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفريع

إن قلنا بنفوذه استيلاد الموسر في حصته ففي الحاوي[١] أنه هل يسقط خيار [الإمام][٢]في قسمتها لمن شاء ويلزمه دفعها إليه أويكون على خياره ؟ فيه وجهان محتملان، [قلت][٥]: والثاني لا وجه له أصلاً ، وإن قلنا بعدم النفوذ فإن تأخرت القسمة حتى وضعت فعن ابن كج[٦] أن الجارية تجعل في المغنم وتدخل في القسمة وإن دخلها نقص بالولادة لزمه الأرش، وقبل الوضع هي حامل بحر كما سنذكره ، ولا يجوز بيعها على الصحيح ، وبه جزم العراقيون وكذلك قسمتها إن قلنا أن القسمة بيع ، وعلى هذا فعن صاحب التقريب أنه يحتمل أن تسلم له في حصته إن كانت حصته قدر قيمتها ، أو أكثر ويأخذ الفاضل وإن كان أقل أُخذ منه الفاضل، وهذا ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق وضعفه الأصحاب ؛ وقيل يؤخذ منه قيمتها ويلقى في الغنيمة لأنه بالإحبال حال بينها وبين الغانمين، وفي الحاوي[٧] حكاية وجهين مع الأول

---

(١) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٨)

(٢) في (ب) (الأم) والمثبت من الأصل

(٣) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٨)

(٤) في (ب) (الأم) والمثبت من الأصل

(٥) في (ب) (قال) والمثبت من (أ) وهو الصحيح ؛ لأن الماوردي ذكر الوجهين وأطلق ،ومراد ابن الرفعة أنه يسقط خيار الإمام في هذه الحالة .

(٦) ذكر هذا الرافعي عن ابن سريج (١١/٤٤١)

(٧) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ١٤/٢٣٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما أنها لا تقوم عليه إن قلنا انه إذا ملكها صارت أم ولد له وإلا فلا تقوم عليه، وهذا حكاه أبو الطيب أيضاً وللإمام[١] احتمالان أحدهما : أنها توقف إلى إن تلد ثم تلقى في الغنيمة، والثاني: جواز قسمتها في [٢٤/أ]هذه الحالة وأنه يقوى إذا قلنا أن القسمة[إفراز][٢] ولا شك في أن الولد نسيب إذا لم نوجب الحد وينعقد في حال يسار الواطئ حراً إن ثبت الاستيلاد في جميع الجارية ؛ لأن له شبهة ملك .

وهل تجب قيمته ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجارية هل تقوم عليه أم لا؟ فإن قلنا : نعم لم يلزمه لأنها في ملكه حين وضعت الولد وإن قلنا : لا لزمته لأنه منع رقه بوطئه كذا حكاه الرافعي[٣] ،وظاهره أن محل الخلاف إذا حكمنا بالاستيلاد وهوكذلك في تعليق القاضي الحسين لكونه بناه على أن السراية تحصل بنفس الإحبال أم لا بد من دفع القيمة ؟

فعلى الأول لا يجب ، وعلى الثاني يجب عليه منها بقدر [حصة][٤]أصحابه وفي تعليق أبي الطيب والبندنيجي الجزم بعدم الاستيلاد وحكاية الوجهين في قيمة الولد مبنيان على الخلاف في أنها [هل][٥] تقوم عليه[أم][٦]لا ؟

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ١٧/٥١٥)

(٢) أي إفراز حق وليست ببيع ،وقد نُجيز القسمة حيث لا نجيز البيع .كماذكر هذا إمام الحرمين في النهاية (١٧/٥١٥) . في (أ) (إقرار)

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ١١/٤٤٢)

(٤) في (أ) (حضور)

(٥) سقط من (أ)

(٦) سقط من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما بناهما الرافعي وقد شبه مشبهون ومنهم الإمام[١] الخلاف،بالخلاف في وجوب قيمة الولد إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة وهو موسر، ثم منهم من بنى الخلاف فيهما على أن الملك يحصل للمستولد قبيل العلوق، أو مع العلوق أو بعده. ثم حكم قيمة الولد حكم المهر، وقيمة الجارية .

ولو كان الواطئ معسراً وثبت الاستيلاد في حصته من الجارية أو لم يثبت كما حكاه العراقيون فيخلق الولد كله حراً أو الحر منه قدر حصته والباقي رقيق؟

فيه وجهان أو قولان حكاهما الفريقان[٢]، فإن قلنا بالثاني فلو ملك باقي الجارية أو جميعها من بعد، بقي الرق في الباقي دون حصته أن حكمنا بنفوذ الاستيلاد فيها في الحال لأنها علقت برقيق في غير الملك، فإن قلنا بالأول وهو ما دل كلام [الإمام][٣] على ترجيحه ففي نفوذ الاستيلاد في الباقي أو الجميع على قول من لم ينفذه ابتداء القولان ومحل الوجهين في انعقاد جميع الولد على الحرية أو بعضه كما قاله القاضي الحسين إذا انحصر الغانمون.

فإن كانوا غير محصورين ففي تعليق القاضي والتهذيب[٤] أنا إن قلنا عند الانحصار كل الولد حر فيؤخذ منه قيمته ، وتوضع في المغنم ويقسم على الكل؛ وإن قلنا إن هناك الحر قدر حصته فهاهنا يكون الكل رقيقاً، قالا: ثم الإمام عند القسمة يجتهد حتى تقع الأم والولد في حصة الواطئ فإن وقعا في حصته قال

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة ٥١٦/١٧)

(٢) انظر:التهذيب (١٨١/٥) والعزيز (٤٤٣/١١) فإن قلنا كله حر :فيجب عليه من القيمة بقدر حصة الباقين ، وإن قلنا : الباقي رقيق : فهو للباقين من الغانمين ، ولاقيمة عليه .

(٣) في (ب) (البندنيجي) والمثبت من (أ)وهو كذلك في نهاية المطلب للإمام (٥١٨/١٧)، وقد نقل الرافعي في العزيز هذا عن الإمام (٤٤٣/١١) .

(٤) للبغوي (كتاب قسم الفيء– فصل في الغلول من الغنيمة ١٨١/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي فتصير أم ولد له ، والولد في قول خلق رقيقاً كله، وهذا على مذهبنا غريب، وقال في التهذيب أن الجارية تصير أم ولد كما تقدم والولد حر.

وإن وقع البعض في ملكه صار بقدره من الجارية أم ولد وعتق من الولد بقدر ما ملك .

ومنها:[١]إذا وقع في الأسر من يعتق على بعض الغانمين ورق إما بنفس الأسر أو بإرقاق [الإمام][٢] ؟

فالنص[٤] أنه لا يعتق قبل القسمة واختيار التملك وهو الذي أورده العراقيون والنص فيما إذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم أنه يثبت الاستيلاد كما مر، فمن الأصحاب من جعلهما على قولين بناء على أن الغنيمة تملك بالاستيلاد أم لا؟ ومنهم من أقر النصين وهو الذي صححه القاضي الحسين ،وقالوا الفرق أن الاستيلاد أقوى بدليل [نفوذ][٥] إحبال المجنون دون إعتاقه ، وعن الشيخ أبي محمد في المنهاج[٦] أنه فرق بأن الوطء اختيار للتملك و[لذلك][٧] جعل وطء البائع في مدة الخيار فسخ وليس في مسألة القريب ما يدل على الاختيار وأنه بنى على ذلك ما لو قال مشيراً إلى [قريبه][٨] قبل القسمة : قد أعتقت هذه يحكم

---

(١) هذه المسألة نقلها كاملة من الرافعي في العزيز (٤٤٥/١١)

(٢) في (ب) (الأم) والمثبت من (أ) وهو كذلك في العزيز (٤٤٥/١١)

(٣) في (ب) والمثبت من (أ) وهو كذلك في العزيز (٤٤٥/١١)

(٤) كما في مختصر المزني (ص ٣٥٩) نقلاً عن الشافعي قال : وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه.

(٥) سقط من (ب)

(٦) نقل هذا الرافعي في العزيز (٤٤٥/١١)

(٧) في (ب) (كذلك)

(٨) في (أ) (حريته) وفي (ب) (حربته) وهذا لا وجه له ، والمثبت هو ما يقتضيه السياق وهي =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بثبوت العتق، قال الرافعي[١] : والظاهر أنه لا يثبت العتق في الحال، وإن قدرنا الخلاف فإذا استقر ملكه فيه بأن وقع في نصيبه، واختار تملكه، أو وقع بعضه في نصيبه،واختاره عتق عليه ،وينظر لتقويم الباقي عليه إلى يساره وإعساره.

وفي الحاوي[٢] أن الغانمين إن كانوا محصورين ولم يكن في الغنيمة إلا قريبه فيملك حصته، وإن لم [يجز][٣]التملك ويعتق عليه ولا يقوم عليه الباقي لأنه ملكه بغير اختياره .

وإن كان في الغنيمة غيره ففي نفوذ العتق في حصته وجهان كما قلنا في الاستيلاد ،[وإن][٤]قلنا بالعتق لم يقوّم عليه الباقي أيضا ؛ بخلاف ما لو وقع قريبه في حصة أقوام هو أحدهم مع كون الغانمين غير محصورين فإن الحصة تعتق عليه إذا اختار التملك ويقوّم الباقي عليه لأنه ملكه باختياره .

ومنها: لو أعتق واحد من الغانمين عبداً من الغنيمة قال الرافعي[٥]: ففي ثبوت العتق في الحال ما ذكرناه في عتق القريب كذا نقله صاحب التهذيب[٦]، وغيره[٧]، وفي الحاوي[٨] أنه لا يعتق بحال.والفرق قوة عتق القريب فإنه ثبت بلا

=

مسألة عتق القريب ، وهو كذلك عند الرافعي في العزيز(١١/٤٤٥) عندما نقل عن أبي محمد في المنهاج.

(١) العزيز في شرح الوجيز (١١/٤٤٥)

(٢) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم .... ١٤/٢٤٠)

(٣) في (ب) (يـــختر)

(٤) في (أ) (فإن)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – كيفية الجهاد ١١/٤٤٥)

(٦) للبغوي (كتاب قسم الفيء– فصل في الغلول من الغنيمة ٥/١٨١)

(٧) كالغزالي في الوسيط (٤/١٨٧) ، والنووي في روضة الطالبن (٧/٤٦٨)

(٨) للماوردي (كتاب السير – باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار ،وضعف غيره[١٤/ب] المتوقف على الاختيار ولذلك يعتق على المحجور عليه قريبه إذا ملكه، ولو أعتق مملوكه لم ينفذ والله أعلم(١).

=

ابن وحكم السبي ١٤/٢٤٠) ، ونقل هذا الرافعي عنه في العزيز (١١/٤٤٥)

(١) في (أ)بعد هذه الكلمة (كمل الجزء بحمد الله ولطفه وتيسيره وهو الجزء الأول من جنايات كفاية النبيه في شرح التنبه وذلك في اليوم المبارك يوم الأربعاء وهو التاسع عشر من شهر رمضان المعظم سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، يتلوه إن شاء الله في الجزء الثاني باب عقد الذمة وضرب الجزية والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ج/١٥] [د/١]

[بسم الله الرحمن الرحيم [ ][١][٢]

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ [وَضَرْبِ الجِزْيَةِ][٣][٤]

---

(١) في (ج) (رب يسّر)وفي (د) (عونك اللهمّ)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) **عقد:** قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة٤/٦٧) : (العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها...وعاقَدته مثل عاهدته، وهو العَقْد ، والجمع عُقود. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة:(١)، وقال ابن منظور في السان العرب(٣/٢٩٦) (مادة عقد):(وعَقَدْتُ الحبْلَ والبيع والعهد فانعقد والعَقْد العهد والجمع عُقود وهي أَوكد العُهود ويقال عَهِدْتُ إلى ف؛ لأن في كذا وكذا وتأْويله أَلزمته ذلك فإذا قلت عاقدته أَو عقدت عليه فتأْويله أَنك أَلزمته ذلك باستيثاق والمعاقدة المعاهدة وعاقده عهده وتعاقد القوم تعاهدوا ... وعُقْدَةُ كلِّ شيءٍ إبرامه) وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (١/٣٨٣) (والعقد : الضمان والعهد) وقال أبوبكرالجصاص (أحكام القرآن – (٣/٢٨٥):(العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه ؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظرا مراعى في المستقبل من الأوقات فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا ؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به وسمي اليمين على المستقبل عقدا ؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضا عقودا لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه وكذلك العهد والأمان ؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك ومالا تعلق له بمعنى في المستقبل ينتظر وقوعه وإنما هو على شيء ماض قد وقع فإنه لا يسمى عقدا).

الذمة : بالكسر العهد والكفالة وقال أبوعُبيد: الذمَّة الأمان ومنه قول النبي ﷺ : "يسعى بذمتهم أدناهم ، ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل"، ولهم ذمة الله ورسوله فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ الذمة موضع الذات والنفس، فقولهم: وجب في ذمته أي: في ذاته ونفسه؛ لأن الذمة

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

=

العهد والأمانة حملهما النفس والذات، فسمى محلها باسمها . وتطلق الذمة ويراد بها عقد الصلح والمهادنة.ومنه الحديث الشريف: " وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه،ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ".

(لسان العرب (٢٢٠/١٢) ،القاموس المحيط (١٤٣٤/١) ، تهذيب الأسماء – (١ / ١١١٣) ،المعجم الوسيط (٣١٥/١)

وضرب الجزية: إثباتها وتقديرها ويسمى المأخوذ ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة جمعها ضرائب

الجِزْيَةُ : بالكسرِ خَراجُ الأرضِ ومنه ما يُؤْخَذُ من الذِّمِّيِّ . قالَ الرّاغبُ : سُمِّيَت بذلكَ للإجْتِزاءِ بها عن حقنِ دَمِهم . وقالَ ابنُ الأثيرِ : الجِزْيَةُ عبارَةٌ عن المالِ الذي يَعْقِدُ الكِتابِيُّ عليه الذِّمَّة ، وهي فِعْلَةٌ من الجَزاءِ كأَنَّها جَزَتْ عن قَتْلِه ؛ ومنه قوْلُه تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩ . فالجزية مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي إذا قضى قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ البقرة: (٤٨) ، أي لا تقضي ، وجمعها جزى كقربة وقرب ، وقال أبوبكر : الجزية في كلام العرب الخراج المَجعول على الذِّمِّيّ ، سُمِّيت جزية لأنها قضاءٌ منه لما عليه ، أُخِذَ من قولهم : جَزَى يجزي ، إذا قضى ومنه الحديث من أَخَذ أَرضاً بِجِزْيَتِها أَراد به الخراج الذي يُؤَدَّى عنها كأَنه لازم لصاحب الأَرض كما تَلْزَم الجِزْيةُ الذميَّ قال ابن الأَثير هكذا قال أبوعبيد هو أَن يسلم وله أَرض خراج فتُرْفَعُ عنه جِزْيَةُ رأْسه وتُتْرَكُ عليه أَرضُه يؤدي عنها الخراجَ ومنه حديث علي رضوان الله عليه أَن دِهْقاناً أَسْلَم على عَهْدِه فقال له إِن قُمْتَ في أَرضك رفعنا الجِزْيَةَ عن رأْسك وأَخذناها من أَرضك وإِن تحوّلت عنها فنحن أَحق بها.

تهذيب اللغة – (١١ / ١٠١) لسان العرب (١٤ / ١٤٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٧ / ٣٥٣)،تحرير التنبيه للنووي (ص٣٤٤)، (نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/١٨ ،المهذب في فقه الإمام الشافعي٣٠٥/٣، الحاوي ٢٨٢/١٤ ،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٩٢/٧،الوسيط في المذهب ١٩٦/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٤٩/١٢ ،العزيز شرح الوجيز ٤٨٧/١١، روضة الطالبين ٤٨٧/٧)

قال الأمام الغزالي في الوسيط (١٩٦/٤): ((والعقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة : الأمان ، والذمة ، والمهادنة))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[المراد بالذمة والجزية]

الذمة [العهد][١] ، و[الإلتزام][٢] ، وضرب الجزية إثباتها ،وتقريرها ،[ويسمى المأخوذ][٣] ضريبة فعيلة بمعنى [مفعولة جمعها ضرائب][٤].

والجزية عبارة عن المال المأخوذ [من الكفار بالتراضي] [٥]لإسكاننا إياهم في دارالإسلام، أو لحقن دمائهم ، وذراريهم ،وأموالهم، [أو][٦]لكفنا عن قتالهم على اختلاف في ذلك ؛ وهي مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء عن [سكنى][٧] دارنا ،[أو][٨]عن حقن دمائهم ، أو عن كفنا عن قتالهم على حسب الاختلاف السابق، والأخير مختار القاضي الحسين وقال : إن جعلها في مقابلة مقامهم في دارنا مدخول ؛ لأن المرأة تقيم في دار الإسلام كالرجل ، ولا جزية عليها، و[كذا][٩] جعلها في مقابلة حقن الدماء مدخول ؛ لأن الجزية تتكرر بتكرر السنين ،وبدل [حقن][١٠] الدم لا يتكرر بتكرر الأزمنة ، ولأنها لو كانت بدل حقن الدم لما ارتفع الحقن بحال، كما لو صالح من دم العمد على مال وهو يرتفع بنقض العهد، وقال الإمام[١١]: الوجه أن نجمع مقاصد الكفار ونقول هي مقابلة [بالجزية][١٢]،

---

(١) في (ب) (والعهد)

(٢) في (ب) (الإلزام) والمثبت من (ج) و (د)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (د) (ضرائب وهي مفعولة)

(٥) في (ج) (باالتراضي من الكفار)

(٦) في (د) (و)

(٧) في (د) (سكناهم)

(٨) في (ب) (و)

(٩) في (ج) (كذلك)

(١٠) سقط من (د)

(١١) نهاية المطلب للجويني (كتاب الجزية ٧/١٨)

(١٢) في (ج) (باجزية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل [إن][(١)]الجزية فِعلة من جزى يجزي إذا قضى، قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ [عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا][(٢)]﴾[(٣)] أي لا تقضي ، وتقول العرب جزيت ديني أي قضيته وجمعها جزى كقربة وقرب .

[الأصل في أخذ الجزية]

والأصل فيها قبل الإجماع من الكتاب [قوله تعالى][(٤)]﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾إلى قوله﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ [عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ][(٥)] ﴾[(٦)]أي حتى يلتزموها كما جاء في قوله تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ إلى قوله﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾[(٧)]والمراد حتى يلتزموا إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة في وقت استحقاقها بالإتيان بلفظ الشهادتين المتضمن لذلك .

وقد قيل أن آية الجزية ناسخة [لهذه الآية][(٨)].

وقيل: لا بل هي خاصة بأهل الكتاب وهذه عامة في كل مشرك .

ومن السنة ما روى سليمان بن بريدة عن أبيه[ ][(٩)]قال:"كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية ، أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه

---

(١) في (د) (لإن)

(٢) سقط من (ب) و (ج) والمثبت من (د)

(٣) سورة البقرة آية (٤٨)

(٤) سقط من (د)

(٥) سقط من (ب) و (ج) والمثبت من (د)

(٦) سورة التوبة آية (٢٩)

(٧) سورة التوبة آية (٥)

(٨) في (د) (لذلك)

(٩) في (د) (أنه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المسلمين خيراً وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال [فأيتها][١] أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن [أجابوا][٢] فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين [وأن عليهم ما على المهاجرين][٣] فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا [مع][٤] المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" أخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما[٥]،

وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل نجران[٦] ، ومن مجوس

---

(١) في (ب) (فأيتهن)

(٢) في (د) (أجابوك)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (د) (من)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث،ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ١٧٣١) واللفظ له ، وأخرجه أبوداود في سننه (كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين -٢٦١٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٦/٣٣٠٤٤) ،كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

(٦) كما في البخاري (كتاب المغازي – باب قصة أهل نجران ٤٣٨٠) وفيه ((قالا – العاقب والسيد صاحبا نجران-: إنا نعطيك ما سألتنا...)) بدون ذكر القدر المؤخوذ وجاء عند أبي داود في سننه (٣٠٤٣) عن ابن عباس قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـــجر[١] ، ومن أهل أيلة[٢] وهم ثلاثمائة رجل[٣] [٤] ؛ولأن في أخذها [معونـــة][١]

=

كيد ذات غدر على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. قال إسماعيل فقد أكلوا الربا. قال أبوداود إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

(١) كما عند البخاري (كتاب الجزية والموادعة ٣١٥٦) وفيه ((فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)) ورواه أحمد في مسنده (١٦٨٥) ، وأبوداود في سننه (باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣)، والترمذي (باب في أخذ الجزية من المجوس(١٥٨٦) . وهجر : من بلاد البحرين وتعتبر قصبته ، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى « الحسا » ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء . المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية – (١ / ٥١)

(٢) أيلة : بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة تحت وفتح اللام : بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مصر ، بينها وبين المدينة نحو [خمس عشرة] مرحلة ، وبينها وبين دمشق نحو [اثنتا عشرة] مرحلة ، وبينها وبين بلدنا مصر نحو ثمان مراحل . قال صاحب «المطالع» : قال أبوعبيدة : هي مدينة بين الشام . وقال الحازمي في «مؤتلفه» : هي بلدة بحرية ، قيل : وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. البدر المنير – (٩ / ١٩٨) ، تهذيب الأسماء (٢٧٤/٢) ، وتعرف اليوم باسم « العقبة » ميناء المملكة الأردنية الهاشمية ، على رأس خليج يضاف إليها « خليج العقبة » .[المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية – (١ / ٣٠)]

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٩٢/٨٦/٦) ، والبيهقي (معرفة السنن والآثار (٣٧٤/١٣) وسيأتي تخريجه فيما بعد

(٤) وجميع ما ذكره ابن الرفعة من أخذ الرسول ﷺ الجزية من هؤلاء رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص٣٧) قال حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا ، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر ، فبايعوه على الجزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمسلمين ، وإهانة للمشركين ، [وربما تعينهم على الإسلام][٢].

[ممن يصح عقد الذمة]

قال:{ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه [الإمام][٣]}لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام ؛ولأن الولاية في المال المستفاد بهذا العقد للإمام ونائبه، فوجب أن يكون ولاية العقد لهما ، كما في العقد على [ولاية][٤]مال اليتيم .

وعن كتاب ابن كج نُقِلَ وجه أنه يصح من الآحاد كالأمان ،وعلى الأول لو عقدها واحد من المسلمين من غير إذن الإمام فلا يغتال المعقود [له][٥]بل يلحق بمأمنه؛

ولو أقام سنة [فصاعداً][٦] فهل يؤخذ منه كل سنة دينار ؟

فيه وجهان أشبههما المنع ؛ لأن القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو فكأنه لم يقبل شيئاً.وهل يجب هذا العقد عند [طلب][٧] الكفار [له][٨] ؟

فيه كلام تقدم في باب قتال المشركين.

قال:{ولا يعقد لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والمرتـــدة} ؛ لأن الله تعالى أمر بقتل [جميع][٩] المشركين إلى أن يسلموا بقوله[تعـــالى][١٠]:﴿فَٱقۡتُلُواْ

=

(١) في (د) (معزة)

(٢) سقط من (ج)

(٣) سقط من (د)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) في (ب) (عليه)

(٦) في (د) (وعقدا)

(٧) سقط من (د)

(٨) سقط من (د)

(٩) سقط من (د)

(١٠) سقط من (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[١] ، وخص منهم في كتابه العزيز أهل الكتاب بالآية السالفة، وعلى لسان نبيه ﷺ من له شبهة كتاب ، وهم المجوس بما سنذكره من الخبر وبفعله، فبقي الحكم فيمن عدا المذكورين لعموم الآية. والمرتدة جمع مرتد[٢].

[قال][٣] [٢/ج]:**{ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل}** لأنه دخل في دين لا حرمة له فلم يعقد [٢/د] له ، كعبدة الأوثان والواو في قول الشيخ والنصارى والتبديل يتعين أن تكون بمعنى أو إن استعملت [لفظة][٤] من [للافراد][٥] كما نبهنا على جواز ذلك في الباب قبله[٦] ، [و][٧] يكون معنى الكلام ومن دخل في دين اليهود أو النصارى بعد النسخ ، أو التبديل ، ويجوز أن [تكون][٨] بمعنى أو أيضاً إذا استعملت لفظة مَن للجمع كما هو معناها ؛

والظاهر أنه المراد ويجوز أن تبقى على حالها و[ ][٩]يكون قد أثبت هذا الحكم للجمع وخص كل حالة ببعض الجمع كما في قوله تعالى ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[١٠] و[في][١١]قوله

---

(١) سورة التوبة آية (٥)

(٢) المرتد لغة: الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع والمرتد شرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . المطلع – (١ / ٣٧٨)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (د) (لفظ)

(٥) في (د) (الإفراد)

(٦) أنظر ص (١٠٧)

(٧) في (ب) (أو) والمثبت من (ج) و(د)

(٨) سقط من (د)

(٩) في (د) (يجوز أن)

(١٠) سورة النساء آية (١٠٣)

(١١) سقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[تعالى][١]: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٢]أي لينفر الخفاف منكم خفافاً والثقال ثقالاً، و[ ][٣]يكون تقدير الكلام والداخلون في دين اليهود والنصارى أي بعضهم في هذا الدين ، وبعضهم في الآخر بعد النسخ،والتبديل أي بعضهم بعد النسخ ، وبعضهم بعد التبديل ، أو كلهم كذا ، [أو][٤]كذا ، والمحوج إلى ذلك أنه لا يمكن [جعل][٥] الواو في قوله والتبديل [الواو][٦] [المشتركة][٧]؛ لأن المراد أن من دخل بعد النسخ لا تعقد له الذمة ، وإن دخل في دين غير مبدل وكذا من دخل قبل النسخ وبعد التبديل في الدين المبدل لا تعقد له كما صرح به أبو الطيب والبندنيجي والمصنف وكثيرون لما ذكرناه من التعليل .

وفي الرافعي[٨] على هذه الطريقة حكاية قولين في جواز العقد لأولاد من دخل قبل النسخ ، وبعد التبديل في الدين المُبدل ،كأولاد المرتدين وهذه طريقة الفوراني، والطبري في العُدة[٩] ، وضعفها الإمام[١٠] ، وحكى طريقة أخرى أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ ،وبعد التبديل؛ سواء دخل في الدين المبدل أو لا. وقال المذهب القطع بها لأنهم وإن بدلوا فمعلوم

---

(١) سقط من (ب)

(٢) سورة التوبة آية (٤١)

(٣) في (د) (يجوز أن)

(٤) في (ب) (و) والمثبت من (ج) و(د)

(٥) في (د) (تجعل)

(٦) سقط من (ج)

(٧) في (ب) (المشركة) والمثبت من (ج) و(د)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٠٧/١١)

(٩) العدة لأبي عبد الله الطبري خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود قال السبكي وهو شرح على إبانة الفوراني (طبقات الشافعية لسبكي- (٤ / ٣٤٩)

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ١١/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه بقي فيه ما لم يُبدل فلا ينحط [التمسك][١]به عن شبهة كتاب المجوس .

وحكى الرافعي[٢] أن ابن [كج][٣] لم يورد سواها، وأن الروياني اعتمدها في البحر.

وحُكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال : لا أحفظ الشرط المذكور عن الشافعي[رضي الله عنه][٤] وإنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول الفرقان وما بعده، وهذا [أولى][٥] [تغليباً][٦] لحقن الدم .

ثم المراد بالذين دخلوا بعد النسخ الداخلون بعد بعثة النبي ﷺ كما صرح به القاضي أبو الطيب في أوائل الباب ، وعن التحرير[٧] أنهم الداخلون بعد نزول القرآن، وعلى ذلك ينطبق ما عُزي للبحر حكاية عن الشافعي كما تقدم.

وقد أورده القاضي أبو الطيب في باب تبديل أهل الذمة [من][٨] كتاب الجزية وبين العبارتين فرق ؛ لأن هذه [العبارة][٩] تقتضي أن من دخل في الدين المذكور بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[١٠] إلى قوله ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ لا تعقد له الذمة

---

(١) في (ب) (التمثيل) والمثبت من (ج) و(د)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٠٧/١١)

(٣) في (د) بياض في هذا الموضع

(٤) سقط من (ب)

(٥) سقط من (د)

(٦) سقط من (ج) وفي (د) (تغليب)

(٧) التحرير: للجرجاني أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد صاحب المعاياة ، وهو مجلد كبير ، يشمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال . (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٧/١ رقم الترجمة ٢٢٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٨).

(٨) في (د) (في)

(٩) سقط من (ب) و(د)

(١٠) سورة العلق آية (١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها أول آية أنزلت عليه ﷺ ، والعبارة الأولى تقتضي أن تعقد له[الذمة][١]لأنه في هذه الحالة لم يؤمر بإنذار [ولا رسالة][٢]، ولم يزل كذلك إلى [أن نزل عليه][٣] قوله تعالى: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾][٤][٥] ففي هذه الحالة [ ][٦]تمت نبوته وتحققت رسالته .

وفي الحاوي حكاية وجه آخر مع الأول عن رواية أبي إسحاق المروزي، وقال إنه الأظهر أن شريعة موسى عليه السلام نسختها[شريعة][٧]عيسى عليه السلام[وبعثته][٨]، فمن دخل فيها بعد بعثته لايعقد[ ][٩] لأولاده، وهذا ما حكاه البندنيجي عن الشافعي وجزم به في المهذب[١٠]، وعزى إلى المزني[١١] أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ ، أو بعده ، وسواء دخل في دين المبدلين ، أو [غيرهم][١٢].

[لمن تعقد لهم الذمة]

قال:{ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى} أي من [العرب أو العجم][١٣] لعموم

---

(١) سقط من (ب) و(ج)

(٢) سقط من (د)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (ج) في هذا الموضع بياض

(٥) سورة المدثر آية (١)

(٦) في (د) (قد)

(٧) في (ب) (بعثة) والمثبت من (ج) و (د)

(٨) الزيادة من (د)

(٩) في (ب) (له)

(١٠) للشيرازي (كتاب السير – باب الجزية ٣٠٦/٣)

(١١) قال المزني في مختصره (٣٦٧) : (فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق)

(١٢) في (ج) (غيره)

(١٣) في (ج) (العجم والعرب) وفي (د) (العرب و العجم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية فإنها دلت على عقدها لأهل الكتاب ، و لم يقع فيها فصل بين عجمي ،وعربي، واليهود ، والنصارى أهل كتاب بالاتفاق، قال الله تعالى:﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[١]

وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك أنه ﷺ "أخذ الجزية من أكيدر دومَة"[٢] بعد أن أسره ،وحمله إلى المدينة ،وكان من غسان أو من كندة على اختلاف فيه،وأخذها من أهل اليمن ،وأكثرهم عرب .

وأكيدر[٣] بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة [مكسورة وراء مهملة ودومة[٤]][١]من بلاد الشام بينها وبين دمشق خمس ليال،

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٦)

(٢) ابوداود (كتاب الخراج – باب في أخذ الجزية ٣٠٣٧)،والبيهقي في السنن الكبرى. (باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما ٩/ ١٨٦/ ١٩١١٣)

(٣) أكيدر هو : أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن الحارث بن معاوية الكندي، وكان نصرانياً، وكان ملكاً على دومة الجندل ثم أسلم بعد ذلك، وقيل: مات على النصرانية. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي – (١ / ٦) وقال أبونعيم الأصبهاني في كتابه في معرفة الصحابة (٣٦٣/١): إن أكيدر هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله – ﷺ– حلة سيراء، فوهبها لعمر بن الخطاب ﷺ. وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٣/١) : أما الهدية والمصالحة فصحيحان. قال: وأما الإسلام فغلط فيه، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال: إنه أسلم، فقد أخطأ خطأ ظاهراً. قال: وكان أكيدر نصرانيًا، فلما صالحه رسول الله – ﷺ– عاد إلى حصنه وبقى فيه، ثم إن خالدًا حاصره في زمن أبي بكر الصديق، ﷺ، فقتله مشركًا نصرانيًا، يعنى لنقضه العهد. قال: وذكر البلاذرى أن أكيدر لما قدم على رسول الله – ﷺ– أسلم، وعاد إلى دومة، فلما توفى رسول الله –ﷺ– ارتد أكيدر ومنع ما قبله، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول ينبغي أيضًا ألا يذكر مع الصحابة، فإن المرتد لا يذكر معهم، وبالله التوفيق.

(٤) قال صاحب البدر المنير – (٩ / ١٨٦)وفي «دومة» ثلاث لغات : دومة ودمة ودوما وهي من بلاد الشام ، قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن» : دوما بضم الدال – ويقال :

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبينها وبين المدينة خمس عشر ليلة.

وممن تهود [من العرب][٢]كنانة ،وكندة ، وحمير ، وبنو[الحرث][٣] بن كعب .

وممن تنصر منهم ربيعة، وغسان، وبعض قضاعة ولا فرق[٣/ج]في اليهود والنصارى فيما ذكرناه بين أن يكونوا لم يبدلوا [أو][٤]قد بدَّلوا ؛ لأن لهم في الحالة الأولى شرف دينهم الذي كان حقاً ، وشرف آبائهم الذين ماتوا[ ][٥]على دين حق.

وفي الحالة الثانية شرف آبائهم [فقط][٦].

قال:{ والمجوس} لأنه ﷺ أخذها من مجوس هجركما رواه الشافعي[٣/د] رضي الله عنه[٧][١٥/ب]وروى عبد الرحمن بن عوف[٨] أنه ﷺ قال: "سنوا بهم سنة

=

بفتحها – : دومة الجندل في أرض الشام ، وبينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، وصاحبها أكيدر . وتعتبر دومة الجندل الأن في منطقة الجوف وتحتوي على آثار وقلاع تاريخية منها حصن مارد، ويعود تاريخه كما يعتقد إلى نحو ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ سنة ق.م. وهو قلعة تاريخية قديمة شيدت من الحجارة على مرتفع يبلغ ٢٠٠٠قدم تقريبًا .

[الموسوعة العربية العالمية (٥٢٩/١٠)]

(١) سقط من (ج)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (ج) (الحارث)

(٤) في (د) (و)

(٥) في (ج) (الذين ماتوا) وهو تكرار

(٦) الزيادة من (ج)

(٧) الأم للشافعي (كتاب الجزية – من يلحق بأهل الكتاب ١٤٧٤/٧٧٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩١٢٦/١٩٠/٩)

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، أبومحمد القرشي الزهري . من كبار الصحابة ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم . أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد . وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ، وممن

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل الكتاب"[١] .وقد أخذها منهم أبو بكر ﷺ فيما فتحه من أطراف العراق، وأخذها عمر[ﷺ][٢] ممن كان بالعراق ، وفارس منهم ، وأخذها عثمان بن عفان [ﷺ][٣][أيضاً][٤]، فكان أخذها منهم سنة عن رسول الله ﷺ ، وأثراً عن الخلفاء الراشدين وقد ذكرنا في باب قتال المشركين أثر علي ﷺ[٥] في ذلك.

=

عرف برواية الحديث الشريف .توفي بالمدينة ودفن بالبقيع .[الإستعاب ٦٨/٦، الإصابة٣١١/٦،سير أعلام النبلاء ٦٨/١]

(١) أخرجه مالك بالموطأ (كتاب الزكاة – باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١ /٢٠١/٤٤) ، مسند الشافعي – (١ / ٢٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٣٥/١٠٧٦٥)،والبزار في مسنده (٢٦٥/٣) وقال : وهذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر– بن محمد بن علي بن الحسين– عن أبيه لم يقولوا : عن جده وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم أحدا قال فيه : عن جده إلا أبوعلي الحنفي عن مالك ،وقال ابن حجر في التلخيص (إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما– أي من عمر وعبد الرحمن بن عوف– لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير) ، مصنف عبد الرزاق – (٦ / ٦٨/١٠٠٢٥) ،وقال ابن عبد البر على هذا الحديث في التمهيد (٢ / ١١٤) هذا حديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ورواه أبوعلي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع ؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف ... ولكن معناه متصل من وجوه حسان. (انظر: نصب الراية (٣ / ٤٤٦) ، البدر المنير – (٧ / ٦١٧)، التلخيص الحبير – (٣ / ٣٧٥)

(٢) الزيادة من (ج)

(٣) الزيادة من (ج)

(٤) سقط من (ج)

(٥) هو علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب . من بني هاشم ، من قريش . أمير المؤمنين . ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة . ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة سنة أربعين من الهجرة . كفره الخوارج ، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة ، وبعضهم غلا فيه حتى

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده}،هذا الفصل ينظم في هذا الحكم صورتين:

أحدهما ثبت[فيها][(١)]بالمفهوم ، والأخرى ثبت فيها بالمنطوق.

فالأولى إذا دخلوا في دين اليهود والنصارى قبل التبديل والنسخ فيجوز أن يعقد لهم لأنهم دخلوا في دين حق إذ ذاك فكان كما لو دخلوا في عصر موسى ، وعيسى على نبينا وعليهما السلام، ولا فرق فيهم أيضاً بين من بدل بعد ذلك أو لم يبدل [ويلتحق بهذه الحالة ما إذا دخل بعد التبديل لكن في [الدين][(٢)] الذي لم يبدل][(٣)]كما صرح به البندنيجي ، وهذه الصورة ظاهر كلام الشيخ [رحمه الله تعالى][(٤)]في ابتداء الكلام يأباها، فينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما عداها كما نبهت عليه من قبل.

والثانية وهي التي صرح بها إذا شككنا هل دخلوا قبل النسخ والتبديل أو بعده ؟ فيعقد لهم أيضاً كما نص عليه في الأم لأنهم دائرون بين أمرين :

أحدهما : يقتضي حقن الدم .

والآخر: إباحته فغلب حكم الحقن عملاً بالأصل،[فإن][(٥)]الأصل في الدماء الحقن ، ومع هذا لاتحل[مناكحتهم ولا ذبائحهم][(٦)]كما تقدم ؛ لأن الأصل في الإبضاع ،

=

رفعه إلى مقام الألوهية .[الاستيعاب ١٣١/٨،أسد الغابة٨٧/٤،الإصابة ٥٧/٧]

(١) سقط من (ب)

(٢) سقط من (ج)

(٣) سقط من (د)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) في (د) (وأن)

(٦) في (د) (ذبائحهم ولا مناكحتهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والميتات التحريم فتمسكنا فيهما عند الشك في[المبيح][١]بالأصل كصنعنا في المجوس وقد حكينا طرفاً من ذلك في كتاب النكاح وممن وقع الشك [ ][٢]أنهم دخلوا بعد [التبديل][٣]أو قبله تنوخ[٤]، وبنو تغلب[٥] ، وبهراء[٦].

---

(١) في (د) (التحليل)

(٢) في (ب) و (د) (في) والمثبت من (ج)

(٣) في (د) (الشك)

(٤) تنوخ : وهو إسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر وأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الاقامة، وجماعة منهم نزلت معرة النعمان وهي بلدة من بلاد الشام على اثني عشر فرسخاً من حلب وهم المعنيون . الأنساب للسمعاني – (١ / ٤٨٤)

(٥) تغلب : بفتح التاء المنقوطة باثنتين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان،الأنساب للسمعاني – (١ / ٤٦٩)

(٦) بهراء : هى قبيلة معروفة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص مدينة بالشام، تنسب إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة أخو بلي بن عمرو منهم المقداد ابن عمرو البهراني المعروف بابن الأسود الزهري كان له فيهم حلف فنسب إليهم والنسبة إليها بهرانى، كصنعانى على غير القياس تهذيب الأسماء – (١ / ٨٨١-٢-١٧١) الأنساب للسمعاني– (١ / ١٩٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[هل يُعقد للسامرة و الصابئة]

قال:{ وأما السامرة[١] والصابئة[٣] فقد قيل يجوز أن يعقد لهم وقيل لا يجوز}، هذا [الفرع][٤]ينبني على أصل تقدم في باب ما يحرم من النكاح وهو أن السامرة طائفة من اليهود ، والصابئة طائفة من النصارى أم لا ؟

وقد حكينا فيه أربع طرق[٥] أحـــدها: وهي التي صار إليهـــا الجمهـــور ونـــص

---

(١) السامرة : هم صنف من اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين ، واتبعوا السامري ، فرجع موسى إلى قومه ، فأنكر عليهم عبادة العجل ، وأمرهم بالتوبة ، وقتل أنفسهم فمنهم من قتل قد قال ابن أبي هريرة : إن السامرة من نسل السامري ، وإنهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا لا مساس ، فإن كان هذا صحيحا فهم من بني إسرائيل يحل نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (٩ / ٢٢٣) ،(١٤ / ٢٩٤)

(٢) السامرة : هم صنف من اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين ، واتبعوا السامري ، فرجع موسى إلى قومه ، فأنكر عليهم عبادة العجل ، وأمرهم بالتوبة ، وقتل أنفسهم فمنهم من قتل قد قال ابن أبي هريرة : إن السامرة من نسل السامري ، وإنهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا لا مساس ، فإن كان هذا صحيحا فهم من بني إسرائيل يحل نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم . الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (٩ / ٢٢٣) ،(١٤ / ٢٩٤)

(٣) الصابئون هم صنف من النصارى ، وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه ، وقد يسمى باسمهم ، ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب ، ويعتقدون أنها صانعة مدبرة وحكي أن القاهر استفتى أبا سعيد الإصطخري فيهم فأفتاه أن يقتلهم : لأنهم يقولون : إن الفلك هو حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة مدبرة ، فهم بقتلهم ، فبذلوا له مالا ، فكف عنهم. الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (٩ / ٢٢٣)

(٤) في (د) (الفصل)

(٥) الأربع طرق هي:

١. أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فلا يجوز إقرارهم بالجزية ،ولا تستباح مناكحهم كعبدة الأوثان

٢. أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم ويخالفونهم في فروعه فهنا يجوز أن يقروا بالجزية وتستباح مناكحهم وذبائحهم ولا يؤثر الاختلاف في الفروع

٣. أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه فهم منهم

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[عليها][١] الشافعي[٢][رضي الله عنه][٣] أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول الأديان، فليسوا منهم وإن [وافقوهم][٤] في أصول الاعتقادات وخالفوهم في فروعها فهم منهم، وعلى هذا الطريق يكون[ ][٥]حكم[ ][٦]عقد الذمة لهم كذلك، وهي التي صححها النواوي[٧] والفوراني.

الثانية : أنهم منهم كما نص عليه الشافعي في الأم على ما نقله البندنيجي، والقائلون بها قالوا ما [ذُكر][٨]من النص الأول، كان قبل أن يظهر له حالهم ثم بان له أمرهم بعد ذلك فأجاب بأنهم منهم، وهذا قول أبي إسحاق ونفى الخلاف في المسألة، وقال القاضي أبو الطيب أنه المذهب فعلى هذا تعقد لهم الذمة [وتحل مناكحتهم وذبائحهم .

الثالثة : أنهم ليسوا منهم كما نص عليه الشافعي في بعض كتبه كما نقله الإمام،[٩]

=

٤. أن يشكل أمرهم ولا يعلم ما خالفوهم فيه ووافقوهم عليه من أصل وفرع فهنا يقروا بالجزية حقناً لدمائهم ولا تنكح نسائهم تغليباً للحظر

(١) سقط من (د)

(٢) الأم (كتاب الجزية – الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم ٧٧٨/١١/٤٨) حيث قال: فإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلأصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت نساؤهم وأحلت ذبائحهم، وإن خالفوهم في فرع من دينهم لأنهم فروع قد يختلفون بينهم، وإن خالفوهم في أصل التوراة لم تؤكل ذبائحهم، و لم تنكح نساؤهم.

(٣) سقط من (ب)

(٤) في (ج) (خالفوهم) وهو خطأ واضح

(٥) في (د) (حكمهم)

(٦) في (د) (أهل)

(٧) روضة الطالبين (كتاب عقد الجزية والهدنة – باب في الجزية ٤٩٥/٧)

(٨) في (د) (ذكره)

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية ١١/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى هذا لا تعقد لهم الذمة][1]،وهذه والتي قبلها هما ما في الكتاب .

الرابعة : أن[في][2]كونهم منهم قولين وكذا هما في عقد الذمة لهم ، وقال الإمام[3] في كتاب النكاح لا وجه للخلاف فيمن يكفرهم اليهود ، والنصارى ،ولا يعدونهم منهم، ولا يبعد التردد في الذين[يبدعونهم][4]،ولا يخرجونهم من ذمتهم في سقوط الجزية بالبدعة، وقال هنا[أنا][5]لو تحققنا تعطيلهم أي باعتقادهم أن مدبر العالم الأنجم السبعة ، ومدبرها الفلك الأعلى الحي الناطق، وأنهم يقولون بقدم النور ، والظلمة ،وإسناد الحوادث إليهما فلا شك أنا لا نأخذ الجزية منهم ولو بقي الأمر مشكلاً في حالهم فهل يجوز عقد الذمة لهم [أم لا ؟

فيه][6]احتمالان والظاهر الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي[7].

[من تمسك بدين أحد الأنبياء هل يُعقد لهم]

قال:{ ومن تمسك بدين[٤/ج]**إبراهيم وشيث}** أي وهوابن آدم لصلبه **{وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام فقد قيل [يعقد][8] لهم}** ؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنه أنزل عليهم صحفاً، قال الله تعالى:﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾[9]﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾[10] وهذه تسمى كتباً[وإذا كان كذلك اندرجوا في

---

(١) سقط من (د)

(٢) سقط من (ب)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب النكاح- باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم ٢٤٩/١٢)

(٤) في (ب) (يدعونهم)

(٥) في (د) (أنه)

(٦) في (د) (فيه وجهان)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب من يلحق بأهل الكتاب ٢٩٤/١٤)

(٨) في (ب) (تعقد)

(٩) سورة النجم آية (٣٦،٣٧)

(١٠) سورة الشعراء آية (١٩٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(١).

وإنما قلنا أن هذه تسمى كتباً](٢)؛ لأن الشافعي لما سأله الرشيد في المحنة، فقال له كيف معرفتك بكتاب الله، قال[عن](٣)أي كتاب من كتبه تسألني فإن الله أنزل على آدم ثلاثين صحيفة[وأنزل على إدريس ستة عشر صحيفة](٤)وأنزل على إبراهيم ثماني صحف فدل هذا على أن الصحف كتب.

؛ولأن المجوس يقرّون بالجزية ، وليس لهم كتاب بل[شبهه كتاب](٥) فكان هؤلاء بذلك أولى ،وهذا قول أبي إسحاق وغيره كما حكاه المصنف وغيره وهو الذي صححه النواوي(٦) والرافعي(٧)[وصاحب المرشد وكلام الإمام(٨)](٩)يقتضي ترجيحه.

قال:{ وقيل لا [يعقد](١٠)لهم} ؛ لأن هذه الكتب لم يزل بها جبريل [عليه السلام](١١)وإنما أثبت بما حصل من الإلهام ، وليس فيها بيان [الأحكام](١٢)من الأمر ،والنهي ،وإنما

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (ب) (على)

(٤) سقط من (د)

(٥) في (ب) و(د) (شبهته)

(٦) روضة الطالبين (كتاب عقد الجزية والهدنة – باب في الجزية ٤٩٥/٧)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٠٦/١١)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية ٩/١٨)

(٩) في (د) (وكلام الإمام وصاحب المرشد)

(١٠) في (ب) (تعقد)

(١١) الزيادة من (د)

(١٢) في (د) (احكام)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي مواعظ ،وتسبيح ،وتهليل فلم تلحق بالكتابين، ولأنا لا نثق بأقوالهم ، ولا ندري صدقهم من كذبهم، قال[٤/د] القاضي الحسين: وهذا ما صار إليه الأكثرون وكلامه قد يفهم أن أبا إسحاق منهم فإنه حكى عنه أنه قال: لو تصور لنا ثبوت كتاب سوى الكتابين لأعطينا أهله حكم أهل الكتابين في حقن الدم، ولكنه لا يثبت إذ لا طريق إلى معرفته إلا من جهة[مدعيه](١)، ولا يمكننا معرفته بقولهم، إذ لا حكم له ، وليس كذلك بل هو مصرح فيما إذا ثبت أن لهم كتاباً بأن حكمهم حكم اليهود في حل مناكحتهم ، وذبائحهم ، وعقد الذمة معهم ، وإن لم يثبت ،وشككنا فيه بأن حكمهم حكم المجوس كذا صرح به ابن الصباغ عنه ، وفي هذه الحالة يجب أن يقال بعدم حل المناكحة ، والذبيحة ،[و](٢)إن جوزنا عقد الذمة لهم كما صرح به بعضهم .

وفي الرافعي(٣) أن منهم من أجرى خلافاً في حل ذلك في هذه الحالة ، وجزم بالحل عند تحقق كتابهم ، وكذا عند إسلام اثنين منهم (٤)[وشهادتهما بصحة الكتاب، والماوردي(٥) وأبو الطيب حكيا الوجهين(٦) في حالة التحقق ، ونسبا الإباحة إلى قول

---

(١) في (د) (مرعية)

(٢) سقط من (د)

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٠٦/١١)

(٤) من هنا سقط من (د) إلى ص (٢٨٤)

(٥) الحاوي (كتاب الجزية – باب من يلحق بأهل الكتاب ٢٨٧/١٤)

(٦) الوجه الأول: ونسبه إلي أبي إسحاق المروزي أنهم أهل كتاب يقرون على التدين به ويأخذون حكم أهل الكتاب وقال الماوردي وهو الظاهر من مذهب الشافعي

الوجه الثاني : أنهم لا يقرون على كتابهم ولاتقبل منهم الجزية ؛ لأن الله لما رفعها بعد نزولها دل على ارتفاع حكمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي إسحاق كما حكاه عنه، وقال الماوردي[١] : إنه ظاهر المذهب،[ ][٢] [وقال إنا إذا قلنا به، فمن][٣] ادعى أن له كتاباً غير التوراة ، والإنجيل فله ثلاثة أحوال :

أحدها: أن نتحقق دينهم ،ونعلم كتابهم فهم كاليهود ،والنصارى في كل شيء.

والثاني : أن نتحقق كذب قولهم ، و[أنه][٥]لاكتاب لهم فيكنونوا كعبدة الأوثان.

والثالث : أن يحتمل ما قالوه الصدق ، والكذب فلا نقبل قول كفارهم.

فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضاً حكم بقولهم في ثبوت كتابهم ، وإقرارهم بالجزية ، واستباحة مناكحتهم ،وحل ذبائحهم ،

وإن لم يسلم منهم من يكون خبرهم مستفيضاً متواتراً فهؤلاء لا[نعلم][٦]خبرهم إلا منهم في حال كفرهم فيقرون بالجزية ؛ لأن ما يبذلونه لا يحرم علينا أخذه ،

وأصل دمائهم[محظور][٧]فلا يحل لنا قتلهم بالشك ، ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم.

[من ولد بين وثني وكتابية]

[قال:{ولا يعقد لمن ولد بين وثني و[كتابية][٨]}][٩] ؛ لأن الولد من قبل الأب ولهذا يشرف بشرفه، والأب ممن لا تعقد له الجزية فكذلك الولد [وهذا إذا لم يدن بعد البلوغ بدين أهل الكتاب فلو كان يدين به فهل يكون حكمه حكم أمه فيه

---

(١) الحاوي (كتاب الجزية – باب من يلحق بأهل الكتاب ١٤/٢٨٧- ٢٩٠)

(٢) في (ج) (وحكى في موضع أخر بعده أن من)

(٣) سقط من (ج) و (د)

(٤) سقط من (ج) و (د)

(٥) في (ج) (أنهم)

(٦) في (ج) (يعلم)

(٧) سقط من (ج)

(٨) في (ج) (كتابي) وهو خطأ ظاهر

(٩) وقع في هامش النسخة (د) (سقط قول الشيخ ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان أصحهما يعقد له) وهو موجود في صلب النسخة (ب) و (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهان[١]، في النهاية[٢] في باب الصيد والذبائح والأصح لا][٣].

[من ولد بين كتابي و وثنية]

قال:{وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان أصحهما أنه يعقد له} تغليباً لجانب الأب ، ووجه مقابله أنه لم يتمحض[كتابياً][٤] فأشبه المتولد بين الوثني والكتابية، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي ، وصاحب التقريب في الصورتين إلحاقاً لعقد الذمة بحل المناكحة ، وحل الذبيحة ،وحكى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ ، والبندنيجي في الصورة الثانية طريقة قاطعة بالقول الأول لأنا في الذبيحة، والمناكحة غلبنا حكم التحريم عملاً بالأصل فيهما فكذلك هاهنا يجب أن نغلب حكم التحريم في حقن الدم ؛لأنه الأصل وقضية هذا التعليل أن تطرد هذه الطريقة في الصورة الأولى. وقد حكى ذلك الرافعي[٥] عن رواية الشيخ أبي حامد[وهي المذكورة][٦]في التهذيب[٧] ، وتعليق القاضي الحسين ، والإبانة في الصورتين[٨] ، وصححهما الإمام[٩]، وقال الوجه القطع بها[١٠] بعد أن حكى طريقة أبي إسحاق ،وجمع في

---

(١) الوجه الأول: أنا نحكم ا؛ لأن له بحكم أهل الكتاب
الوجه الثاني : وهو الأصح كما قال إمام الحرمين الجويني أنا لا نحكم له بحكم أهل الكتاب .نهاية المطلب (١٢٨/١٨)

(٢) نهاية المطلب للجويني (كتاب الصيد والذبائح (١٢٨/١٨)

(٣) سقط من (ج)

(٤) في (ج) (كتابهم)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٠٩/١١)

(٦) في (ج) (وهو المذكور)

(٧) للبغوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٥٠٢/٧)

(٨) سواء كان الأب أو الأم ممن يقر بالجزية تغليباً للحقن.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية ١٦/١٨)

(١٠) أي بالجزية منه ؛ لأن شبهة الكتاب تلحقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاوي[١] بين الصورتين ، وحكى فيهما أربعة أوجه :

أحدها : أنه [٥/ج] يلحق بأبيه كيف ما كان دون أمه.

والثاني: أنه يلحق بأمه كيف[ما][٣]كانت.

والثالث :أنه يلحق بأتمهما ديناً كما يلحق به في قدر الدية ،ويلحق بالمسلم منهما فعلى هذا إن كان أبوه وثنياً وأمه كتابية ألحق بهاوإن [كانت أمه وثنية وأبوه كتابياً][٤]ألحق به.

والرابع : أنه يلحق بأغلظهما كفراً ؛ لأن التخفيف رخصة مستثناة فعلى هذا أيهما كان وثنياً ألحق به، ولا[يقر][٥]بالجزية .

ولا يجري هذا الخلاف فيما إذا كان أحدهما مجوسياً والآخر كتابياً ؛ لأن الفريقين من أهل عقد الذمة.

---

(١) الحاوي (كتاب الجزية- باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣١٢/١٤)

(٢) الحاوي (كتاب الجزية- باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣١٢/١٤)

(٣) الزيادة من (ج)

(٤) في (ج) (كان أبوه كتابيا وأمه وثنيّة)

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فرع][١]

[إذا حُصرت قلعة وزعموا أنهم أهل كتاب]

إذا حاصرنا قلعة فبذل أهلها الجزية ، وزعموا أنهم أهل كتاب وجبت إجابتهم على الشرط [الذي ذكرناه][٢]في باب قتال المشركين، ولا[نطالبهم][٣]بإقامة[بينة][٤]على[دينهم][٥]لعدم إمكان ذلك، قال ابن الصباغ لكن نشترط عليهم أنه متى بان أنهم عبدة أوثان ،أو دخل أباؤهم في الدين الذي ادعوه بعد نزول القرآن نُبذ إليهم عهدهم وقاتلهم،

[فإذا][٦]عقد لهم ثم أسلم منهم اثنان ، وظهرت عدالتهما ، وشهدا بأنهم ليسوا كما زعموا ، وإنما هم عبدة أوثان نبذ إليهم عهدهم قاله البندنيجي والمصنف[٧] وغيرهما، وقال الإمام[٨] [إنَّا][٩]نتبين أن الذمة غير منعقدة[١٦/ب]،ونعاملهم معاملة عبدة الأوثان لكن هل نغتالهم أو نلحقهم بدار الحرب؟

فيه تردد والظاهر الأول ، وبه جزم القاضي الحسين في تعليقه لأنهم دخلوا على بصيرة بفساد الأمان فلا يعذروا ، وهكذا الحكم فيما[إذا][١٠]اعترفوا كلهم بأنهم أهل وثن ، ولو اعترف بعضهم دون بعض عومل كل منهم بمقتضى قوله.

---

(١) في (ج) بياض والمثبت من (ب)

(٢) في (ب) (المذكور) والمثبت من (ج)

(٣) في (ب) (يطالبهم) والمثبت من (ج)

(٤) في (ج) (البينة)

(٥) في (ج) (ذلك)

(٦) في (ج) (وإذا)

(٧) الشيرازي وهذا القول ذكره بالمهذب (كتاب السير – باب الجزية ٣٠٧/٣)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية ١٤/١٨)

(٩) في (ج) (لنا)

(١٠) في (ج) (لو)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[شروط عقد الذمة]

قال:{ ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين التزام أحكام الملة} أي [يُلزمـــوا][١] أن تجري أحكام ملة الإسلام عليهم من غير تصريح بحكم حكم منها كما صرح بـــه البندنيجي.

قال:{ وبذل الجزية} أي التزام بذل الجزية في كل سنة ، وذلك بأن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكـــام][٢] الإسلام ، وتبذلوا في كل سنة كذا ، وكذا، ، ويقول الذمي: قبلت ، أو رضـــيت بذلك ، أو يبتدئ الكافر فيقول: أقررني بكذا على شرط كذا، فيقـــول الإمـــام أو نائبه: أقررتك، ووجه اعتبار الشرطين قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ [عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ][٣] ﴾[٤]أي يلتزموها كما تقدم بيانه ﴿عَن يَدٖ ﴾أي عن قوة ،وبطش ،أو عن منة لكم عليهم بإبقائهم ، وحقن دمائهم ؛ لأن اليد يعبر بها عن القدرة والمنـــة جميعاً ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ أي بالتزام أحكام الإسلام كما فسره الشافعي في الأم[٥] ،وغيرها وقال الأصحاب: إنه أصح الأقوال[٦] في التفـــسير ؛ لأن الحكـــم علـــى

---

(١) في (ب) (التزموا)

(٢) كل ما سبق سقط من (د) من قوله (وشهادتهما بصحة الكتاب، والماوردي ...)

(٣) سقط من (ب) و (ج)

(٤) سورة التوبة آية (٢٩)

(٥) الأم (كتاب الجزية – الصغار مع الجزية ٤٨/ ٧٧٣/٥)

(٦) خمسة أقوال : أحدها أن يمشوا بها ملببين رواه أبوصالح عن ابن عباس والثاني أن لا يحمدوا على إعطائهم قاله سلمان الفارسي والثالث أن يكونوا قياما والآخذ جالسا قاله عكرمة والرابع أن دفع الجزية هو الصغار والخامس أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار زاد المسير – (٣ / ٤٢١) وزاد البغوي عن الكلبي: إذا أعطى صفع في قفاه. وقيل: يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمتيه. تفسير البغوي – (٤ / ٣٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص بما لا يعتقده ،ويضطر إلى احتماله أشد صغاراً ، وهذا كما[يقال][١] أخذ حقي منك وأنت صاغر، ومن جهة المعنى أن الجزية مع الانقياد ،والاستسلام كالعوض عن التقرير ، فيجب التعرض له كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة ،وهذا هو الصحيح، وقال القاضي الحسين بعد حكايته أنه لا بد من[ذكرالشرطين][٢]كما ذكره الشيخ[رحمه الله تعالى][٣].أن فيه إشكالاً ؛ لأن جريان أحكام الإسلام عليهم من مقتضيات العقد ، والتصريح بمقتضى العقد لا يشترط في صحة العقد ،كما لا يشترط في صحته أن لا ينتصب للقتال مع المسلمين، وإن كان من جملة الشرائط، فلو قيل يكتفي بمطلق العقد لم [يبعد][٤]، وقد أقام بعضهم هذا وجهاً ، ووراه وجوه أُخر :

أحدها : أنه لا يشترط تعيين مقدار الجزية بل ينزل المطلق من العقد على الأقل، قال الإمام : وهذا غير سديد.

الثاني حكاه الرافعي[٥] ،وغيره عن أبي إسحاق أنه يشترط التصريح في العقد بكف اللسان عن الله تعالى ،وكتابه ، ورسوله ﷺ ، ودينه إذ به تحصل المسالمة ،وترك التعرض من الجانبين ،وفي الإِشراف[٦] أن أبا إسحاق طرد مذهبه في اشتراط عدم

---

(١) في (د) (قال)

(٢) في (د) (الشرطين ومن ذكرهما)

(٣) الزيادة من (د)

(٤) في (ب) (ينعقد)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٤٩٣/١١)

(٦) لابن المنذر إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام له تصانيف كثيرة كالإجماع ،والإشراف، والإقناع ،والأوسط في السنن والإجماع. طبقات الشافعية للسبكي (٦٢/٣) طبقات لابن هداية الله (٥٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزنا بمسلمة ، وإصابتها باسم[النكاح][١]،وإفتان المسلمين عن دينهم ،وقطع الطريق عليهم ،والدلالة على عورات المسلمين ،والفرق بين هذا و[بين][٢]الشرط الأول من وجهين :

أحدهما : أنا على الأول لا نشترط التصريح ،وعلى هذا نشترطه .

والثاني: أنه ثمَّ التزم[أنّا][٣]نجري عليه أحكامنا فالملتزم فعلنا ،وهذا من فعله،كذا أشار إليه البندنيجي . واستغنى المراوزة باشتراطهم في العقد[الاستسلام والانقياد][٤]عن اشتراط[الانكفاف عن هذه الأشياء][٥]فقالوا : الأصح أنه لا يشترط ؛ لأن في[شرط][٦]الانقياد[٦/ج]، والاستسلام غنية عنه.

والثالث : حكى الماوردي[٧] أن للشافعي [رضي الله عنه][٨]في المراد بالأحكام التي [فسر بها الصَّغَار][٩]قولين :

أحدهما [التحكم][١٠] بالقوة والاستطالة .

والثاني بالأحكام الشرعية.

فعلى الأول لا تلزمهم أحكامنا، وعلى الثاني تلزمهم أحكامنا.

---

(١) في (ب) و(ج) (نكاح)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (د) (ما)

(٤) في (ج) (الانقياد و الاستسلام)

(٥) في (ب) (التزام أحكام الملة)

(٦) في (د) (الشرط)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية– باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٢٩٨/١٤)

(٨) سقط من (ب)

(٩) في (د) (فسرها)

(١٠) في (ب) (التحكيم) والمثبت من (ج) و(د) وهو كذلك في الحاوي (٢٩٨/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع[١]

هل يجوز عقد الذمة مؤقتاً ؟

[حكم عقد الذمة مؤقتاً]

فيه طريقان: أحدهما أن فيه قولين ومنهم من أوردهما وجهين أصحهما في تعليق القاضي الحسين الجواز، وفي الرافعي[٢] المنع ؛لأنه[بدل][٣]عن الإسلام ، والإسلام لا يصح مؤقتاً فكذلك عقد الذمة .

والثاني: القطع به[٤]، وهذا[في][٥]التأقيت بوقت معلوم.

أما لو قال الإمام أو نائبه أقركم[ما][٦]شئت، قال الإمام[٧] : فمن لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هذا، ومن منع ذلك اختلفوا في هذا ،وسبب الاختلاف ما روي أنه عليه السلام قال لأهل الكتاب[ ][٨]في جزيرة العرب " أقركم ما أقركم الله تعالى"[٩]، والوجه منع هذا منّا، وحمل قوله ﷺ على توقع النسخ ، وانتظار الوحي ، وأجاب آخرون عن الخبر بأنه جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة وجزموا بمنع ذلك من غيره ﷺ ولو قال أقركم ما شئتم جاز اتفاقاً ؛ لأن لهم

---

(١) نقل هذا الفرع بتمامه من العزيز للرافعي (٤٩٣/١١)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٤٩٣/١١)

(٣) سقط من (د)

(٤) أي الطريق الثاني في هذه المسألة

(٥) سقط من (ب)

(٦) في (د) (بما)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٥٧/١٨)

(٨) في (د) (من جزيرة العرب)

(٩) رواه البخاري (باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك من حديث ابن عمر رضي الله عنه رقم(٢٧٣٠) وبوب البخاري عليه باباً فقال: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن النبي ﷺ أقركم ما أقركم الله به رقم (٣١٦٧) ، ورواه مالك في الموطأ عن ابن المسيب (كتاب المساقاة – باب ما جاء في المساقاة(ح١٣٨٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن ينبذوا العهد متى شاؤوا.[وليس][(١)]فيه إلا التصريح بمقتضى العقد.

[مقدار ما يأخذ على أهل الجزية]

قال:{ والأولى أن يقسم الجزية على[الطبقات][(٢)]} أي على القوم المتباينين والطبقات جمع طبقة.

قال:{ فيجعل على الفقير المعتمل} أي الكسوب **{دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني أربعة دنانير[٥/د]اقتداءً بعمر ﷺ }**، أشار الشيخ[رحمه الله][(٣)] بذلك إلى فعل عمر ﷺ بأهل الكوفة لما " بعث[إليهم][(٤)]عثمان بن حنيف[(٥)][ﷺ][(٦)] فإنه جعل على الغني ثمانية وأربعين [درهماً][(٧)] وعلى المتوسط أربعة وعشرين [درهماً][(٨)]وعلى الفقير اثني عشر درهماً " [(٩)] ، والاثنا عشر هي [قيمة الدينار][(١٠)]كما تقدم في[باب][(١١)]الديات ؛ ولأن في ذلك

---

(١) في (ج) (د) (فليس)

(٢) في (ب) (الطبقة)

(٣) سقط من (ب) وفي (ج) (ﷺ)

(٤) في (ج) (عليهم)

(٥) هو عثمان بن حنيف بن وهب بن العُكيم بن ثعلبة بن الحارث ، أبوعمرو الأنصاري الأوسي . صحابي . شهد أحدا وما بعدها . وولاه عمر بن الخطاب ﷺ السواد ، ثم ولاه علي ﷺ البصرة. [الاستيعاب ٨ / ٢٢ ،أسد الغابة: ٣ / ٥٧٧، الإصابة ٦ / ٣٨٦ ،سير أعلام النبلاء٢/٣٢٠]

(٦) الزيادة من (د)

(٧) سقط من (د)

(٨) سقط من (د)

(٩) نصب الراية ٢ / ٣٦٣ ، السنن الكبرى ٩ / ٢١٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٤، والأموال لابن زنجويه (ص ٦٠ورقم ١٣٦).

(١٠) في (د) (دينار)

(١١) الزيادة من (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة[١] [رحمه الله][٢]يرى أن القسمة على هذا النحو واجبة[٣] ، كما حكاه الإمام[٤] ،وكذا القاضي الحسين عنه، وأنه مخير بين دفع الذهب ، أو الدراهم كما نص عليها عمر ﷺ ، وإن كان[من][٥]أصله أنه يقابل الدينار بعشرة دراهم ، ودليلنا[عليه][٦]ما سنذكره.

والاعتبار في الغني ،والفقير ،التوسط بوقت الأخذ ، لا بوقت العقد ،ولو ادعى [أحدهم][٧]بعد الضرب عليهم كما ذكرنا أنه فقير ،أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة على خلافه.

---

(١) أبوحنيفة هو : الإمام ، فقيه الملة، عالم العراق، أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي ، ينتسب إلى تيم بالولاء ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء توفي في سنة خمسين ومئة.. وقال الإمام الشافعي: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " له " مسند " في الحديث، و " المخارج " في الفقه، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " في الاعتقاد، ورسالة " العالم والمتعلم ".

[" تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ / ٤٣٣ سير أعلام النبلاء – (٦ / ٣٩٠)] وقد تُرجم له عدة تراجم خاصة فمن ذلك – أبوحنيفة " لمحمد أبي زهرة]

(٢) في (ج) و (د) (ﷺ)

(٣) المبسوط ١٠ / ٧٨ ،بدائع ٩ / ٤٣٣٢.قال الكاساني :كان ذلك من سيدنا عمر ﷺ بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار ﷺ ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك مع ما أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر ﷺ رأيا ؛ لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل فهو كالمسموع من رسول الله ﷺ)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ١٩/١٨)

(٥) في (د) (في)

(٦) سقط من (د)

(٧) في (د) (بعضهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أقل ما يؤخذ]

قال:{ وأقل ما يؤخذ دينار} لما روى أبو داود عن معاذ بن جبل[١] أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره "أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً، أو عِدْلَهُ من المعافر[٢]"[٣] ،وهي ثياب تكون باليمن[٤] وأخرجه[الترمذي][٥]وقال إنه حسن، وعن بعضهم أنه روي مرسلاً وأنه أصح[٦] ومعنى عِدلهُ أي بدله كما في قوله تعالى:﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[٧]وقيل إن العَدل والعِدل لغتان[٨] وهما المَثْل ،والثياب منسوبة إلى

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبوعبد الرحمن . صحابي جليل . إمام الفقهاء . وأعلم الأمة بالحلال والحرام . أسلم وعمره ثماني عشرة سنة . شهد بيعة العقبة ، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد . ، مات طاعون عمواس سنة (١٨ هـ). [الاستيعاب ١٠ / ١٠٤،أسد الغابة ٥ / ١٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٤٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٣]

(٢) بفتح الميم ضرب من الثياب منسوب إلى معافر قرية باليمن وأصله قبيل منهم نزلوها وقيل سموا بذلك باسم جبل ببلادهم يقال له معافر بفتح الميم وحكى لنا شيخنا أبوالحسين فيه الضم أيضا وقد أنكر يعقوب الضم فيه والميم هنا زائدة . (مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي اليحصبي – (١ / ٣٨٥)

(٣) رواه ابوداود في سننه (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة -١٥٧٦- وكتاب الخراج – باب في أخذ الجزية ٣٠٣٨) ، والترمذي (باب ما جاء في زكاة البقر ٦٢٣) وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد في مسنده (٢٢٣٨٧) ، البدر المنير – (٩ / ١٨٣) ،التلخيص الحبير – (٤ / ٣١٣)

(٤) وقد فسر هذا ابوداود في سننه (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٦)

(٥) في (د) (الزهري) وهو خطأ

(٦) وقال الترمذي: (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح) أي المرسل (الترمذي – باب ما جاء في زكاة البقر ٦٢٣)

(٧) سورة المائدة آية (٩٥)

(٨) قال الكسائي: العَدل والعِدل لغتان بمعنى واحد وقال الفراء عَدل الشئ مثله من غير جنسه وعِدله مثله من جنسه وأنكر البصريون هذا التفريق وقالوا العدل والعدل المثل كان من الجنس أو من غير

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبيلة من اليمن ، وقيل إلي موضع باليمن يقال له[المعافرْ][(١)]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يأخذ من أهل الكتاب "من كل محتلم ديناراً"[(٢)] ،و لم يفرق بين الغني[والفقير][(٣)]، والمتوسط مع[العلم بأن][(٤)] أحوالهم مختلفة في ذلك ، و[كذا][(٥)]روى أنه ﷺ "ضرب على أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفر"[(٦)] ،وهم متفاوتون في اليسار ،والإعسار لا محالة ، ومن جهة المعنى أن الجزية تؤخذ لحقن الدم ، وسكنى الدار ، وذلك يستوي فيه المكثر والمقل.

=

الجنس لا يختلف كما أن المثل لا يختلف . معاني القرآن للنحاس – (٢ / ٣٦٢)

وقال الزجّاج : العَدلُ والعِدْل واحد في معنى المِثْل . قال : والمعنى واحد ، كان المِثلُ من الجنس أو من غير الجنس سمعت أبا الهيثم يقول : العِدْلُ : المِثل : هذا عدله : والعَدْلُ : القِيمة يقال : خذ عَدْله منه كذا وكذا أي قيمته تهذيب اللغة ـــ (٢ / ١٢٣)

(١) في (ج) (معافر)

(٢) حديث عمر رواه البيهقي في السنن الكبرى – (باب كم الجزية ٩ / ١٩١٤٣/١٩٤)

(٣) سقط من (ج) و (د)

(٤) في (ب) (أن) والزيادة من (ج) و (د)

(٥) في (ب) (لذا)

(٦) مسند الشافعي – (١ / ١٠١١/٢٠٩) مصنف عبد الرزاق – (٦ / ١٠٠٩٢/٨٦)، السنن الكبرى للبيهقي.(٩ / ١٩١٤٨/١٩٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد – (١ / ٢٩٠) ، البدر المنير – (٩ / ١٩٧) التلخيص الحبير – (٤ / ٣١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه

ظاهر كلام الشيخ[رحمه الله تعالى][١]،وغيره[يقتضي][٢] ، أن الواجب هو الذهب، حتى لو أراد أن يأخذ عنه[دراهم][٣]كان الواجب قدر قيمته ،كما دل عليه ظاهر الخبر ،وهذا ما قال الإمام[٤] أنه رأى في كلام الأصحاب ما يدل عليه، لكنه ذكر ذلك بعد أن جزم بأن الأقل الدينار ،أو[الاثنا عشر][٥]درهماً مسكوكة من النقرة الخالصة ،وأن للإمام الخيار في أخذ أيهما شاء.

قال:{ وأكثره ما يقع التراضي عليه} ؛لأنه عقد يعتبر فيه التراضي ، فجاز بما وقع الاتفاق عليه[مما][٦] لم يرد الشرع بخلافه ،كالبيع ، والإجارة، قال الأصحاب: ولا يجوز للعاقد إذا قدر على العقد بمائة دينار أن ينقص منها دانقاً لكنه لا يجبر الكافر على الزيادة على الدينار فمتى طلب زائداً عليه ، وامتنع الكافر من بذل الزائد وجب قبول الدينار منه.

---

(١) الزيادة من (د)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (د) (الدراهم)

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ١٨/١٨)

(٥) في (د) (اثناعشر)

(٦) في (ب) (ما)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فرع][١]

[إذا بذل أكثر من دينار]

إذا بذل الكافر أكثر من دينار ، وهو جاهل بأن أقل الواجب دينار ، لا يجوز للإمام أن يعرفه أن الواجب عليه دينار ، وأنك لو امتنعت من بذل الزائد عليه[٧/ج] لم ألزمك سواه ، بخلاف ما إذا بذل واحد من المسلمين زائداً عما وجب عليه من الزكاة، فإن الإمام يعرفه أن الواجب[عليك][٢]كذا، قال القاضي الحسين وغيره والفرق أن الزكاة وجبت بالشرع فروعي فيها إيجاب الشرع، وأما الجزية[فإنها تجب][٣]بالمعاقدة والتراضي، فروعي فيها ما يقع به التراضي.

---

(١) في (ج) بياض

(٢) في (ب) (عليه)

(٣) في (ج) و(د) (فتجب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{ ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب}أي بأن يجعل على كل رقبة شيئاً معلوماً للخبر المتقدم[١].

قال:{ ويجوز أن يضرب على الأراضي} أي على ما يخرج من الأراضي مما تجب فيه الزكاة ،من ثمر ،وزرع ، ويجوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل عمرﷺ في نصارى العرب. أشار الشيخ بما ذكره إلى أن للإمام أن يضرب[الجزية][٢]على من يعقدها معهم على ما تجب في جنسه الزكاة من أموال الكفار كالثمار ، والزروع ،والمواشي باسم الصدقة عرباً كانوا ، أو غير عرب اقتداءً بعمر ﷺ ، فإن من تنصر من الأعراب قبل مبعث النبي ﷺ وهم بهراء ،وتنوخ ،وبنو تغلب لما طلب عمر منهم الجزية ،أبو من دفعها أنفة من ذل الجزية ، وقالوا نحن عرب[لا][٣]نؤدي ما تؤدي العجم ،خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، وعنوا به الصدقة فقال عمرﷺ : لا آخذ من مشرك صدقة فرضها الله تعالى على المسلمين طهرة، فقالوا خذ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فأبى فارتحلوا ، وأرادوا أن يلتحقوا بالروم ، فصالحهم عمر ، على أن يضعف عليهم الصدقة ، ويأخذها جزية باسم الصدقة[٤]،وكان بمحضر من الصحابة[ﷺ][٥] فلم ينكره منكر، وحكى الإمام[١]،

---

(١) للحديث السابق (ضرب على أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفر) وقد سبق تخريجه

(٢) سقط من (د)

(٣) في (د) (ما)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ٤١٦) ، الأم للشافعي (كتاب الحكم في قتال المشركين – نصارى العرب ١٥٣٩/٧٧/٥٤) ، مصنف عبد الرزاق – (٦ / ٩٩٧٤/٥٠) ،الأموال لابن زنجويه – (١ / ١١٢/ ١٠٥٨١) السنن الكبرى للبيهقي. (٩ / ١٩٢٦٩/٢١٦) البدر المنير – (٩ / ٢١٢) التلخيص الحبير – (٤ / ٣٢١) نصب الراية – (٢ / ٢٥٧) وفي بعض الطرق أنه قال : (هؤلاء قوم حمقى ، أبوا الاسم ، ورضوا بالمعنى .) وقيل أنه قال : هَاتُوها وسَمُّوها ما شِئْتُم .

(٥) الزيادة من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرافعي[٢] ، وجهاً أن هذا العقد يختص بالعرب اقتصاراً على ما نقل عن عمر ﷺ ، ولا يبعد تخصيص العرب بمزية ، وهذا كما أن الرق يجري على العجم بلا خلاف ،وفي جريانه على العرب[الخلاف السابق][٣]؛

ثم إذا فعل الإمام ، أو نائبه ذلك لمصلحة اقتضاها رأيه فقال ضعفت عليكم الصدقة[٤] أخذ من الداخلين في العقد الملتزمين الجزية من كل من ملك خمساً من الإبل شاتين ،ومن كل من ملك أربعين من الغنم شاتين ،ومن كل من ملك ثلاثين من البقر تبيعين ،ومن[٦/د]كل من ملك عشرين[مثقالاً][٥]من الذهب ديناراً ، ومن كل من ملك مائتي درهم[١٧/ب]عشرة دراهم ، ومن كل من ملك وسقا من الحبوب ،أو الثمار الخمس، إن كان قد سقاه بماء السماء ، والعشر إن كان قد سقاه بنضح[٦]، أودالية[٧] ، ومن كل من ملك ركازاً ،أو استخرج من معدن

=

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٧٤/١٨) وقال أن هذا ليس من ثمرات الفقه المحض وإنما هو أمر سياسي – يعني هذا الوجه – والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن ذلك يجوز في العجم ،

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٤٩٣/١١)

(٣) في (د) (خلاف)

(٤) أي ضعفت عليكم قدر الصدقة فكل ما يجب في مال المسلم يؤخذ ضعفه من مال الكافر فنأخذ بدل البعير بعيرين وبدل الشاة شاتين فإذا كان يأخذ من المسلم الخُمس فيأخذ منهم الخُمسين وإن كان يأخذ من المسلم العشر يأخذ منهم الخُمس وإن كان يأخذ من المسلم نصف العشر يأخذ منهم العشر وهكذا .

(٥) في (ج) بياض و لم يظهر إلا أخر حرف من هذه الكلمة (لا)

(٦) النضح هو السقي من نهر أو بئر بحيوان – حاشية عميرة – (٢ / ٣٠)

(٧) الدالية: قيل هي البكرة ، وقيل : جذع قصير يداس أحد طرفيه ، فيرفع الآخر الماء ، وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه حاشية عميرة – (٢ / ٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئاً[الخمسين][(١)]،على الشرط المعتبر فيه ، وهذا مما لم يختلف فيه الأصحاب ، واقتدوا فيه بفعل عمر ﷺ ، نعم اختلفوا في أمور منها :

[أنا هل][(٢)]ننصف النصاب[(٣)] كما ضعفنا المأخوذ ؟

فيه قولان في تعليق القاضي الحسين ،وغيره

أحدهما: رواه[(٦)] الربيع [أن ما][(٧)]كان عفواً [في][(٨)]المسلمين ،من وقص ،أو دون النصاب فهو عفو منهم ،وهو اصح في النهاية[(٩)]

---

(١) في (د) (الخمس) وهو خطأ

(٢) سقط مة (د)

(٣) بمعنى يكون نصابهم يحسب عليهم على نصف من نصاب المسلمين فإذا كان النصاب في الإبل يبدأ من خمس فيحسب عليهم أن من ملك بعيرين ونصف فقد بلغ النصاب فيؤخذ منه شاة ومن ملك عشرين من الغنم ففيها شاة هكذا في بقية الأنصبة

(٤) سقط مة (د)

(٥) بمعنى يكون نصابهم يحسب عليهم على نصف من نصاب المسلمين فإذا كان النصاب في الإبل يبدأ من خمس فيحسب عليهم أن من ملك بعيرين ونصف فقد بلغ النصاب فيؤخذ منه شاة ومن ملك عشرين من الغنم ففيها شاة هكذا في بقية الأنصبة

(٦) كما في الأم (أحكام في الجزية – كتاب الجزية على شيء من أموالهم ٣/٥١/ ٧٩٣) عن الربيع عن الشافعي وفيه (... أن من كان له منكم إبل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع أو عين مال أو تمر يري فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزيته منه الصدقة مضعّفةً وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه إلى مائتين ...)

(٧) في (د) (أنما)

(٨) في (د) (من)

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٧٢/١٨) وقال :((والأصل ألا نوجب في الوقص شيئاً)) وقال بعده بقليل ((ولولا النص ،لحسمنا الباب ، ولما أوجبنا في الوقص شيئاً . ويعني بالنص ما رواه البويطي عن الشافعي أنه قال : إذا ملك مائة درهم أخذ منه خمسة دراهم ،

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرافعي[١] وبه جزم الماوردي[٢] .

والثاني:رواه البويطي[٣] أنه يجعل النصاب على النصف فيكون في عشرين شاة شاة، وفي مائة درهم خمسة دراهم ، وكذلك ننصف الوقص[٤] ، فمتى بلغت مائة شاة ونصف شاة فقد زاد[نصف][٥]الوقص فيجب ثلاث شياه[٦] ، ويجب في البعيرين ونصف ،شاة ،وفي سبع أبعرة ونصف ثلاث شياه ، وفي الزرع إذا بلغ وسقين ونصفاً العشر ، أو نصفه .

=

وإذا ملك عشرين شاة فعليه شاة ، وإذا ملك بعيرين ونصفاً فعليه شاة .))

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٣٠/١١)

(٢) الحاوي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعّف عليهم الصدقة ٣٤٦/١٤)

(٣) البويطي هو : الإمام العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبويعقوب بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما. مات الإمام البويطي في قيده مسجونا بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومئتين.
[طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٦٢، ١٧٠، طبقات الشافعية للاسنوي: ٢٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧١/١،طبقات الشافعية لابن هداية الله :١٦، سير أعلام النبلاء – (١٢ / ٥٨)]

(٤) الوقص : هو ما بين النصابين، وقد استعملوه أيضا فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون أول النصاب كالأربعة من الإبل، وفيه لغتان فتح القاف وإسكانها والمشهور في كتب اللغة فتحها. وقد عد الإمام ابن بري من لحن الفقهاء الإسكان المشهور في كتب اللغة وألسنة الفقهاء إسكانها. وقد عد القاضي أبوالطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما فصلا في أن الصواب الإسكان، وتغليط من زعم من أهل اللغة أنه بالفتح، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان، ثم قيل هو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب. تهذيب الأسماء واللغات – (٤ / ٢٨٦)

(٥) في (د) (بعض)

(٦) فتحسب عليه بعد التضعيف مائتان واحد والواجب فيها ثلاث شاة كما عند البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له وفيه (فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه) البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ١٤٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام[١]: والقائل بهذا يوجب فيما زاد على النصاب من الوقص وإن لم يبلغ نصاباً بحساب التضعيف ، وحكى الإمام[٢] في الوقص وجهاً ثالثاً نسبه إلى القفال [أن الأمر][٣]إن كان يؤدي إلى[التشقيص[٤] مع][٥]التضعيف فلا يؤخذ ،وإن كان لا يؤدي إليه[أخذ][٦]من الوقص ، فعلى هذا إذا ملك سبعاً ونصفاً من الإبل فعليه ثلاث شياة إذ لا تشقيص على حساب التضعيف ، ولو ملك من الإبل ثلاثين ونصفاً فعليه بنت مخاض وبنت لبون ، وفي خمس وثلاثين من البقر تبيع ومسنة ، وقال هذا ما يقتضيه حساب التضعيف مع الأخذ من الوقص واجتناب التشقيص .

وبيان ذلك أنه إذا ملك ثلاثين ونصفاً فيقدر[تضعيف][٧]ما زاد على الخمس والعشرين وهو خمس ونصف فإذا ضعفت الزائد بلغ أحد عشر ، وبه يبلغ المال ستاً وثلاثين ،وواجبها بنت لبون ، فيؤخذ بنت مخاض في خمس وعشرين و[نوجب][٨] بنت لبون تقدير بلوغ المال ستاً وثلاثين بتضعيفه[٩] ، ومن لم يبال بالتشقيص ،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٧٢/١٨)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٧١/١٨)

(٣) سقط من (د)

(٤) الشِّقْص الجزء من الشيء والنصيبُ والشَّقِيص مثلُه ومنه التَّشقيص التَجزِيَةُ . كالنصف والربع (المغرب في ترتيب المعرب – (١ / ٤٥٠)

(٥) سقط من (د)

(٦) في (د) (أخذه)

(٧) في (د) (التضعيف)

(٨) في (ج) تؤخذ)

(٩) وذلك أن من ملك ثلاثين ونصفاً من الإبل فبتضعيف يحسب عليه واحد وستون ففي خمس وعشرين منها بنت مخاض ويبقى ستة وثلاثين وفيه بنت لبنون . أو يقال تُجزأ ففي ثني عشر ونصف منها بعد تضعيفه بنت مخاض والباقي ثمانية عشر وبعد تضعيفه يكون ستا وثلاثين وفيه بنت لبون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول من ملك ثلاثين ونصفاً من الإبل[فيجب][(١)]في الخمس وعشرين بنتامخاض ، ويجب في الخمس والنصف ما يجب في الأحد عشر من أجزاء بنت لبون إذا[أضيف][(٢)]إلى ست وثلاثين [٨/ج] .

ومنها الجبران هل يضاعف ؟

فيه وجهان[(٣)] ، الصحيح كما قاله الإمام[(٤)] ، والقاضي الحسين ،وغيرهما لا ،فلا يجب إلا شاتان أو عشرون درهماً إذا وجب عليه سن ، و لم يكن عنده[(٥)] إلا دونه لإنا لو ضعفنا[الجبران لكان ضعف المضعف ، والزيادة على الضعف لا وجه لها ، مع أنه لا خلاف في أنا لو دفعنا [الجبران][(٦)][(٧)] لم ندفع إلا جبراناً واحداً .

ومنها النصاب المعتبر في حقهم ، هل يشترط وجوده من أول الحول إلى آخره كالزكاة أو لا يعتبر وجوده إلا في رأس الحول عند الوجوب ؟

فيه وجهان في الحاوي[(٨)] ، وتظهر فائدتهما فيما لو كان موجوداً في آخر الحول دون أوله ، فعلى الأول لا شيء فيه ،وعلى الثاني يؤخذ الضعف، ولو كان موجوداً في أول الحول دون آخره قال: يُنظر فإن كان عدمه بالتلف فلا شيء فيه ، وإن[كان

---

(١) في (ب) (يجب)

(٢) سقط من (د)

(٣) والوجه الثاني : يؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياة ، أو أربعين درهماً .وقال في النهاية : وهذا غلط لا نشك فيه ، ولا ينبغي أن يعد هذا من المذهب .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ١٨/٧٣)

(٥) فإذا ملك ستاً وثلاثين من الإبل ففيها بنتا لبون فإذا لم يكن عنده فيؤخذ منه بنتي مخاض مع الجبران فعلى الوجه الأول يكون الجبران مع كل بنت مخاض شاتان أو عشرون درهماً وعلى الوجه الثاني مع كل بنت مخاض أربع شياة أو أربعون درهماً

(٦) في (ج) (جبرانا)

(٧) سقط من (د)

(٨) للماوردي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/٣٤٧-٣٤٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدمه][1]بنقله إلى مال غير[زكائى][2]أخذ منهم ،لأنهم متهمون ،ولا يتدينون بأدائها فأخذت منهم ، والمسلمون لا يتهمون لأنهم يتدينون بأدائها.

قال:{ولا يجوز أن ينقص ما يأخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار} ، أراد الشيخ بهذا الكلام [بيان][3]أن محل جواز الضرب على الأراضي ، والمواشي إذا لم ينقص ما يؤخذ من كل واحد عن دينار؛ لأن المأخوذ جزية كما[ذكرنا][4]، لكن باسم الصدقة[لرعونة][5]المأخوذ منه ، روى عن عمر ﷺ أنه قال: هؤلاء يعنى نصارى العرب قوم حمقى أبو الاسم ، ورضوا بالمعنى ، ولهذا[يصرف][6]مصارف الجزية ، وإذا كان جزية لم يجز أن ينقص عن دينار لما ذكرناه ، ثم حالة عدم النقص يتحقق[بأن][7]يشترط عليهم أن ما ينقص من المأخوذ من كل منهم عن الدينار يكمله ، وأن من لا مال له مما تجب فيه الزكاة[يعطى الدينار][8]كما أشار إليه الشافعي[رحمه الله][9][في][10]كتاب الجزية من الأم[11] حيث قال: إنما يجوز أن يصالحوا على ذلك بأن يقال لهم : من كان منكم له مال أخذ منه ما شرط على نفسه إذا كانت قيمته ديناراً فأكثر ، فإذا لم يكن له مال يجب فيه ما شرط ، [أو

---

(١) في (ب) و (ج) (عدم)

(٢) في (ب) (زكي)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (د) (ذكرناه)

(٥) في (د) (لدعوته)

(٦) في (ب) (يصرف)

(٧) في (د) (بأنه)

(٨) سقط من (د)

(٩) سقط من (ب) والزيادة من (ج) وفي (د) (ﷺ)

(١٠) في (ج) (من)

(١١) الأم (أحكام في الجزية – الصلح على أموال أهل الذمة ٢/٥١/ ٧٩٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان له مال][1]يجب فيه إلا أنه أقل من قيمة دينار فعليه تمام دينار ، قال الشافعي[رضي الله عنه][2] كما حكاه القاضي أبو الطيب ، وعلى هذا يحمل فعل عمر رضي الله عنه وإن لم يحك عنه[3]، [و][4]قال أبو إسحاق المروزي في الشرح : الأشبه بفعل عمر [رضي الله عنه][5]أنه لم يشترط ذلك عليهم ، وإنما كان كذلك ؛ لأن أموالهم كانت الحرث ،والماشية وعلم أنها تفي بالجزية ، أو تزيد عليها فحمل الأمر على الغالب ، ولأجل ذلك قال أبو إسحاق[6] : إذا كان الغالب توفية مالهم بالدينار جاز العقد من غير شرط، فإن [عرض في أموالهم عارض][7] فنقْصَ ما يؤخذ منها عن الدينار من كل شخص طُولبوا بتكميله ، وهذا ما اختاره[في المرشد] [8]، وظاهر النص كما قال البندنيجي الأول ، ثم قال: ولو لم يغلب على الظن أن مالهم من أموال الزكاة لا يفي المأخوذ منه بالدينار فلا يجوز هذا العقد ولا يجري الوجهان ، وهذا هو الصحيح في تعليق القاضي[الحسين][9]، وظاهر المذهب في الحاوي[10] ، ووراه وجوه:

---

(١) سقط من (د)

(٢) الزيادة من (ج) و (د)

(٣) وقد ذكر هذا الشافعي في الأم (أحكام في الجزية – الصلح على أموال أهل الذمة ٢/٥١/ ٧٩٣) وقال : ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه .

(٤) سقط من (د)

(٥) سقط من (ب) و (د)

(٦) الشيرازي. المهذب (٣٠٨/٣)

(٧) المثبت من (ج) وفي (ب) (عرض عارض في أموالهم) وفي (د) (عرض عارض من أموالهم)

(٨) سقط من (د)

(٩) سقط من (د)

(١٠) للماوردي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٣٤٦/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدها[٧/د]:[حكى][١]القاضي الحسين فيما إذا عقد الصلح ،ولم يكن يبلغ المأخوذ[منهم][٢]قدر الدينار، [أنه][٣]يطالبهم بالزيادة ، حتى يتم ما يكون قدر دينار.

والثاني والثالث : حكاهما الماوردي[٤] أحدهما : أن جواز ذلك لا يقيد بحالة حصول الدينار من كل واحد ، بل يجوز وإن نقص عن الدينار ،[بل][٥]وإن عدم أخذ شيء من بعضهم كما إذا كان فيهم من لم يبلغ[ماله][٦]نصاباً ، ومن لم[يملك مالاً][٧]يزكي ، قال: وهو الظاهر من فعل عمر[رضي الله عنه][٨]ووجهه أنه يجوز أن يزيد المال في وقت أخر ، ويتجدد فيحصل جبر الفائت بما يأخذ منه .

والثاني : أن ذلك يجوز إذا علم أن المأخوذ من أرباب الأموال لو وزع على الجميع لم تنقص حصة كل واحد عن دينار ، ولا يضر كون المأخوذ[من][٩]بعضهم لا يفي بالدينار ،ولا عدم الأخذ من آخر لعدم مال زكائي له وقال : إن فعل عمر محمول على ذلك وفي تعليق القاضي الحسين أن الشافعي[رضي الله عنه][١٠] نص على عدم جواز هذا العقد في هذه الحالة ، إلا أن [يقول][١١]في الصلح أن الأغنياء منهم يؤدون عن الفقراء، أو عن نفر من عشيرته ، فأما إذا قال أنا أعطي كذا على أن لا يجب على

---

(١) في (د) (حكاه)

(٢) في (د) (منه)

(٣) في (ب) (أنهم)

(٤) الحاوي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/٣٤٧)

(٥) سقط من (د)

(٦) سقط من (د)

(٧) في (د) (يكن مال)

(٨) سقط من (ب)

(٩) في (د) (عن)

(١٠) سقط من (ب)

(١١) في (د) (يقولوا)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقير منا شيء ، فلا يجوز لأنه لا يقر أحد في ديارنا بغير جزية ، وهذا قد قاله البندنيجي أيضاً ، قال القاضي : وعلى هذا لو[أن][١]حصناً ، أو بلدة مشتملة على مائة نفر ، فقال[٩/ج]شخص أنا أعطي مائة دينار عني ، وعن أهل البلد ، جاز ، ولو قال أنا أودي المائة على أن لا جزية عليهم لم يجز ، وحكى الماوردي[٢] ، وجهاً آخر أنه يجوز بناء على جوازه في المسألة السالفة .

واعلم أن ما ذكرناه من تضعيف الصدقة ليس بمتعين حتى لا يجوز غيره ، بل قال الأصحاب: إذا رأى الإمام أن يربع ، و[يخمس][٣]على وجه المصلحة، [فعل][٤]صرح به القاضي الحسين ، وغيره[٥] ، إذا كان المأخوذ[ ][٦]من كل[واحد][٧]منهم قدر الدينار ، وأوجب الشيخ أبوحامد عقد الذمة[لهم][٨]بهذا الاسم إذا طلبوا في هذه الحالة ، ورأى الإمام[٩] المنع فيه لما فيه من[تشبيههم][١٠]بالمسلمين في المأخوذ منهم ، وحط [الصغار][١١]من غير عوض مالي ، ولو نقص المأخوذ من كل[واحد][١٢]منهم عن دينار لم يجز العقد كما تقدم

نعم ، لو كان المأخوذ من بعضهم يوفى الدينار عن كل واحد منهم ، مع ما يأخذ

---

(١) سقط من (د)

(٢) الحاوي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٣٤٨/١٤)

(٣) في (ج) (يحسن)

(٤) سقط من (ج)

(٥) كإمام الحرمين كما في النهاية (٦٩/١٨) والبغوي في التهذيب (٥١٧/٧)

(٦) في (د) (منهم)

(٧) الزيادة من (ج)

(٨) سقط من (د)

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٧٠/١٨)

(١٠) في (د) (تشبههم)

(١١) في (د) (الاصغار)

(١٢) الزيادة من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهم ، ففيه وجهان في الحاوي[١] .

(١) أحدهما : – وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز : ؛ لأن فيهم من لا يؤدي دينارا . والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز : ؛ لأن المطلوب أخذ دينار عن كل رأس وقد أخذ . فعلى هذين الوجهين ، لو أن رجلا من أهل الذمة عقد الجزية على نفسه ، ومائة رجل من قومه على مائة دينار يؤدونها من ماله نظر في موضوعها ، فإن أوجبها عليهم وتحملها عنهم جاز : لأنه تبرع بها وهم مأخوذون بها إن امتنع منها ، وإن أوجبها على نفسه لتكون عنه وعنهم ، ففي جوازه ما قدمناه من الوجهين : أحدهما : هو قول أبي إسحاق ، لا يجوز : لأنهم يقيمون بغير جزية تلزمهم . والثاني : وهو قول أبي علي ، يجوز لحصول الفرض المطلوب منهم.
الحاوي للماوردي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٣٤٨/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فرعان][١]

[إذا رجع من بدل اسم الجزية بالصدقة هل يسقط التضعيف]

[إذا قال][٢]من بدل اسم الصدقة[أنفة][٣]من اسم الجزية ، قد أسقطت اسم الصدقة عني ورضيت باسم الجزية ؟

ففيه وجهان: أحدهما وهو المشهور ، وبه جزم المصنف ، وابن الصباغ أنه يسقط مضاعفة الصدقة[عنه][٦]لأنها في مقابلة ما[ ][٧]أسقطه .

والثاني وهو أصح في الحاوي[٨] أنها لا تسقط ؛ لأن حكم الجزية موجود في[الحالين][٩]فلم يكن لاختلاف الاسم تأثير[وهذا][١٠]موافق لما ذهب إليه الشيخ أبو حامد من وجوب العقد بهذا الاسم عند بدل الدينار

الثاني إذا باع صاحب الأرض[الأرض][١١]التي[ضربت الجزية عليها][١٣]صح البيع ، ويحول المضروب[عليها][١٤]إلى رقبته، قاله في المهذب[١] ،والمرشد ،[وفي الرافعي[٢]

---

(١) في (د) (فرع)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (د) (بالله)

(٤) سقط من (د)

(٥) في (د) (بالله)

(٦) في (د) (عنها)

(٧) في (ب) (قد)

(٨) للماوردي (كتاب الجزية – باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/٣٤٨)

(٩) في (د) (الحال)

(١٠) في (د) (وهو)

(١١) سقط من (ج)

(١٢) سقط من (ج)

(١٣) في (د) (ضرب عليها الجزية)

(١٤) في (ب) (اليها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه][٣]إن بقي مع البائع ما يفي الحاصل[ ][٤]بالمشروط عليه فـــذاك ، وإلا انقلبـــت الجزية إلى رقبته ، ولو أسلم سقط المضروب[عليها][٥]لأنه جزية فسقط بالإسلام .

=

(١) للشيرازي (كتاب السير – باب الجزية ٣٠٨/٣)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٣١/١١)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (د) (منه)

(٥) سقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فائدة

[إذا فُقد شرط من عقد الذمة]

إذا لم يصح عقد الذمة[من][(١)]الإمام لفقد شرط مما ذكرناه أو غيره فلا يثبت القدر المسمى وإنما الرجوع إلى[دينار][(٢)]على كل حالمٍ في السنة ، قاله الإمام[(٣)] ،وصرح به القاضي الحسين عن نص الشافعي[رضي الله عنه][(٤)] حيث قال: قال الشافعي[رضي الله عنه][(٥)]: فإن شرط أن لا يجري الحكم عليهم فالصلح فاسد ، وله أخذ ما صولحوا عليه في المدة التي كف عن قتالهم ، وعليهم أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه على ما يجوز ، ومن صالحهم على شيء مما زعم أنه لا يجوز الصلح عليه ، وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة رد الفضل عن الدينار ، نعم لو صالحهم الإمام على المقام بالحجاز فالعقد فاسد ، قال المصنف والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم : ويجب عليهم في هذه الحالة المسمى لأنهم إذا أقاموا به مع فساد العقد فلا بد من بدل ، ولا شيء مضبوط يرجع إليه.

---

(١) في (د) (مع)

(٢) في (د) (الدينار)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٥٧/١٨)

(٤) الزيادة من (ج)

(٥) الزيادة من (ج) و (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[هل يُشترط عليهم الضيافة]

قال:{ويجوز أن يشترط عليهم[بعد الدينار][١]ضيافة من يمر بهم من المسلمين}

أي المجاهدين ، وغيرهم كما صرح به البندنيجي ، وغيره إذا رضوا بذلك لما روي أنه ﷺ "ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفس في كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من [١٨/ب]المسلمين ثلاثاً، ولا يغشوا مسلماً "[٣]، وقد روى أن عمر رضي الله عنه "ضرب الجزية على[أهل][٤]الشام على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً وضيافة ثلاثة أيام"[٥].

والمعنى [في ذلك أن فيه][٦] مصلحة الأغنياء ، والفقراء من المسلمين ، أما الأغنياء فإنهم قد[يتأبّوا][٧]من البيع[منهم][٨]إذا مروا بهم فيلحقهم الضرر ، فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم باعوا منهم[٩] ، كذا قاله أبو الطيب .

وأما الفقراء فلأنهم يضطرون إلى المرور بهم لقضاء حوائجهم ، وإصلاح

---

(١) سقط من (د)

(٢) سقط من (د)

(٣) مصنف عبد الرزاق – (٦ / ١٠٠٩٢/٨٦) مسند الشافعي ترتيب السندي – (٠ / ٤٢٧/١٥٤٥) السنن الكبرى للبيهقي. (٩ / ١٩١٤٨/١٩٥) البدر المنير – (٩ / ١٩٦)

(٤) سقط من (د)

(٥) الموطأ – رواية يحيى الليثي – (١ / ٦١٧/٢٧٩) ،مصنف ابن أبي شيبة – (٦ / ٣٢٦٣٠/٤٣١) ،الأموال لابن زنجويه – (ص ٥٩ ورقم ١٣٢)، الأموال للقاسم بن سلام – (ص ٤٤) ،السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٩١٥٥/١٩٦) كلهم من طريق نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب . . .الخ

(٦) في (ب) و(د) (فيه أن في ذلك)

(٧) في (ج) و (د) (يئسوا)

(٨) سقط من (د)

(٩) خوفاً من أن يترل عندهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشغالهم ، و[هم لا][١]يتصدقون عليهم ، فيلحقهم الضرر فشرعت دفعاً [له][٢] ، و[ ][٣] هذا على وجه الاستحباب، كما ذكره الرافعي[٤] .

وهل يدخل[أهل][٥]الذمة في استحقاق الضيافة عند الطروق إذا كان الشرط مطلقاً ؟

فيه تردد ، حكاه الإمام[٧]،[ ][٨]وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يجوز أن تجعل الضيافة من الدينار ، وهو ما صار إليه أبو إسحاق[٩] [٨/د] ، وابن أبي هريرة ، وجزم به القاضي أبو الطيب ، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، وجمهور[ ][١٠]البغداديين ، وصححه القاضي الحسين ، والرافعي[١١] ، وحكى وجه أخر[١٢] انه يجوز أن يكون من الدينار لأنه ليس على أهل الذمة إلا الجزية ، وهذا ما قال به[١٠/ج]أكثر البصريين حيث جوزوا أن يجعل بدلاً عن الدينار كله إذا كان [مبلغ][١٣]ما في السنة

---

(١) في (ب) (لا هم)، وفي (د) (لإنهم لا)

(٢) سقط من (ج)

(٣) في (ب) (على)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٢/١١)

(٥) سقط من (د)

(٦) سقط من (د)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢١/١٨)

(٨) في (د) (في الأم)

(٩) المروزي نقل هذا عنه ، وعن الباقين الماوردي في الحاوي – (١٤ / ٣٠٣)

(١٠) في (د) (العرقيين)

(١١) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٣/١١)

(١٢) حكاه عن الروياني ، والغزالي كما في الوسيط (٢٠٣/٤) قال: ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار)

(١٣) في (ب) (يبلغ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلوماً يبلغ قدر الدينار فما زاد ، وإيراده في الوسيط[١] ، والوجيز[٢] يقتضي ترجيحه،وهو خلاف نص الشافعي[٣]

[رضي الله عنه][٤] ، فإن القاضي الحسين قال عند قوله ، ولا بأس أن يصالحهم على خراج أراضيهم ، قال الشافعي: لو صالحهم على الضيافة وحدها لم يجز ؛ لأن المسلمين ربما لا يدخلون ، وربما لا يأكلون من طعامهم ،[فهو][٥][مجهول][٦]، وعلى القول بالجواز قال القاضي الحسين والغزالي[٧] يحسب كل منهم في آخر الحول ما أنفقه فإن بلغ ديناراً فذاك وإلا طولب بإتمام الدينار ، ومفهوم هذا أنا على القول الأول لا نفعل ذلك[٨] ، وقد صرح الماوردي[٩] بما ذكره القاضي تفريعاً على القول الثاني ، وبما أفهمه لفظه تفريعاً على القول الأول ، وتبعه فيه الروياني .

وفيه نظر ؛ لأن الضيافة لا تثبت إلا بالشرط ، وحينئذ فالإمام إما أن يكون قد صرح في العقد بالدينار ، و[اشتراط][١٠]الضيافة معه ، [[أو صرح][١١]بأن الضيافة

---

(١) الوسيط للغزالي (٤/٢٠٣)

(٢) للغزالي (كتاب عقد الجزية والمهادنة – باب في الجزية ٢/ ٢٠٠)

(٣) كما في الأم (أحكام في الجزية – الضيافة في الصلح ٥/٥١/ ٧٩٦) قال: (... ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادةً على أقل الجزية)

(٤) الزيادة من (ج) و (د)

(٥) في (د) (وهو)

(٦) في (ب) (محمول)

(٧) كما في الوسيط (٤/٢٠٣)، والوجيز (٢/٢٠٠)

(٨) أي بمحسبتهم على ما أنفقوا على الضيافة لإنها على القول الأول أن الضيافة أمر زائد على الدينار لا يمكن أن يحسب منها

(٩) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٤)

(١٠) سقط من (د)

(١١) سقط من (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي نفس الجزية ، أو بأنها محسوبة من الجزية التي قدرها عليهم ، أو ذكر الضيافة وسكت عن الدينار ، فإن كان قد صرح بالدينار ،والضيافة معه][1]فيجب أن يطلبوا بالباقي من الضيافة عن القدر المشروط لأنها زيادة التزموها على أقل الواجب ، فكملت كالزيادة من الذهب .

وإن كان قد جعل نفس[الضيافة الجزية ، أو][2]جعلها بعض الدينار كما يفهمه لفظ الغزالي [3][رحمه الله][4]، فعلى القول الثاني ما ذكره صحيح ،وعلى القول الأول العقد باطل ، فيكون الواجب كما ذكرنا ديناراً ، والمُنْفق في الضيافة محسوب منه ، إن كان[الطارقون مستحقين][5]للجزية[ ][6]لا زائد عليه . وتفريعهم يقتضي خلافه.

وإن كان قد ذكر الضيافة ، وسكت عن الدينار فالتفريع على القول الثاني كما في الحالة قبله ، وعلى القول الأول العقد باطل بناء على أن ذكر الجزية في العقد شرط كما هو الصحيح، وحينئذ فيكون الحكم كما تقدم .

نعم قد يقال: أن مراد الماوردي الحالة الأولى ، وكلامه يرشد إليها ، وإنما لم يلزموا على القول الأول بإتمام المشروط من الضيافة لأن[عنده][7]على هذا القول لا يجب بيان عدد الضيفان ،[فإذا][8] لم يعينوا فلا شيء يُعدُ من أضيافه يمكن المطالبة به. نعم

---

(١) سقط من (د)

(٢) في (د) (الزيادة الجزية إن)

(٣) الوسيط (كتاب الجزية والمهادنة ٤/٢٠٣)

(٤) الزيادة من (ج)

(٥) في (ج) (الطارقين مستحقين) وفي (د) (الطارقون مستحقون)

(٦) في (ج) (و)

(٧) في (ج) (عقده على هذا القول باتمام المشروط من الضيافة ؛ لأن عقده)

(٨) في (د) (فإن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لو شرط[ضيافة][١][أقوام][٢]محصورين فقد نقول بلزوم الإتمام والله أعلم . ومما فرعه[الماوردي[٣]][٤]على القول الثاني أنه لا يكون لغير أهل الفيء من الضيافة حظ. وهل يختص بها المجتازون من جيش المجاهدين ، أو تكون لهم ، ولغيرهم من أهل الفيء ؟

فيه قولان بناء على أن مصرف مال الفيء هل يختص بالجيش ، أو يعم جميع أهل الفيء ؟ وصرح بأنها[٥] على القول الأول[٦] تعم جميع المجتازين من المسلمين ، ولا يختص بها قوم دون قوم ، وفي هذا الإطلاق أيضاً نظر فإن المسألة إن كانت مصورة بما إذا شرط كون الضيافة زائدة على الدينار، فينبغي أن لا يختلف الحكم فيها على القولين ،[وإن][٧]كانت الضيافة هي الدينار من غير زيادة فيجب أن يقال على القول الأول بالبطلان وبعدم الصّرف إلى جميع المجتازين من المسلمين لما تقدم[من][٨]التقرير.

فإن قلت[نلتزم][٩]الصورة الأولى، [ونقول][١٠]إذا جوزنا جعل الضيافة بدلاً عن الدينار عند الانفراد، فإذا شرطت مع الدينار فكأنا شرطنا عليهم دينارين ، وجعلنا

---

(١) في (د) (اضافة)

(٢) في (ج) و(د) (قوم)

(٣) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٤)

(٤) سقط من (ب)

(٥) أي الماوردي (الحاوي – ١٤/٣٠٤)

(٦) إذا شُرطت عليهم بعد الدينار، ولم تجز على الوجه الثاني إذا قيل : يجوز الاقتصار عليها- أي الضيافة- وحدها .

(٧) في (د) (فإن)

(٨) في (ب) (في) والمثبت من (ج) و (د)

(٩) في (د) (يلزم) ،وفي (ج) (تلزم)

(١٠) في (ج) (وبقوله) ، وسقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيافة أصلاً كما أن أخذ الدينارين من أصل ، فلا يجوز[صرفها][١]لغير [مستحقي][٢] الفيء . وإذا لم[تجعل][٣]الضيافة قائمة مقام الدينار فكأنها تابعة له ، ونغتفر في التابع ما لا نغتفر في المتبوع. قلت : إن صح [هذا][٤]الجواب على هذا التقدير فسد به ما حصل به [ ][٥]الجواب في الصورة [السابقة][٦]فتأمله [والله أعلم][٧].

[يبين قدر الضيافة ومن يُضاف]

قال:{ويبين أيام الضيافة في كل سنة} بأن يقول : أقررتكم على أن عليكم عن كل مكلف منكم دينار ، وعليكم ضيافة ألف نفس في السنة، [أوأكثر منها ، أوأقل][٨]كما حُكى عن الروياني ، وهو في الحاوي[٩] ، و[يقتضيه][١٠]كلام الشيخ[١١]،والبندنيجي ، وغيرهما الاتى من بَعْد،[أو][١٢]نقول على أن على كل[منكم ضيافة][١٣]مائة نفس ،أو أكثر ،أو أقل ، كما ذكره غيرهم.

---

(١) في (ج) (الصرف)، وفي (د) (أن يصرفها)

(٢) في (ب) و (د) (مستحق)

(٣) في (ج) و (د) (نجعل)

(٤) سقط من (ج)

(٥) في (د) (من)

(٦) في (د) (السالفة)

(٧) سقط من (ج)

(٨) في (ب) (وأكثر منها وأقل)

(٩) للماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٥/١٤)

(١٠) في (د) (يقتضي)

(١١) الشيرازي. قال في المهذب (٣٠٩/٣) : ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة ، وعدد من يضاف من الفرسان والرجالة وقدر الطعام . . .)

(١٢) في (ب) (و)

(١٣) سقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{ويذكر قدر من [يضاف][١][١١/ج] **من الفرسان ، أو الرجالة}** أي في كل يوم مثل أن يقول: وتقوموا بضيافة عشرة[أنفس][٣]في كل يوم منهم فرسان ستة ، ورجالة أربعة.

[مقدار الضيافة]

قال:{ ومقدار الضيافة من يوم ،أو يومين ، أو ثلاثة} [أي أيام][٤]أي بالنسبة إلى كل شخص ؛ لأن ذلك كله أنفى للغرر ، وأقطع للمنازعة ، وهذا البيان صرح البندنيجي[ ][٥] ، وابن الصباغ ،وغيرهما بأنه على وجه الوجوب فلا يصح العقد بدونه ، وحكى الرافعي[٦] في البحر أنه لو لم يذكر عدد أيام الضيافة في الحول ،واقتصر على ذكر ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم كل قوم كان فيه وجهان:

إن جعلناها أصلاً كالدينار فلا يجوز ، وإلا فيجوز[٧] ، وهما كذلك في الحاوي[٨].

والمراد أن الضيافة إن جعلت بدلاً عن الدينار ، وجوزناها فلا يجوز ،وإن لم نجعل الضيافة بدلاً عن الدينار فيجوز ، وهذا يقتضي الجزم بأنه لا يشترط ذكر عدد الضيافة تفريعاً على مذهب العراقيين ، وأكثر البغداديين ،وبه يجتمع مع ما ذكرناه عند البندنيجي ، وغيره في الاشتراط وجهان ، وكذا الحكم في اشتراط عدد

---

(١) في (د) (المضاف)

(٢) في (د) (المضاف)

(٣) سقط من (د)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) في (د) (رحمه الله تعالى)

(٦) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٤/١١)، وحكاه عنه النووي في الروضة – (٧ / ٥٠٢)

(٧) إذا جعلنا الضيافة تبعاً

(٨) للماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٥/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيفان يجتمع فيه وجهان[١] ؛ لأن الماوردي[٢] قال: إذا شرطت الضيافة وراء أقل الجزية فلا يشترط[٩/د] [التعرض][٣] للعدد ، وإنما يشترط إذا جعلت من نفس الجزية. **قال:{ ولا يزاد على ثلاثة}** أيام لما روي أنه ﷺ قال "الضيافة ثلاث وما زاد عليها صدقة"[٤] ، وفي رواية "مكرمة" ، وفي رواية :"[ولا يحل لأحد][٥] أن يثوي عند صاحبه حتى يحرجه"[٦] ، وروى أنه قال "الضيافة [ثلاث][٧]والإجازة يوم

---

(١) الوجه الأول: إذا قلنا أن الضيافة بعد الدينار فيجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة، وإن لم يمر بهم أحد لم يؤخذ منهم ثمن الضيافة.
الوجه الثاني : إذا قلنا أن الضيافة من الدينار فلا يصح حتى يعلم عدد الأضياف في جميع السنة ، وإن لم يمر بهم أحد ، أو مر بهم بعض العدد حوسبوا ، وأخذ منهم ثمن ضيافة من بقي

(٢) للماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٤)

(٣) في (ب) (التعويض)

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأدب – باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه رقم ٦١٣٥) ومسلم كتاب اللقطة – باب الضيافة ونحوها ٤٥١٣)، مالك (كتاب صفة النبي ﷺ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب) وأحمد (٤/٣١/١٦٤٨٨) ، وأبوداود (كتاب الأطعمة- باب ما جاء في الضيافة ٣٧٤٨) ،والترمذي (أبواب الأشربة – باب ما جاء في الضيافة كم هي ١٩٦٧)، وابن ماجه (أبواب الأدب – باب حق الضيف ٣٦٧٥) كلهم عن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه به .

(٥) في (د) (وليس لإحد)

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الأدب – باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه رقم ٦١٣٥) ، مالك (كتاب صفة النبي ﷺ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب) وأبوداود (كتاب الأطعمة- باب ما جاء في الضيافة ٣٧٤٨) وابن ماجه (أبواب الأدب – باب حق الضيف ٣٦٧٥)، والترمذي(أبواب الأشربة – باب ما جاء في الضيافة كم هي ١٩٦٧) ومعنى قوله "لا يثوي عنده" يعني الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المترل، والحرج هو الضيق إنما قوله:"حتى يحرجه" يقول حتى يُضيق عليه. وقد ذكر هذا الترمذي على هذا الحديث (١٩٦٧)

(٧) في (د) (ثلاثة أيام)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليلة"[١] ، وأراد بالإجازة إعطاء الجائزة من قولهم أجازه[يجيزه][٢]إذا أعطاه الجائزة ، ومعناه أنهم يزودوه ليوم وليلة إذا رحل ،ويضيفه في المقام ثلاثة أيام ؛ ولأن الضيافة مختصّة بالمسافرين ، ومن قصد إقامة أكثر من ثلاثة أيام انقطع سفره ، وعن ابن كج أنه يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة أيام ، وقال الإمام[٣] إذا حصل التوافق على الزيادة في الليالي فلا معترض.[٤]

تنبيه: الضيافة من ضاف، إذا مال ؛ لأن الضيف يميل[المضيف][٥]، قال أهل اللغة : يقال أضفت الرجل ،وضيفته إذا أنزلته ضيفاً ، وضفته وتضيفته إذا نزلت عليه ضيفاً،والضيف يكون واحداً وجمعاً ويجمع أيضاً على أضياف وضيفان وضيوف، والمرأة ضيف وضيفة[٦].

[يبين نوعية الضيافة ومقدارها]

قال :{ويبين قدر الطعام ،والأدم ، والعلف ، وأصنافها} نفياً لجهالة العوض ، والأعدل في تقدير الطعام ثلاثة أرطال من الخبز في كل يوم ، ومن الأدم ما يكفي ذلك كما ذكرناه في النفقات ، وفي علف الدواب يرجع إلى العادة الغالبة وهي

---

(١) قوله ﷺ " الضيافة ثلاث والإجازة يوم وليلة" لم أجده بهذا اللفظ وهو من ألفاظ الحديث السابق لكن بلفظ كما عند البخاري (٦٠١٩) " ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة" وهو عند مسلم بهذا اللفظ وعند أبي داود (٣٧٤٨) بلفظ " فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ "

(٢) في (د) (يجيز)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢١/١٨)

(٤) جاء في هامش النسخة (د) (جاء في مسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) قال العلماء يعني الجائزة معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر.

(٥) في (د) (الضيف)

(٦) تحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختلف بالخيل ،والجمال ، والحمير وظاهر كلام الشافعي[١][رضي الله عنه][٢] يدل على أن بيان العلف لا يشترط ، فإنه قال كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب أنه لو أطلق ذكر العلف لا يدخل فيه الشعير ، وإنما هو التبن ، والحشيش ، ولم يورد الماوردي[٣] غير المنصوص[عليه][٤]،وقال هو،وغيره أنه عند اشتراط الشعير يجب القيام به.

قال:{ويكون ذلك من جنس طعامهم ، وإدامهم} نفياً للمشقة عليهم، قال الماوردي[٥]:

فإن كانوا يقتاتون الحنطة ، ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك، وإن كانوا يقتاتون الشعير ، ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك ،[وأما ما سوى ذلك][٦]من الثمار ، والفواكه فإن كانوا يأكلون ذلك غالباً في كل يوم شرط عليهم في زمانها ، وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب لأقواتهم ، ودوابهم ولا ذبح حملانهم ، ودجاجهم ،ولا الفواكه النادرة ، والحلوى ولا ما لا يتضمنه شرط صلحهم.

قال:{ويقسم ذلك على عددهم} أي إن استوت جزاهم وتنازعوا[٧][كما صرح

---

(١) الأم (أحكام في الجزية – الضيافة في الصلح ٥١/٥/٧٩٦)

(٢) الزيادة من (ج) و (د)

(٣) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٦)

(٤) سقط من (د)

(٥) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٦)

(٦) سقط من (د) وفي (ج) (وأما ماسواه)

(٧) إذا لم يتنازعوا فلا كلام فإن تنازعوا فما أن تكون الجزية متساوية على عدد رؤوسهم فتقسط بينهم على السوية دون تفاضل ، فإن كانت الجزية متفاضلة على عدد رؤوسهم ففي اعتبار الضيافة بها وجهان :

الوجه الأول : فإن جعلنا الضيافة تبعاً فإنهم يتفاضلون بالضيافة بحسب تفاضلهم في جزية الرؤوس

والوجه الثاني:إن جعلنا الضيافة أصلاً فإنهم يتساوون في الضيافة وإن تفاضلوا بالجزية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك البندنيجي ،والماوردي[١] وغيرهما .

{وعلى قدر جزاهم} أي إن اختلفت][٢]، وتنازعوا ؛ لأن هذا هو اللائق بالحال ، وهذا بناه الماوردي[٣] على الصحيح في أن الضيافة تكون وراء الدينار ، وحكى وجهاً آخر أنهم يتساوون في الضيافة وإن تفاضلوا في الجزية إذا جعلت الضيافة أصلاً، وجوزناه.

واعلم أن كلام الشيخ[رحمه الله تعالى][٤]يقتضي أمرين أحدهما:

جواز[ضرب][٥]الضيافة على عددهم من غير بيان ما على كل واحد منهم في الابتداء كما[حكيناه][٧]من قبل ، وفي كلام القاضي الحسين ما ينازع في ذلك فإنه قال : وعلى الإمام أن[١٦/ج]يبين لكل واحد عدداً معلوماً [يضيفه][٨]في كل شهر، أو جميع السنة ،وعلى هذا [ينبغي][٩]أن ينزل[ ][١٠]كلام الشيخ أيضاً بأن يقرا ويقسم بفتح الياء وإسكان القاف [١٩/ب]ويكون الضمير عائداً[إلى][١١]عاقد الذمة، لكن الظاهر الأول.

والثاني : أنها تضرب على الغني والمتوسط والفقير المعتمل الذي تقدم ذكره ، وهذا

---

(١) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٥)

(٢) سقط من (د)

(٣) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٦)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) في (ب) (صرف) والمثبت من (ج) و(د)

(٦) في (ب) (صرف) والمثبت من (ج) و(د)

(٧) في (ب) (حكينا)

(٨) في (ب) و (د) (يضيفها)

(٩) في (ب) و (د) (يمكن)

(١٠) في (ب) و (د) (عليه)

(١١) في (د) (على)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو المحكي عن الشيخ أبي حامد ،ولم يورد البندنيجي ،وابن الصباغ ، والقاضي الحسين والإمام[١] والغزالي[٢] سواه ، وهو [محكي][٣]عن الشيخ أبي محمد ، قال القاضي الحسين : فيوظف على الغني عشرة مثلاً وعلى المتوسط خمسة وعلى الفقير ثلاثة على ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا تفاوت بينهم في صفة الطعام ،والإدام ، كيلا يؤدي إلى ضرر الأغنياء ؛ لأن الضيف يميل إليهم[رغبة في][٤]أطعمتهم الناعمة ، وتبعه[في هذا الإيراد][٥]الإمام[٦] ، وفي الرافعي[٧] أنه يجعل على الغني عشرين ، وعلى المتوسط عشرة ، وعلى الفقير خمسة[٨] ، وفي المهذب[٩] ، والحاوي[١٠] أن الفقير لا تشترط عليه الضيافة لأنها تتكرر فلا يسهل[عليه][١١]القيام بها، وهذا ظاهر نص الشافعي[١٢] [رضي الله عنه][١٣]كما سنذكره من بعد ،واعتبر الماوردي[١٤] في جواز ضرب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢١/١٨)

(٢) في الوسيط (٢٠٣/٣) قال : (ولْيُفاوت بين الغني والفقير في عدد الضيفان ، لا في جنس الطعام) والوجيز (١٩٩/٢)

(٣) في (د) (يحكي)

(٤) سقط من (د)

(٥) في (د) (في إيراد هذا)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢١/١٨)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٤/١١)

(٨) وقال :إن قلنا باشتراطها عليه .

(٩) للشيرازي (كتاب السير – باب الجزية ٣٠٩/٣)

(١٠) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٣/١٤)

(١١) في (ب) (له)

(١٢) الأم – (٥٤ / ٨٦١/٧٧) قال : ((وَلَا يُضَيِّفُ الْفَقِيرَ))

(١٣) الزيادة من (ج) و(د)

(١٤) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٣/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيافة أن يكون بالمضروب[عليه قوة بها][(١)]، إما لخصب بلادهم ، وإما لكثرة أموالهم فإن ضعفوا عنها ، لم[يؤخذوا][(٢)] بها وفي الرافعي[(٣)] بعد نسبة ما حكيناه عن المهذب إلى الروياني[(٤)]، وقوله أنه الأشبه أن الأحسن ما ذكره صاحب التهذيب[(٥)] وهو الاشتراط على المعتِمل دون[غير][(٦)]المعتَمل[وهذا ما نبهت على أنه ظاهر كلام الشيخ هنا ،ويمكن حمل كلامه في المهذب ، على الفقير غير المعتمل][(٧)]وإليه يرشد قوله ، ولا يجب على الفقير ، وإن وجبت عليه الجزية يعنى، وإن وجبت عليه الجزية على قول ، قال الرافعي[(٨)] ويمكن أن يُبني الخلاف على أن[الضيافة][(٩)]تحسب من الجزية، [أو هي][(١٠)]وراء الجزية فإن قلنا الأول يشترط عليه ولا يزاد فيما ينفقه على الدينار، وإن قلنا بالثاني فلا .

[قلت: ولو صح ما ذكره لم يكن ذلك خلافاً مبنياً ، بل هو منزل على حالين فإن شرطت من الدينار جازت وإلا فلا][(١١)].

قال :{ وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم} أي في مدة

---

(١) في (د) (بها قوة)

(٢) في (ب) و (د) (يأخذوا)

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٤/١١)

(٤) كأن المصنف يستدرك على الرافعي بعزوه على الروياني بدل المهذب بينما الرافعي قد عزا هذا القول للمهذب والروياني كما في بعض النسخ (العزيز شرح الوجيز ٥٢٤/١١)

(٥) للبغوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٥٠٠/٧

(٦) سقط من (ب) وفي (د) (غيرغير) وهو تكرار .

(٧) الزيادة من (ج) و (د)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٤/١١)

(٩) في (د) (للاضافة)

(١٠) في (ج) (أو) وفي (د) (وهذا)

(١١) سقط من (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضيافة ؛ لأن الضيافة تستلزمها عادة ، وقد روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الشام [أن يؤخذ أهل الذمة][(١)]،بتوسيع أبواب كنائسهم ليدخلها[١٠/د]الراكب إذا نزلها[(٢)] ، ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الإسكان يلزمهم من غير تنصيص عليه ، وكلام غيره من الأصحاب مصرح باشتراطه كما يشترط غيره ، وقالوا أنه يجوز شرطه على الفقراء الذين لا يضيفون في بيوتهم.

تنبيه : فضول المنازل جمع فضل ، وهو ما زاد على الحاجة[(٣)] .

فلا يجوز إخراج أرباب المنازل منها إذا ضاقت و لم تسعهم الفضول ، وهذا ما حكاه البندنيجي عن النص حيث قال: قال الشافعي[(٤)] في الأم : فإن لم تسعهم فضول منازل الأغنياء ، نزلوا في فضول منازل الفقراء ، أو ذوي[الحاجات][(٥)]،ولا ضيافة عليهم فإن لم تسعهم فضول منازلهم لم يكن لهم إخراج أربابها منها ، ونزولهم فيها ، ويجب أن يكون الفضل الذي يترل فيه الضيف يقيه من الحر في وقته ، والبرد في وقته ، وكذا يجب أن يهيئوا موضعاً للدواب .

---

(١) سقط من (د)

(٢) وفيه" وأن لا نمنع كنائسنا أن يترلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نُنْزِل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم "
السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٠٢رقم ١٨٤٩٧)

(٣) تحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٥)

(٤) قال الشافعي رحمه الله في الأم (أحكام في الجزية – إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية ٧٩٢/١/٥١) : (... فإن كثر الجيش حتى لا يحتملهم منازل أهل الغنى ولا يجدون مترلا أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة فإن لم يجدوا فضلاً من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم ويترلوا منازلهم وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأيهم سبق إلى النزول فهو أحق به وإن جاؤوا معا أقرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضا ضيّف الغالب ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت . . .)

(٥) في (ج) و (د) (الحاجة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي[1] : ولو شرط عليهم أن من انقطع مركوبه حملوه إلى طرف بلاد الضيافة ، جاز وإن لم يشترط عليهم لم يلزمهم .

(١) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٠٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فروع

حكاها الماوردي[ ][١] وغيره[٢] ، إذا ضرب[الإمام الضيافة][٣]عليهم ثم أراد[ ][٤]نقل المؤن إلى الدينار وأخْذَهُ منهم ؟

ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز ذلك إلا برضاهم[٧] ، قال الإمام[٨] : والصحيح عندي أن الضيافة إن رأيناها محسوبة من الدينار الذي هو الأصل ، فللإمام ردها إلى الدينار ، وإن كانت الضيافة زائدة على الدينار ، فالوجه القطع بعدم قدرته على ذلك بدون رضاهم ، ثم إذا قلنا بجواز رجوعه إلى الدينار فهل يبقى الدينار لعموم المصالح كالضيافة أم يختص بأهل الفيء ؟

فيه وجهان : أظهرهما في الرافعي[٩] الثاني ؛ لأن القياس في الضيافة أيضاً الاختصاص إلا أن الحاجة اقتضت التعميم، [وإذا][١٠]ردت إلى الأصل ثبت الاختصاص ، كما في الدينار المضروب ابتداء إذا طلب الضيف ثمن الطعام لم[يلزمهم][١١]ذلك ، ولو أراد أخذ الطعام ليذهب به ولا يأكله[١٧/ج] عندهم

---

(١) في (د) (رحمه الله)

(٢) كالغزالي في الوسيط (٢٠٣/٤) والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٥٢٣/١١)

(٣) في (د) (الضيافة الإمام)

(٤) في (د) (الإمام)

(٥) في (د) (الضيافة الإمام)

(٦) في (د) (الإمام)

(٧) وهو أولاهما عند الرافعي (العزيز شرح الوجيز ٥٢٣/١١)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢٢/١٨)

(٩) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٤/١١) وهو الظاهر عند الغزالي كما في الوسيط (٢٠٣/٤)

(١٠) في (د) (فإذا)

(١١) في (د) (يكن فيهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فله ذلك ، بخلاف طعام الوليمة لا يجوز إخراجه ؛ لأن هـذه معاوضـة ، وتلـك مكرمة.

ليس للضيف طلب[طعام الأيام][١]الثلاثة في اليوم الأول .

وإذا امتنعوا من الإتيان بالطعام في وقته فهل للضيف المطالبة به في الغد[٢] ؟

إن قلنا بأنه زائد عن الدينار ، فلا[يجوز][٣]، وإلا فيجوز .

لا يلزم أهل الذمة أجرة الطبيب ، والحمام ، وثمن الدواء .

إذا تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار إليه ، وإن [تزاحم الضيفان][٤]فالخيار للذمي، [وإن كثر][٥]عددهم ،وقل المضيفون فالسابق أحق ، وعند التساوي الرجوع إلى القرعة ، قال الشافعي[ ][٦] : فإن غلب بعضهم بعضاً ، ودخل المترل كان أحق به ، حكاه البندنيجي .

قال:{ ومن بلغ من أولادهم}[أي][٧]في دارنا ، واختار المقام ،

[إذا بلغ أولاد أهل الذمة]

{استؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص} ؛ لأن عقد الأب وقع لنفسه دونه، وقد ثبت له حكم الاستقلال ،فعومل معاملة من لا أب له ، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب [وابن الصباغ][٨]واختاره في المرشد ،وقال الإمام[١]: إنه

---

(١) في (د) (الطعام للايام)

(٢) روضة الطالبين- للنووي- (٧ / ٥٠٣)

(٣) الزيادة من (ج) و (د)

(٤) في (ج) (وإن لم يزاحم الضيفان على واحد فالخيار إليه وإن لم يزاحم الضيقان على واحد) والفقرة الثانية الخطأ فيها واضح ، وفي (د) (فإن تنازع الضيفان على واحد)

(٥) في (د) (فإن قل) وهو خطأ فإذا قل العدد وكثر المضيفون فلا إشكال .

(٦) في (ج) و (د) (رضي الله عنه)

(٧) في (د) (الحلم)

(٨) الزيادة من (ج) و(د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشبه[٢].

{وقيل يؤخذ منه جزية أبيه} أي من غير استئناف عقد لأنه لما تبعه في النسب، والأمان ،تبعه في الذمة ، ولا يؤخذ[منه][٣]على هذا جزية[ ][٤]قوم أمه إذا كانت أكثر من جزية أبيه ؛ لأن الأم لا جزية عليها ، [وهذا بخلاف الدية][٥]، وهذا القول أصح في تعليق القاضي الحسين ، وبه جزم الفوراني ، وقال الإمام[٦] إن ظاهر النص يدل عليه ، وكذلك قال الماوردي[٧]: إنه ظاهر مذهب الشافعي[رضي الله عنه][٨]، ونسب الأول إلى قول الشيخ أبي حامد[٩] وقال: إنه فاسد ؛ لأن الشافعي جعل جزية الولد إذا اختلفت جزية أبويه ، جزية أبيه دون قوم أمه ،و لم يستأنف أحد من الأئمة العقد للأولاد عند بلوغهم ،ثم لا فرق في جريان القولين عندنا بين أن يكون الأب قد قال التزمت في حق ابني إذا بلغ مثل ما التزمت في حق نفسي أو لا ، قاله الإمام[١٠] وغيره[١١] .

=

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢٦/١٨) وفي النهاية (الأقيس)

(٢) وعند الإمام العمراني في البيان (٢٦٥/١٢) قال : (وهو الأصح)

(٣) في (د) (من هذا)

(٤) في (د) (عقد)

(٥) سقط من (د)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢٦/١٨)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٩/١٤)

(٨) الزيادة من (ج) و (د)

(٩) الإسفراييني

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٢٦/١٨)

(١١) كالرافعي (العزيز ٥٠٠/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفريع

إن قلنا بالأول ضرب عليه من الجزية ما يقع به التراضي، والأولى أن يتلطف به إلى أن يقبل جزية أبيه ، إذا كانت أكثر من [أقل][١]ما رضى به فإن أبى إلا بذل أقل الجزاء وجب العقد له .

[وإن][٢]قلنا بالثاني قيل له إن رضيت بجزية أبيك تركناك ، وإن أبيت فقد نقضت[العهد][٣]فنعاملك معاملة ناقض العهد ، فإن أبى رد إلى مأمنه ،كما جزم به[القاضي][٤]أبو الطيب ، والبندنيجي ، والقاضي الحسين ؛

فإن عاد ، وبذل أقل الجزاء عقدت له الذمة ، وفي الرافعي[٥] حكاية طريقين فيه عند الامتناع من بذل جزية أبيه :

أحدهما: أنه على الخلاف الآتي فيما إذا امتنع المستقل بالعقد من بذل الزيادة.

والثاني[أنا][٦] نقبل منه عند الامتناع من بذل الزيادة على أقل [الجزية][٧] ما بذله في الحال ، لأنه لم يقبل بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضاً للعهد.

---

(١) سقط من (د)

(٢) في (د) (فإن)

(٣) في (د) (العقد)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ١١/٥٠٠)

(٦) في (د) (أنه)

(٧) في (ب) (الجزاء)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه

ظاهر قول الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يبلغ الولد رشيداً ، أو سفيهاً ، والأمر كذلك . لكن إذا قلنا بأنه يؤخذ منه جزية أبيه أخذت من مال السفيه ، وإن كانت أكثر من أقل [الجزى][١]، وإن قلنا باستئناف عقد الذمة ، فللسفيه الاستقلال به لحقن دمه بأقل الجزاء .

وهل يجوز العقد بأكثر منه ؟

قال القاضي الحسين في تعليقه[٢] :سئل عن ذلك – يعني القفال – فقال: يلزمه،[إذن][٣]الولي ، أو لم[يأذن][٤]،كما لو صالح من دم العمد على أكثر من الدية،وهذا ما أورده في الوسيط[٥] فقهاً [١١/د]وتوجيهاً، ثم قال القاضي : وفي لزوم الزيادة دون إذنه نظر ، لأنه [يمكنه][٦]حقن دمه دونها ، إذ الإمام يلزمه حقن الدم بالدينار الواحد ، بخلاف ما لو وجب عليه قصاص ، فصالح على أكثر من الدية يلزمه الزيادة لأنه لا يتوصل إلى الحقن بدونها ، إذا لم يرض المستحق إلا بها ، وفي النهاية[٧] نسبة التجويز إلى القاضي ، وتضعيفه بما أبداه القاضي احتمالاً ، وقد أبدى ابن الصباغ هذا الاحتمال أيضاً ، وحكى عن الروياني مثله ، ولأجل ذلك جزم في

---

(١) في (د) (الجزية)

(٢) نقله إمام الحرمين ،عن القاضي ، ولم يرتضيه حيث قال : ((وهذا غير سديد)) (نهاية المطلب ٢٧/١٨)، والنووي في روضة الطالبين- (٧ / ٤٩١)

(٣) في (ج) (رضى)

(٤) في (ج) (رضي)

(٥) الغزالي (كتاب الجزية والمهادنة – عقد الذمة ٢٠٠/٤)

(٦) في (د) (يمكن)

(٧) نهاية المطلب للجويني (٢٧/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهذيب[١] بعدم أخذ الزيادة .

ولو امتنع السفيه من بذل الجزية ، ورام اللحوق بدار الحرب ،فليس للولي عقدها صرح به القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ،والروياني ، وغيرهم[٢] ،وكلام الغزالي في الوسيط[٣] يفهم خلافه[١٨/ج] لأنه قال: ولو عقد الولي بالزيادة لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له طعاماً في المخمصة قهراً لصيانة روحه ، والأشبه الأول ، وكلام الغزالي يمكن عوده إلى مسألة القصاص التي قاس عليها ما نحن فيه كما صرح به الإمام فيها لا إلى مسألة الجزية ، لكن كلامه في الوجيز[٤] مصرح بالأول فلعله أخذه من ظاهر[ ][٥]كلامه في الوسيط من غير مراجعة غيره في ذلك الوقت ، والله أعلم.

[متى تؤخذ الجزية]

قال :{ وتؤخذ الجزية في آخر الحول} لأنه حق مالي يتكرر بتكرر السنين، فكان وقت أخذه آخر الحول كالزكاة ، والدية ،وحكى الأصحاب قولين تظهر فائدتهما من بعد في أن الحول هل هو مضروب[للوجوب كالزكاة][٦]، أو يتعلق الوجوب[بأول][٧]الحول والمدة مضروبة للأداء ؟

وفي النهاية[٨] أن عبارات الأصحاب قد اختلفت في إضافة الوجوب إلى أول السنة فمن قائل يجب الجميع بأول السنة ، ثم الاستقرار على التدريج ، ومن قائل أنها تجب

---

(١) للبغوي (كتاب الجزية ٥٠٢/٧)

(٢) العمراني في البيان (٢٦٥/١٢) ، والنووي في الروضة (٧ / ٤٩١)

(٣) الوسيط ٢٠٠/٤)

(٤) للغزالي (كتاب عقد الجزية والمهادنة – باب في الجزية ١٩٨/٢)

(٥) في (د) (نص)

(٦) في (د) (لوجوب للزكاة)

(٧) في (د) (بأخر)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ٣٢/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئاً فشيئاً ، وعلى هذا تخرَّج أن[الإمام[١]هل له أن يطالب بقسط ما مضى أم لا ؟ وفيه وجهان حكاهما الإمام أيضاً ، والظاهر المنع[٢] إتباعاً لسير الأولين ،وأنه هل يجوز للإمام أن يشترط تعجيل الجزية ؟

فيه وجهان في التهذيب[٣]، وجه الجواز إلحاقها بالأجرة.

---

(١) في (ج) (للامام)

(٢) أي من المطالبة بقسط ما مضى من المدة ؛ لأن الطلب في أخر السنة عند استمرار الأحوال

(٣) للبغوي (كتاب الجزية ٥٠٤/٧) الأول : لا يجوز ؛ لأن وجوبها في أخر الحول ، والثاني : يجوز كالأجرة في الإجارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

[إذا بلغ الصبي في أثناء الحول]

إذا بلغ الصبي في أثناء الحول ، واختار المقام عندنا خير بين ثلاثة أشياء[١] : بين أن يدفع عند تمام الحول قسط الماضي ليكون حوله [٢٠/ب]مع حول أصحابه، وبين أن يؤخر[قسط][٢]بعض الحول إلى تمام الحول الثاني فيعطيه معه ، وبين أن يصير إلى أن يتم[حول من حين][٣][بلوغه][٤]فيعطى ما عليه .

[قال][٥]{ويؤخذ ذلك منهم برفق كما يؤخذ سائر الديون} [لما روى أبو داود[٦] عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام ، وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبْط في أداء الجزية ، فقال ما هذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الله عزّ وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"، وأخرجه مسلم[٧]،

---

(١) وذلك أن فيه مشقة أن يُستأنف لهم حول غير حول أهل دينهم فيقال لهم أنتم بالخيار إذا حال حول الجماعة وقد مضى لكم من الحول – مثلاً نصفه أو ربعه – بين ثلاثة أمور:
أن تعطوا جزية نصف أو ربع سنة ثم يستأنف لكم الحول مع الجماعة.
أن تتعجلوا جزية سنة حتى تؤخذ منكم في السنة الثانية جزية نصف أو ربع سنة.
أن تؤخروا جزية نصف أو ربع هذه السنة وتؤخذ منكم مع جزية السنة الثانية إذا تمت جزية سنة ونصف أو ربع على حسب ما مضى من الحول الأول .
فأي هذه الثلاثة سألوها أجيبوا إليها. (انظرالحاوي ٣١٠/١١)

(٢) سقط من (د)

(٣) سقط من (د)

(٤) في (ج) (اسلامه)

(٥) في (ب) بياض والمثبت من (ج) و (د)

(٦) أبوداود (كتاب الخراج والفيءوالإمارة – باب في التشديد في جباية الجزية رقم ٣٠٤٥) وأخرجه أحمد من حديث هشام بن حكيم بن حزام رقم (١٥٤٠٩) واللفظ له ، وفي لفظ ((ناساً من النبط)) وهذه رواية مسلم بهذا اللفظ .

(٧) مسلم (كتاب البر والصلة والأدب – باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق رقم ٢٦١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و][1] ؛لأنها عوض عن حقن دمائهم ، وسكناهم في دار الإسلام، فكانت كالأجرة في الإجارة ،والثمن في البيع ،وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في[أواخر][2]كتاب الجزية عن نص الشافعي[رضي الله عنه][3] في الأم وكذلك البندنيجي حكاه عن النص قبيل باب الهدنة، وذكر أن الشافعي[4] قال يكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ، ولا يؤذوا بقول قبيح .

وقد حكى تفسير الصغار في الآية بهذا عنه أيضاً المراوزة ،ثم قالوا هنا أنها تؤخذ منهم على وجه الإهانة فيطأطئ الذمي[رأسه][5]عند التسليم ، ويأخذ المستوفي بلحيته،ويضرب في لهازمه وهي في اللحيين مجمع اللحم بين الماضغ والأذن ويقول يا عدو الله أدّ حق الله[6] ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[7].

لكنهم اختلفوا في أن ذلك واجب أو مستحب ؟

على وجهين أصحهما في الوسيط[1] والرافعي[2] الثاني ،لأنها تسقط بتضعيف الصدقة

---

(١) سقط من (ج)

(٢) في (د) (آخر)

(٣) الزيادة من (ج) (د)

(٤) الأم (٥١/١٢/٨٠١)

(٥) في (د) (برأسه)

(٦) قال النووي في الروضة (٧ / ٥٠٤): ((هذه الهيئة المذكورة أولاً، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الاصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية ، وقد قال الرافعي رحمه الله في أول كتاب الجزية: الاصح عند الاصحاب: تفسير الصغار بالتزام أحكام الاسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله. والله أعلم.

(٧) سورة التوبة آية (٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبنوا على الوجهين جواز توكيل المسلم في أدائها ، والحوالة عليه بها ،وضمان المسلم بها ،وقال الإمام[٣] الأصح عندي تصحيح الضمان ، فإن ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه ، ونفي الضمان حتى يقال لا يلزم الضامن شيء ، بعيد ،ثم قال ويتجه عندنا طرد الخلاف فيما إذا وكل الذمي ذمياً فإن كل ملتزم للذمة معينُ [بالصغار][٤]في نفسه ، ولا خلاف في جواز توكيل المسلم في عقد الذمة لأنه ليس فيه صغار[٥] .

[لا تؤخذ الجزية من المرأة ولا العبد ولا الصبي ولا المجنون]

تنبيه: الرفق ضد العنف ، وقد رفق به يرفق بالضم وأرفقه ،وترفقت به[٦].

قال :{ ولا تؤخذ من امرأة} لقوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٧] الآية، وهذا خطاب للذكور، وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد "أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان إلا من جرت عليه المواسي"[٨] ؛ولأن الجزية تجب في مقابلة حقن الدم ، أو سكنى الدار، والمرأة محقونة الدم وهي مال بدليل ملكها بنفس الأسر فلم تجب عليها الجزية لسكنى الدار كسائر الأموال، والخنثى فيما نحن فيه ملحق بالمرأة، نعم لو بانت ذكورته فهل يؤخذ منه جزية

=

(١) للغزالي (كتاب الجزية والمهادنة ٢٠٤/٤)

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٧/١١)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية ١٧/١٨)

(٤) في (د) (في الصغار)

(٥) ؛ لأن الصغار في التأدية

(٦) تحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٥)

(٧) سورة التوبة آية (٢٩)

(٨) مصنف ابن أبي شيبة – (٦ / ٣٢٦٢٦/٤٣١) ، السنن الكبرى للبيهقي – (٩ / ١٩١٦٩/١٩٨) ، مصنف عبد الرزاق – (٦ / ١٠٠٩٠/٨٥)، الأموال للقاسم بن سلام – (ص٤١) كلهم من حديث أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد . . .)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحوال الماضية ؟

فيه وجهان عن رواية ابن كج[رحمه الله تعالى][١] ثم لا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي استتبعها معه في العقد[كما سنذكره][٢]، أو لا ،وذلك في صورتين إحداهما : أن تولد في دارنا.

والثاني: أن تكون في دار الحرب ، وقد [طلبت][٣] أن يعقد لها الذمة لتخرج إلى دار الإسلام وتقيم ، وفي هذه الحالة يجوز أن يُأذن لها بشرط أن يجري عليها أحكام[الإسلام][٤]من غير جزية ،وهذا مما لا خلاف فيه .

وإن كان للشافعي قولان معزيان[في][٥]الأم[٦] ، وحكاهما أبو حامد الإسفراييني ، وأشار إليهما ابن أبي هريرة فيما إذا [١٩/ج] حاصرنا قلعة لا رجل فيها ، وسأل من فيها من النسوان عقد الذمة لهن ، فشرط أن يجري عليهن أحكام الإسلام،ويبذلن الجزية[١٢/د]أحدهما لا[يجبرن][٧]ويتوصل إلى فتح القلعة وسبيهن وهذا ما نقله أبو بكر الفارسي[٨] في عيون المسائل عن نصه معللاً بأن الجزية تؤخذ

---

(١) الزيادة من (د)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (ب) (طلب) والمثبت من (ج) و (د)

(٤) سقط من (د)

(٥) في (د) (إلى)

(٦) الأم (كتاب الجزية – من ترفع عنه الجزية ٤٨/٤/٧٧٢)

(٧) سقط من (د) ، وفي (ج) (لا يجبر)

(٨) أبوبكر الفارسي هو : أحمد بن الحسين بن سهل ، أبوبكر ، الفارسي . فقيه شافعي. تفقه على المزني وابن سريج .. من تصانيفه : " عيون المسائل في نصوص الشافعي " ، و " الذخيرة في أصول الفقه " ، " كتاب الانتقاد على المزني " (توفى في حدود ٣٥٠ هـ) .. [طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٨٤ ، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة١/١٢٤ رقم الترجمة ٧٢،وطبقات الشافعية لابن هداية ص (٧٥)]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقطع الحرب ، ولا حرب في النساء ،وهن غنيمة ،وصححه الغزالي[١] ، وإمامه[٢] بعد روايته وجهاً[ ][٣]، واختاره في المرشد .

وفرق بينه وبين الصورة قبلها بأنها لم تصير تبعاً للمسلمين، وربما حملها ذلك على الإسلام ، وهنا بخلاف ذلك مع أنه لا مصلحة [في إقرارهن][٤] في قلعة منفردات .

والثاني يلزم عقد الذمة بالشرط المذكور ، ولا يأخذ منهن شيئاً باسم الجزية ، فإن أخذ رد عليهن إلا أن يعلمن عدم وجوب ذلك فيكون هبة يملك بالقبض ، ولهن الامتناع قبل القبض ،وكلام الفوراني مصرح بأنا على هذا القول نأخذ[منهن الجزية][٥]، وقد حكاه الماوردي[٦] ،وجهاً عن ابن أبي هريرة ، وفي تعليق القاضي الحسين تفريعاً على هذا القول أنها تؤخذ في سنة واحدة ،ولا تتكرر بتكرر السنين ، وحكاه الإمام[٧] [عن من][٨]يوثق به وقال إنه كلام مضطرب.

قال :{ ولا عبد} ؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا جزية على مملوك"[٩]،وفي الحاوي[١٠] أنه عليه السلام قال:" لا جزية

---

(١) الوسيط (كتاب الجزية والمهادنة ٢٠٠/٤) ، والوجيز (١٩٨/٢)

(٢) نهاية المطلب للجويني (٢٤/١٨)

(٣) في (د) (واحدا)

(٤) في (د) (لإ قرارهن)

(٥) في (د) (الجزية منهن)

(٦) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٨/١٤)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٢٥/١٨)

(٨) في (ب) (عمن) والمثبت من (ج) و (د)

(٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي – (١٥ / ٥٧٤٦/٧) وفيه (. . . وكذلك لا جزية على مملوك)

(١٠) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٨/١٤) والذي في الحاوي بلفظ " لا جزية على العبيد " وهذا لم يثبت مرفوعاً إلى لنبي ﷺ كما قال ذلك ابن القيم وابن الملقن وابن حجر كما سيأتي في تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عـــلى[عبد][١]"[٢]؛ولأنه لا يملك ، وهو مال ، والمال لا جزية عليـــه ، والمـــدبر ، والمكاتب ،وولد أم الولد التابع لها كالقن ، وكذا من بعضه حر ، وبعضه رقيق على المذهب ، كما قاله الرافعي[٣][رحمه الله تعالى][٤] ،وإيراد المصنف[٥] ،والمـــاوردي[٦] يقتضي ترجيحه .

وقيل إنه يؤدي من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ،لأنه يملك بها ،وهذا ما اختاره في المرشد ، وكما لا يجب على العبد لا يجب على سيده، نعم لو عتق العبد فإن كـــان ممن لا يعقد لهم الذمة ألحق بدار الحرب ،وإن كان ممن يعقد لهم الذمة فـــإن بـــذل الجزية ،أقر في دار الإسلام ،[وإلا إلحق][٧]بدار الحرب ،وفي قدر جزيتـــه إذا كـــان سيده ذمياً ثلاثة أوجه حكاها الماوردي[٨]:

أحدها : قدر جزية معتقه لأنها لزمته بعتقه .

والثاني : جزية حر من عصبته لأنه أخص بميراثه ونصرته .

---

(١) في (ب) (مملوك)

(٢) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة – (١ / ١٧٢) وقد روي عن النبي أنه قال لا جزية على عبد وفي رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر وأن العبد محقون الدم. وقال ابن الملقن في البدر المنير – (٩ / ١٨٩) هذا الحديث لا يحضرني من خرجه مرفوعا ولا موقوفا ، وقد ورد عليه في عدة أحاديث كلها ضعيفة من طريق ابن عباس ، وعمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وأبي زرعة بن سيف بن ذي يزن أخرجها البيهقي ولكن ضعفها .وقال ابن حجر في التلخيص الحبير – (٤ / ٣١٥) حديث: "لا جزية على العبد" ، روي مرفوعا، وروي موقوفا على عمر، ليس له أصل .

(٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٠١/١١)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) وقد أشار إلي هذا في المهذب (٣١٠/٣)قال :(... ولا تؤخذ ممن نصفه حر ونصفه عبد. . .)

(٦) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٨/١٤)

(٧) في (د) (وإلا لحق)

(٨) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٩/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث : ما يقع به التراضي ليفرده بها دون غيره وهذا ما اختاره في المرشد وهو مع الأول مذكور في المهذب[١] .

والتفريع على الأوجه كما تقدم في الصغير إذا بلغ لو كان معتقه مسلماً فالاعتبار بما يقع به التراضي ،ويتجه أن يجيء الوجه الثاني.

قال:{ولا صبي ولا مجنون} لقوله تعالى :﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٢]الآية، والصبي ، والمجنون ليسا من أهل القتال قالﷺ :"رفع القلم عن ثلاث"[٣]، وروي أنه ﷺ قال لمعاذ : "خذ من كل حالم ديناراً"[٤] أي محتلم .

فدل[بمفهومه][٥]على عدم وجوبه على الصبي ، ومن طريق الأولى المجنون ،وعن البيان[٦] حكاية وجه أنها تؤخذ من المجنون تنزيلاً للجنون منزلة المرض ، ونسبه بعض الشارحين إلى بعض الخراسانيين ، قال الرافعي[٧] ولا عبرة به .

---

(١) للشيرازي (كتاب السير – باب الجزية ٣/٣١٠)

(٢) سورة التوبة آية (٢٩)

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠/٢٥٢٠١) وأبوداود (كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم ٤٣٩٨) والنسائي (كتاب الطلاق – باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم ٥٦٢٥) وابن ماجه (كتاب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم ٢٠٤١) والحاكم (٤ ٣٨٩) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) سبق تخرجه ص (٢٨٦)

(٥) في (ب) (بمنطوقه) وهو خطأ والمثبت من (ج) و(د)

(٦) للعمراني (كتاب السير – باب الجزية ١٢/٢٦٥)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ١١/٤٩٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

لو شرط على الرجال أن يؤدوا عن أبنائهم ، ونسائهم غير[مايؤدون][١]عن أنفسهم، قال الشافعي[رضي الله عنه][٣] في الأم[٤]: جاز ذلك إذا كان من أموالهم ، ولزم كما يلزم ما اتفقوا على زيادته عن أقل الجزاء ، ولو كان المُلتزم من أموال الصبيان والنسوان لم يجز .

[هل تُؤخذ الجزية من الشيخ والراهب]

قال :{ وفي الشيخ الفاني والراهب قولان}، القولان[٥] في المذكورين ، ومن في معناهما كما تقدم في باب قتال المشركين مبنيان كما[قال القاضيان أبو الطيب، والحسين][٦]، وابن الصباغ ،وغيرهم على جواز قتلهم .

فإن قلنا بجوازه أخذت منهم [الجزية][٧]إذا بذلوها ، وهو ظاهر النص وصححه النواوي[٨] ، واختاره في المرشد ، وغيره ، وحكى القاضي الحسين ،والفوراني،وغيرهما[طريقة][٩]جازمة[به][١٠]لإنهم كانوا من أهل القتال .

---

(١) في (ب) (مايؤدوا) والمثبت من (ج) و(د)

(٢) في (ب) (مايؤدوا) والمثبت من (ج) و(د)

(٣) الزيادة من (ج)

(٤) الأم (كتاب الجزية – من ترفع عنه الجزية ٤٨/٤/٧٧٢)

(٥) أي في أخذ الجزية وهذا الخلاف مبني على حكم قتلهم وفيه قولين:

القول الأول : يجوز قتلهم فعلى هذا لايقرون في دار الإسلام إلا بجزية .

القول الثاني: لا يجوز قتلهم ومن ثمّ اختلاف أصحاب هذا القول هل يجوز إقرارهم بغير جزية على قولين.

ومنهم من قال : تؤخذ منهم قولاً واحداً ؛ لأن الجزية أجرة السكن .

(٦) في (ج) (قالا القاضي أبوالطيب والقاضي الحسين)

(٧) سقط من (د)

(٨) روضة الطالبين (كتاب عقد الجزية والهدنة – باب في الجزية ٧/٤٩٦)

(٩) في (ب) (طريقاً)

(١٠) الزيادة من (ج) و (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قلنا بمنع قتلهم جاز إقرارهم في دار الإسلام من غير جزية كالنساء ،والصبيان ، قاله القاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ ،وقال القاضي الحسين : إنهم يلحقون بمأمنهم.

[هل تُؤخذ الجزية من الفقير]

قال:{وفي الفقير الذي لا كسب له قولان أحدهما لا يجب عليه}لما روي[أن][(١)]عمر رضي الله عنه "جعل أهل السواد ثلاث طوائف الغني ،والمتوسط ،والمعتمل" ولو كانت تجب على من لا صنعة له لكانوا أربع طوائف ، [ولأنها حق مالي يجب في كل حول ، فوجب أن لا يجب على الفقير الذي لا صنعة له][(٢)]كالزكاة ، والدية على العاقلة ، وهذا[ ][(٣)][٢٠/ج] ما نص عليه في سير الواقدي[(٤)] ، فعلى هذا تعقد له الذمة على أن يكون في دار الإسلام ، فإذا أيسر وقدر على العمل استؤنف له الحول من ذلك الوقت .

{والثاني يجب عليه} لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[(٥)] إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ والقتال يعم الموسر ، والفقير، فكذلك الجزية، وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : "خذ من كل حالم ديناراً"[(٦)] مع علمه بأن فيهم الفقراء؛ولأن الجزية في مقابلة حقن الدم ، وسكنى الدار ، والغني ، والفقير فيهما سواء ، فكذلك في وجوبهما ، مع أن ما حقن به الدم لم يسقط بالإعسار كالدية،وما استحق به المقام في مكان لم يسقط بالإعسار كالأجرة ، وهذا ما نص

---

(١) في (د) (أنه)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (د) (في كل فقير)

(٤) نقل هذا الماوردي (٣٠١/١٤) والعزيز (٥٠٤/١١)

(٥) سورة التوبة آية (٢٩)

(٦) سبق تخرجه (٢٨٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في سائر كتبه[١] واختاره المزني[٢] والنواوي[٣] وعلى هذا **قال :{ ويطالب بها إذا أيسر}** أي يعقد له الذمة ، ويطالب بالجزية إذا أيسر ، كما يعامل في حالة الإعسار ، ويطالب بالبدل عند يساره ، قال البندنيجي: فإذاً على القولين تعقد له الذمة .

وحكى القاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ عن أبي علي بن أبي هريرة ، وصاحب الإفصاح[٤] احتمال وجه آخر على هذا القول أنه لا يقر إلا[بإعطاء الجزية][٥]، فإن تحمل وحصل[١٣/د]قدر الجزية في كل سنة وأداها أقر ،وإلا أخرج من دار الإسلام [وحكى القاضي الحسين ، والفوراني أن من أصحابنا من قال لا يترك في دار الإسلام][٦]مجاناً قولاً واحداً، وإنما القولان في أنه هل تضرب عليه ثم يمهل إلى أن يوسر[و يلحق بالمأمن][٧] ؟

وهذا ما اختاره في المرشد[٨].

---

(١) كالمهذب (كتاب السير- باب الجزية ٣/٣١٠)

(٢) المختصر (باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ومالهم وما عليهم – ص ٣٦٤)

(٣) روضة الطالبين (كتاب عقد الجزية والهدنة – باب في الجزية ٧/٤٩٦)

(٤) هو الحسين بن القاسم الطبري أبوعلي ، فقيه وأصولي شافعي . كان إماما عالمًا بارعًا في عدة فنون ،ويعرف بصاحب الإفصاح سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلا سنة (٣٥٠) . من تصانيفه : " الإفصاح " في فروع الفقه الشافعي ، و المحرر ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد .[طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٢١٧ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/١٢٩ رقم الترجمة ٧٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٧٤، والنجوم الزاهرة ٣ / ٣٢٨ .]

(٥) في (د) (بالاعطاء بالجزية)

(٦) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و (د)

(٧) في (ب) و(د) (أو يلحق به المأمن)

(٨) فعلى هذا يكون في المسألة ثلاثة أقوال :

أنه يُخرج من الدار ولا يُقر مجاناً

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[من يُجن يوماً ويفيق يوماً هل تُؤخذ منه]

قال :{ وإن كان فيهم من يجن يوماً ، ويفيق يوماً فالمنصوص[١]**}** أي في باب ما يرفع الجزية **{أنه تؤخذ منه الجزية}** أي كاملة **{في آخر الحول }** ولا ينظر إلى الجنون المتقطع تغليباً لحكم الأهلية ،ووجوب الجزية ، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد كما نقلها العمراني[٢] [في][٣]زوائده عنه ، والقائل بها يوجب تمام الجزية[من طريق الأولى][٤]إذا كان زمن الإفاقة أكثر ، وأما إذا [٢١/ب]كان أقل فقد حكى الإمام[٥] عنه أنه لا أثر للإفاقة فغلب الأكثر .

{وقيل تلفق أيام الإفاقة فإذا بلغ قدرها[حولاً}أي مثل إن مضي عليه حولان**{وجبت عليه الجزية}** لإنه لو كان في جميع الحول مجنوناً لم تجب ، ولو كان في جميعه مُفيقاً وجبت ، فوجب إذا كان نصفه مفيقاً ، وفي نصفه مجنوناً أن تسقط

=

أنه يُقر مجاناً لأنه معذور.

أنه يُقر بجزية تستقر في ذمته إلي أن يقدر.

(١) أي عند الشافعي كما في الأم (٧٧٢/٤/٤٨) قال :(فأما من غلب على عقله أياما ثم أفاق أو جن فتؤخذ منه الجزية لانه يجري عليه القلم في حال إفاقته .)

(٢) العمراني هو: يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبوالخير، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. ولد سنة (٤٨٩هـ) ، وتوفي سنة (٥٥٨ هـ) ، من تصانيفه : " البيان " في فروع الشافعية ، و " غرائب الوسيط " ، و " الزوائد " ، و " الأحداث " ، و " شرح الوسائل " ، و " مختصر الإحياء " ، و " مناقب الإمام الشافعي " .
[طبقات الشافعية ٤ / ٣٢٤ ، طبقات الشافعية لإبن هداية الله ص ٢١٠، وشذرات الذهب ٤ / ١٨٥ ، والأعلام ٩ / ١٨٠ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ١٩٦] .

(٣) في (ج) (عن)

(٤) الزيادة من (ج) و (د)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٢٨/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقدر الجنون ،وتجب بقدر الإفاقة[١]

قال:{وهو الأظهر} لما ذكرناه][٢]وهو الذي أورده في المهذب[٣] ، والماوردي[٤] ونص عليه الشافعي [رضي الله عنه][٥]في موضع آخر ، والقائلون به حملوا قول الشافعي [رضي الله عنه][٦] لا ترفع[عنه][٧]الجزية بجنونه على أيام الإفاقة ، وعلى هذا جرى القاضي أبو الطيب ، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، وحكى الإمام[٨] عن رواية الشيخ أبي علي[٩] أن من يجن ، ويفيق لا يجب عليه جزية أصلاً ، وإن كان زمن الإفاقة أكثر إلا أن

---

(١) قال الماوردي في الحاوي (٣٠٨/١٤) : (ومذهب الشافعي يلفق زمان الإفاقة قل أو كثر حتى يستكمل حولاً ، فإن كان يجن يوماً ويفيق يوماً أخذت منه جزية سنة من سنتين ، وإن كان يجن يومين ويفيق يوماً أخذت منه جزية سنة من ثلاث سنين ، وإن كان يجن يوماً ، ويفيق يومين أخذت منه جزية سنة من سنة ونصف ، ثم على هذا القياس : لأنه لما اختلف حكم الإفاقة ، وحكم الجنون كان تميزها أولى من تغليب أحدهما : ؛ لأن في التمييز جمعا بين الحكمين وفي تغليب الأكثر إسقاط أحدهما).

(٢) الزيادة من (ج) و (د)

(٣) للشيرازي (كتاب السير – باب الجزية ٣٠٩/٣)

(٤) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٨/١٤)

(٥) الزيادة من (ج) و (د)

(٦) الزيادة من (ج) و (د)

(٧) في (د) (أمر)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٢٨/١٨)

(٩) الشيخ أبوعلي : هو الحسين بن شعيب بن محمد أبوعلي السنجي ، الشافعي ، فقيه مرو في عصره نسبته إلى سنج (من قرى مرو) . أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر القفال المروزي وأبومحمد الجويني وغيرهما . من تصانيفه : " شرح التلخيص " لأبي العباس بن القاص ، وكتاب " المجموع " و " شرح مختصر المزني " ، و " شرح الفروع " لابن الحداد . وكلها في فروع الفقه الشافعي . وجمع مسند الشافعي .توفي سنة ٤٢٧ وقيل ٤٣٠ هـ) [وفيات الأعيان ١ / ٤٠١ وطبقات الشافعية لابن هداية ١٤٢، والأعلام ٢ / ٢٥٨، ومعجم المؤلفين ٤ / ١١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الجنون في حكم العارض كيوم في شهر ، فيكون الاعتبار بالإفاقة ، ولا نظر للجنون في هذه الحالة .

وحكى الفوراني ، وغيره عن القفال أنه إن كان في آخر الحول مفيقاً طُولب بالجزية وإلا فلا ، وهذا القائل لا يفصل بين أن يكون زمن الجنون مساوياً لزمن الإفاقة أو أحدهما أكثر من الآخر كما صرح به الإمام[١] عنه .

ولو كان يجن نصف الحول ، ويفيق نصفه قال البندنيجي ، [والمصنف][٢] إن كانت الإفاقة في النصف الأخير ، واستمرت، فإذا حال الحول ، وجبت عليه لهذه البقية قولاً واحداً .

وكيف[نأخذ][٣] الكلام فيها كما ذكرنا في الصبي إذا بلغ في أثناء الحول ، وإن كانت في النصف الأول فهل عليه جزية ما مضى ؟

على قولين كما لو أسلم في أثناء الحول وهما في المهذب[٤] أيضاً.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٢٨/١٨)

(٢) سقط من (ج) و (د)

(٣) في (ب) في هذا الموضع كلمة مطموسة وفي (ج) (يؤخذ)

(٤) للشيرازي (كتاب السير – باب الجزية ٣٠٩/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

لو وقع في الأسر من يجن ويفيق ؟

قال الإمام[١] إن غلبنا حكم الجنون فيرق ، ولا يقتل ، وإن غلبنا حكم الإفاقة فلا يرق بالأسر ، والظاهر الحقن.

قال: والإشكال فيه أن الجنون ، والإفاقة لا يجتمعان حتى يقال لهم اجتمع في الشخص الواحد الحاظر ،والمبيح فيغلب الحاظر ، ويتجه أن يعتبر وقت الأسر وهو الذي اقتصر عليه الغزالي في [الوجيز[٢]، وقال في][٣]الوسيط: أنه الصحيح، قال الرافعي[٤] : وهو في الحقيقة كوجه التلفيق في مسألة الجزية.

[إذا مات أو أسلم بعد الحول هل تُوخذ منه]

قال :{ ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذت منه جزية ما مضى} أي قلّت أو كثرت لقوله ﷺ :"الزعيم غارم"[٥] ،وهو فقد[ضمنها][٦] بالعقد ،وتمام الحول،فوجب[عليه][٧]الغرم لعموم الخبر؛ولأن الجزية دين يجب استيفاؤه[١٧/ج] [ ][٨]والمطالبة به في حال الكفر، فوجب أن لا يسقط بالإسلام أصله الخراج وسائر الديون[١].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٣٠/١٨)

(٢) الوجيز (كتاب عقد الجزية والمهادنة ١٩٨/٢)، الوسيط (كتاب الجزية والمهادنة ٢٠٠/٤)

(٣) سقط من (د)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٤٩٩/١١)

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٦٥١/٢٦٧/٥) ،وعبد الرزاق (٨ / ١٤٧٦٧/١٧٣) ، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن ، وابن ماجه (٢٤٠٥)، السنن الكبرى للبيهقي. (٦ / ١١٧٢٥/٧٢) ، كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه

(٦) في (ب) (ضمها) والمثبت من (ج) و (د)

(٧) في (د) (بها)

(٨) في (ج) (وهو)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

إذا كان على الميت دين آخر وضاق المال عن وفاء الجميع فهل يضارب بقدرها مع الغرماء أو يقدم الجزية على حقوق الآدميين أو يقدم [ديون][٢] الآدميين على الجزية؟ فيه الأقوال الثلاثة[٤][المذكورة][٥]في الزكاة ، وهي جارية فيما إذا أفلس بعد الحول كما ذكره البغوي[٦] ، وغيره والذي أورده البندنيجي ، وغيره من العراقيين في الأولى المضاربة ، وهو ظاهر النص في المختصر[٧] ، وبذلك يحصل في المسألة طريقان، وهما ينبنيان على اختلاف نقله الإمام[٨] عن الأصحاب ، في أن الجزية ينحى بها نحو حقوق الله تعالى كالزكاة ، أو نحو حقوق الآدميين لأنها ليست من [القُرب][٩]، ومصرفها المرتزقة ، وفي الوسيط[١٠] حكاية الطريقين على غير هذا

=

(١) ولإنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة .المهذب (٣٠٨/٣)

(٢) في (ج) (دين)

(٣) في (ج) (دين)

(٤) أولاً : أختلف الأئمة في الجزية هل يُنحى بها نحو حقوق الله تعالى كالزكاة أو يُنحى بها نحو حقوق الآدميين فمنهم من قال : هي من حقوق الآدميين ، فإن مصرفها إلي المرتزقة وليست من القُرب فعلى هذا تكون الجزية كسائر ديون الآدميين فعلى هذا من يُقدم بالوفاء على ثلاثة أقوال :
أن المقدم حق الله تعالى، أن المقدم حق الآدمي، أنهما يتساويان ويتصادمان بالتساوي بالحصص (النهاية ٣٣/١٨)

(٥) في (د) (التي ذكرها)

(٦) التهذيب (كتاب الجزية ٥٠٤/٧)

(٧) قال المزني في المختصر (٣٦٤) : (فأيهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه) .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٣٣/١٨

(٩) في (د) (القربات)

(١٠) للغزالي (كتاب الجزية والمهادنة ٢٠٢/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النحو أحدهما القطع بالتقديم ، والثاني إثبات الأقوال[١]

قال الرافعي[٢]: وهذا من سبق القلم[٣] ، ولا صائر إلى القطع بتقديم الجزية.

[إذا مات أو أسلم في أثناء الحول هل تُوخذ منه]

قال :{ ومن مات أو أسلم في أثناء الحول فقد قيل تؤخذ[ ][٤][لما][٥]مضى} ؛ لأن الجزية في مقابلة حقن الدم ، والمساكنة وقد حصل بعض ذلك فوجب أن يجب بقسط ما مضى كما في أجرة الدار ، وهذه طريقة أبي إسحاق[٦] ، ورأى القاضي ابن كج تخصيصها بصورة الموت[٧].

[قال][٨]:{وقيل فيه قولان أحدهما لا يجب عليه شيء} ؛لأنه حق مالي يتكرر بتكرر الحول فلم يجب ببعض الحول شيء منه كما في الزكاة ؛ ولأن المستأمن يقيم بعض الحول بلا جزية ، ولو كانت تجب بقسطه لما جاز كما لا يجوز أن يقيم حولاً بغير جزية ، وقد قطع بهذا القول بعض الأصحاب .

{والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح} لما ذكرناه ،وقد وافق الشيخ في [التصحيح][٩] الرافعي[١٠] ،والقاضي الحسين ،وغيرهما[١].

---

(١) في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي هل يقديم حق الله أو حق الآدمي أو يستويان .

(٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢٢/١١)

(٣) أي بالقطع بتقديم الجزية كما فعل الغزالي بالوسيط والوجيز وقال الرافعي (٥٢٢/١١) معقباً على هذا (... ولا صائر إلى القطع بتقديم الجزية ، ولا وجه له ، وإنما أحد القولين التسوية والثاني إثبات الأقوال والله أعلم)

(٤) في (د) (منه جزية)

(٥) في (د) (ما)

(٦) الشيرازي كما في المهذب (٣٠٨/٣) قال: والصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى.

(٧) أي تخصيص القطع بصورة الموت دون الإسلام

(٨) سقط من (ج) و (د)

(٩) في (د) (الصحيح)

(١٠) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٢١/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل الفرق بين الجزية والزكاة ؟

أن الزكاة يتعلق وجوبها بالحول ، والجزية تجب بالعقد ، ويتحتم أداؤها بالحول، والمستأمن لم تجب عليه الجزية بعقده ، وهذا قد وجبت عليه الجزية ، [وقد][٢]تحتَّمت فافترقا .

وقد تبين لك بما ذكرناه أن في المسألة ثلاث طرق :

وأظهرها طريقة القولين وهي التي اقتصر على إيرادها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ ، والبندنيجي وكذا الماوردي[٣] وقال: إنهما مأخوذان[١٤/د] من اختلاف قول الشافعي [ ][٤]في[حول][٥]الجزية هل هو مضروب للوجوب أو للأداء؟ فعلى الأول لا يجب وعلى الثاني يجب.

وقال القاضي الحسين : إن الجزية هل تجب بأول الحول وتستقر جزءاً فجزءاً إلى أن يتم الحول كالأجرة أو تجب[بآخر][٦]الحول ؟

فيه جوابان مستنبطان من القولين في مسألة الكتاب ، ثم في محل الخلاف طريقان: أحدهما : محله إذا مات وقد مضى أكثر من أربعة أشهر ، أما إذا مضت[ ][٧]أربعة أشهر أو أقل منها فلا[يلزمه شيء][٨].

=

(١) كالبغوي في التهذيب (٥٠٤/٧) ، والعمراني في البيان (٢٦٠/١٢)

(٢) في (ج) و (د) (وأنها)

(٣) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٨/١٤)

(٤) في (ب) (رحمه الله) وفي (ج) و (د) (ﷺ)

(٥) في (د) (وجوب)

(٦) في (د) (بأول) وهو خطأ ظاهر

(٧) في (د) (أكثر)

(٨) في (د) (شيء يلزمه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني : وهو الصحيح أنه لا فرق في [جريان القولين][(١)] بين أن يموت وقد مضت[ ][(٢)] أربعة أشهر ،أو أقل منها ، أو أكثر حكاهما الإمام[(٣)] والرافعي[(٤)] في باب عقد الهدنة .

---

(١) في (ب) و (د) (جريانهما) والمثبت من (ج)

(٢) في (د) (أكثر)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٣٢/١٨)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير – ترك القتل والقتال بالأمان ٥٥٧/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

إذا غاب الذمي ثم عاد ، وقال أسلمت من وقت كذا فلا جزية عليّ ،وأنكر الإمام ذلك ؟

حكى صاحب الأشراف فيه قولين:

أحدهما : القول قول الإمام ؛ لأن الأصل بقاء الكفر .

والثاني : القول قول الذمي ؛ لأن الأصل عدم وجوب الجزية ، إذ الجزية تجب عند حولان الحول .

وحكى في موضع آخر أنه إذا ادعى ذلك فاهمه الإمام ،حلّفه ؛واليمين واجبة أو مستحبة ؟

فيه وجهان وإذا نكل على وجه الوجوب حكم القاضي بالجزية للعقد السابق على طريق ابن القاص[1] ، بخلاف مذهب ابن سريج ، وحكى غيره وجهاً أنه يحبس إلى أن يحلف أو يَقِر

---

(١) ابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد، الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص. فقيه ، وقال ابن السمعاني : والقاص هو الذي يعظ ويذكر القصص ، عرف أبوه بالقاص لأنه دخل بلاد الديلم وقص على الناس الأخبار المرغبة في الجهاد ، ثم دخل بلاد الروم غازيا ، فبينما هو يقص لحقه وجد وخشية فمات ، رحمه الله تعالى توفي سنة

(٣٣٥) من تصانيفه : " التخليص في فروع الفقه الشافعي " ، و " أدب القضاء " ، و " كتاب المواقيت " ، و " فتاوى " . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٥٢/١٠٧، طبقات الشافعية لإبن هداية الله ص ٦٥، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩ ، والأعلام ١ / ٨٦ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٢ ،]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخر[١]: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم ، وسئل ابن سريج عما يدعونه من أن علي بن أبي طالب[ﷺ][٢]كتب لهم كتاباً بإسقاطها فقال: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك[٣] .

قال ابن الصباغ: وفي زماننا قد أظهروا كتاباً [٤] ، وذكروا أنه بخط علي ، وأنه[كتبه][٥]عن النبي ﷺ ، وبان تزويرهم ، وكذبهم فيه ، فإن فيه شهادة سعد بن معاذ[٦] ، ومعاوية[١] رضي الله عنهما ،

---

(١) أي فرع آخر وهذا الفرع قد ذكره الرافعي في العزيز (٥١١/١١)

(٢) في (د) (كرم الله وجهه)

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٤ / ٣١٧) معلقاً على كلام أبن سريج (... هو كما قال: ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنف رئيس الرؤساء أبوالقاسم علي وزير القائم في إبطاله جزءا، وكتب له عليه الأئمة: أبوالطيب الطبري، وأبونصر بن الصباغ، ومحمد بن محمد البيضاوي، ومحمد بن علي الدامغاني، وغيرهم، قال الرافعي: وفي البحر عن ابن أبي هريرة أنه قال: "تسقط الجزية عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم، وجعلهم بذلك خولا؛ ولأنه قال: "أقركم ما أقركم الله، فأمنهم بذلك" ، انتهى، وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر، وليس كذلك، فقد ذكره الماوردي في "الحاوي"، وقال: لا أعرف أحدا وافق أبا علي بن أبي هريرة على ذلك.)

(٤) قال الماوردي (٣١٠/١١) : (... وقد تظاهروا في هذا الزمان بأمان رسول الله -ﷺ- في كتاب نسبوه إليه أسقطوا به الجزية عن نفوسهم ، ولم ينقله أحد من رواة الأخبار ، ولا من أصحاب المغازي ، ولم أر لأحد من الفقهاء في إثباته قولا غير أبي علي بن أبي هريرة ...)

(٥) في (د) (كتب)

(٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، أبوعمر ، الأوسي ، الأنصاري . صحابي من الأبطالﷺ. من أهل المدينة ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر . وشهد أحدًا ، ورُمِي بسهم يوم الخندق ، فمات من أثر جرحه ، وحزن عليه النبي ﷺوفي الحديث : " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ " مات سنة (٥هـ). [الاستيعاب: ٤ / ١٦٣ - ١٦٧، وأسد الغابة ٢ / ٤٦١ ، الاصابة ٤ / ١٧١ - ١٧٢، سير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٩]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وتاريـــخه][٢]بعد موت سعد ، وقبل إسلام معـــاوية ،وعن البحـــر أن ابـــن أبي هريرة[ ][٣] أسقط الجزية عنهم ، لأنه عليه السلام ساقاهم ، وجعلهم بذلك حولاً ، ولأنه قال "أقركم[ما][٤]أقركم الله تعالى"[٥] فأمنهم بذلك ، قال الماوردي[٦] : وهذا شيء تفرد به ابن أبي هريرة ، ولا أعرف له[فيه][٧]موافقاً ، وأحسبه لما رأى الولاة علـــى هذا خرَّج لفعلهم وجهاً [١٨/ج] .

[إذا لم يُعرف مقدار الجزية فهل يُرجع إلى قولهم]

قال :{ وإن مات الإمام ، أو عزل ، وولي غيره ،ولم يعرف مقدار الجزية} أي لعدم من يخبره[بذلك][٨]من المسلمين ، ولا وجد في الديوان شيئاً يدله عليه ، **{رجع[فيه][٩]إلى قولهم}** لتعذر معرفته من غيرهم ، وطريقه كما قال الماوردي[١]:

=

(١) هو معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . مؤسس الدولة الأموية بالشام ، وأحد دهاة العرب الكبار .ولد بمكة . وأسلم عام الفتح . ولاه أبوبكر ثم عمر . وأقره عثمان على الديار الشامية . تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة سنة (٤١هـــ) . غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته مات في رجب سنة ستين .
[الاستيعاب:١٠ / ١٣٤، وأسد الغابة ٥ / ٢٠١، الاصابة ٢٣١/٩،سير أعلام النبلاء ١١٩/٣)

(٢) الزيادة من (ج) و (د)

(٣) في (د) (رضي الله عنه)

(٤) في (د) (بما)

(٥) رواه البخاري (كتاب الشروط – باب:إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك رقم ٢٧٣٠) ومسلم (كتاب المساقاة – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم ١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٦) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣١١/١٤)

(٧) سقط من (د)

(٨) في (د) (لذلك)

(٩) سقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماوردي[١]: أن يسألهم فرادى ، فإن توافقوا على قدر يجوز العقد به أقرهم عليه بعد إحلافهم، قال: واليمين واجبة .

و[قال][٢]القاضي[أبو الطيب ، و [القاضي][٣]الحسين][٤]، وابن الصباغ ، والبندنيجي[ ][٥]: أنها مستحبة لأنها لا تخالف الظاهر ، بخلاف ما لو اعترفوا بدينارين ، وقالوا الدينار جزية ، والآخر هدية فإن اليمين هنا واجبة .

قال البندنيجي، وابن الصباغ: لأنها تخالف الظاهر ، وتخالف الزكاة على أحد الوجهين [فإنها][٦]مواساة ، وهذه معاوضة .

وإن اختلفوا فذكر بعضهم أنه أقره بدينار ، وآخرون[أنه][٧]أقرهم بأكثر منه، لزم كلاً منهم بما أقر به ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، ويكتب الإمام في ديوان الجزية أنه رجع فيه إلى قولهم حين أشكل عليه أمرهم ، فاعترفوا بكذا ، لجواز أن يجد بينة عادلة تشهد بخلاف ما ذكروه، فيرجع عليهم بالتفاوت .

أما إذا عرف مقدار الجزية بأن استفاضت بها الأخبار ، وانتشر ذكرها في الأمصار، أو شهد بها عدلان من المسلمين اعتمد على ذلك .

---

(١) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٣/١٤)

(٢) سقط من (د)

(٣) الزيادة من (ج)

(٤) في (د) (الحسين وأبوالطيب)

(٥) في (د) (قالوا)

(٦) في (د) (لإنها)

(٧) في (د) (إنما)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهل يقوم مقام ذلك كونها في ديوان الجزية مكتوبة مع عدم الريبة لكونها تحت ختم ؟

فيه وجهان في الحاوي[١].

قال:{ ويأخذ الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال ، والنفس ، والعوض}

أي بالنسبة إلى المسلمين لأنهم يعتقدون وجوب ذلك ، وقد التزموا [إجراء][٢]حكم الإسلام عليهم بعقد الذمة كما تقدم.

وأما بالنسبة إلى أهل الذمة ،وغيرهم فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال:{ وإن أتوا ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريمه كالزنا ، والسرقة أقام عليهم الحد} لما روى مسلم[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ " أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فأمر بهما ﷺ فرجما" ، قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه ، وفي رواية أبي داود "يجنأ على المرأة يقيها الحجارة" وخرّجه البخاري[٤]

ويجنأ : [بفتح الياء][٥] آخر الحروف ، وسكون الجيم ، وبعدها نون مفتوحة ،

---

(١) للماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٣/١٤)

(٢) سقط من (د)

(٣) أخرجه مسلم (باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى رقم ١٦٩٩) ورواه البخاري في مواضع رقم (٤٥٥٦)، وأبوداود (٤٤٤٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمر ﷺ واللفظ لمسلم

(٤) عند أبي داود (كتاب الحدود – باب في رجم اليهوديين رقم ٤٤٤٦)،والبخاري(كتاب الحدود – باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذ زنوا ، ورفعوا إلى الإمام رقم ٦٨٤١) بلفظ عندهما(يَحْنِي) بالحاء المهملة وعند البخاري (كتاب المناقب – ٣٦٣٥ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ بلفظ (يجنأ) .

(٥) في (د) (يباء)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهمزة ، يقال يجنأ على الشيء إذا [أكب][١]عليه [٢]، فثبت هذا الحكم في الزنا بالنص ، وقيس الباقي عليه ، فإن قيل هذا الفعل من رسول الله ﷺ لا يدل على المُدعى، لأمرين :

أحدهما : أن الكلام في أهل الذمة ، واليهود بأن لم يكونا من أهل الذمة كما نقله الإمام[٣] في نكاح المشركات عند الكلام في وجوب الحكم بين أهل الذمة.

الثاني : أن كلام الشيخ يقتضي[ ][٤]إقامة الحد سواء رضوا[بحكمنا][٥]، أو لم يرضوا. والحديث يدل على حالة الرضا بالحكم.

[قلت][٦]: الجواب عن الأول أنه[إذا][٧]جاز ذلك في غير أهل الذمة ، وهم أهل العهد ففي أهل[٢٢/ب]الذمة من[طريق][٨]الأولى[لالتزامهم][٩]جريان أحكام الإسلام عليهم مع اعتقادهم الوجوب .

وعن الثاني لا نسلم أن الحديث دال على اعتبار رضاهم، ولئن دل عليه هذا الخبر فقد جاء في صحيح مسلم ،وسنن أبي داود[١٠][١٥/د]، عن البراء بن عازب[١] قال:

---

(١) في (د) (إنكب)

(٢) قال ابن فارس : (((جنأ) الجيم والنون والهمزة أصلٌ واحد، وهو العَطْف على الشيء والحُنُوّ عليه. يقال جَنِئَ عليه يَجْنَأُ جَنَأً، إذا احْدَوْدَب، ورجل أدنأ وأجنأ بمعنىً واحد)) معجم مقاييس اللغة – (١ / ٤٨٢) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب النكاح – باب عقد نكاح أهل الذمة ٣٨٢/١٢)

(٤) في (د) (أن)

(٥) سقط من (د)

(٦) في (ج) بياض

(٧) في (ج) (قد)

(٨) سقط من (ج)

(٩) في (د) (لالتزام)

(١٠) أخرجه أحمد (١٨٧٢٤/٢٨٦/٤) مطولاً ومختصراً ، ومسلم (١٧٠٠)، وأبوداود (٤٤٤٧) ، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ يهودي يحمم فدعاهم فقال:"[هكذا][٢]تجدون حد الزنا" فقالوا نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال:"نشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى [أهكذا][٣]تجدون حد الزنا في كتابكم" فقال: اللهم لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الزنى في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف ، والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم " .

والتحميم كما قال الماوردي[٤] في باب حد الزنا : تسويد الوجه ، مشتق من الحممة ، وهي الفحمة ، على أن الإمام[٥] قال ما ذكره العراقيون[٦] من إقامة حد الزنا ، والسرقة عليهم حسن ، و لم أرى في طريق المراوزة ما يخالفه .

=

وابن ماجه (٢٥٥٨) ، كلهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبوعمارة ، الخزرجي الأنصاري . قائد صحابي ، من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرا ، وغزا مع رسول الله ﷺخمس عشرة وقيل أربعة عشر غزوة. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤ ، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث .

[الاستيعاب ٢٨٨/١ الإصابة ١ / ٢٣٤ ، وأسد الغابة ١ / ٣٦٢، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣]

(٢) في (د) (هل)

(٣) في (د) (هل)

(٤) الحاوي (كتاب الحدود – باب حد الزنا والشهادة عليه ١٣ / ١٩٧)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٣٤/١٨)

(٦) قال العراقيون : المراد بإجراء الأحكام عليم أنهم إذا فعلوا ما هو محظور في دينهم ، وكانوا لا يستحلونه ، فيجري حكم الله عليهم ، إذا كان لا يتعلق بالدعوى ، وهذا بمثابة لو زنى واحد منهم . . .) (نهاية المطلب ٣٤/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أراه في ذلك أن من زنا منهم بمسلمة ،أو سرق مال مسلم فالحكم جارٍ عليهم

فأما إذا زنى كافر بكافرة ، أو سرق كافر مال كافر ، فالذي أراه يخرَّج هذا على القولين في وجوب الحكم[بينهم][١]، فإنهم لما حرّموا[الزنا في دينهم ، والسرقة][٢]،كذلك [١٩/ج]حرّموا الغصب ، وتغييب الودائع ، ونحوها ، ثم ذلك يخرج على القولين ، فكذلك الزنا ، والسرقة .

وهذا الاحتمال قد صرح به منقولاً الماوردي[٣] في كتاب السرقة ،والتفرقة بين أن يزني بمسلمة ، أو يسرق مال مسلم ،أو يكون ذلك في أهل الذمة .

وقد حكى الرافعي[٤] في كتاب النكاح شيئاً[منه][٥]، عن صاحب التهذيب،وغيره[٦] حيث[قال : إنهم][٧]قالوا إقامة حد الزنا والسرقة عليهم للإمام ، إذا قلنا يجب الحكم بينهم ، أما إذا قلنا لا يجب الحكم بينهم فلا يقام الحد عليهم إلا بالتراضي، [ورأيته][٨]في التهذيب[٩] في هذا الكتاب ، وقال : أنه لا فرق في ذلك بين أن يسرق مال مسلم ، أو ذمي ، أو يزني بمسلمة ، أو ذمية .

---

(١) في (ج) (عنهم)

(٢) في (ج) (الزنا والسرقة في دينهم)

(٣) الحاوي (كتاب السرقة – باب قطع اليد والرجل في السرقة ١٣/٣٢٦-٣٢٨)

(٤) العزيز شرح الوجيز(كتاب النكاح – نكاح المشركات ٨/١٠٥)

(٥) سقط من (د)

(٦) حكاه عن الإمام ، والروياني (العزيز شرح الوجيز ٨/١٠٤)

(٧) الزيادة من (ج)

(٨) في (د) (ورأيت)

(٩) للبغوي (كتاب الجزية – باب الحكم بين المهادنين ٧/٥٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكرت في[باب][(١)]اللعان شيئاً يتعلق بهذه المسألة فليطلب منه ، وإذا تأملت ما حكيته عن الإمام ، والماوردي ، والبغوي[ ][(٢)]ظهر لك به في المسألة ثلاثة أوجه .

قال الماوردي[(٣)] : وإذا لم نحدهم [على][(٤)] الزنا بذمية ، فذاك[ليس بنقض لعهدهم] [(٥)]، لكن لا يقرون على ارتكاب الزنا في دار الإسلام لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش فيستتابون منه ، فإن تابوا وإلا نبذ إليهم عهدهم ، ثم لا فرق فيما ذكرناه كما قال[القاضي][(٦)]أبو الطيب بين أن يكون حكم أهل الذمة فيما اعتقدوا تحريمه موافقاً لحكم الإسلام أو لا، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[(٧)] ؛ولأن حكم التوراة ، والإنجيل قد نسخ ، فوجب أن يحكم بالناسخ دون المنسوخ.

قال:{ وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر} أي ونكاح ذوات المحارم[للمجوس][(٨)]بحكم العقد **{لم يقم عليهم الحد}** لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لاعتقادهم ، فكان إقرارهم على ما دونه مما يعتقدون إباحته أولى ، ولا فرق في ذلك بين أن يرضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أو لا.

وحكى الإمام[(٩)] في كتاب الغصب عن أئمة الخلاف ، وجهاً في وجوب الحد

---

(١) في (د) (كتاب)

(٢) في (ب) (و)

(٣) الحاوي (كتاب السرقة – باب قطع اليد والرجل في السرقة ٣٢٧/١٣)

(٤) في (ب) (عند) وفي (د) (حد) والمثبت من (ج)

(٥) في (ج) (لا ينقض عهدهم) وفي (د) (ينقض لعهدهم)

(٦) سقط من (د)

(٧) سورة المائدة آية (٤٩)

(٨) في (ب) و(ج) (المجوس) والمثبت من (د)

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الغصب ٢٩٦/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شارب الخمر إذا رضي بحكمنا ، وقال: إن في كلام الشيخ أبي علي[١] رمزاً إليه وتوجيهه هيّن إن صح النقل .وقد يعتضد[هذا بنص][٢]الشافعي [ ][٣] إذ قال][٤]:[لو][٥]شرب الحنفي النبيذ حددته ، وقبلت شهادته ، فإذا كان اعتقاد الحنفي استحلال النبيذ لا يعصمه من الحد[فعقد الذمي لا يعصمه من الحد][٦]إذا رضي بحكمنا[أولى][٧]، لكن المذهب الأول ، والفرق بينه وبين الحنفي على المذهب فيه أيضاً ، أن المعنى الذي لأجله وجب الحد على شارب الخمر موجود في النبيذ ، وهو مقطوع به فاطرح الخلاف والحنفي مزجور بالحد زجر غيره ، وليس الذمي مزجوراً بحد الشرب مع العلم بأنه يشرب الخمر استحلالاً وتديناً ، وعلى كل حال ليس لهم إظهار ذلك ، فإن أظهروه [عزروا][٨]لأنه إظهار منكر في دار الإسلام وهو لا يجوز.

قال:{ ويلزمهم} أي بالشرط **{أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس}** أي في دار الإسلام ،كما قيده في المهذب[٩][ ][١٠]ليُعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم في الحياة والممات، والتمييز يكون بلبس الغيار[١١] ، والأولى أن يلبس كل طائفة ما اعتادته .

---

(١) هو السنجي الحسين بن شعيب بن محمد . سبق ترجمته

(٢) في (ج) (بما نص عليه)

(٣) في (ج) و (د) (ﷺ)

(٤) في (ج) (قال إذا)

(٥) سقط من (ج)

(٦) في (د) (فالذمي)

(٧) سقط من (ج)

(٨) في (ب) (غرورا) والمثبت من (ج) و(د)

(٩) للشيرازي (كتاب الجزية – باب عقد الذمة ٣/٣١٣)

(١٠) في (د) (أي)

(١١) الغيار: بكسر الغين وهو تغير اللباس كأن يخيط أعلى ثيابه الظاهرة ما يخالف لونه لونها وتكون =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الأصحاب: وعادة اليهود لبس العسلي ، وهو الأصفر ، وعادة النصارى لبس [الأكهب][(١)]، والأدكن وهو نوع من الفاختي، قال ابن الصباغ : والدكنة السواد [وعادة][(٢)]المجوس لبس[الأسود ، والأحمر][(٣)]، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة أو غيرها كما قاله الماوردي[(٤)] وغيره، وكلام القاضي الحسين ،وغيره يقتضي الاكتفاء بخرقة من الألوان ، وأنها[تكون][(٥)]مخيطة على أكتافهم دون الذيل ، وتبعه البغوي[(٦)] في ذلك.

وقال الرافعي[(٧)] يشبه أن يقال لا يختص ذلك بالكتف ، والشَّرْطُ الخياطة على موضع لا يعتاد ، وألحق إلقاء المنديل ،ونحوه على الكتف بالخياطة. وهو بعيد .

قال الماوردي[(٨)] : ولو لبس[اليهود][(٩)]والنصارى لوناً واحداً جاز ، وإذا تميزوا بلباس ، وصار[مألوفاً][(١٠)]لهم منعوا من العدول[عنه][(١١)]إلى غيره ، كيلا يقع الاشتباه والإشكال .

=

على الكتف دون الذيل. المهذب (٣/٣١٣) ،العزيز (١١/٥٤٣)

(١) في (د) (الأكهت)

(٢) في (ب) (أو عامة) والمثبت من (ج) و (د)

(٣) في (د) (الأحمر والأسود)

(٤) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ١٤/٣٢٦)

(٥) في (د) (غير)

(٦) التهذيب (كتاب الجزية – فصل: في عقد الذمة ٧/٥٠٨)

(٧) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ١١/٥٤٣)

(٨) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٢٦)

(٩) سقط من (د)

(١٠) في (ج) (معلوماً)

(١١) في (ج) (منه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{ فإن لبسوا قلانس} أي لبس المجوس القلانس لأنها عادتهم **{ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق}** أي التي ذكرناها ليقع الامتياز بها ، وقد أطلق بعضهم تسمية الخرق بالعسلية ، ومنهم القاضي[١٦/د]الحسين ،ويقوم مقام الخرق في تمييز القلانس كما قال الرافعي[١] الذؤابة ، والعلامة في رأسها وهو في ذلك متبع البندنيجي حيث قال: وإذا لبسوا القلانس جعلوا في أعلاها عذبة ولا يعملون ذلك في أدائها كقلانس القضاة[٢].

قال:{ ويشدون الزنانير في أوساطهم} أي فوق الثياب لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب "أن يجزوا[نواصيهم][٣] ، وأن [يربطوا][٤] الكُسْتيجات[٥][٢٣/ج] في أوساطهم"[٦] ، وتروى "المناطق"[٧] [ليعرفوا][٨] بزيهم من بين أهل الإسلام .

والكسيتجات[٩] : الزنانير وهي التي عناها بالمناطق [على][١] الرواية الأخرى .

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير– باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٣/١١)

(٢) وقع في هامش (د) (تنبيه :قال النواوي في شرح مسلم : فإن قيل : كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (ج)

(٤) في (ب) (يربطهم) والمثبت من (ج)

(٥) جاء بهذا اللفظ وجاء بلفظ (الكستيجان) عند القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١٤٥/١)

(٦) الأموال لابن زنجويه – (ص ٧٢ ورقم ١٧٨) ، وأبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٤٥/١)

(٧) الأموال لابن زنجويه – (ص ٧٢ ورقم ١٧٧) ، القاسم بن سلام في الأموال (١٤٤/١) قال ابوعبيد المناطق يعني الزنانير

(٨) في (ب) و (د) (ليعرف)

(٩) الكستيجات بضم الكاف جمع الكُسْتِيج عن أبي يوسف : خَيْطٌ غليظ بقدْر الإصبع يشُدُّه الذمِّيُّ =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والزُّنَّار[٢] : خيط مستغلظ يستوي فيه سائر الألوان ، كما قاله الماوردي[٣] ولا يكتفي بشدها باطنه ، قال القاضي الحسين لأنهم يتدينون بعقدها باطناً ، قال الرافعي[٤] ، والماوردي[٥] : وليس لهم إبداله بالمنطقة ،والمنديل ونحوهما.

وإنما جمع بين الغيار والزنار كما قال القاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ ليكون أثبت للعلامة ، فإن المسلم قد يلبس الملون ،وقد يشد وسطه في حال العمل فإذا جمع بينهما[زال الشبه][٦]، وهذا يقتضي أن[الإتيان][٧]بهما معتبر ، وفي ابن يونس أن التمييز يحصل بأحد[الأمرين][٨]، ومراده ما ذكره الرافعي[٩] وغيره[١٠] أنه يجوز الاكتفاء بشرط أحدهما ، فلو شرطهما وجب الوفاء بهما .

=

فوق ثيابه دون ما يتزيّنون به من الزنانير المُتَّخَذَة من الإبرَيْسم . ومنه " أمر عمر ﷺ أهل الذمّة بإظهار الكُسْتيجات " المغرب في ترتيب المعرب – (٢ / ٢١٨) وقال في التعريفات للجرجاني – (١ / ٢٣٦) الكستيج هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الإبر يسم (انظرالقاموس المحيط ص(٢٦٠)

(١) في (ج) (في)

(٢) قال الجرجاني في التعريفات : الزنار هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط وهو غير الكستيج (١ / ١٥٣)

(٣) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٦/١٤)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير– باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٣/١١)

(٥) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٦/١٤)

(٦) في (د) (زالت الشبهه)

(٧) في (ب) (الأثبات) والمثبت من (ج) و (د)

(٨) في (د) (أمرين)

(٩) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير– باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٣/١١)

(١٠) كما في المهذب (٣١٢/٣) ، الحاوي (٣٢٦/١٤) ، وروضة الطالبين (٥١٤/٧) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{ ويكون في رقابهم خاتم} أي[طوقاً][١]**{من[رصاص ، أو نحاس]**[٣]**، أو جرس يدخل معهم الحمام}**[أي][٤]التي يدخلها المسلمون ،كما صرح به الرافعي[٥][رحمه الله تعالى][٦] ؛ لأن الغيار بالثياب لا يمكن في جوف الحمام ،

وقد روى أبو عبيدة في كتاب الأموال ، عن عمر ﷺ أنه كتب إلى الأمـــراء "أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم رصاص "[٧]، وهكذا الحكم في الحالة التي يتجـــردون فيها عن الثياب ،يكون الخاتم ونحوه في رقابهم .

قال الأصحاب ويمنعون من إرسال الظفائر ،وَفرْق الشعر كما يفعله الأشـــراف ، والأجناد ، قاله الماوردي[٨] ، وكذا البندنيجي ، وقال إنهم إذا تحذفوا فلا يتحذفون في السواس التي هي عادة الأشراف بل يزال الشعر عن موضع التحـــذيف[٩] كلـــه

---

(١) في (ج) و (د) (طوق)

(٢) في (ج) و (د) (طوق)

(٣) في (د) (نحاس أو رصاص)

(٤) سقط من (د)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٣/١١) نقلاً عن المهذب (٣١٣/٣)

(٦) الزيادة من (د)

(٧) مصنف بن أبي شيبة (٣٢٩٨٨/٤٧٢/٦)بدون هذه الزيادة (بخاتم رصاص) ، الأموال للقاسم بن سلام (ص٥٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٩١٨٧/٢٠٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل – (٥ / ١٠٤) وإسناده صحيح

(٨) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٧/١٤)

(٩) التحذيف : من الرأس، لا من الوجه على الاصح هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والترعة ، روضة الطالبين (١ / ١٦٢) وقال في المصباح المنير (١ / ٦٩) (التَّحْذِيفُ" من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي[الرافعي[١]][٢]،والحاوي[٣] ، وغيرهما[٤] أنهم يؤخذون بحز النواصي لأثر عمر رضي الله عنه.

قال:{ ولهم أن يلبسوا العمائم ،والطيلسان} أي إذا تميزوا بما ذكرناه ؛ لأن التمييز قد حصل ، وفي الحاوي[٥] حكاية وجه : أنه لا يجوز لبس الطيلسان لأنه[أجل][٦]ملابس المسلمين، وقال إنه ليس بشيء .

نعم هل يمنعون من التظاهر بلبس الديباج والحرير ؟

حكي فيه وجهين[٧] ، والظاهر منهما في الرافعي[٨] الجواز قياساً على مرتفع الثياب من القطن ،والكتان ، وفي تعليق القاضي الحسين الجزم بمقابله[٩]، فإنه قال قد ذكرنا أنه يفرق بين المسلمين ،وبينهم في الملبس فلا يكون لباسهم،[فاخرة عالية][١٠]في الثمن كلباس المسلمين.

تنبيه :[الطيلسان بفتح الطاء واللام ، وحكى صاحب المشارق[١١]كسر اللام وضمها

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٣/١١)

(٢) سقط من (د)

(٣) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٨/١٤)

(٤) كالمهذب (٣١٣/٣) ، التهذيب (٥٠٨/٧)

(٥) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٦/١٤) وقال: وهذا ليس بصحيح.

(٦) في (د) (أحد)

(٧) أحدهما: يمنعون منه والوجه الثاني : لا يمنعون منه وهو الأقرب عند الرافعي (٥٤٤/١١)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٤/١١)

(٩) وهو المنع .

(١٠) في (د) (عالية فاخرة)

(١١) صاحب المشارق هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبوالفضل .ولد سنة (٤٧٦ هـ وعند البعض ٤٩٦هـ) وأصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة . أحد عظماء المالكية . كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا . من تصانيفه : "

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وهما[ ][١]شاذان وهومعرب جمعه طَيَالِسَة[٢][٣] .

{وتشد المرأة الزُّنَّار} لما روي أن عمر ﷺ كتب إلى أمـــراء الآفـــاق أن يلزمـــوا [نساء][٤]أهل الذمة بعقد الزنانير.

قال:{ تحت الإزار} أي وفوق[الثياب][٥]كي لا يتصف عجزها ، وينكشف رأسها فكان ذلك أستر لها ، وهذا ما اختاره في المرشد ، وجزم به البندنيجي ، والبغوي[٦] **{وقيل: فوق الإزار}** ليظهر كالرجل ، وإلى هذا صار الشيخ أبو محمد[رحمـــه الله تعالى][٧]، وحكى الرافعي[٨] عن بعضهم [أنه أشار إلى أنه يجعل تحت الإزار لكـــن بشرط أن يظهر شيء منه[٩]][١٠].

=

التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة " في فروع الفقه المالكي ، و " الشفا في حقوق المصطفى " ،و " إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم " ، و " كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام" وكتاب " مشارق الانوار " في تفسير غريب الحديث، وكتاب " التنبيهات " فيه فوائد وغرائب، توفي سنة (٥٤٤ هـــ). [سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠،تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٤٣، ٤٤]

انظر:مشارق الأنوار على صحاح الآثار – (١ / ٣٢٤)

(١) في (د) (لغتان)

(٢) تحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٥)

(٣) سقط من (ج)

(٤) سقط من (د)

(٥) في (د) (الازار)

(٦) التهذيب (كتاب الجزية – فصل في عقد الذمة ٥٠٨/٧)

(٧) الزيادة من (د)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٤/١١)

(٩) قال النووي في الروضة (٥١٤/٧) : (هذا لابد منه ، وإلا فلا يحصل كبير فائدة . والله أعلم)

(١٠) في (د) (إلى أنه أشار أن يجعل تحت الإزار لكن بشرط أن يظهر منه شيء)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبر القاضي الحسين أن يجعل على ثيابها[علامة][(١)]تتميز بها إذا خرجت عن المسلمات ، وعليه ينطبق قول الماوردي[(٢)] .

وأما نساء أهل الذمة فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد ، وحكى الإمام[(٣)] فيه وجهين[(٤)] .

قال: {ويكون في عنقها خاتم} أي من رصاص ، أو نحاس، [لا من][(٥)]ذهب ، وفضة **{يدخل معها الحمام}** لتتميز به ، وهذا بناء على جواز دخولها الحمام[٢٣/ب] [ ][(٧)] مع المسلمات .

أما إذا منعناهن [ ][(٨)] من ذلك كما هو وجه حكاه القاضي الحسين ، ورجحه البغوي[(٩)] كن كالرجال إذا دخلوا حمامًا لا مسلم فيها .

قال الماوردي[(١٠)] ، [ويمنعن][(١١)]من فرق الشعر ، والذوائب في الحمامات دون منازلهن ولا يؤخذن بتحذيف شعرهن .

قال: {ويكون أحد خفيها أبيض ، والأخر أسود} أي أو أحمر ، أو غير ذلك

---

(١) سقط من (د)

(٢) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٦/١٤)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٥٤/١٨)

(٤) أحدهما : لا يجب ؛ لأن النساء يخرجن نادراً ، والأظهر والأولى نعم كالرجال

(٥) في (د) (أو)

(٦) في (د) (أو)

(٧) في (ب) زيادة (مع الحمام) وهو تكرار لا يقتضيه السياق

(٨) في (ج) (من العقد من ذلك)

(٩) التهذيب (كتاب الجزية – فصل في عقد الذمة ٥٠٨/٧) وقال : على أظهر الوجهين ، لأنهن أجانب في الدين .

(١٠) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٧/١٤)

(١١) في (د) (يمتنعن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتتميز به ، وهذا هو الصحيح ، وروى الإمام[١] وجهاً آخر أنهن لا يؤخذن بالغيار لأنهن لا يخرجن إلا نادراً فلا يحتاج [فيه][٢]إلى التمييز ، وهو جارٍ كما[قال][٣]الرافعي[٤][ ][٥] فيما يحصل به التمييز في الحمام .

وما ذكرناه من الغيار ، والتمييز في الحمام واجب أو مستحب ؟

حكى الغزالي[٦] ،والماوردي[٧] فيه وجهين ، وطردهما الماوردي في المنع من ركوب الخيل ، والذي يوافقه إيراد الجمهور منهما الوجوب ، ومنهم الإمام[٨] لكنه حكى الخلاف فيما سنذكره من الدواب ، والمراكب فقال [قائل][٩] نكلفهم [التميز][١٠] كما في الغيار ، ومنهم من جعل ما عدا [الغيار أدب .

قال{ ولا يركبون الخيل}أي من أي نوع [٢٤/ج] كانت لقوله [تعالى][١١]﴿ وَمِن رِّبَاطِ][١٢]ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[١٣] فأمر بإعدادها

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٥٤/١٨)

(٢) في (ب) و (ج) (فهين)

(٣) في (د) (حكاه)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير– باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٤/١١)

(٥) في (د) (رحمه الله تعالى)

(٦) الوسيط (٢٠٨/٤)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٧/١٤)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٥٤/١٨)

(٩) في (ب) و(ج) (قال قائلون) والمثبت من (د) وهو الذي يقتضيه السياق

(١٠) في (ب) (اليمين) والمثبت من (ج) و (د)

(١١) سقط من (د)

(١٢) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و (د)

(١٣) سورة الأنفال آية (٦٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[لإوليائه][(١)]، لجهاد أعدائه ، وقال ﷺ "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة"[(٢)]، وعنى به الغنيمة ، وهؤلاء مغنُومون فلم يجز أن يصيروا غانِمين ، وروي [أنه][(٣)] ﷺ قال:" الخيل ظهورها عز" [(٤)]، وهم[قد][(٥)]ضربت عليهم الذلة ، وقد تقدمت[١٧/د]حكاية وجه أنهم لا يمنعون ، وقد حكاه ابن كج أيضاً ، والقاضي الحسين ، وتوسط الشيخ أبو محمد[(٦)][رحمه الله تعالى][(٧)]فمنع من الشريفة، وجوّز ركوب البراذين الخسيسة ، ولا خلاف في منعهم من التقلد [با][(٨)] السيوف، وحمل السلاح ، ولجم الذهب ،والفضة .

قال :{ويركبون البغال ، والحمير} ؛لأنه لا شرف فيها ، وألحق الغزالي[(٩)] البغال النفيسة بالخيل في المنع ، وهو في ذلك تبع [للإمام[(١٠)]][(١١)] ، والفوراني جزم به و لم يقيده[بالنفيسة][(١٢)]، والأظهر[الأول][(١)]، واقتصر الأكثرون عليه.

---

(١) في (ب) و (د) (لاولاية) وفي (ج) (اولياه)

(٢) هذا الحديث متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي (البخاري٢٨٥٢ومسلم١٨٧٣) وابن عمر(البخاري ٢٨٤٩ ومسلم١٨٧١) وأنس (البخاري ٣٦٤٥ ومسلم١٨٧٤) ومن حديث جرير بن عبد الله عند مسلم (١٨٧٢)

(٣) في (ب) (أنها) وفي (ج) (أنه) والمثب من (د)

(٤) لم أجده . وقد ذكره الماوردي في الحاوي (١٤ / ٣٢٨)

(٥) سقط من (د)

(٦) والد إمام الحرمين

(٧) الزيادة من (د)

(٨) في (ب) (من) والمثبت من (ج) و (د)

(٩) الوسيط في المذهب (كتاب الجزية والمهادنة ٢٠٨/٤) والوجيز (٢٠٢/٢)

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب ٥٤/١٨)

(١١) في (ج) (الإمام)

(١٢) في (د) (في النفيسة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{بالأكف عرضاً} أي[من][٢]جانب واحد بحيث تبقى رجليه مدلية إلى جانب، وظهره إلى[جانب][٣]آخر ، ووجه ما روى أبو عبيد أن عمر[رضي الله عنه][٤] "كتب إلى أمراء الأجناد أن يُركبوا أهل الذمة على الأكف عرضاً ، ولا يركبون كما [ ][٥] يركب المسلمون"[٦] ، وعن الشيخ أبي حامد أنهم يركبون مستوياً ، ولكن يكون الركاب من خشب ، وهو الذي أورده الماوردي[٧] .

وعن ابن أبي هريرة كما نقله الرافعي[٨] أنه لا حجر في الركوب ، وقال : إنه يحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة في البلد فيركب عرضاً ، وبين أن[ ][٩]يسير مسافراً إلى مسافة شاسعة أي بعيدة فلا يكلف ذلك ، بل يخصص الركوب عرضاً بالحضر .

قال ابن كج : وهذا كله في الذكور البالغين فأما النساء ، والصغار فلا يلزمون الصَّغار كما لا تضرب عليهم الجزية.

تنبيه : الأكف[١٠] بضم الهمزة ، والكاف ، وتخفيف الفاء جمع أُكاف

=

(١) في (ج) (الأولون)

(٢) في (د) (مع)

(٣) الزيادة من (د)

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (ج)

(٥) في (ب) تكرار (كما لا يركبون)

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٠٠٩٠/٨٥) ،معرفة السنن والآثار للبيهقي – (١٥ / ٥٧٥٠/١٢) والأموال للقاسم بن سلام(ص ٥٧-٥٨) ،والأموال لابن زنجويه (ص ٧٢ ورقم ١٧٧)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٨/١٤)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٢/١١)

(٩) في (د) (يركب)

(١٠) الأكف :جمع إكاف وهو إكاف الدابة وفيه أربع لغات إكاف بكسر الهمزة وضمها ووكاف

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ ][١]،ويقال [أيضاً][٢][إوكاف][٣]بكسر [الهمزة ، و][٤]الواو ، ويقول آكفت الحمار ، و أوكفته شددت عليه الأكاف[٥].

قال:{ولا يصدرون في المجالس} أي مجالس المسلمين إهانة لهم .

{ولا يبدؤون بالسلام} [لما روى ابوهريرة[٦] أن النبي ﷺ قال "لا تبدءوهم بالسلام][٧]وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم أو ألجؤوهم إلى أضيق الطرق"[٨]، خرَّجه أبو داود ومسلم ، و[الترمذي][٩].

=

بكسر الكاف وضمها المطلع على أبواب المقنع- (١ / ٢٢٤) ، وقال في النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي (٣/٣١٤) : (آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج) وقال في السان : الإكافُ والأُكاف من المراكب شبه الرِّحالِ والأَقْتابِ) (لسان العرب - (٩ / ٨)

(١) في (ج) (بكسر الهمزة)

(٢) سقط من (ج)

(٣) في (ج) (وكاف)

(٤) سقط من (ج)

(٥) انظرتحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٥)

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر . من قبيلة دوس ، قال ابن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام وقال الذهبي : أرجحها: عبدالرحمن بن صخر. صحابي . راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي ﷺ. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته.وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية توفي سنة تسع وخمسين .[الاستيعاب١٢/١٦٧،أسد الغابة ٦/٣١٣، الإصابة١٢/٦٣،سير أعلام النبلاء٢/٥٧٨]

(٧) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و(د)

(٨) أخرجه مسلم (٢١٦٧) ، وأبوداود (٥٢٠٥) واللفظ له ، والترمذي (١٦٠٢) وقال حديث صحيح ، وأحمد (٢/٢٦٣/٧٥٥٧) كلهم من حديث أبي هريرةرضي الله عنه

(٩) في (د) (الزهري)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الماوردي[١] في كتاب السير وجهاً أنه يجوز أن تبدأهم بالسلام ، لأنه لما كان السلام أدباً ، وسنة كان المسلم بفعله أحق ، فعلى هذا يقول له المسلم السلام عليك .

وعلى الأول إذا سلَّم الكافر ابتداء ، قال في التهذيب[٢] فلا يجبه[٣] ، وفي تعليق القاضي الحسين أنه يرد عليه ،[وكذلك قال في الحاوي[٤] [يجب أن يرد عليه][٥][٦]، وقال: إن في كيفية الرد [وجهان][٧][حكاهما][٨]في كتاب السير:

أحدهما : أنه يقول وعليك السلام ولا يزده عليه .

والثاني :[ ][٩]يقول : وعليك ؛ لأنه ربما نوى شراً بسلامه[ ][١٠] ويشهد له ما روى مالك ، والبخاري عن عبد الله بن دينار أنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم ، فقولوا وعليكم" [١١] ، وفي

---

(١) الحاوي (كتاب الجزية والرسالة – باب النفير ١٤٨/١٤)

(٢) للبغوي (كتاب الجزية – فصل في عقد الذمة ٥٠٩/٧)

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٧ / ٥١٣) : ((هذا الذي ذكره البغوي هو وجه حكاه الماوردي، والصحيح بل الصواب: أن يجاب بما ثبت في الاحاديث الصحيحة، وعليكم، وفي هذه المسألة كلام كثير ، وتفصيل أوضحته في كتاب السلام من كتاب الاذكار. والله أعلم)).

(٤) الماوردي (كتاب الجزية والرسالة – باب النفير ١٤٨/١٤)

(٥) في (ج) (أنه يرد وجوباً)

(٦) سقط من (د)

(٧) في (ج) و(د) (وجهين)

(٨) سقط من (د)

(٩) في (د) (أنه)

(١٠) في (د) (شراً)

(١١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧- ٦٩٢٨) ، ومسلم (٢١٦٤) ، ومالك (٦٠١/١) ، وأحمد =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ مسلم ، والنسائي فقل "عليك"[١] ، بغير واو ، وقال الخطابي[٢] وهو الصواب ،لأنه إذا حذف الواو صار[قولهم][٣]الذي قالوا[بعينه][٤]مردوداً عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لكن الذي [يرويه][٥]عامة المحدّثين بالواو والسام عند بعضهم الموت .

وعلى هذا تكون الرواية المشهورة أولى ، وفسر بعضهم السام بالسامة وهي[الملالة][٦]أي تَسْأَمون دينكم ، وعلى هذا يظهر ما قاله الخطابي ، لكنه لم يذكر[إلا][٧]التفسير الأول.

قال:{ويُلجؤن إلى أضيق الطرق} للخبر[قال الأصحاب : وليكن الإلجاء بحيث لا يقع في وهدة ،ولا يصدمه جدار ،وهذا عند ضيق الطريق][٨] فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج.

=

(٤٥٦٣/٩/٢) ، وأبوداود (٥٢٠٦) ، والترمذي (١٦٠٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٢) كلهم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ . وجاء من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم(٢١٦٣) وغيرهما ومن حديث عائشة عند مسلم (٢١٦٥)

(١) مسلم (٢١٦٤) ، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٠)

(٢) معالم السنن للخطابي (١٤٣/٤)

(٣) في (ج) (فعلهم)

(٤) سقط من (د) وفي (ج) (نفسه)

(٥) في (ب) (يروونه) والمثبت من (ج) و (د)

(٦) في (ب) (الملامة) وفي (د) (السامة)

(٧) في (ج) و (د) (سوى)

(٨) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و(د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

لا يجوز[لمسلم][١]أن يوادهم ، قال الله تعالى:﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٣] الآية ، قاله الرافعي[٤] ،والبغوي[٥].

قال:{ويمنعون}[أي][٦]بالشرط كما قاله الماوردي[٧] **{أن يعلوا على [ ]**[٨] **المسلمين في البناء}** ؛ لأن في ذلك استكباراً لهم ، وتعظيماً ، ويخشى منه الاطلاع على عورات المسلمين ، وقد استأنس الأصحاب له بقوله ﷺ : "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٩] . [ما يُمنعون منه]

وعن كتاب ابن كج حكاية قول أنهم لا يمنعون من ذلك ، وعن بعضهم القطع به، وحُمل ما نُقِلَ من ترك الإطالة على إطالة جدران[٢٥/ج]الكنيسة ، وعلى الأول إذا لم نشترط عليهم ذلك ، قال الماوردي في الأحكام[١٠]: فالمستحبُّ أن لا يعلوا.

قال:{ولا يمنعون من المساواة} نظراً إلى أن المانع في الحالة السابقة خشية الاطلاع

---

(١) في (د) (للمسلم)

(٢) في (د) (للمسلم)

(٣) سورة المجادلة آية (٢٢)

(٤) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤٢/١١)

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (كتاب الجزية ٥٠٩/٧)

(٦) الزيادة من (ج) و (د)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣١٨/١٤)

(٨) في (ب) (عورات)

(٩) أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (١٣٥٤) ، والدار قطني (٢٥٢/٣) ، وراوه الطبراني في الصغير (٩٤٨) ،قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٠٠): (... والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عائذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل)

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي (باب في وضع الجزية) (ص ١٨٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على العورات ، والحديث [فدال على نفي][١] العلو على الإسلام و لم يوجد ، **{وقيل: يمنعون}** لقوله تعالى﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾[٢]فينبغي أن [نستحقرهم][٣] في جميع الأشياء ؛ ولأن القصد تميزهم عن المسلمين في المساكن كما تميزوا في اللباس ، والمركوب ؛ والمساواة تنفي التميز ، والحديث [دال][٤]على علوِّ الإسلام ،ولا علو مع المساواة ، وهذا ما رجحه أبو الطيب ،وصاحب المرشد ، وصححه البندنيجي ،والرافعي[٥] ،والنواوي[٦].

---

(١) في (ج) (يدلك على منع) والمثبت من (ب) و (د)

(٢) سورة البقرة آية (٦١)

(٣) في (ب) (نستحقرهم) والمثبت من (ج) و(د)

(٤) في (ب) و(د) (فدال) والمثبت من (ج)

(٥) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤١/١١)

(٦) روضة الطالبين - كتاب عقد الجزية والهدنة – باب في الجزية ٥١١/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

[هل لهم إخراج الرواشن إلى طريق المسلمين]

هل يجوز لهم إخراج الرواشن[١] إلى طريق المسلمين السابلة ؟

فيه وجهان في الحاوي[٣] ، وغيره ، وجه المنع إلحاق ذلك بالإحياء، وهكذا الخلاف في آبار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم .

قال:{ فإن تملكوا داراً عالية أقروا عليها} قال الشافعي[رضي الله عنه][٤] : لأنه على هذا ملكه ، وهكذا الحكم فيما إذا كانوا قد بنوها عالية قبل الصلح معهم نعم ، يمنعون في الصورتين من الإشراف على المسلمين ، وأن[لا يطْلُعوا][٥] على سطوحها إلا بعد تحجيرها ، وإن لم يؤمر [المسلمون][٦]بتحجير أسطحتهم .

ويُمنع صبيانهم من الإشراف وإن لم يمنع صبيان المسلمين من الإشراف على المسلمين قاله الماوردي[٧].

---

(١) الرواشن جمع روشن بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء.
تحرير ألفاظ التنبيه – النووي – (١ / ٣٠٠)

(٢) الرواشن جمع روشن بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء.
تحرير ألفاظ التنبيه – النووي – (١ / ٣٠٠)

(٣) الماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٥/١٤)

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و(د)

(٥) في (ب) و (ج) (يطلعون)

(٦) في (د) (المسلمين)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٥/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع

لو هدمت[١٨/د]الدار العالية وأرادوا إعادتها ؟

فطريقان ، أحدهما أن الحكم كما لوا أرادوا إنشائها ابتداءً ، وهذه طريقة البندنيجي،وأبي الطيب ،وابن الصباغ .

و[الثانية][١]أن في جواز إعادتها كما كانت وجهين ، وهذه طريقة الماوردي[٢] ، والقاضي الحسين .

ولا نزاع في أنهم لو استأجروا داراً عالية ، لم يمنعوا من سكناها قاله في المرشد.

تنبيه : في قول الشيخ على المسلمين ما يفهمك أنهم لو كانوا منفردين في محلة لا يختلط بهم المسلمون ولا تتصل محلتهم بمحلة المسلمين ، بل يفصل[بينهما][٣]الخراب [أنه][٤] لا يكون حكمهم كذلك .

وفي الحاوي[٥] في هذه الحالة أنه لا يمنع بعضهم من أن يعلو على بعض إذا كانوا من أهل ملة واحدة .

ولو كانوا من أهل ملتين فهل يمنعون من العلو ؟

فيه وجهان ونقلهما الجيلي عن الكافي[٦]

---

(١) في (د) (الثاني)

(٢) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٥/١٤) المنع، والثاني: عدم المنع من إعادتها بعد الهدم إلى ما كانت عليه.

(٣) في (د) (بينهم)

(٤) في (ب) (أنهم) والمثبت من (ج) و(د)

(٥) الماوردي(كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٥/١٤)

(٦) للروياني عبد الواحد بن إسماعيل صاحب البحر . وقد ذكر هذا الرافعي في العزيز (٥٤١/١١) ، وابن القاضي شهبة في طبقاته (٢٥٦/١) ، وأكثر ابن الرفعة النقل عن الكافي فتارة يذكره مقيداً بمؤلفه فيقول (الكافي للروياني) وتارة يذكره مهملاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أيضاً] [١]. وعلى كل حال فهل يمنع الجميع من الإطالة على جميع بناء المسلمين في ذلك المصر ؟

فيه وجهان ، المجزوم به [منهما][٢][في تعليق القاضي الحسين][٣] ،والمختار في المرشد أنه لا حجر عليهم في هذه الحالة.

قلت : ويظهر أن يجيء[في هذه الحالة][٤]، وجه آخر أنهم يمنعون من الإطالة على أقرب بناء إليهم من بناء المسلمين دون بناء سائر البلد .

كما أن الأصح فيما إذا كان بناهم بين المسلمين[أنهم][٥] يمنعون من الإطالة ، والمساواة لأقصر بناء جيرانهم ، ومن هو أقرب منهم دون من عداهم سواء كان بناء الجار معتدلاً أو في غاية الانخفاض ، ووراء الأصح في هذه الصورة أمران :

أحدهما : فيما إذا كان[بناء][٦]الجار في غاية الانخفاض نظر[للإمام][٧].

والثاني : وجه حكاه الرافعي[٨] عن الكافي للروياني وهو مذكور في الحاوي[٩] أنهم يمنعون من إطالة بنائهم على بناء أحد من المسلمين في جميع ذلك المصر .

ثُم ما ذكرناه من المنع لمحض حق الله تعالى حتى يُمنع ، وإن رضي الجار ، قال

---

(١) سقط من (ج)

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و (د)

(٣) سقط من (د)

(٤) الزيادة من (د)

(٥) في (ب) (أن)

(٦) سقط من (د)

(٧) في (ج) (الإمام)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير– باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤١/١١)

(٩) الماوردي(كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٤/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرافعي[١] : وأظهر الوجهين أنه محتوم ، والثاني عن رواية صاحب التقريب أنه محبوب ، قال الإمام[٢]:وهو بعيد غير معتد به .

[ما يُمنعون منه]

قال:{ويمنعون من إظهار المنكر} كالصليب ، و[الأعياد][٣]التي لهم ، ورفع أصواتهم على أمواتهم ، ونكاح المحارم.

قال:{والخمر ،والخنزير ،والناقوس ،والجهْر بالتوراة ،والإنجيل} ، أي وإن كان في كنائسهم لما في ذلك من المفاسد ، وسواء شرط عليهم ذلك في العقد ،أو[لم يشرط كما][٤]قاله القاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ ؛

وفي الحاوي[٥] أن ذلك لا يجب إلا بالشرط ؛

وحكى الغزالي[٦] ،وغيره[٧] وجهاً أنهم لا يمنعون من الناقوس في الكنيسة[ ][٨]تبعاً لها.

قال:{ويمنعون من إحداث بيع ، وكنائس} [أي للتعبد][٩]**{في دار الإسلام }** وإن لم يُشترط عليهم كما صرح به أبو الطيب، وفي الحاوي[١١] [أنه][١٢] لا يجب

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٤١/١١)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٥٢/١٨)

(٣) في (د) (الاعواد)

(٤) في (ج) (لم يشترط) و في (د) (لا)

(٥) الماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣١٨/١٤)

(٦) الوسيط (كتاب الجزية والمهادنة ٢٠٧/٤) ، الوجيز (٢٠٢/٢)

(٧) كالنووي في روضة الطالبين (٥١١/٧)

(٨) في (د) (أيضاً)

(٩) سقط من (د) وفي (ج) (أي للتعبد فيها)

(١٠) سقط من (د) وفي (ج) (أي للتعبد فيها)

(١١) الماوردي(كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣١٨/١٤)

(١٢) الزيادة من (ج) و(د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بالشرط ، ووجه المنع من ذلك ، ما روى[ ][١]مسروق بن عبد الرحمن[٢] قال : لما صالح عمر رضي الله عنه [٢٦/ب] نصارى الشام كتب إليهم كتاباً "أنهم لا يبنون في بلادهم ، ولا فيما حولها ديراً ،ولا كنيسة ،ولا صومعة راهب"[٣]، ذكره أبو الوليد على كتاب المزني ، وروي عن ابن عباس أنه قال: "أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد[٢٧/ج] من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة"[٤] .

وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يفوا لهم به ، يعني لا[يخربونه][٥]؛ ولأن ذلك معصية فلم يجز إحداثه في بلاد الإسلام ، وهكذا الحكم في إحداث بيت [نار المجوس][٦]،والصوامع ،ومجتمع لصلواتهم فلو فعلوا ذلك على غفلة منا نقض عليهم. أما الكنائس[التي][٧]يراد بناها لتزول المارة فيها ، قال الماوردي[٨] : إن شركوا فيها[بين المسلمين وبينهم][٩]جاز لهم إحداثها ، وإن جعلوها مقصورة على أهل

---

(١) في (د) (أن)

(٢) مسروق بن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر الهمداني الوادعي ، وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، مات سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين. [سير أعلام النبلاء- (٤ / ٦٣) ، تهذيب الكمال - (٢٧ / ٤٥١)]

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٩١٨٦/٢٠٢) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٠٤): ((وإسناده ضعيف جدا من أجل يحيى بن عقبة فقد قال ابن معين : ليس بشئ . وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبوحاتم : يفتعل الحديث .))

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - (٦ / ٣٢٩٧٢/٤٧١) ،والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٢/ ١٩١٨٥)، الأموال للقاسم بن سلام (ص ١٠٦) ، والأموال لابن زنجويه (ص ١١٢ ورقم ٣٢٧)

(٥) في (ب) و (ج) (يحرمونه)

(٦) في (د) (النار للمجوس)

(٧) في (د) (الذي)

(٨) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٢٣)

(٩) في (د) (بينهم وبين المسلمين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينهم دون المسلمين ففي تمكينهم من بنائها وجهان[١].

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المسلمون قد مصروا[٢] تلك البلاد كبغـــداد ، فإن [المنصور][٣]خطها، والبصرة ، والكوفة فإنهما خطتا في زمن عمر ﷺ ، وكان تخطيط البصرة في سنة سبع عشرة من الهجرة على يد[عتبه][٤]بن غزوان[٥] ، وقيل :

---

(١) الجواز وعدمه

(٢) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعه ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك ، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأُقرت على ما كانت عليه

القسم الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه لأنها صارت ملكا للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان :

أحدهما : يجب هدمه وتحرم تبقيته لأنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون

والثاني : يجوز ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار و؛ لأن الاجماع قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير

القسم الثالث : ما فتح صلحا وهو نوعان : أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون فيها ؛ لأن الدار لهم

والثاني : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية الينا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته

انظر: المغني (١٣/٢٣٩- ٢٤١)

(٣) في (ب) (ج) (المنتصر) والمثبت من (د)

(٤) في (ج) و (د) (عقبة)

(٥) قال ابن سعد في طبقاته (٣ / ٩٩) : (استعمل عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان على البصرة، فهو =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه لم يعبد بها صنم .

وبين ما خطه المشركون وملكه المسلمون إما عنوة ، أو [بالصلح][١] ، ولم يشترطوا[فيه][٢] إحداث شيء من ذلك ، أو أسلم أهل تلك البلدة كالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة و[السلام][٣][ ][٤] .

أما إذا شرط الإمام في الصلح أن لهم أن يحدثوا ما شاؤا من ذلك ، نُظر :

فإن كان في بلد فتحها المسلمون عنوة ، أو خطوها فالصلح باطل ، قال الأصحاب[٥] : وما يوجد في البصرة ، ونحوها من الكنائس لا يُنقض لاحتمال أنها كانت في قرية ، أو برية فاتصلت بها عمارات المسلمين ، فإن عرف إحداث شيء منها بعد بناء المسلمين ، وعمارتهم نُقضَ .

وإن كان في بلد فتحها صلحاً، ففي الحاوي[٦] أنه لا يجوز أيضاً، وعن الروياني[٧] في الكافي ،وغيره أنه يجوز[٨] ، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ حيث قال: فإن صالحهم على أن تكون الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا فيكون الحكم في البيع ،

=

الذي مصر البصرة واختطها، وكانت قبل ذلك الأبلة، وبنى المسجد بقصب) (انظرسير أعلام النبلاء ٣٠٤/١)

(١) في (ج) (صلحاً) وفي (د) (صلح)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (ب) (الرحمة)

(٤) في (ب) (والمن)

(٥) أشار إلي هذا العمراني في البيان (٢٨٠/١٢)

(٦) الماوردي(كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٢/١٤)

(٧) كما نقله الرافعي عنه في العزيز (٥٣٨/١١)

(٨) أي إحداث شيء من ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكنائس على ما يقع [عليه][١]الصلح معهم من إحداث ذلك ، وعمارته، وهـذا حكاه البندنيجي ، عن أبي إسحاق .

وإذا وجد في[البلد][٢]التي فُتحت عنوة كنيسة ، أو بيعة[و][٣]نحوها فهل يجب هدم ذلك ، أو يجوز مصالحتهم على إقرارها لهم بالجزية ؟

فيه وجهان[٦] في الطريقين : وجه جواز المصالحة على إبقائها ، وهو الصحيح في الحاوي[٧] أثر ابن عباس[رضي الله عنه][٨] [السابق، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب][٩][إلى][١٠] عماله "لا تهدموا كنيسة ، ولا بيعة ،ولا بيت نار"[١١] .

والأصح في الوجيز[١٢] ، والرافعي[١٣] وجوب الهدم ؛ لأن المسلمين قد ملكوها

---

(١) في (د) (به)

(٢) في (ب) (البلدة) والمثبت من (ج) و (د)

(٣) في (د) (أو)

(٤) في (ب) (البلدة) والمثبت من (ج) و (د)

(٥) في (د) (أو)

(٦) كما حكاه الماوردي في الحاوي(٣٢١/١٤) ، والرافعي في العزيز (٥٣٨/١١) الوجه الأول : يجوز إقرارهم عليها، والوجه الثاني : المنع من إقرارهم عليها لإنها صارت ملكاً للمسلمين

(٧) الماوردي(كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢١/١٤)

(٨) سقط من (ب)

(٩) سقط من (د)

(١٠) سقط من (ب)

(١١) مصنف بن أبي شيبة (٣٢٩٧٣/٤٧١/٦) ، الأموال للقاسم بن سلام (ص ١٠٣) ، والأموال لإبن زنجويه (ص ١١٠ ورقم ٣١٨)

(١٢) للغزالي حيث قال في الوجيز :(والأصح وجوب نقض كنائسهم) وقال في الوسيط (٢٠٧/٤) : (قطع المراوزة بالمنع ، وذكر العراقيون وجهاً في جوازه) هذا إذا فُتحت البلاد عنوة

(١٣) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٣٨/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة ، وحكى الإمام[١] عن طائفة من الأصحاب القطع به .

وفي الحاوي[٢] أنا إذا قلنا لا يجوز مصالحتهم عليها فهل يجوز بيعها [عليهم][٣][١٩/د]لتكون كنيسة على حالها استصحاباً لما كانت أو لا ؟

فيه وجهان ، ولا خلاف فيما إذا ملك المسلمون البلدة بالصلح على أن تكون[في أيديهم][٤] بجزية معلومة يؤدونها ، وعلى بقاء البيع ،والكنائس لهم أنها تبقى لأنه إذا جازت مصالحتهم على أن تكون[جميع][٥]البلدة لهم ،فجوازها على أن يكون بعضها [لهم][٦] من طريق الأولى ، وعلى هذه الحالة يحمل ما فرعه الشيخ حيث قال:**{ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها}** أي من الكنائس إذا سقط جميعها [ما لا يُمنعون منه] ، ووجهه أن إعادة بنائها بمنزلة استدامتها فإذا جازت الاستدامة جاز البناء ، ولأنهم لا يمنعون من عمارتها ، وتشييدها إذا خيف وقوعها فلذلك لا يمنعون من الإعادة ،وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب، وقال البندنيجي : إنه المذهب .

وعلى هذا فهل لهم توسيع خطتها ؟

فيه وجهان : أصحهما المنع[٧] ؛ لأن الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالأولى.

[قال][١]:**{وقيل يمنعون}** ؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط على نصارى الشام "أن لا يجددوا ما

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٤٩/١٨)

(٢) الماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٢/١٤)

(٣) في جميع النسخ (منهم) ، وسياق يقتضي ما أثبت لإنه قد زال ملكهم عنها ، وهو الموافق لما في الحاوي (٣٢٢/١٤)

(٤) في (د) (بأيديهم)

(٥) سقط من (د)

(٦) سقط من (ب)

(٧) كما عند الغزالي في الوسيط (٢٠٦/٤) ، والرافعي في العزيز(٥٣٩/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرب منها"[٢] ، ولأنه يشبه الاستحداث ، وهذا قول الاصطخري[٣] ، واختاره ابن أبي هريرة ، وقال الماوردي[٤]: الصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يُنظر في خرابها فإن صارت دارسة مستطرقة كالموات منعوا ؛ لأن البناء استئناف إنشاء،وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها ، وإن هدموها لاستئنافها لم يمنعوا ؛ لأن عمارة المستهدم استصلاح ، وإنشاء الداثر استئناف انتهى.

ولا خلاف[في][٥]أنهم لا يمنعون من عمارة بعض جدرانها التي استرمت .

لكن هل يجب إخفاء العمارة فيه ؟

وجهان : أصحهما ،وبه جزم في الوجيز[٦] لا[٧]، وعلى هذا يجوز أن يطينها من داخل ،وخارج ، وعلى مقابله يمنعون من التطيين من خارج وإذا أشرف الجدار[٨] فلا وجه إلا أن يبنوا جداراً داخل الكنيسة ،

=

(١) سقط من (ج) و (د)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٩١٨٦/٢٠٢)

(٣) الإصطخري هو : الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري . ولد سنة (٢٤٤هـ) فقيه من شيوخ الشافعيين . كان من نظراء ابن سريج . ولي قضاء قُمّ ، ثم حسبة بغداد . واستقضاه المقتدر على سجستان . وكانت في أخلاقه حدة . توفي (٣٢٨ هـ) من كتبه : " أدب القضاء " ، قال ابن الجوزي : لم يؤلف مثله ، و " الفرائض " ، و " الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات " [المنتظم ٦ / ٣٠٢ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣٥٧ ، وطبقات الشافعية ٢ /١٩٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٢]

(٤) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٢٣)

(٥) سقط من (د)

(٦) للغزالي (٢/ ٢٠٢) قال : (ولا يلزمهم إخفاء العمارة)

(٧) أي لا يجب إخفاء العمارة

(٨) أي على الانهدام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي[١] : ويمكن أن يَكتفي من يقول بوجوب الإخفاء ، بإرخاء ستر تقع العمارة[٢٨/ج] [ ][٢]من ورائه ،أو بإيقاعها في الليل.

أما إذا فتحت البلد صلحاً ،ولم يشترطوا إبقاء الكنائس ،ونحوها ففي الحاوي [٣] أن الحكم في إبقاء الكنائس القديمة كما إذا فتحت عنوة[٤]،وفي الوجيز[٥]، وغيره حكاية وجهين [في][٦]وجوب الإبقاء ،والأشبه عدمه ، وبذلك يجتمع[في المسألة][٧] ثلاثة أوجه :

أحدها : يجب الإبقاء .

والثاني :لا يجوز الإبقاء .

الثالث:[يجوز][٨]أن يبقى بالبيع منهم .

[قال][٩]:{وإن صولحوا في بلدهم على الجزية ،لم يمنعوا من إظهار المنكر ،والخمر،والخنزير ،والناقوس[وأن يجهروا][١٠]بالتوراة ،والإنجيل ،وإحداث البيع،والكنائس} ؛ لأن الدار لهم ، وليست بدار الإسلام ، وأشار الغزالي[١١] إلى

---

(١) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٣٩/١١)

(٢) في (د) (به)

(٣) الماوردي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٢٣/١٤)

(٤) الإبقاء وعدمه

(٥) في الوجيز (٢٠٢/٢)حكاية وجهين من غير ترجيح ، وكذلك في الوسيط (٢٠٧/٤) وقال الرافعي في العزيز(٥٣٨/١١) : أنه ينقض وهو الأشبه والثاني أنها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال.

(٦) الزيادة من (ج) و (د)

(٧) الزيادة من (د)

(٨) الزيادة من (ج) و (د)

(٩) في (ب) بياض والمثبت من (ج) و(د)

(١٠) في (ج) و (د) (والجهر)

(١١) كما في الوجيز (٢٠٢/٢) وحكى في الوسيط (٢٠٧/٤) وجهين في المنع وعدمه وهو المذهب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف في هذه الحالة بقوله : والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة ، وكذلك قول القاضي الحسين ، ولا يتعرض لهم فيها على ظاهر المذهب ، يفهم الخلاف .

وهل يمنعون من ركوب الخيل ؟

أبدى الماوردي[١] فيه لنفسه وجهين ، ووجَّه المنع بأنهم ربما[يتقوون بذلك على المسلمين][٢]، ولا شك في أنهم يُمنعون من إيواء الجواسيس ، ونقل الأخبار وما يتضرر به المسلمون في ديارهم.

تنبيه : البِيَع[٣] بكسر الباء ، وفتح الياء [واحدها بِيْعه بكسر الباء و[سكون][٤] الياء][٥] واستهدم [بفتح التاء][٦].

قال:{ويمنعون من المقام بالحجاز} لما روى ابو دواد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[فلا][٧]أنزل فيها إلا مسلماً"[٨] ، وأخرجه مسلم ، و[الترمذي][٩]، وروى أبو داود عن ابن عباس [ﷺ][١٠] أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة : فقال "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ،وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"، قال ابن

---

(١) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ١٤/٣٣٠)

(٢) في (د) (يقون على المسلمين بذلك)

(٣) انظرتحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٦)

(٤) في (د) (إسكان)

(٥) سقط من (ب)

(٦) سقط من (ب)

(٧) في (د) (لا أنزل)

(٨) أخرجه أحمد (١/٢٩/٢٠١) ، أخرجه مسلم (١٧٦٧) ، وأبوداود (٣٠٣٠) ، والترمذي (١٦٠٧) وقال : حسن صحيح ،كلهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ

(٩) في (د) (الزهري)

(١٠) سقط من (د) وفي (ج) (ﷺ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عباس: وسكت عن الثالثة ، أو قالها فنسيتها[١]. وأخرجه البخاري ،ومسلم مطولاً، والثالثة قيل : هي تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ : "لا تتخذوا قبري وثناً"،وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك[٢] ، ووجه الدليل مما ذكرناه أن الحجاز هو نفس الجزيرة عند بعضهم ، وهو الذي أورده القاضي الحسين ، والشيخ أبو محمد[٣] فعلى هذا وجه الدلالة[منه][٤]ظاهر .

وعند بعضهم هو بعض الجزيرة كما سنذكره ،وهو [الأشهر][٥] ، وبه جزم أصحابنا العراقيون ، والماوردي[٦] ،وغيرهم وقالوا: ما أطلقه ﷺ من الجزيرة المراد به الحجاز، ويدل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح قال: " آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال" أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب"[٧] [ ][٨]، فلم يتفرغ [أبو بكر رضي الله عنه][٩]لإخراج اليهود ،والنصارى من الحجاز ،وأهل نجران من الجزيرة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (١٦٣٧) ، وابوداود (٣٠٢٩). كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه واللفظ لأبي داود

(٢) ذكر هذا المنذري على مختصر سنن أبي داود (١٢٠/٣)

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٦١/١٨)

(٤) سقط من (ب) و (ج)

(٥) في (ج) (الأظهر)

(٦) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٧/١٤)

(٧) سنن الدارمي – (٢ / ٢٤٩٨/٣٠٥) ،والأموال للقاسم بن سلام (ص ١٠٨) والأموال لابن زنجويه (ص ١١٣ ورقم ٣٣٢) من حديث أبي عبيدة بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (١٦٩١/١٩٥/١) ، أخرجه الحميدي (٨٥) بلفظ آخر ما تكلم به النبي ﷺ "أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

(٨) في (ب) (انتهى)

(٩) في (د) (عمر رضي الله عنه)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقصر مدته ، واشتغاله بقتال أهل الردة ، ومانعي الزكاة ، [وأخرجهم][١]عمر رضي الله عنه بعده في زمن خلافته كما نقله[٢] الإمام مالك[٣]، وأبو الطيب ، وغيرهما ، و لم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، ، وإن كانت من جزيرة العرب ، فدل على ما ذكرناه ،ويقال أن عمر رضي الله عنه أجلى من اليهود من الجزيرة[زهاء][٤]أربعين ألفاً ، وأن بعضهم التحق بأطراف الشام ، وبعضهم بسواد الكوفة ، وسبب إخراج أهل نجران من الجزيرة وإن لم يكن من الحجاز أنه ﷺ كان قد صالحهم على أن لا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه.

[ما المراد بالحجاز]

قال:{وهي مكة ،والمدينة ،واليمامة ، ومخاليفها} ، هكذا فسر الشافعي[٢٠/د] [رضي الله عنه][٥] الحجاز في الأم[٦]، كما نقله البندنيجي ، قال الأصمعي[٧] وغيره وسمي

---

(١) في (ج) (فأخرجهم) وفي (د) (وأخرج)

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ(٥٦٠) : (فأجلى – يعني عمر – يهود خيبر) وقال : (وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء) (انظرسنن أبي داود (٣٠٣٣)

(٣) الإمام مالك هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، مالك ولد سنه(٩٣هـ) وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم .. وروي عنه أنه قال : " ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك " . اشتهر في فقهه بإتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . كان رجلا مهيبا ، ميلاده ووفاته (١٧٩هـ) بالمدينة . من تصانيفه : " الموطأ " ، و " تفسير غريب القرآن " ، وجمع فقهه في " المدونة " . وله " الرد على القدرية " ، و " الرسالة " إلى الليث بن سعد .

[الديباج المذهب ص ١١ – ٢٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٣٩]

(٤) سقط من (د)

(٥) الزيادة من (ج) و (د)

(٦) الأم (٥/١٤٨/٧٧٤)

(٧) الأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، أبوسعيد ، الباهلي ، المعروف بالأصمعي محدث ، فقيه ، أديب ، أصولي ، لغوي ، نحوي ، من أهل البصرة ،ولد سنة (

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك حجازاً : لأنه حجز بين تهامة ، ونجد، وفي صحاح الجوهري[١] عن الأصمعي أنه سمي به لاحتجازه[بالحِرار][٢] الخمس[٣] ، ومنها حرة بني سُليم ،وحرة واقم ، ويقال احتجز الرجل بإزاره إذا شده على وسطه[٤]، واليمامة مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكة شرفها الله تعالى ،ومرحلتين من الطائف ،وسميت باسم جارية زرقاء[٥] كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ، يقال: هو أبصر من

=

١٢٢هـ) ، وكان الشافعي يقول : ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي : وقال أبوجعفر النحاس في أول كتابه " صناعة الكتاب " : كان الأصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وحديث النبي ﷺ ، توفي سنة (٢١٦هـ) من تصانيفه الكثيرة : " الأجناس " في أصول الفقه ، و " المذكر والمؤنث " ، و " نوادر الأعراب " ، و " كتاب الخراج " ، و " كتاب اللغات " .

[شذرات الذهب ٢ / ٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ١٨٧] .

(١) الصحاح للجوهري (٣ / ٨٧٢)

(٢) في (د) (بالحجاز)

(٣) الحرار الخمس هي : حرة بني سليم وحرة واقم وحرة راحل وحرة ليلى وحرة النار. المطلع على أبواب المقنع – (١ / ٢٢٥) ،مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض – (١ / ٢٢١)

(٤) انظرتحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٦)

(٥) اليَمَامة : اسمُ لهذه الجارية وبها سمي البلد وذكر الجاحظ أنها كانت من بنات لُقْمَان ابن عاد وأن اسمها عتر وكانت هى زَرْقَاء قال محمد بن حبيبَ : هى امرأة من جَدِيس كانت تُبْصِر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام فلما قَتَلَتْ جَدِيس طَسْماً خرج رجل من طَسْم إلى حَسَّان بن تُبَّع فاستجاشه ورَغَّبه في الغنائم فجهَّز إليهم جيشا فلما صاروا من جَوّ على مسيرة ثلاث ليلٍ صعدت الزرقاء فنظرت إلى الجيش وقد أُمِرُوا أن يحمل كل رجل منهم شجرة يستتر بها ليلبِّسُوا عليها فقالت : يا قوم قد أتتكم الشَّجَر أو أتتكم حمير فلم يصدقوها فقالت على مثال رجز :

أقْسِمُ باللّه لقد دَبَّ الشَّجَرْ ... أو حِمْيَر قد أخَذَتْ شيئا يجر

فلم يصدقوها فقالت : أحلف باللّه لقد أرى رَجُل يَنْهَسُ كتْفاً أو يَخْصِفُ النعل فلم يصدقوها و لم يستعدُّوا حتى صَبَّحهم حَسَّان فاجتاحهم فأخذ الزرقاء فشقّ عينيها فإذا فيهما عُرُوق سود من الإثمِد وكانت أولَ من اكتحل بالإثمد من العرب وهي التي ذكرها النابغة في قوله :

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زرقاء اليمامة[١] .

والمخاليف : بفتح الميم ، وبالخاء المعجمة جمع مخلاف بكسر الميم ، وهي قرى مجتمعة [٢] وعلى هذا التفسير الذي ذكره الشافعي [رضي الله عنه][٣] يكون الطائف، [والوجّ][٤] [ ] [٥] وهو وادي الطائف ،وخيبر من الحجاز ؛ لأن الطائف ، والوج [ ][٦] من مخاليف مكة، وخيبر من مخاليف المدينة كذا قاله الغزالي[٧]، وفي النهاية[٨] أن المراوزة قالوا: الذي يحرم إقرار المشركين فيه[مكة][٩]، والمدينة ، ومخاليفها، وقال العراقيون: إنه مكة ، والمدينة ، واليمن ، والمخاليف حكمها حكم البلاد في جميع الطرق[٢٩/ج] ، وقد يتجه عدُّ اليمن من الحجاز لأنه مجتمع العرب ، ولأجل ذلك حكى[ ][١٠]في الوجيز[١١] في دخول اليمن في الحجاز وجهين ، ورد [الرافعي [١٢]] [١] الوجهين إلى أن اليمن هل تدخل في حد جزيرة العرب أم لا ؟

=

وَاحْكُمْ كَحُكْمِ فَتَاةِ الحيِّ إذْ نَظَرَتْ ... إلى حمامٍ سِرَاعٍ وارِدِ الثَّمَدِ . مجمع الأمثال- (١ / ١١٤)، المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (١ / ١٨) ، جمهرة الأمثال / العسكري (١ / ٢٤١)

(١) مجمع الأمثال لإبي الفضل النيسابوري- (١ / ١١٤)

(٢) انظرتحرير التنبيه للنووي (ص ٣٤٦)

(٣) الزيادة من (ج) و (د)

(٤) في (د) (اللوج)

(٥) في (د) (من مخاليف مكة)

(٦) في (د) (وهو وادي الطائف)

(٧) في الوجيز (١٩٩/٢)

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٦٢/١٨)

(٩) سقط من (د)

(١٠) في (د) (الماوردي ذلك)

(١١) للغزالي (كتاب عقد الجزية والمهادنة – باب في الجزية ص ٤٤٥)

(١٢) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥١٣/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الأقرب إلى كلامه في الوسيط[٢] ، والأول هو المفهوم من كلامه[في الوجيز[٣]][٤].

ووراء ما ذكره الشافعي[رضي الله عنه][٥] [في تفسيرالحجاز][٦] أقوال :

منها عن الحربي[٧]: أن تبوك وفلسطين من الحجاز .

ومنها عن الكلبي[٨] أن حدود الحجاز ما بين جبلي [طيء][٩] ، [إلى طريق العراق][١٠].

وقد ذكرنا أن الحجاز على الطريقة المشهورة بعض الجزيرة[٣٠/ب]وقد أختلف القائلون بهذا الطريق في حد الجزيرة ؟

=

(١) في (ج) (الشافعي)

(٢) للغزالي (كتاب الجزية والمهادنة – عقد الذمة ٤/٢٠١)

(٣) للغزالي (كتاب عقد الجزية والمهادنة – باب في الجزية ص ٤٤٥)

(٤) الزيادة من (ج) و (د)

(٥) الزيادة من (ج) و (د)

(٦) في (ب) (من الحجاز) وفي (ج) (من التفسير)

(٧) الحربي هو: أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، ولد سنة (١٩٨هـ) نسبته إلى محلة ببغداد. إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد .نقل عنه مسائله .كان أيضا محدثاً قيماً بالأدب واللغة . توفي سنة(٢٨٥ هـ) ، له " مناسك الحج " ، و " الهدايا والسنة فيها) وغيرها .

[تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٧ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٨٦]

(٨) الكلبي هو :أبوالنضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي من بني عبد ود، المفسر. وكان رأسا في الانساب إلا أنه شيعي متروك الحديث. توفي سنة ست وأربعين ومئة.

[سير أعلام النبلاء – (٦ / ٢٤٨)، طبقات ابن سعد ٦ / ٢٤٩، تهذيب الكمال: (٢٤٦/٢٥)]

(٩) في (ج) (علي)

(١٠) سقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن الإمام مالك[١] أنها الحجاز ، واليمن ،وما لم يبلغه ملك فارس ،والروم .

وعن سعيد بن عبد العزيز[٢] أنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر[٣] ، قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم[٤] : ويشبه أن يريد بـــالوادي وادي القرى .

وحكى البخاري[٥] عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن .

وقال الأصمعي[٦] : وهو المحكي عن الشافعي كما نقله الماوردي[٧] : هي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيد[٨] هي ما بين حفر أبي موسى[٩] إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين

---

(١) ذكر هذا المنذري على مختصره لسنن أبي داود (١٢٠/٣)

(٢) سعيد بن عبد العزيز هو : سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى ، أبومحمد ، التنوخي ، الدمشقي ، ولد سنة (٩٠ هـــ) ، فقيه دمشق في عصره ، وكان حافظا حجة ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ليس بالشام أصح حديثا منه . وقال ابن معين : حجة . توفي سنة (١٦٧ هـــ) :
[تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٩٣ ، وميزان الاعتدال ٢ / ١٤٩ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٦٣ ،سير أعلام النبلاء ٣٢/٨، والأعلام ٣ / ١٥٠] .

(٣) سنن أبي داود (٣٠٣٣)

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٢١/٣)

(٥) البخاري (٣٠٥٣)

(٦) كما حكاه عنه المنذري (مختصر سنن أبي داود ١٢٠/٣) ، الحاوي (٣٣٧/١٤)

(٧) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٩/١٤)

(٨) ذكر هذا أبوعبيد القاسم بن سلام عن أبي عبيدة (غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام – (٢ / ٦٧)

(٩) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن أهل زبيد باليمن . صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة . قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة . واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـــ ، فافتتح أصبهان والأهواز ، ولما ولي عثمان أقره عليها ، ثم ولاه الكوفة . وأقره علي ، ثم عزله . ثم كان أحد الحكمين ، في حادثة =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبرين إلى منقطع السماوة في العرض .

والحفر : بفتح الحاء هو التراب يستخرج من الحفرة ، والحفر هذه ركايا احتفرها أبو موسى الأشعري على جانب الطريق من البصرة إلى مكة ، يكون منها على خمسة أميال ، وهي مياه عذبة .

ويبرين : بفتح الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة وكسر الراء رمل لا يدرك أطرافه عن يمين [مطالع](١)الشمس من حجر اليمامة.

والسماوة : موضع بالبادية من ناحية العواصم.

واختلف الناس في السبب الذي[لإجله](٢)سميت الجزيرة جزيرة ؟

فقيل:لانحياز الماء عن موضعها بعد أن كان يجري[ ](٤)عليه.

وقيل الجزرالقطع ، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه ؛ أولأن الماء جزر عنه أي انقطع، وجزيرة العرب سميت به لأنها جزرت عنها المياه التي حولها كبحر البصرة ، وعمان ، و[عدن](٥) ، والفرات .

وقيل ؛ لأن حواليها بحر الحبش ، وبحر فارس ، ودجلة ، والفرات [فالبحران يحيطان بجانبها الجنوبي ، والدجلة ، والفرات](٦)أحاط بجانبها الشمالي(١)،

=

التحكيم بين علي ومعاوية . وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة(٤٤ هـ).

[الاستيعاب ٣/٧، الإصابة ١٩٤/٦،سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢]

(١) في (ب) (طالع) والمثبت من (ج) و (د)

(٢) الزيادة من (ج) و (د)

(٣) الزيادة من (ج) و (د)

(٤) في (د) (عن موضعها)

(٥) سقط من (د) وفي (ب) و (ج) (عون) ولعلها (عدن) وكما هو المذكور في مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٢٠/٣)

(٦) سقط من (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعلم أنهم كما يُمنعون من المقام [بالحجاز ، يمنعون من المقام][٢] بسواحل بحره ، و[جزائره][٣] وحاله كما صرح به البندنيجي ، وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن نصه في الأم[٤] .

وفي النهاية[٥] حكاية وجه أنهم إذا أقاموا في الطرق المعترضة التي لا[تسلك][٦] في أوساط البلاد المعدودة كما بين مكة ، والمدينة ونحو ذلك ، لا يمنعون منه .

ولا نزاع في أنهم لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ، لأنه ليس موضع الإقامة صرح به البندنيجي ، وغيره[ ][٧]، [وحكى][٨]ابن الصباغ أن الشافعي[ﷺ][٩] قال في الأم[١٠] : ولا يبين لي أن أمنعهم من ركوب بحر الحجاز .

وفي تعليق القاضي الحسين أنهم لا يمكنون من المقام في المراكب [في البحر][١١] إلا قدر ما يتركون في البر ، وأقصاه ثلاثة أيام مقام المسافر ، ولعله أراد إذا أذن فيه الإمام ، وأقام في موضع واحد كما سنذكره في البلاد.

=

(١) كل ما سبق من الاختلاف في تسمية الجزيرة منقول من مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٢٠/٣)

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (ج) و(د)

(٣) في (ب) (جزيرة) والمثبت من (ج) و (د)

(٤) الأم (٧٧٤/٧/٤٨) قال: (فلا يتبين أن يمنعوا من ركوب بحر الحجاز ويمنعون من المقام في سواحله. وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا من سكناها)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٦٢/١٨)

(٦) في (د) (يسلك)

(٧) في (د) (وحكاه ابن الصباغ عن نصه في الأم وفي النهاية حكاية وجه أنهم إذا أقاموا في الطرق والذي) وهو تكرار

(٨) في (د) (حكاه)

(٩) الزيادة من (ج)

(١٠) سبق ذكره . الأم (٧٧٤/٧/٤٨)

(١١) في (د) (بالبحر)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:{وإن أذن لهم} أي الإمام أو نائبه **{في الدخول}** أي لغير الحرم من بلاد الحجاز **{لتجارة ، أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام}** [أي][(١)] في موضع واحد غير يوم الدخول ، ويوم الخروج كما صرح به الإمام[(٢)] ، وغيره ، والأصل فيه ما روي عن عمر ﷺ أنه "أجلى أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن قدم [منهم][(٣)] تاجراً ثلاثة أيام" [(٤)] ، وهكذا الحكم في الإذن لأهل الحرب في دخول ما عدا الحرم من الحجاز ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من الشغل ما [ينقضي][(٥)]في الأيام الثلاثة ، أو لا ينقضي لأنه يمكنه التوكيل فيه .

نعم ، لو مرض جاز أن يقيم في الموضع الواحد إلى أن يبرأ لما في ذلك من المشقة ، صرح به القاضي الحسين وغيره[(٦)] من العراقيين .

وفي النهاية[(٧)] أنه ينظر إن تمكن من الانتقال من غير أن تعظم المشقة عليه كلف الانتقال ، وإن خيف عليه الموت ترك إلى أن يبرأ وإن لم يخف الموت ولكن كان يناله مشقة عظيمة فوجهان أصحهما الانتقال .

قلت : وقياس ما ذكره أن [يُترل][(٨)] في حالة يخشى عليه الموت [فيها من الانتقال

---

(١) الزيادة من (ج) و(د)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٦٣/١٨)

(٣) في (ب) (عليهم)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٩٢٣٣/٢٠٩)

(٥) في (د) (يقضى)

(٦) التهذيب (٥١٤/٧) ، الغزالي في الوسيط (٢٠٢/٤)،الحاوي (٣٣٧/١٤) ، البيان للعمراني (٢٩٣/١٢)

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٦٤/١٨)

(٨) في (ب) (يترك) وفي (د) (يقول) والمثبت من (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أن ينتهي إلى حالة لا يخشى عليه فيها الموت][1]، وإن لحقه فيها مشقة[٢١/د] عظيمة على أصح الوجهين أو إلى أن لا تلحقه مشقة عظيمة [ ][2]على مقابله ، ولا يترك إلى أن يبرأ ، ولا خلاف في أن له الانتقال في حال الصحة من موضع إلى موضع من بلاد الحجاز بشرط أن لا يقيم في كل موضع[ ][3]أكثر من ثلاثة أيام ، ولا يقوم إذن[غير][4] الإمام ، ونائبه في ذلك ، مقام إذنهما صرح به[٢٦/ج] الماوردي[5] وغيره[6] .

نعم لو دخل[غير][7] تاجر الحجاز بأمان مسلم فهل يجب عليه شيء ؟

فيه وجهان[9] فالمذهب المنع، قال الإمام[10] : ومن يُوجب شيئاً فلا متعلق له غير الدينار وهو أقل الجزية ، ولا أحد يصير إلى تعشير ما معه من ثوب ، ومركوب.

---

(١) سقط من (د)

(٢) في (ب) (و)

(٣) في (د) (إلى موضع من بلاد الحجاز)

(٤) سقط من (د)

(٥) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٧/١٤)

(٦) التهذيب (٥١٣/٧) ، البيان للعمراني (٢٩٣/١٢)

(٧) في (ج) (كل)

(٨) في (ج) (كل)

(٩) قال الأئمة : أن المعاهد إذا دخل بلاد الإسلام فإما أن يكون تاجراً فهنا يؤخذ منه عُشر ماله كما سيأتي وهذه ضربة عمر ﷺ ، أو أن يدخل من غير تجارة بأمان مسلم غير الحجاز لم يُطالب بشيء، فإن دخل الحجاز بأمان مسلم فوجهان : الأول القطع بأنه لا يضرب عليه شيء، والثاني أنه يجب عليه شيء وسبب الاختلاف تعظيم الحجاز ، وما ثبت له من الاختصاص أما الذمي فلا ضريبة عليه إذا تآجر في بلاد المسلمين غير الحجاز وذلك أن الجزية كافية في إثبت العصمة والأمان في النفس والمال ، ولو دخل الحجاز تاجراً ضربنا عليه نصف العُشر وهذا نص قضاء عمرﷺ (النهاية ٦٦/١٨-٦٧) ، العزيز (٥٣٢/١١)

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ٦٦/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتوقف جواز الإذن منهما على اشتراط[مال][١]يؤخذ منهم في حالة الدخول للرسالة بل لا يجوز أن يشترط عليهم في هذه الحالة ،

وكذلك لا يتوقف الإذن في الدخول[بالتجارة][٢] التي بالمسلمين إليها حاجة على اشتراط مال .

نعم ، لو لم يكن[بالمسلمين][٣]إلى ما يحضرونه حاجة كالعطر ، ونحوه ففي الشامل، وتعليق القاضي أبي الطيب أنه إذا رأى المصلحة في الإذن بغير شيء كان له ذلك، وإن رأى المصلحة في الاشتراط لم يجز أن يأذن[الإمام][٤]إلا بأن يشترط عليهم عوضاً على حسب ما يراه .

وفي تعليق البندنيجي ، والقاضي الحسين أنه لا يجوز أن يأذن في حالة عدم المصلحة للمسلمين في الدخول إلا بعوض .

وحكى الغزالي[٥] ، وغيره في المسألة وجهين ، ورأى الإمام[٦] ترجيح الأول[٧]، والمعظم على الثاني ، قال الأصحاب : والأولى أن يشترط على أهل الذمة نصف العشر ، وعلى أهل الحرب العشر ؛ لأن عمر ﷺ هكذا شرط على من دخل

---

(١) سقط من (د)

(٢) سقط من (د)

(٣) في (د) (للمسلمين)

(٤) الزيادة من (ج) و (د)

(٥) الوجيز (٢/٢٠١) الوسيط (٤/٢٠٥) قال :((ولو رأى رفع الضريبة أصلاً ، ففيه وجهان :أحدهما : أنه لابد من قبول شيء والثاني : أن هذا الجنس يتبع فيه المصلحة . . .)) ، العزيز (١١/٥٣٣)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (كتاب الجزية – باب جزية أهل الكتاب ١٨/٦٦)

(٧) المنع بل لابد من قبول شيء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجاز[١] .

وفيه وجه أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ثم إذا أُطلق الإذن للكافر الذمي ، أو الحربي في الدخول بالتجارة لم يستحق [عليه شيء][٢]على المذهب[٣] .

في تعليق البندنيجي ، وهو الصحيح عند الشيخ حيث **قال {وقيل إن كانوا من أهل الذمة}** [أي وقد أطلق الإذن لهم من غير شرط][٤] **{أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من [تجايرهم][٥] ، وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر}** لتقرير ذلك في الشرع بفعل عمر ﷺ فحمل مطلق الأذن عليه.

قال:{وليس بشيء} ؛لأنه أمان من غير[شرط][٦]فلم يستحق به[مال][٧]كالهدنة ، قال الرافعي[٨] والوجهان قريبان من الخلاف السابق في أنه هل يجوز حط أصله ؟

---

(١) خبر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٩٥/ ١٠١١٤) و البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٠٩/ ١٩٢٣٤) " عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك ﷺ على العشور فقلت : تبعثني على العشور من بين عملك فقال : ألا ترضى أن أؤهلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ﷺ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر".

(٢) في (د) (شيء عليه)

(٣) إذا أطلق الإذن بالدخول بلا شرط سواءً للحربي بدخول دار الإسلام أو الذمي بدخول الحجاز ففيه وجهان:

أحدهما : يؤخذ منهما . حمل المطلق على المعهود ، والمنقول عن عمر ﷺ

الثاني : وهو الأصح في المذهب المنع من الأخذ منهما لأنهم لم يلتزموا . العزيز (٥٣٣/١١)

(٤) سقط من (ب) و (د) والمثبت من (ج)

(٥) في (د) (تجارهم)

(٦) في (د) (شيء)

(٧) في (د) (شيء من المال)

(٨) العزيز شرح الوجيز (كتاب السير- باب ترك القتل والقتال بالأمان ٥٣٣/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أحد الخلافين مبني على الآخر؟

وأنت إذا تأملت ما حكيته عن البندنيجي ، [وابن][١]الصباغ عرفت أنه غير مبني عليه فإنهما حكيا الخلاف المذكور في الكتاب ، وجزما في مسألة حط الجميع بأحد الوجهين ، ثم حيث وجب أحد العشر ، ونصف العشر من الحربي ، والذمي إما بالشرط ، [أو غيره فهل يتكرر المأخوذ بتكرر الدخول في السنة الواحدة من غير شرط][٢]في التكرر ؟

قال الأصحاب: أما في الذمي فلا ، بل لا يوجد سوى مرة واحدة في السنة ، وأما في الحربي فالمذهب أن الحكم فيه كالذمي كما [حكاه البندنيجي][٤] ، وهو ظاهر النص في الشامل .

ومن أصحابنا [٥] من قال : يؤخذ العشر في كل مرة ، وإلا فيفضي إلى فوات ذلك لأنه يتجر طول الحول ، فإذا قارب حوَلان الحوْل انقطع دخوله فيتعذر الأخذ منه ، ويخالف الذمي لأنه تحت قبضة الإمام فيمكنه أن يأخذ منه إذا تأخر[ ][٦]عن الدخول رأس الحول ، وهذا يفهم أنا على المذهب لا يأخذ العشر ، أو نصفه إلا بعد مضي حول من حين الدخول كما يفعل في الجزية .

وفي تعليق القاضي الحسين [حكاية][٧]طريقة طاردة للوجهين في الذمي أيضاً .

ولا خلاف في عدم تكرار الأخذ بانتقاله من موضع إلى موضع من دار الإسلام ، أما

---

(١) في (د) (عن ابن)

(٢) الزيادة من (ج) و(د)

(٣) الزيادة من (ج) و(د)

(٤) في (ج) (حكيناه عن البندنيجي)

(٥) يُحكى عن أبي إسحاق . نقله الرافعي في العزيز (٥٣٣/١١)

(٦) في (د) (عنه وهو)

(٧) سقط في (د)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا شرط في الصلح أن يأخذ في كل سنة مرتين ، أو كل شهر مرة ، أو يأخذ في كل دفعة يحملون فيها شيئاً كان ذلك جائزاً حكاه القاضي الحسين عن النص، ومن منع من أخذ ا لزيادة على ما قرره عمر رضي الله عنه ، ورأى عدم التكرار عند عدم الشرط لم يجوز ذلك بالشرط كما أشار إليه الغزالي[١] لأنه زيادة على ما فعله عمر رضي الله عنه .

ولا فرق فيما ذكرناه في أهل الحرب ، وأهل الذمة في دخولهم الحجاز بين الرجل ، والمرأة ؛لأنها ممنوعة من دخول الحجاز كالرجل ، بخلاف ما لو ترددت[ ][٢] في غير الحجاز من بلاد[الإسلام][٣] ، لا يجوز أن يشترط عليها شيء من مالها لأنها غير ممنوعة من المقام فيها صرح به القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ و[غيرهما] [٤].

[هل يُمكن المشرك من دخول الحرم]

قال:{ولا يمكن مشرك} أي[حربياً ، أو ذمياً][٥]**{من دخول الحرم}** أي حرم مكة شرفها الله تعالى **{بحال}** أي سواء أراد الدخول لأداء رسالة ، أو طلب تجارة بعوض، أو غيره لسماع كلام الله تعالى ، أو تعلم شيء من العلوم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٧]، و[ ][٨] كان نزول هذه الآية في سنة[تسع][٩]من الهجرة ، والمراد بالمسجد[الحرام][١٠]جميع

---

(١) الوجيز (كتاب عقد الجزية والمهادنة – باب في الجزية ص٤٤٧)

(٢) في (د) (فيه)

(٣) في (د) (المسلمين)

(٤) في (د) (غيرها)

(٥) في (ج) (حربياً كان أو ذمياً) وفي (د) (حربي أو ذمي)

(٦) في (ج) (حربياً كان أو ذمياً) وفي (د) (حربي أو ذمي)

(٧) سورة التوبة آية (٢٨)

(٨) في (ج) (إن)

(٩) في (د) (سبع)

(١٠) سقط من (ج) وفي (د) (فيها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرم لأنه قد يعبر عنه ، قال الله تعالى:﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١]،[٢٧/ج] وكان من بيت خديجة كما قاله الماوردي[٢] ، والبغوي[٣] ، أو من بيت أم هانئ[٤] كما قاله القاضي الحسين وغيره وكلاهما في الحرم ، ولا قائل[بأنه][٥]يستعمل في مكة دون بقية الحرم ، ويدل على أن المراد[ما][٦]ذكرناه سياق الآية وهوقوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[٧] أي إن خفتم انقطاع التجارة ، والميرة عنكم فاعتصموا بفضل الله ، ومعلوم [إنما][٨]يُجلب إلى البلد لا إلى[المسجد][٩]نفسه ، وقد روى

---

(١) سورة الإسراء آية (١)

(٢) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٥/١٤) ما قاله الماوردي أنه أسرى به من بيت أم هانئ لا من بيت خديجة كما ذكره ابن الرفعة .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥١٢/٧) قال البغوي : ٠ وإنما أسري به من بيت أم هانئ) لا كما نقله ابن الرفعة عنه .

(٤) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، ابنة عم النبي ﷺ، اسمها فاختة وهو الأشهر ، وقيل غير ذلك . من فواضل نساء عصرها . لها صحبة . أسلمت عام الفتح ، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي . فلما أسلمت وفتح الرسول ﷺ مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران . روت عن النبي ﷺ ٤٦ حديثًا ، وروى عنها عبد الله بن عباس وآخرون . وقد خطبها رسول الله ﷺو لم يتزوجها وذلك أنها اعتذرت بكونها مصببة أي ذات أولاد صغار.ماتت في خلافة معاوية. [الاستيعاب ٣٠٤/٧ أسد الغابة ٣٩٣/٧، الإصابة ٧ / ٣٠٠ ،سير أعلام النبلاء ٣١١/٢]

(٥) في (د) (أنه)

(٦) في (د) (بما)

(٧) سورة التوبة آية (٢٨)

(٨) في (ب) و (ج) (إن ما)

(٩) في (د) (الحرم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي[رضي الله عنه][(١)] بإسناده أن النبي ﷺ قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ، ولا لمشرك أن يدخل الحرم" [(٢)]، وروي أنه عليه السلام[٢٢/د]قال: "لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم" [(٣)].

وخالف الحرم الحجاز لعظم شأنه[من النسك][(٤)][ ][(٥)]، وتحريم صيده ، وشجره فلذلك لم يقس عليه ، وعلى هذا إذا جلبوا تجارة ، أو حضروا لأداء [رسالة][(٦)] أقاموا فيما[وراء][(٧)] الحرم على النعت السابق ، ويخرج إليهم من يقصد البيع[لهم][(٨)]، والشراء منهم ، ويرسل الإمام[(٩)] من يستمع الرسالة فإن أبو[إلا إلقاها للإمام][(١٠)] ، أو نائبه المقيم في الحرم خرج إليهم .

[حدود الحرم]

ثم حد الحرم[(١١)] من طريق المدينة مسجد التنعيم ، وهو على ثلاثة

---

(١) الزيادة من (ج) و(د)

(٢) رواه الشافعي بلاغاً عن النبي ﷺ (الأم ٧٧٣/٧/٤٨ رقم الحديث ١٤٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٣٩)

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٤٨/٢٦) ، وأحمد ٥٩٤/٧٩/١)، والترمذي وقال حديث حسن صحيح (رقم ٨٧١) ،والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٩٢١٤/٢٠٧) كلهم من حديث علي رضي الله عنه ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٠١-٣٠٢)

(٤) في (د) (في النسك)

(٥) في (ب) (به)

(٦) في (ب) (الرسالة)

(٧) في (د) (دون)

(٨) سقط من (د)

(٩) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٦/١٤)

(١٠) في (ج) (إلقاها إلا للإمام) وفي (د) (إلا إلقاها إلى الإمام)

(١١) قال الإمام النووي في المجموع (٢٨٣/٧): ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتتبع كلام الائمة في اتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالي فحد الحرم من جهه المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار علي ثلاثة أميال من مكة ومن طريق

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أميال[1] .

=

اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن علي سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف علي عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة أميال من مكة . هكذا ذكر هذه الحدود أبوالوليد الأزرقي في كتاب أخبارمكة (١٢٢/٢) ، وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي في الحاوي (٣٣٦/١٤) وفي الأحكام السلطانية(ص ٢١٢)، لكن الأزرقي قال في حده من طريق الطائف أحد عشرة ميلا ، والذي قاله الجمهور سبعة فقط كما ذكر هذا النووي في المجموع

(١) الميل مقياس للطول، وأختلفوا في تحديده فقيل:

١. ستة الآف ذراع ، ذكره النووي في المجموع (١٤٩/٤) وابن الرفعة في كتابه الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٨)،وهو رأي الحنابلة (الإنصاف ٣٩/٥، شرح منتهى الإردات ٦٠١/١)

٢. أربعة آلاف ذراع ، وهو رأي الأحناف (تبين الحقائق ٣٧/١)

٣. ثلاثة الآف وخمسمائة ذراع ، وهو الصحيح عند المالكية (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٨٩/٢)

٤. الفي ذراع وهو المشهور عند المالكية (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٨٩/٢)

يقول ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (٣٢٠/١) – تعليقاً على الإختلاف في تحديد الميل:(الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا)

وأختلفوا في مقدار الذراع بالمقاييس الحديثة –بالسنتيمتر فقيل :

- (٤٨سم) قاله كردي في كتابه، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص ٢٥٨) وقال : فلقد ثبت لدينا أن الذراع الشرعي طوله ٤٨سنتيمتراً بعد بحث علمي دقيق وتجارب علمية ومطابقة للواقع .
- وقيل : (٤٦،٢سم) وقيل: (٤٩،٨٧٥سم) ، وقيل غير ذلك

فعلى القياس الأول يكون الميل يساوي ١،٦٨٠كيلو متر وذلك إذا قلنا ان :

الميل =٣٥٠٠ذراع والذراع =٤٨سم فيكون ٣٥٠٠×٤٨=١،٦٨٠كيلو متر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن طريق العراق على سبعة أميال[عند ثلمة[١] جبل بالمقطع][٢].
ومن طريق الطائف[٢٦/ب]على سبعة أميال أيضاً عند طرف عُرنة .
ومن طريق اليمن على سبعة أميال أيضاً .
ومن طريق الجعرانة[٣] على تسعة أميال في شعب أبي عبد الله بن خالد بن [أسيد[٤]][١] .

---

(١) في نسختين هكذا (ثلمة) و لم أجدها بهذا اللفظ وإنما الموجود في جميع المصادر (ثنية) كما في أخبار مكة للأزرقي (١٢٢/٢) ، والحاوي (٣٣٦/١٤) ،والنووي في كتبه المجموع (٢٨٣/٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١/٣).والإيضاح في المناسك (ص ١٤١)
وأيضاً قوله: (جبل بالمقطع) هكذا عند النووي في كتبه السابقة وعند غيره كالأزرقي (١١٢/٢) والفاكهي (١٨٠/٢) والحاوي (٣٣٦/١٤) والفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٦/١) بلفظ (خل بالمقطع) ولهذا قال الفاسي :(ورأيت في الإيضاح للنووي وتهذيب الأسماء واللغات له عوض خل جبل بجيم وباء موحدة ولا يبعد أن يكون ذلك تصحيفاً والله أعلم) (٥٦/١) .
وقوله (بالمقطع) ذكر الأزرقي (٧٦/١) و (٢٨٠/٢): أن سبب تسمية أسم المقطع بذلك أنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير، وقيل: إنما سمي المقطع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا من الحرم علقوا في رقاب إبلهم من قشور شجر الحرم، وإن كان رجلا علق في رقبته فأمنوا به حيث توجهوا، وقالوا: هؤلاء وفد الله تعالى إعظاما للحرم، وإذا رجعوا دخلوا الحرم قطعوا ذلك هنالك فسمي المقطع .

(٢) سقط من (د)

(٣) الجعرانة: بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح.(قال في القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي : التشديد خطأ) . موضع بين مكة والطائف ، سميت باسم امرأة كانت تسكنها ، وكانت تلقب بالجعرانة . وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ (أي ١٨ ميلا) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال ، وهي خارجة من حدود الحرم [المصباح المنير (٥٧/١) والقاموس المحيط (جعر ص ٤٦٧)، ولسان العرب (١٣٩/٤) ، والمغرب للمطرزي مادة : " جعر "]

(٤) قال الفاسي في شفاء الغرام (٥٧/١) : (وعبد الله بن خالد بن أسيد المنسوب إليه هذا الشعب هو فيما أحسب ابن أخي عتاب بن أسيد بن أبي العاص الأموي القرشي أمير مكة لأنه كان لعبد الله المذكور بمكة شهرة لةلايته لأمر مكة وغير ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن طريق جدة على عشرة أميال عند منقطع الأعشاش[٢] .
ومن بطن عرنة على أحد عشر ميلاً .كذا جمعته من كلام المصنف[٣] والماوردي[٤] والهروي[٥] في الإشراف[٦] ، وغيرهم ، وذلك مضبوط بالأعلام[٧]

=

(١) في (ب) (لبيد) والمثبت من (ج) و (د)

(٢) قال النووي في الإيضاح (ص ١٤١) : الأعشاش بفتح الهمزة ، وبالشين المعجمتين جمع عش وبعض الأعشاش في الحل، وبعضها في الحرم كما قال الأزرقي (٣٠٤/٢) وكذلك الحديبية على ما قاله الشافعي وابن القصار وقال مالك إنها في الحرم . والحديبية والأعشاش لا يعرفان اليوم ويقال إن الحديبية هي البئر التي تعرف ببئر الشميسي في طريق جدة على بُعد (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم. [المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية – (ج ١ / ص ٨٤)، شفاء الغرام للفاسي ٥٨/١،]

(٣) كما في المهذب (كتاب السير – باب عقد الذمة ٣٢٠/٣)

(٤) الحاوي (كتاب الجزية – باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٣٦/١٤)

(٥) الهروي : ابوسعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، تفقه على أبي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء وسماه بالإشراف على غوامض الحكومات ، قتل في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .[طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٩/١رقم الترجمة ٢٦٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧]

(٦) شرح كتاب شيخه أبي عاصم العبادي أدب القضاء وسماه الإشراف على غوامض الحكومات

(٧) وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه وأول من بناها إبراهيم عليه السلام فهو أول من نصب أنصاب الحرم، وإن جبريل عليه السلام دله على مواضعها.ذكره الأزرقي (١١٩/٢) وغيره. وروى الأزرقي أن النبي ﷺ أمر بتحديد العلامات التي على الحرم التي وضعها إبراهيم وجبريل يريه مواضعها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم، وهذه العلامات بينة إلى ا؛ لأن والحمد لله تعالى . أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٢١) ومازال أئمة المسلمين يولون هذه الأعلام الأهتمام الكبير فقد تعاقبت عليها السنين وهي ما زالة قائمة تحظى بالصيانة والتجديد وذلك لما لها من الأهمية البالغة في الفقه الأسلامي يقول النووي :(واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه ، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة) تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١/٣)

أما حدود الحرم في الوقت الحاضر من الطرق الحديثة فقد وضعت على هذه المداخل أعلام واضحة تبين

=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشـــهورة.[١]

=

بداية دخول الحرم وهي كمايلي :

١ – من طريق جدة السريع: (٢١كم): من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

٢ – من طريق الليث اليمن الجديد (٢٠كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي وحتى العلمين الجديدين على الطريق.

٣ – من طريق الطائف الهدى الجديد (١٤,٦٠٠كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي وحتى العلمين الجديدين على الطريق السريع (الطائف الهدى) بالقرب من جامعة أم القرى.

٤ – من طريق الطائف السيل السريع (١٣,٧٠٠كم): من جدار المسجد الحرام الشرقي وحتى العلمين الجديدين على طريق الطائف.

(انظر: أحكام الحرم المكي الشرعية، الحويطان ص ٤٠. وقد ذكر في الحاشية الجهاز الذي قام بقياس المسافة وهو "GPS").

(١) وبهذا تم تحقيق الجزء الممنوح لي تحقيقه من قبل مجلس قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى والحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وبعد : فقد يسر الله لي تحقيق هذا الجزء :

(من أول قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية ذكر باب حد الحرم من باب عقد الذمة وضرب الجزية) من هذا السفر النفيس ﴿ **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ﴾ للعلامة نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة موشى بحلية اختيار النص وضبطه وبعض الأمور الفنية التي تيسر الاستفادة من هذا التراث الكبير والمرجع العظيم في فقه الشافعية

وفي ختام الدراسة والتحقيق ها أنا أبين أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

١. إن عصر الشارح (ابن الرفعة) وقت تقلب واضطراب في أمة المسلمين فكان لها الأثر السيئ في خبوت نور العلم وطلبه وثني الطلبة عن قصد الشيوخ خصوصا شيوخ المدارس المذهبية .

٢. (**كتاب كفاية النبيه**) لا شك في نسبته إلى (أبي العباس بن الرفعة) بل اشتهر في عصر مؤلفه وهكذا جيلا بعد جيل إلى عصرنا هذا .

٣. (**كتاب كفاية النبيه**) مُعوَّلٌ كبير، وعمدة لدى متأخري الشافعية ، يمتاز بجمع الأقوال والأوجه والتحرير والتنقيح .

٤. لا يكاد يوجد وجه في المذهب أو قول إلا ذكره ابن الرفعة في كتابه هذا خصوصا ما كان لشيوخ المذهب الكبار .

٥. عند إمعان النظر في الشرح ينجلي أن ابن الرفعة ذو شأن بليغ في معرفة المذهب والأوجه المتعددة فيه بل هناك إشارات في بعض المواطن توحي بأنه يكتب من حفظه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. مع جلالة منـــزلة ابن الرفعة إلا أن المصادر التي ترجمت له قليلة بل يوجد في كثير منها اقتضاب فحُرمنا من الوقوف بصورة أدق على سيرته العلمية والعملية .

٧. أن لابن الرفعة مصنفات أُخرَ معظمُها فقهية .

٨. إن التحقيق العلمي الحديث للتراث الإسلامي هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء مطبوعـــات ترتكز على أساس صحيح وموثوق وهو المخطوطات السليمة والصحيحة ، إذ إن هناك كثيرا من المطبوعات القديمة لا يدرى ما أساسها الذي أخذت منه ؛ لذا أوصي إخواني الباحثين بالعناية بهذا التحقيق وإخراج مكنوزات المخطوطات لتبقى الكتب التي ألفهـــا العلماء الماضون بين الأيدي ولتستفيد منها أجيال المسلمين القادمة

هذا أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات التي استخرجتها من خضم هذا السفر العظـــيم ولم أدخر وسعا في بذل ما استطعت خدمة لإخراج هذا الجزء من هذا الكتاب مـــع اعتـــرافي بالعجز والقصور .....

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــة	السورة	ص
﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾	البقرة	٣٧٥
﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾	البقرة	٢٦٣،٢٦٥
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	النساء	١٥٦
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء	١١٠
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾	النساء	٢٦٩
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	٣٥٩
﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	المائدة	٢٩٣
﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾	الأنعام	٢٧٣
﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	الأنفال	٣٦٨
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الأنفال	٢١٣،١٥٦،١٣٥،١٣٤
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾	التوبة	٢٢٢
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾	التوبة	٤٠١
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	التوبة	٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة	٢٦٩
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾	التوبة	٢٦٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾	التوبة	٤٠٢
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	التوبة	٢٧٠
﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	التوبة	٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٣٤
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	الإسراء	٤٠٢
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾	الكهف	٢٣٠
﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾	طه	٢٣٠
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	الشعراء	٢٨٠
﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	محمد	١٧٠
﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾	النجم	٢٨٠
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ﴾	المجادلة	٣٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ٱلْآخِرِ﴾		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾	الحشر	٢٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾	المدثر	٢٧٢
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	المدثر	٢٧٢
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق	٢٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الأحاديث والآثار

أخذ الجزية من أكيدر دومَة ٢٧٣
استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم ١٨٤
أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم..... ١٦٢
أن الزبير بن العوام حضر بخيبر ومعه أفراس..... ١٦٦
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم ٣٧٢
إن الله عزّ وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ٣٣٣
أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً..... ٢٩٣
أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ٣٣٥
أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا ٣٦٢
أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم رصاص ٣٦٤
أنه ﷺ لما فتح هوازن بعث سرية ٢٠٢
أنهم لا يبنون في بلادهم ، ولا فيما حولها ديراً ٣٨٠
أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فأمر بهما ﷺ فرجما ٣٥٥
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ٣٨٧
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٣٧٤
أيما مصر مصرته العرب ٣٨٠
آخر ما تكلم به النبي ﷺ ٣٨٨
أجلى أهل الذمة من الحجاز ٣٩٦
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣٨٧
الخيل معقود بنواصيها الخير ٣٦٩
الخيل ظهورها عز..... ٣٦٩
ألا تجيبوني يا معشر الأنصار..... ٢٢٨
أقركم ما أقركم الله تعالى ..... ٢٩٠،٣٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَل نجد..... ٢٠٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرَّس ٢١٠
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ١٥٨
جعل أهل السواد ثلاث طوائف ٣٣٥
جعل على الغني ثمانية وأربعين ٢٨٤
حضر خيبر ومعه ثلاثة أفراس ١٦٢
حضرت رسول الله ﷺ يعطي بني هاشم وبني المطلب ٢٢٦
رفع القلم عن ثلاث ٣٣٢
الزعيم غارم ٣٤٠
الضيافة ثلاث وما زاد عليها ٣١٠
عرَّف عام خيبر على كل عشرة عريفاً ٢٣١
الغنيمة لمن شهد الوقعة ..... ١٥٣، ١٩٥
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه..... ١٣٦
خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثني عشر ألفاً من قلة..... ٢٠٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب..... ٢٦٩
سيد ولد أدم ٢١٨
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ..... ١٧٦
شهد مع رسول الله ﷺ عبيد ونساء وصبي فرضخ لهم ١٧٨
ضرب على أيلة ثلاثمائة دينار ..... ٢٨٧،٣٠٤
ضرب الجزية على أهل الشام ٣٠٤
فنفّل ابن مسعود سيف أبي جهل ونفل سعد بن أبي وقاص سيف سعيد بن العاص وكان يسمى ذا الكاشفة..... ١٥٣
قدموا قريشاً..... ٢٢٥
قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ..... ١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قســـم في النفل للفرس سهمـــين وللراجل سهما .....١٥٨،١٥٩
لا تبدءوهم بالسلام ٣٦٥
لا يتم بعد حُلم..... .....١٤٧
لا جزية على مملوك ٣٣٠
لا تتخذوا قبري وثناً ٣٨١
لا تهدموا كنيسة ، ولا بيعة ،ولا بيت نار ٣٧٧
لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ٣٩٦
لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم ٣٩٦
لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ١٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية ، أو جيش أوصاه..... ٢٥٩
كـــان رسول الله ﷺ يقـــسم الخـــمس على خـــمسة..... ١٣١
كتب إلى أمراء الأجناد أن يُركبوا أهل الذمة على الأكف ٣٦٤
مُرَّ على رسول الله ﷺ يهودي يحمم ٣٥١
ملك أموال بني النضير وكانت مما أفاء الله عليه ٢٠٦
ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم.....١٣٣، ١٣٤
نصرت بالرعب مسيرة شهر ٢٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- فهرس الأعلام

إبراهيم بن علي ٧٤
إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي ٥٨
إسماعيل بن يحيى ٧٤
الحسن بن الحسين ٧٤
الحسن بن عبيد الله ٧٥
الحسن وقيل الحسين ٧٥
الحسين بن مسعود ٧٥
القاسم بن الإمام القفال ٧٥
حسين بن محمد ٧٥
طاهر بن عبد الله ٧٥
عبد الرحمن بن مأمون ٧٦
عبد الرحمن بن محمد ٧٤
عبد الله بن أحمد المروزي ٧٦
عبد الملك بن عبد الله ٧٦
علي بن الحسن ٧٦
علي بن محمد ٧٧
محمد بن إدريس ٧٤
محمد بن محمد بن محمد ٧٧
يحيى بن أبي الخير ٧٧
يحيى بن شرف ٧٧
يوسف بن أحمد ٧٧
ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي ١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن أبي هريرة ..... ٢٠١، ٢٥٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٨٥
ابن الاثير ١٢
ابن البارزي ٤٨
ابن الجزري ٤٠
ابن الحداد ٦١
ابن الخل ٣٩
ابنُ الدمياطي ٣٢
ابن السكيت ٢٠٦
ابن الصباغ ... ١٩، ٧٣، ٧٦، ٧٨،١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٩٥
ابن الصلاح ٤٤
ابنَ العلقمي ٥٠
ابن القاص ..... ١٤٧، ٣٥١
ابن القطان ..... ١٥١، ١٥٢، ١٧٥، ١٩٧، ٢٥٢
ابن الملقن ٤٦
ابن بنت الأعز ..... ٥١، ٥٢
ابن تيمية ٥٥
ابن حجر ..... ٤٦، ٤٨
ابن خلكان ٤٣
ابن سريج ..... ٣١، ٦٠، ٧٧، ١٣٠، ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٠٨،١٣١، ١٩٧، ٢٥٢، ٣٥١، ٣٥٢
ابن شاذان ١٨
ابن عباس ..... ١٣٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٨
ابن عطية ١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عقيل ١٤
ابن عمر ..... ١٦٢، ١٦٦، ٢٠٣، ٣٥٥
ابن قاضي شهبة ..... ٥٩، ٦٦
ابن كثير ..... ١٤، ١٩
ابن كج ١٢٤، ١٢٥، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٢، ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٨، ٣١٩، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤
ابن يونس..... ٤٣، ١٦٥، ٣٦٣
أبو إسحاق المروزي ..... ٣٦، ٧٨، ١٧٧، ١٤٩، ١٥٥، ٢٥١، ٢٨٢، ٣٠٧،
أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد..... ٤٠
أبو الحسن علي بن محمد الهروي النحوي ١١٠
أبو علي خيران..... ١٧٦
أبو داود١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٢، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥
أبو الفرج الزاز ١٦٩
أبو ثور ..... ١٤٣، ٢٥٠
أبو حامد ٧٨
أبو سعد القاشي..... ١٨
أبو عبيدة ..... ٣٦٤، ٣٨٨
أبو علي ٧٨
أبو محمد القيراطي..... ٥٨
أبو إسحاق الشيرازي . ١١٢، ١١٣، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٤٨، ٣٨٣، ٤٠٠
أبي الطيب ..... ٧٥، ٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي حامد ..... ٧٥، ٧٩
أبوحنيفة ٢٩٢
أبو زيد ..... ١٧٧، ١٧٨
أبو علي بن خيران ١٧٦
ألب أرسلان ١٣
الباجـــي ٢٥
البالسي ٤٦
البخاري ٤٤
الأزهري ..... ١٠٤، ١٠٨
الاصطخري ..... ٧٧، ٣٨٥، ٤٠٨
الإمام ..... ٥، ١١، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٦٦، ٨٢، ٨٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٨
البغوي .. ٧٥، ١١٧، ١٢٧، ١٤٧، ١٦٠، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ٢٨٧، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٧٢، ٤٠٢
البندنيجي ٧٥، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٢٨، ١٨٣، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٧، ٣٢١،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠
الجُوري ٧٦
الجوهري ..... ١٧٠، ١٧٢، ١٨٢، ٣٩٠
الجيلي ..... ٤٤، ١٤٢، ١٦٥، ١٧٢، ٣٧٧
الحريري ٢٦
الحسباني ٤٠
الحسن البصري ١٦٥
الحسين ..... ٥٦، ٧٤، ٧٥، ٧٩
الحناطي ٢١٦
الخَبْرِي الفرضي ٢٥
الخطيب البغدادي ٢٤
الخليل ٢٠٦
الداركي ..... ١٨٨، ٢٠٧
الدِّزْمَارِيّ ٤٤
الذهبي ..... ١٣، ١٨، ٣٢، ٤٣
الرافعي ١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروياني... ٦٠، ١٨٦، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٧١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٨٢
الزمخشري ..... ١٠٩، ١١٠
السبكي ..... ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤
السخاوي..... ٤٠، ٤٧
السمعاني..... ٢٤، ٢٥
السنجي ..... ٧٥، ٧٩
الشافعي ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦
الشريف عماد الدين العباسي ٥٧
الشعبي ٢٢٣
الشوكاني ٦٦
الشيخ أبو محمد ..... ١١٨،٢٣٦،٢٥٩، ٣٢٢
الشيخ أبو علي..... ١١١، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧، ٣٤٤، ٣٥٩
الشيرجي الفرضي ١٧
الصحراوي ٤٠
الصغير ..... ٧٦، ٧٩
الصفدي..... ١٤، ٣٨
الصيمري..... ٧٨
الظاهر بيبرس ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العجلي ٧٦
العمراني ٧٧
الغزالي. ١٠٨، ١١٥، ١٢٦، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٣٩، ٣١٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١
الفارقي ٢٥
الفوراني ..... ٧٤،١١٦، ١٢٦، ١٣٩، ١٧٣، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٧٠، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٥
القائمَ بأمر الله..... ١٣
القادر بالله ..... ١٢، ١٣
القاضي أبو الطيب .... ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٤٧، ١٨٥، ١٩٣، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٠١
القاضي الحسين ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢
القفال ..... ٧٨، ٧٩، ١١٢، ١١٣، ١٥٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٥، ٣٠١، ٣٣٠، ٣٤٥
القفال الشاشي..... ٢٠، ٢٤، ٣٢، ٣٦،١٤٨
القنائي..... ٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلبي.....٧٨، ١٤٣، ٢٥٠، ٣٩٢، ٤١١
الكوكبي..... ١٢
المؤتمن بن أحمد الساجي..... ٢٦
الماوردي.. ٣٢،١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤
المبرد ١٧٠
المتولي ..... ٧٤، ٧٦، ١٢٥، ٢٤٨
المحاملي ١٢٢
المزني .....٣٦، ١٠٤، ١٠٦، ١٤٣، ١٧١، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٧٢، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤١٢، ٤٢٢
المستظهري ..... ٢٤، ٣٢
المستعصِم بالله..... ٥٠
المستنصر ٥٠
المسعودي..... ١٠٦، ١٠٧، ١٥٦، ١٩١
المطوعي ٣٦
المظفر ابن رئيس الرؤساء ٣٤
المعز أيبك التركماني..... ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقتديَ بأمر الله ١٣
النواوي ..... ١٠٤، ١٢١، ٢١٤، ٢٤٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٤٠، ٣٦٢
الياسوفي ٤٠
اليافعي ..... ١٢، ٣٢
بابن السبع ٥٨
ابوبكر البرقاني ١٨
ابن أبي هريرة ٧٤
ابن اللبان الصوفي ٥٨
ابن جماعة الكناني ٤٨
بن جهير ٢٠
تقي الدين الصائغ ٥٤
جبير بن مطعم ..... ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٢٢٤
جمال الدين الوجيزي ٥٧
حرملة ١٢٠
حفصة ٢٢٧
خديـــجة ..... ٢٢٦، ٢٢٧
حنبل ٢٠
رافع بن نصر البغدادي ١٨
زكي الدين ..... ٢٢٢، ٣٩٣
زيد بن هرمز ١٨٢
سعد بن أبي وقاص ١٥٧
سليمان بن أبي العز الحنفي ٥١
صاحب الإفصاح ١٩٣
صاحب التقريب ..... ١٢٨، ١٢٩، ٢٠٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣٧٩
صاحب الرقم ١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفية بنت عبد المطلب ١٤٢
صلاح الدين يوسف بن أيوب ٥١
ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ٥٨
طاهر بن عبد الله الطبري .....١٧، ٢٣
طغرلبك ١٣
طيب بن عبد الله بن مخرمة الزبيدي..... ٤٧
عائشة .....٢٢٧، ٣٣٩، ٣٧٢
أبوعاصم .....١٢٦، ١٦٦، ٢٢٩
عثـــمان بن حنيف ٢٩١
عبد الرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري ٣٨
عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ١٩
عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدَّمِيري..... ٥٦
عبد الرحيم بن محمد بن يونس..... ٤٧
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٤٥
عبد الوهاب بن محمد بن رامين.....١٧، ٢٢
عثمان بن عفان .....١٤٠، ٢٢٤، ٢٧٥
علي بن أبي بكر الأزرق اليماني ٤٧
علي بن سعيد العبدري ٢٥
علي بن سليم الأذرعي ٤٧
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ٥٨
عماد الدين البلبيسي ٥٨
عمر بن عبد الله السبكي المالكي ٥١
قاضي الخافقين ٢٦
قطز ٥٠
مجد الدين ابن المتوح..... ٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجد الدين السنكلومي ٤٥
محمد ابن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي..... ٥١
محمد بن الحارث بن مسكين ٥٨
محمد بن الحسين بن رزين..... ٥٦
محمد بن جبير بن مطعم..... ١٣٦
محمد بن عبد الله البيضاوي ..... ١٧، ٢٢
محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الرَّيْمي..... ٤٦
محمد بن عبيد الله الخرجوشي ٢٣
محمد بن قنان ٢٥
محمود بن الحسن الطبري ..... ١٧، ٢٢
محمود سبكتكين..... ١٢
منصور بن عمر الكرخي..... ٢٢
نافع ..... ١٣٦، ١٦٢، ١٦٦، ٣١١، ٣٨٩
نِظَامَ المُلْكِ..... ١٣
هياج بن عبيد..... ١٨
أبو يعلى بن الفراء..... ١٨
يوسف بن أيوب ..... ٢٤، ٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤– فهرس الكتب الواردة

الإبانة..... ١١٦، ١٢٥
الابتهاج في شرح المنهاج للنووي..... ٥٨
الإرشاد..... ٢٣
الإشارة..... ٢٥
الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق..... ٤٥
الأزهية ١١٠
الأم ..... ١٠٧، ١٤٥، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٣، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٣
الأمالي..... ١٣٨، ١٦٩
البحر... ١٠٨، ١٣٥، ١٦٣، ١٩٧، ٢٧١، ٣١٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٩٣، ٣٩٥
التحرير..... ٢٧١
التقريب ..... ١١١، ١٦٢، ٢٣٥، ٢٨٤
التهذيب١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢
الحاوي ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦

الحلية..... ١٩٧، ٢٣٠

الرافعي ١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٠

الشامل ١١٥، ١٢٥، ١٢٧، ١٦٥، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٠، ٣٩٨، ٤٠٠

العُدة..... ٢٧٠

المختصر ١٢٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٤٦، ٣٤٧

المرشد. ١٢٤، ١٧٢، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨

المهذب..... .. ١٠٤، ١١٢، ١٢١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧١، ١٧٦، ١٩٩، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٠

نهاية المطلـــب .....١٠٨، ١١٤،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٥، ١١٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٤،
١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧،
١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢،
٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٧،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٨
الوجيز..... ..... ١٠٩،
١١٤، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٩، ١٦٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧،
٢٣٩، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨،
٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢
الوسيط..... ..... ١٢٦،
١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٨، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٦
مختصر السنن ٢٢٢
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان..... ٥٩
البيان..... ..... ١١٠،
١١٦، ١٢٢، ١٤٣، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٦٣، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٧
التبصرة..... ٢٨
التجريد..... ٧٧
التعليقة..... ٣٦، ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقريب ٧٥
التنبيه.. ٥، ٦، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨
التهذيب .....١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢
الجامع ٧٥
الشافي .....٢٥، ٤٧
الفوائد على المهذب ٢٥
الكافي .....٥٨، ٧٦
المطلب في شرح الوسيط..... ٤٤
المعونة ٢٩
المقامات ٢٦
نهاية المطلب..... ٧٣، ٧٦، ٧٨
هادي النبيه ٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- فهرس البلدان والأماكن

دومة الجندل ..... ٢٧٣، ٢٧٤، ٤١٣
الجـــعرانة ٤٠٥
الحجاز ٢٦٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٦٢
الحرار الخمس..... ٣٩٠
السلالم ..... ٢١٢، ٢١٣
المقطع ٤٠٥
أهل أيلة ٢٦٧
أوطاس ..... ٢٠٢، ٢٠٥
حنين .....١٣٣، ١٦٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٣٦
خيبر .....١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨١، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٨٩، ٤١٣، ٤١٤، ٤٦١
فـــدك..... ٢١٢
منقطع الأعشاش ..... ٤٠٤، ٤٠٦
هـــجر ٢٦٧
وادي القـــرى..... ٢١٢
يبرين ٣٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- الألفاظ الغريـــبة

ابن السبيل .....١٣٦، ١٥٤، ٤٤٥
الأكف .....٣٧٠، ٤٠٦
الإيجاف ١٠٧
البضاعة.....١٧٢، ٤٤٦
البِيَع.....٣٨٧
التحميم ٣٥٧
التشـــقيص..... ٣٠١
التلصص..... ١١٩
الثغور .....٢١٥، ٤٤٤
الجنيبة ١٦٨
الخرثي.....١٨٢، ٤٤٦
الديوان.....١٥٠، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤،
٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٣، ٤٤٨
الذِّمَّة..... ٢٦٢، ٤٤٩
الرضخ.....١٣٣، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١،
٢٠٢، ٢٥٠، ٤٤٧
الرواشن.....٣٧٦، ٤٥٢
الزُّنَّار.....٤٥٢
السرية..... ١٦٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٤٤٧
السَّكْـــب ١٦٦
الضيافة.....٣١٢،٣١١
، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥، ٤٥٠، ٤٥١
الطيلسان..... ٣٦٥
العَدل..... ٢٩٣
العِدل..... ٢٩٣
الغنيمة..... ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٩
الغيار..... ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨
الفارس..... ١٥٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٢، ٤٤٦
الفرس..... ١٤، ١٢٧، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ٤٤٦
الفيء..... ٢، ٥، ٤١، ٤٢، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٧، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥،
٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٩٩، ٤٤٣،
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩
المخذل.....١٧٦، ١٨٦، ٤٤٦
المرجف..... ١٨٦
المنفوس..... ٢١٦
الوقص.....٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
اليتيم..... ١٥١، ١٥٤، ٢٦٨، ٤٤٥
تنفق..... ١٤٤، ٢٢٠، ٢٣٧
دالية.....٢٩٨
رتاج.....١٣٥
عار.....١٧١
عَقْد..... ٢٦٢، ٤٤٩
فضول المنازل..... ٣٢٤
مرتد.....٢٦٩
يجنأ..... ٣٥٥، ٣٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- المـــرا جـــع والمصـــادر

١. أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء ، تأليف : وهبي سليمان غاوجي
الناشر : دار القلم – بيروت ط ٥ ، ١٤١٣هـ
٢. أحكام الحرم المكي الشرعية / تأليف : عبدالعزيز بن محمد الحويطان
ط ١/ ١٤٢٥هـ
٣. الأحكام السلطانية / للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان /ط ١/١٤٠٣هـ
تحقيق : محمد بن حامد الفقي
٤. الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي
دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط١ /١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
تحقيق : أحمد مبارك البغدادي
٥. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص
دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان – ١٤٠٥هـ
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
٦. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه /لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبي عبد الله
الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط /٤، ١٤٢٤هـ
تحقيق : د.عبد الملك عبد الله دهيش
٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار
تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي
الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط /١، ١٤٢٤هـ
تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط٢ /١٤٠٥ –١٩٨٥م ،
إشراف : زهير الشاويش
٩. الأزهية في علم الحروف / تأليف : علي بن محمد النحوي الهروي
تحقيق : عبدالمعين الملوحي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر : مجمع اللغة العربية – بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

١٠. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي
الناشر :دار ابن تيمية – القاهرة ط١ / ١٤١١ هـ
تحقيق : طه محمد الزيتى

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري
دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض

١٢. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة / تأليف :أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة – ط :٣ / ١٤١٧هـ
أخرجه : د . عز الدين علي السيد

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة / تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الناشر :دار ابن تيمية – القاهرة ط١ / ١٤١١ هـ ، تحقيق : طه محمد الزيتى

١٤. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، لخير الدين الزركلي
دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان ، ط٥ / ١٩٨٠ م

١٥. الأم / للإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي
الناشر : بيت الأفكار
اعتنى بها : حسان عبدالمنان

١٦. الإمام الشيرازي حياته وآراؤة الأصولية ، تأليف : الدكتور محمد حسن هيتو
دار الفكر – دمشق– الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

١٧. الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام
الناشر : دار الكتب العلمية /ط ١/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
تحقيق : محمد خليل هراس

١٨. الأموال /لحميد بن زنجويه
الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الأسلامية ، ط ١/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
تحقيق : د. شاكر ذيب فياض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٩ هـ
٢٠. الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢، ١٤١٤
تحقيق : د أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
٢١. الأيضاح في مناسك الحج والعمرة ، تأليف : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
الناشر : دار البشائرالإسلامية – بيروت و المكتبة الإمدادية – مكة /ط:٢، ١٤١٤
٢٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري
الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ
تحقيق د .محمد أحمد الخاروف .
٢٣. البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
تحقيق : علي شيري
٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للحافظ محمد بن علي الشوكاني القاهرة ١٣٤٨ هـ
٢٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للحافظ محمد بن علي الشوكاني ،
دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
وضع حواشيه : خليل المنصور
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير
المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري
المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر :المكتبة العصرية – لبنان – صيدا

٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، دار المنهاج ، جدة / السعودية ، اعتنى به : قاسم محمد النوري

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس / تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسين أبوالفيض الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي
تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية

٣٠. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي
دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
تحقيق : عمر عبد السلام تدمري

٣١. تاريخ بغداد ، للحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي مع ذيله للحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار ، و المستفاد من ذيل تاريخ بغداد انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ،
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ، ط١ / ١٣١٣ هـ

٣٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تأليف :شيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر
تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
الناشر : دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر سنة النشر ١٤٠٨هـ .

٣٤. تحرير التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار القلم ، دمشق / سوريا ، ط١ / ١٤١٠ هـ،
تحقيق : د.فايز الداية ، د.محمد رضوان الداية .
٣٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ومعه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، دار الفكر ، بيروت / لبنان
٣٦. تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية / تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني
تحقيق : الأستاذ :أحمد محمد أبو سلامة / الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي بجمهورية مصر العربية – القاهرة ١٤١٥هـ
٣٧. تذكرة الحفاظ / تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
دراسة وتحقيق: زكريا عميرات
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
٣٨. تصحيح التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ومعه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه : لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الأسنوي
مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ
تحقيق : محمد عقله الإبراهيم
٣٩. التعريفات / تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني
الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
تحقيق : إبراهيم الأبياري
٤٠. تفسير ابن أبي حاتم / تأليف : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
الناشر : دار المكتبة العصرية – صيدا
تحقيق : أسعد محمد الطيب
٤١. تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي أبو جعفر الطبري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
تحقيق : أحمد محمد شاكر
٤٢. تفسير زاد المسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٤هـ
٤٣. تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار الرشيد ، حلب / سوريا ، ط١ / ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : محمد عوَّامة
٤٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المدينة النبوية ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني
٤٥. التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي عالم الكتب ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٣ هـ ، عناية : عماد الدين أحمد حيدر
٤٦. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي عنيت بإخراجه إدارة الطباعة المنيرية ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان
٤٧. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م
٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط٤ / ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
تحقيق : بشار عواد معروف
٤٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض
٥٠. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي
دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٤هـ
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض
٥١. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبعة الموسوعات ، القاهرة / مصر ، ١٣٢١هـ
٥٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء /المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت /الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥
٥٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الجيل ، بيروت / لبنان ، تصحيح : سالم الكرنكوى الألماني
٥٤. دولة السلاجقة (وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي) ، لعلي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
٥٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / تأليف : لابن فرحون المالكي
الناشر : دار التراث للطباعة والنشر – القاهرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور

٥٦. الروض المعطار في خبر الأقطار / تأليف : محمد بن عبد المنعم الحِميري

الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، ط ٢، ١٩٨٠م

المحقق : إحسان عباس

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي

دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض

٥٨. زاد المسير في علم التفسير / تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤

٥٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي /تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور

الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩

تحقيق : د. محمد جبر الألفي

٦٠. الزهد للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١، ١٤٠٣هـ

٦١. السنة /المؤلف : عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت : ٢٨٧]

المحقق : محمد ناصر الدين الألباني /الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠

٦٢. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني

دار الفكر ، بيروت / لبنان

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٦٣. سنن أبي داود /المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي

الناشر : دار الفكر /تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت

٦٤. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، تحقيق : أحمد محمد شاكر

٦٥. سنن الدارمي / تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧
تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

٦٦. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد / الهند ، ط١ / ١٣٤٤ هـ

٦٧. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب / سوريا ، ط٢ /١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

٦٨. سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، تحقيق : مجموعة متخصصة بإشراف شعيب الأرناؤوط

٦٩. السيرة النبوية للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر
تحقيق مصطفى عبد الواحد

٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي مطبعة القدسي ، القاهرة / مصر ، ١٣٥٣هـ

٧١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى / للشيخ :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي

٧٢. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي
الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ
تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري

٧٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشا / تأليف : أحمد بن علي القلقشندي
الناشر : دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧
تحقيق : د.يوسف علي طويل

٧٤. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. / تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري
الناشر: دار العلم للملايين– بيروت. الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
دار ابن كثير ، اليمامة / دمشق – بيروت ، ط٣ / ١٤٠٧ – ١٩٨٧
تحقيق : د. مصطفى البغا
٧٦. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م
٧٧. صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٧٨. صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري النيسابوري
دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٧٩. صفة الصفوة / تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج
الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م
تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي
٨٠. الضعفاء الكبير / تأليف : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي
تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي
الناشر : دار المكتبة العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م
٨١. ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م
٨٢. ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
٨٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف:شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
٨٤. طبقات الشافعية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
دار المدار الأسلامي ، ط١ /تحقيق : عبدالحفيظ منصور .
٨٥. طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ، دار الندوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديدة ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، تحقيق : عبد العليم خان

٨٦. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني
دار الآفاق الجديدة ، بيروت / لبنان ، ط٣ / ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ، تحقيق : عادل نويهض

٨٧. طبقات الشافعية ، لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت

٨٨. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، القاهرة / مصر ، ط٢ / ١٩٦٤م ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي

٨٩. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، بتهذيب : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ، دار الرائد العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٩٧٠ م ، تحقيق : إحسان عباس

٩٠. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار القلم ، بيروت / لبنان ، تصحيح : الشيخ خليل الميس

٩١. طبقات الفقهاء الشافعية / تأليف :تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح
تحقيق : محيي الدين علي نجيب
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٩٩٢م

٩٢. الطبقات الكبرى / تأليف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري
الناشر : دار صادر – بيروت – الطبعة : ١ – ١٩٦٨ م
المحقق : إحسان عباس

٩٣. طبقات المفسرين / تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي
تحقيق :علي محمد عمر
الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة

٩٤. طبقات المفسرين / تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٣٩٦
تحقيق : علي محمد عمر

٩٥. العِبَرُ في خَبَر مَنْ ذَهَب ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكويت ١٩٦١ – ١٩٦٣ م ، تحقيق : فؤاد سيد ، صلاح الدين المنجد

٩٦. العِبَرُ في خَبَر مَنْ ذَهَب ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني

٩٧. العبر في خبر من غبر /تأليف :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
الناشر مطبعة حكومة الكويت – ١٩٨٤م
تحقيق د. صلاح الدين المنجد

٩٨. العزيز في شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني
دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض

٩٩. غريب الحديث / المؤلف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد
الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت /الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ /تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان

١٠٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
دار المعرفة ، بيروت / لبنان – ١٣٧٩ هـ

١٠١ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق / سوريا ، ط٢ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

١٠٢ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط٦/ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي

١٠٣ الكامل في التاريخ /المؤلف: أبو الحسن ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني
دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢
تحقيق: عبد الله القاضي

١٠٤ كتاب جمهرة الأمثال / تأليف : أبي هلال العسكري
الناشر : دار الفكر – الطبعة الثانية ، ١٩٨٨
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش

١٠٥ كتاب جمهرة الأمثال / تأليف : أبي هلال العسكري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش
الناشر : دار الفكر – الطبعة الثانية ، ١٩٨٨
١٠٦ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي
دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
تحقيق : عبد الرزاق المهدي
سنن الدارقطني / تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
١٠٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ١٤١٤ هـ
١٠٨ مجمع الأمثال / تأليف : أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار المعرفة – بيروت
١٠٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١١٠ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة / السعودية
١١١ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي
دار الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان – ط :١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م
تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
١١٢ المحكم والمحيط الأعظم / تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي
تحقيق :عبد الحميد هنداوي
الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر ٢٠٠٠م
١١٣ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م تحقيق : محمود خاطر
١١٤ المختصر ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشر ١٣٩٣
١١٥ مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، لعلوي بن أحمد السقّاف المكي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت / لبنان ، ط١/ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي
١١٦ مختصر سنن أبي داود (ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم) /تأليف:زكي الدين المنذري
تحقيق :كامل مصطفى الهنداوي
الناشر: دار الكتب العلمية – ط :١،سنة النشر٢٠٠٠م
١١٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي
مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٤٠١ هـ
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
١١٨ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، لأكرم يوسف عمر القواسمي ، دار النفائس ، عمان / الأردن ، ط١ / ١٤٢٣ هـ
١١٩ المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة ، مصر .
١٢٠ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان / تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي
دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
١٢١ مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني
دائرة المعارف ، حيدر أباد / الهند ، ١٣٣٧ هـ – ١٣٣٩ هـ
١٢٢ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
١٢٣ المستقصى في أمثال العرب / تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
الناشر : دارالكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م
١٢٤ مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل
الناشر : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١٩هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٥ مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله
دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان
١٢٦ مسند البزار (البحر الزخار) ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق محفوظ الرحمن
١٢٧ مسند الحميدي /تأليف : عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي
الناشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
١٢٨ مسند الشافعي / تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
١٢٩ مشارق الأنوار على صحاح الآثار / تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي
دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث
١٣٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت / لبنان
١٣١ مصنف عبد الرزاق / تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
١٣٢ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
مكتبة الرشد ، الرياض / السعودية ، ط١ / ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
١٣٣ المطلع على أبواب الفقه ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ١٤٠١ – ١٩٨١
تحقيق : محمد بشير الأدلبي
١٣٤ معالم التنزيل / تأليف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
١٣٥ معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩
تحقيق : محمد علي الصابوني
١٣٦ معجم الأدباء – إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تأليف : ياقوت الحموي الرومي
تحقيق : د. إحسان عباس
الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط :١ ، ١٩٩٣م
١٣٧ المعجم الأوسط / تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥
تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
١٣٨ معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر – بيروت
١٣٩ المعجم الصغير / تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ،ط ١ ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥
تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير
١٤٠ المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
مكتبة العلوم والحكم ، الموصل / العراق ، ط٢ /١٤٠٤ – ١٩٨٣
تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
١٤١ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان
١٤٢ معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للمقدم عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة – مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٢هـ.
١٤٣ المعجم الوسيط /المؤلف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار
دار النشر : دار الدعوة /تحقيق : مجمع اللغة العربية
١٤٤ معجم مقاييس اللغة / تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
المحقق : عبد السلام محمد هارون
الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٤٥ معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي
الناشرون : جامعة الدراسات الأسلامية – باكستان ، و دار الوعي – حلب ، ودار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوفاء – القاهرة ، ودار قتيبة – دمشق .الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ القاهرة

١٤٦ معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، دار الوطن للنشر – الرياض ، ط١ / ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي

١٤٧ المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب / سوريا ، ط١ / ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار

١٤٨ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / لعبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي

الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، ط٣ / ١٤١٧ هـ

تحقيق : عبدالله التركي ، عبدالفتاح الحلو

١٤٩ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها –كيل– وزن– مقياس– منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر

تأليف : د .محمد نجم الدين الكردي

الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ القاهرة

١٥٠ المُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأمم ، للحافظ عبد الرحمن بن الجوزي

دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا

١٥١ المُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأمم ، للحافظ عبد الرحمن بن الفرج بن الجوزي ، دائرة المعارف الإسلامية ، حيدر أباد / الهند ، ١٣٥٧ هـ

١٥٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي / تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي

تصحيح : زكريا عميرات

الناشر دار الكتب العلمية – بيروت / ط ١ / ١٤١٦هـ

١٥٣ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل / تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المحقق : زكريا عميرات

الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

١٥٤ الموسوعة العربية العالمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر :مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ط٢
١٥٥ موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
١٥٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال / تأليف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.
تحقيق : على البجاوي
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان
١٥٧ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة / مصر ، ١٩٣٩م – ١٩٥٦م
١٥٨ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط٣ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، تقديم : محمد الكوثري
١٥٩ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب / تأليف محمد بن أحمد الركبي اليمني
تصحيح : زكريا عميرات
الناشر دار الكتب العلمية – بيروت / ط ١ / ١٤١٦هـ
١٦٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / تأليف :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. بيروت
١٦١ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، جدة / السعودية ، ط١ / ١٤٢٨ هـ ،
تحقيق : عبد العظيم محمود الديب
١٦٢ هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ، مطبعة البهية ، إسطنبول ، ١٩٠١ م
١٦٣ الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي
دار فرانز شتايز ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ،
تحقيق : إحسان عباس
١٦٤ الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ،
مكتبة دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م
تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٥ الوجيز ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
١٦٦ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
دار السلام ، مصر ، ط١ / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م
تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر
١٦٧ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار صادر ، بيروت / لبنان ، تحقيق : إحسان عباس
١٦٨ المراجع المخطوطة :
كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة
دار الكتب المصرية ، ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى برقم (٣٤٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- فهارس الموضوعات

ملخص الرسالة ٢
الترجمة ٣
المقدمة ٥
خطة البحث ٦
الدراسة ٩
عصر المؤلف ١١
اسمه ونسبه ومولده ١٥
نشأته ١٧
شيوخه وتلاميذه ٢٢
تلاميذه ٢٤
آثاره العلمية ٢٧
حياته العملية ٣٠
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٣٢
وفاته ٣٤
نبذة مختصرة عن المتن ٣٥
أهمية الكتاب ٣٦
منزلته في المذهب ٣٨
منهج المؤلف في الكتاب ٤١
التعريف بأهم شروح الكتاب ٤٣
التعريف بصاحب الشرح ٤٩
عصر الشارح ٥٠
اسمه ونسبه ومولده ٥٣
نشأته وحياته العلمية ٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيوخه وتلاميذه ٥٦
آثـــاره العلـــمية ٥٩
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٦٠
وفـــــاتـــــه ٦٢
التعريـــــــف بالشـــــــرح ٦٣
دراسة عنوان الكتاب ٦٤
نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٦٦
منهج المؤلف في الكتاب ٦٨
أهـــمية الكـــتاب وأثـــره فيمن بعده ٧٠
موارد الجزء المحقق ومصطلحاته ٧٣
مصطلحاته في الكتاب ٧٧
نقد الكتاب (مميزاته والمآخذ عليه) ٨١
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ٨٥
نماذج من النسخ الخطية ٨٩
منهج تحقيق الكتاب ١٠٠
النـــــص المحقـــــق ١٠٣
باب قسم الفيء والغنيمة ١٠٤
تعريف الغنيمة ١٠٢
تعريف الغنيمة اصطلاحاً ١٠٧
ما يدخل في مسمى الغنيمة ١٠٧
مواضع استعمال الواو ١١١٠
الكلب المنتفع به هل يدخل بالغنيمة ١١٢
المال المسروق هل يكون غنيمة ١١٦
إذا دخل دار الحرب ، وأخذ من حربي مالاً ١١٧
الأسير إذا استولى على شيء من أموالهم هل يُخمس ١١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المأخوذ خلسةً ، وتلصصاً هل يُخمس ١١٩
الخلاف فيما إذا أهدى الكفار شيئاً للمسلمين هل يعتبر غنيمة..... ١٢٠
ما المراد بالحِيَازة..... ١٢١
متى تُملك الغنيمة ١٢١
إذا استقر الظفر بالهزيمة ، وحيزت الأموال ، والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق لا على وجه التعيين ١٢٣
متى يستحق الأسير شيئاً من الغنيمة ١٢٥
إذا أسلم بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة..... ١٢٧
هل يثبت ملك للغانمين قبل القسمة ١٢٨
إذا قال الغانمون اخترنا الغنيمة قبل القسمة، فإن الملك هل يلزم بذلك؟ ١٣١
لو أعرض مستحق السلب عنه فهل يسقط حقه ؟..... ١٣٤
يقسم الخُمس على خمسة أسهم..... ١٣٥
مصرف سهم الرسول ﷺ ١٣٧
قيل إن سهمه ﷺ بعد وفاته يسقط ١٣٨
سهم الرسول ﷺ يصرف في المصالح..... ١٣٨
قيل إن سهم الرسول ﷺ يصرف إلى خليفة الزمان ١٣٩
وأهمها سد الثغور ١٣٩
سهم ذوي القربى ١٣٩
من هم ذوي القربى ١٣٩
سبب استحقاق ذوي القربى ١٤١
هل للذكر مثل حظ الأنثيين..... ١٤١
الفرق بين السهم والميراث والوصية ١٤٣
قيل يستويان – الذكر والأنثى – في السهم ١٤٣
قيل يدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم..... ١٤٤
يدفع إلى القاصي والداني منهم..... ١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا فرق في استحقاق ذلك بين من حضر الصف ومن لم يحضر..... ١٤٥
إذا جاء للإمام إنسان وادعى أنه من ذوي القربى ١٤٦
لو أعرض ذووا القربى عن سهمهم فهل يسقط..... ١٤٦
سهم اليتامى من خُمس خُمس الغنيمة وهل يُشترط فيه الفقر ١٤٧
لا فرق فيهم بين من مات أبوه ، أو قتل..... ١٤٩
مَنْ المستحق مِن الأيتام ١٥٠
من هو اليتيم..... ١٥١
سهم المساكين ١٥٢
مَنْ يستحق هذا السهم ١٥٢
إذا اجتمع في الشخص الواحد صفة المسكنة واليتم ١٥٤
سهم ابن السبيل ١٥٤
مَنْ يستحق هذا السهم منهم ١٥٥
هل يُعطى الكافر من الغنيمة..... ١٥٥
كيفية قسمة أربعة أخماس الغنيمة ١٥٦
من قاتل أكثر من غيره فله أن يرضخ له مع السهم ١٥٦
إذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقين كما في الزكاة إلا سهم الرسول ﷺ فانه مصروف من بعده ١٥٦
من هم الغانمون ١٥٧
المتحيز إلى الفئة البعيدة هل يستحق شيئا..... ١٥٩
هل يفوزو أهل الخمس بسهامهم قبل قسمة الأخماس الأربعة على الغانمين..... ١٦١
ما يعطى للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم..... ١٦٢
المراد بالفارس..... ١٦٣
لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه..... ١٦٣
إذا نزلوا عن الخيل في مضيق ١٦٤
من حضر للقتال بغير الأفراس ١٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يُسهم للإبل..... ١٦٥
لا يسهم إلا لفرس واحد..... ١٦٦
هل يسهم لفرسين..... ١٦٨
لو ركب اثنان فرساً وحضرا الوقعة ١٦٩
لو دخل إلى دار الحرب راجلاً ثم حصل له فرس فحضر به الحرب إلى أن يقضي هل يُسهم له ١٦٩
هل الفرس يقع على الذكر ، والأنثى..... ١٧٠
إذا هرب فرسه هل يُسهم له ١٧١
إذا غصب فرساً هل يُسهم له أم لصاحب الفرس..... ١٧٢
مسألة البضاعة..... ١٧٢
إذا غصب فرساً فقاتل عليه فإن كان صاحب الفرس حضر الوقعة ١٧٣
إذا غصب فهداً فاصطاد به ، فلمن يكون الصيد ١٧٣
إذا حضر بفرس ضعيف أو أعجف هل يُسهم له ١٧٥
لو استأجر فرساً ،أو استعاره فحضر به هل يستحق شيئاً..... ١٧٥
من مات ، أو خرج عن أن يكون من أهل القتال لمرض قبل تقضي الحرب ١٧٦
خلاصة المسألة في موت الفارس أو الفرس..... ١٧٨
لو دخل رجل يريد القتال فمرض و لم يقاتل أسهم له بخلاف ما إذا مات ١٧٩
ما المراد برجاء البرء ١٨٠
إذا لم يستحق المريض السهم فهل يرضخ له..... ١٨١
هل يرضخ للعبد ١٨١
ماهو الخرثي..... ١٨٢
هل يُرضخ للمرأة ١٨٢
هل يُرضخ للصبي ١٨٣
مسألة إذا لم يكن في الصبي ،والمرأة منفعة فهل يُرضخ لهم ١٨٣
لو ادعى أنه حـــال القتال كان بالغاً..... ١٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكافر إن حضر بإذن الإمام هل يستحق شيئا ١٨٤
إذا حضر الذمي بغير إذن الإمام ١٨٥
حكم المخذل والمرجف ١٨٦
الرضخ هل هو مستحق أو مستحب ١٨٦
لو انفرد مستحقو الرضخ بدخول دار الحرب والقتال وحيازة المال ١٨٧
لو كان معهم واحد من أهل الكمال ١٨٨
لو كانوا من أهل الذمة ١٨٨
إذا كان الغانم مسلماً وذمياً فهل يخمس نصيب المسلم أو الجميع ١٨٩
الأجير هل يستحق شيئاً ١٩٠
إذا زال نقصان أهل الرضخ فعتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي ١٩٠
إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ١٩٥
لو كانت الإجارة على الجهاد ،والأجيركافر ١٩٥
اتباع العساكر هل يستحقون شيئاً ١٩٦
إذا حرم الأجير بالحج عن مستأجره ثم صرف النية إلى نفسه ١٩٦
الإجارة للجهاد إذا صحت هل يستحق المجاهد السهم والأجرة أم لا ١٩٦
يُخرج من مجموع كلام الأصحاب في الإجارة ،والتجارة ،وإفلات الأسير ،واستئجار
الإمام على عين القتال أقوال ١٩٨
من أين يكون الرضخ ٢٠٠
أمير الجيش إذا أراد قسمة الرضخ نظر إلى قدر غنائمهم ، وأعمالهم ٢٠١
لا يبلغ بالرضخ سهم راجل إن كان مستحقه راجلاً وإن كان فارساً ٢٠١
إذا خرجتْ سريتان إلى جهة واحدة ٢٠٢
إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين فغنمت إحداهما شيئاً هل يشتركان ٢٠٤
حد القرب ٢٠٥
ماهي السرية ٢٠٦
الجاسوس هل يستحق شيئاً ٢٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الفيء ومما يكون ٢٠٨
مصارف الفيء..... ٢١٣
يلزم الإمام القيام بكفايتهم وكفايتهم تختلف من خمسة أوجه ٢١٥
إعانة الأجناد من أهم المصالح..... ٢١٥
لو فضل بعد الصرف للأجناد قدر كفايتهم والصرف في جهات المصالح في ذلك الوقت قدر حاجتها..... ٢١٨
لو عجز مال الفيء عن كفاية الجند..... ٢٢٠
لا فرق في إعطاء الأجناد قدر الكفاية بين أن يكون بهم حاجة أو لا ٢٢١
ويبدأ في العطاء للمرتزقة بالمهاجرين..... ٢٢١
ويقدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ..... ٢٢٢
مَنْ هو قريش من أجداده ﷺ ٢٢٣
لماذا سمي قريش ٢٢٤
يسوي بين بني هاشم وبني المطلب ٢٢٥
يقدم بعد بني هاشم وبني المطلب بنو عبد شمس..... ٢٢٥
إن استوى بطنان في القرب قدم من فيه أصهار رسول الله ﷺ..... ٢٢٦
من هم الأنصار ٢٢٨
أن البداءة بالمهاجرين ثم يقدم من قبائلهم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ٢٢٩
كيفية ترتيب القبيلة الوحدة من قريش أو غيرهم ٢٣١
يبدأ بعد الأنصار بسائر الناس ٢٣٢
هل التقديم والترتيب مستحب أو مستحق ٢٣٣
الأولى للإمام أن يجعل الجيش كتائب ويجعل لهم علامات يتعارفون فيها..... ٢٣٦
ترتيب أسمائهم في الديوان..... ٢٣٧
ماهو الديوان ولماذا سمي بذلك ٢٣٧
إذا مات جندي من أهل الفيء ٢٣٨
إذا بلغ أحد من ذرية أهل الفيء في حياة المرتزق ٢٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا مات من أهل الفيء مرتزق وخلف ذرية ٢٤٠
إناث أهل الفيء هل يعطين ٢٤٠
إذا بلغ الصبي يُخير بين أن يكون من المقاتلة أو لا ٢٤١
من خرج أن يكون من المقاتلة بمرض لا يرجا زواله أو جُرح في القتال وغيره ٢٤٢
كيفية صرف أراضي الفيء ٢٤٥
مسألة : إذا وطئت جارية من الكفار..... ٢٤٨
إن قلنا بنفوذ استيلاد الموسر في حصته فهل يسقط خيار الإمام ٢٥٦
وهل تجب قيمته..... ٢٥٧
لو كان الواطئ معسراً وثبت الاستيلاد في حصته من الجارية أو لم يثبت..... ٢٥٨
إذا وقع في الأسر من يعتق على بعض الغانمين ورق إما بنفس الأسر أو بإرقاق الإمام ٢٥٩
لو أعتق واحد من الغانمين عبداً من الغنيمة..... ٢٦٠
بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَضَرْبِ الجِزْيَةِ ٢٦٠
المراد بالذمة والجزية ٢٦٤
ممن يصح عقد الذمة ٢٦٨
لا يعقد لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ٢٦٨
من دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل ٢٦٩
مَنْ تعقد لهم الذمة ٢٧٢
من دخل في دين اليهود والنصارى و لم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده . ٢٧٦
هل تُعقد للسامرة والصابئةوفيه أربع طرق ٢٧٨
ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام..... ٢٨٠
هل لا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية ٢٨٣
من ادعى أن له كتاباً غير التوراة ، والإنجيل فله ثلاثة أحوال..... ٢٨٣
من ولد بين كتابي ووثنية ٢٨٤
جمع الماوردي بين الصورتين ، وحكى فيهما أربعة أوجه ٢٨٥
إذا حاصرنا قلعة فبذل أهلها الجزية ، وزعموا أنهم أهل كتاب ٢٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط عقد الذمة ٢٨٧
هل يجوز عقد الذمة مؤقتاً ٢٩٠
مقدار ما يأخذ على أهل الجزية ٢٩١
ماهو المعتبر في الغني ،والفقير ،التوسط في وقت الأخذ ٢٩٢
أقل ما يؤخذ من الجزية دينار ٢٩٣
ما الواجب في الجزية هو الذهب ٢٩٥
أكثرما يُؤخذ من الجزية ما يقع التراضي عليه ٢٩٥
إذا بذل الكافر أكثر من دينار ، وهو جاهل بما يجب عليه ٢٩٦
أخذ الجزية باسم الصدقة ٢٩٧
هل يجوز أن يضرب الجزية على الرقاب ٢٩٧
يجوز أن يضرب على الأراضي ٢٩٧
هل ننصف النصاب كما ضعفنا المأخوذ ٢٩٩
الجبران هل يضاعف ٣٠٢
النصاب المعتبر في حقهم ، هل يشترط وجوده من أول الحول إلى آخره ٣٠٢
لا يجوز أن ينقص ما يأخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار ٣٠٣
إذا باع صاحب الأرضِ الأرضَ التي ضربت الجزية عليها ٣٠٨
إذا قال من بدل اسم الصدقةآنفة من اسم الجزية ، قد أسقطت اسم الصدقة عني ورضيت باسم الجزية ٣٠٨
إذا فُقد شرط من عقد الذمة ٣١٠
يشترط عليهم بعد الدينارضيافة من يمر بهم من المسلمين ٣١١
مصلحة الأغنياء ، والفقراء من الضيافة ٣١١
يجوز أن تجعل الضيافة من الدينار ٣١٢
هل يدخل أهل الذمة في استحقاق الضيافة عند الطروق إذا كان الشرط مطلقاً ٣١٢
يبين أيام الضيافة في كل سنة ٣١٦
يذكر قدر من يضاف من الفرسان ، أو الرجالة ٣١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدار الضيافة من يوم ،أو يومين ٣١٧
هل يزاد على ثلاثة أيام في الضيافة ٣١٨
يبين لهم قدر الطعام ،والأدم ، والعلف ، وأصنافها..... ٣١٩
جوازضرب الضيافة على عددهم من غير بيان ما على كل واحد منهم في الابتداء.. ٣٢١
على أهل الذمة أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم..... ٣٢٣
إذا ضرب الإمام الضيافة عليهم ثم أراد نقل المؤن إلى الدينار وأخْذِه منهم..... ٣٢٦
لو أراد أخذ الطعام ليذهب به ولا يأكله عندهم فهل له ذلك..... ٣٢٦
إذا بلغ أولاد أهل الذمة ٣٢٧
عند الامتناع من بذل جزية أبيه ماذا يُفعل به ٣٢٩
لا فرق فيما ذكره بين أن يبلغ الولد رشيداً ، أو سفيهاً ٣٣٠
متى تؤخذ الجزية ٣٣١
لو امتنع السفيه من بذل الجزية ، ورام اللحوق بدار الحرب..... ٣٣١
كيف تؤخذ الجزية منهم ٣٣٣
إذا بلغ الصبي في أثناء الحول ، واختار المقام عندنا خير بين ثلاثة أشياء ٣٣٣
لا تؤخذ الجزية من المرأة ولا العبد ولا الصبي ولا المجنون ٣٢٥
لو شرط على الرجال أن يؤدوا عن أبنائهم ، ونسائهم غيرمايؤدون عن أنفسهم ٣٤٠
هل تُؤخذ الجزية من الشيخ والراهب..... ٣٤٠
هل تُؤخذ الجزية من الفقير ٣٤١
من يُجن يوماً ويفيق يوماً هل تُؤخذ منه..... ٣٤٣
إذا مات أو أسلم بعد الحول هل تُوخذ منه ٣٤٦
لو وقــع في الأســر من يــجن ويفــيق..... ٣٤٦
مسألة : إذا كان على الميت دين آخر وضاق المال عن وفاء الجميع فهل يضارب بقدرها
مع الغرماء أو يقدم الجزية على حقوق الآدميين أو يقدم ديون الآدميين على الجزية . ٣٤٧
إذا مات أو أسلم في أثناء الحول هل تُوخذ منه ٣٤٨
الفرق بين الجزية والزكاة..... ٣٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا غـــاب الذمي ثم عاد ، وقال أسلمت فهل عليه جزية ما مضى ٣٥١
يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم ٣٥٢
إذا لم يُعرف مقدار الجزية فهل يُرجع إلى قولهم..... ٣٥٣
إذا أتى أهل الذمة ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريمه..... ٣٥٥
إن لم يعتقدوا تحريمه من المنكرات فهل يُقال عليهم الحد..... ٣٥٩
هل يلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس..... ٣٦٠
يشدون الزنانير في أوساطهم ٣٦٢
ويكون في رقاب أهل الذمة خاتم من رصاص ، أو نحاس..... ٣٦٤
لهم أن يلبسوا العمائم ،والطيلسان ٣٦٥
هل يمنعون من التظاهر بلبس الديباج والحرير ؟..... ٣٦٥
ما يجب على نساء أهل الذمة من شد الزُّنَّار..... ٣٦٦
ويكون في عنق نساء أهل الذمة خاتم من رصاص ، أو نحاس، لا من ذهب ، وفضة
يدخل معها الحمام ٣٦٧
هل يمنعون من ركوب الخيل ٣٦٨
هل يمنعون من ركوب البغال ، والحمير ٣٦٩
لا يصدرون – أهل الذمة – في المجالس ولا يبدؤون بالسلام..... ٣٧١
لا يجوزلمسلم أن يوادهم ٣٧٤
ما يُمنعون منه ٣٧٤-٣٨٤
هل يجوز لهم إخراج الرواشن إلى طريق المسلمين السابلة ؟ ٣٧٦
لو كانوا من أهل ملتين فهل يمنعون من العلو ؟..... ٣٧٧
لو هدمت الدار العالية وأرادوا إعادتها ؟..... ٣٧٧
يمنعون من إحداث بيع ، وكنائس في دار الإســـلام ٣٧٩
إذا وجد في البلد التي فُتحت عنوة كنيسة ، أو بيعة ونحوها فهل يجب هدم ذلك ، أو يجوز
مصالحتهم على إقرارها لهم بالجزية..... ٣٨٣
ما لا يُمنعون منه..... ٣٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يمنعون من إعادة ما استهدم منها ٣٨٤
إذا فتحت البلد صلحاً ،و لم يشترطوا إبقاء الكنائس..... ٣٨٦
إن صولحوا في بلدهم على الجزية ، لم يمنعوا من إظهار المنكر ٣٨٦
هل يمنعون من ركوب الخيل ؟ ٣٨٧
يمنعون من المقام بالحجاز..... ٣٨٧
ما المراد بالحجاز ٣٨٩
حد الجزيرة..... ٣٩٢
اختلف الناس في السبب الذي لإجله سميت الجزيرة جزيرة ؟ ٣٩٤
لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ٣٩٥
إن أذن لهم الإمام أو نائبه في الدخول للحجاز لتجارة ، أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام..... ٣٩٦
لو دخل غير تاجرٍ الحجاز بأمان مسلم فهل يجب عليه شيء ؟..... ٣٩٧
إذا أُطلق الإذن للكافر الذمي ، أو الحربي في الدخول بالتجارة لم يستحق عليه شيء ٣٩٠
هل يتكرر المأخوذ بتكرر الدخول للحجاز في السنة الواحدة من غير شرط ٣٩٩
لا يمكن المشرك حربياً أو ذمياً من دخول الحرم..... ٤٠١
حد الحرم ٤٠٣
خاتمة البحث ٤٠٨
فهرس الآيات القرآنية ٤١٠
فهرس الأحاديث والأثار..... ٤١٣
فهرس الأعلام ٤١٦
فهرس الكتب الواردة..... ٤٢٧
فهرس البلدان والأماكن..... ٤٣١
فهرس الألفاظ الغريبة..... ٤٣٢
المـــرا جـــع والمصـــادر ٤٣٥
فـــهـــارس الـــموضوعـــات ٤٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com